

شرح العقائد النسفيّة

مع شماليته

جُمِعَ الْفَرَائِدُ بِأَنَّهُ شَرْحُ الْعَقَائِدِ

وَيَلِيهِ مَا

شرح ميزان العقائد



# شرح العقائد النسفيّة

مع شاليحة

# مُكَلَّمُ الْعُرَفَاتِ بِالْمُهَاجَرَةِ إِلَى شَرْحِ الْعَقَائِدِ

فَيْلَيْهِ وَهَا

# شرح ميزان العقائد

## جمع الفرائد

للأستاذ صدر الورى القادري المصباحي  
قدس سره

## متن العقائد

لنعم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي  
عليه رحمة الله القوي

## ميزان العقائد وشرحه

للعلامة المحدث الشاھ عبد العزیز الدھلوی  
عليه رحمة الله الغنی

## شرح العقائد

لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني  
عليه رحمة الله الغنی

تقديم: مجلس "المدينة العلمية" (الدعوة الإسلامية)

## شعبة الكتب الدراسية

### مكتبة المدينة

للطباعة والنشر والتوزيع  
كراتشي - باكستان



علم الكلام	الموضوع:
<b>شرم العقائد</b>	الكتاب:
<b>جمع الفرائد بإنارة شرم العقائد</b>	الحاشية:
<b>میزان العقائد مع شرحه</b>	وفي آخره:
مکتبۃ المدینۃ کراتشی باکستان	الإشراف الطباعی:
<b>المدینۃ العلمیۃ</b> (الدعوۃ الإسلامية)	التنفيذ:
<b>شعبۃ الکتب الدراسیۃ</b>	

عدد الصفحات: ٣٨٥ صفحة

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي إلا بإذن خططي من:

مکتبۃ المدینۃ، کراتشی، باکستان

هاتف: ٩٠/٩١-٤٩٢١٣٨٩+٩٢-٢١

فاکس: ٩٢-٢١-٤١٢٥٨٥٨

البرید الالیکترونی: [ilmia@dawateislami.net](mailto:ilmia@dawateislami.net)

### الطبعة الأولى

٢٠٠٩ هـ - ١٤٣٠ م

### الطبعة الثانية

٢٠١٢ هـ - ١٤٣٣ م

جمادی الآخرة-مايو

يطلب من: مکتبۃ المدینۃ بکراتشی. أفنان مکتبۃ المدینۃ للطباعة والنشر والتوزيع.

مکتبۃ المدینۃ: کراچی، شہید مسجد کھادر باب المدینہ کراچی. هاتف: ٠٠٢١-٣٢٢٠٣٣١.

مکتبۃ المدینۃ: لاہور، دربار مارکیٹ، گنج بخش روڈ. لاہور. هاتف: ٠٠٤٢-٣٧٣١٦٧٩.

مکتبۃ المدینۃ: سردار آباد (فیصل آباد): امین پور بازار. هاتف: ٠٠٤١-٢٦٣٢٦٢٥.

مکتبۃ المدینۃ: کشمیر، چوک شہیدان، میر پور. هاتف: ٠٠٥٨٢٧٤-٣٧٢١٢.

مکتبۃ المدینۃ: حیدر آباد: فیضان مدینہ آفندی ٹاؤن. هاتف: ٠٠٢٢-٢٦٢٠١٢٢.

مکتبۃ المدینۃ: ملتان، نزد پیبل والی مسجد، اندرون بوپڑ گیٹ. هاتف: ٠٠٦١-٤٥١١٩٢.

مکتبۃ المدینۃ: اوکاڑہ، کالج روڈ بالمقابل غوثیہ مسجد، نزد تحصیل کونسل ہال. هاتف:

٤٤-٢٥٥٠٧٦٧

مکتبۃ المدینۃ: راولپنڈی: فضل داد پلازہ، کمیٹی چوک اقبال روڈ. هاتف: ٠٠٥١-٥٥٥٣٧٦٥.

مکتبۃ المدینۃ: خان پور، درانی چوک نہر کنارہ، هاتف: ٠٠٦٨-٥٥٧١٦٨٦.

مکتبۃ المدینۃ: نوابشاہ: چکرا بازار، نزد MCB . هاتف: ٠٠٢٤٤-٤٣٦٢١٤٥.

مکتبۃ المدینۃ: سکھر: فیضان مدینہ بیراج روڈ . هاتف: ٠٠٧١-٥٦١٩١٩٥.

مکتبۃ المدینۃ: گجرانوالہ: فیضان مدینہ شیخوپورہ موڑ گجرانوالہ. هاتف: ٠٠٥٥-٤٢٢٥٦٥٣.

مکتبۃ المدینۃ: پشاور: فیضان مدینہ گلبرگ نمبر ١، النور سٹریٹ، صدر.

## المدينة العلمية

من مؤسس جمعية "الدعوة الإسلامية" محب أعلى حضرة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنة، العلامة مولانا أبو بلال محمد إلياس العطار القادري<sup>(١)</sup> الرضوي الضيائي، -دام ظله العالي-: الحمد لله الذي أنزل القرآن، وعلم البيان، والصلوة والسلام على خير الأنام سيدنا ومولانا محمد المصطفى أحمد المجتبى ، وعلى آله الطيبين الظاهرين وصحبه الصديقين الصالحين. برحمتك يا أرحم الراحمين ! وبعد: الحمد لله -عز وجل- جمعية الدعوة العالمية الحركة الغير السياسية "الدعوة الإسلامية" لتبلیغ القرآن والسنة تصمیم لدعوه الخیر وإحياء السنة وإشاعة علم الشرائع في العالم، ولأداء هذه الأمور بحسن فعل ونهج متکامل أقیمت المجالس، منها: مجلس "المدينة العلمية" ، وبحمد الله - تبارك وتعالى - أركان هذا المجلس

(١) قامع البدعة حامي السنة، شيخ الطريقة، أمير أهل السنة أبو بلال العالمة مولانا محمد إلياس عطار القادري الرضوي -دامت بركتهم العالية- ولد في مدينة "كراتشي" في ٢٦ رمضان المبارك عام ١٣٦٩ هـ الموافق ١٩٥٠ م. عالم، عامل، تقىٰ، ورع، حياته المباركة مظهر لخشية الله -عز وجل- وعشق الحبيب المصطفى -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم-، مع كونه عابداً وزاهداً فإنه داعية للعالم الإسلامي، وأمير ومؤسس لجمعية "الدعوة الإسلامية" غير السياسية العالمية لتبلیغ القرآن والسنة، محاولاًاته المخلصة المؤثرة، من تصانيفه وتألیفاته: المذاكرات المدنية (أسئلة حول أهم المسائل الدينية اليومية) والمحاضرات المليئة بالسنن النبوية، ورسائله الإصلاحية في الأردية كثيرة، ومن بعض رسائله يترجم إلى اللغة العربية، منها: "ظام الملوك" ، "هموم الميت" ، "ضياء الصلاة والسلام" ، وأسلوب تربيته أدى إلى حصول انقلاب في حياة الملايين من المسلمين، خاصة الشباب، وأعطى هذا المقصد المدني بأئته:

**"عليّ محاولة إصلاح نفسي وإصلاح نفوس العالم" إن شاء الله عز وجل**

ولتحقيق هذا المقصد انتشر الدعاة المستفيضون منه إلى أنحاء العالم المزيتون بتيجان العوائم الخضر والمعطرون بـ"الإنعامات المدنية" (السنن النبوية) في "القوافل المدنية" (قوافل ت safar للدعوة إلى الله -عز وجل-) للدعوة إلى الكتاب والسنة. فالشيخ مع كونه كثير الكرامة فهو نظير نفسه في أداء الأحكام الإلهية واتباع السنة، إنه صورة للشرعية والطريقة العلمية والعلمية حيث بمظهره يذكّرنا بعهد السلف الصالحين، وتشرف بالإلاردة من شيخ العرب والعمجم ضياء الدين المدني -رحمه الله-، وهو الخليفة للمفتى الأعظم لباكستان مولانا وقار الدين القادرى -رحمه الله-، والمفتى وفقيه "الهند" شريف الحق الأمجدى -رحمه الله- أيضاً جعله خليفة له، وأخذ الخلافة أيضاً من عدة من المشايخ من الطرق الأخرى كالقادريّة والجشتية والسهورديّة والنقبشندية مع إجازات في الحديث النبوى الشريف، لكنه يعطي الطريقة القادرية فقط. نسأل الله عز وجل أن يغفر لنا بحاجه هؤلاء الأولياء. آمين.

هم العلماء الكرام والمفتون العظام - كثُرُهم الله تعالى - عزُّوا عزًّا مصْبَماً لإشاعة الأمر العلمي الحالصي والتحقيقي.

وأنشأوا لتحصيل هذه الأمور ستة شعب، فهي:

(١) - شعبة لكتب أعلى حضرة، إمام أهل السنة، المجدد الدين والملة، الحامي السنة، الماحي البدعة، العالم الشريعة، الإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن -.

(٢) - شعبة للكتب الإصلاحية. (٣) - شعبة لترجم الكتب (من الكتب العربية إلى الأردية).

(٤) - شعبة لكتاب الدراسية. (٥) - شعبة لتفتيش الكتب. (٦) - شعبة للتاريخ.

ومن أول ترجيحات مجلس "المدينة العلمية"، أن يقدم التصانيف الجليلة الثمينة لأعلى حضرة، إمام أهل السنة، العظيم البركة، العظيم المرتبة، المجدد الدين والملة، الحامي السنة، الماحي البدعة، العالم الشريعة،شيخ الطريقة، العالمة، مولانا، الحاج، الحافظ، القاري، الشاه الإمام أحمد رضا خان - عليه رحمة الرحمن - بأساليب السهلة وفقاً لعصرنا الجديد.

فليعاون كل أحد من الإخوة والأخوات في هذه الأمور المدنية ببساطه، ولطالع بنفسه الكتب التي مطبوعة من المجلس وليرغب الآخرين أيضاً.

أعطى الله - عزوجل - مجالس «الدعوة الإسلامية» كلها لا سيما "المدينة العلمية" ارتقاء مستمراً وجعل أمورنا في الدين مزييناً بحلية الإخلاص ووسيلة لخير الدارين. وأعطانا الله - عزوجل - الشهادة تحت ظلال القبة الخضراء (من المسجد النبوى على صاحبها الصلاة والسلام)، والمدفن في روضة جنة القيع، والمسكن في جنة الفردوس".

آمين بحاج النبي الأمين صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلـم.



(تعریف: المدينة العلمية)

## عملنا في هذا الكتاب

- ١ - التزمنا أن نسهل الكتاب لإخواننا الكرام سهلاً جداً ونرتّبه ترتيباً جديداً بطراز جميل.
- ٢ - قمنا بتخريج الآيات القرآنية. وجعلناها بين قوسين مزهرين ﴿﴾.
- ٣ - قد قابلنا متنه وشرحه مع نسخ متعددة.
- ٤ - قد التزمنا خط العربي الجديد بوفق الرموز.

هذا ولا يفوتنا أن نقدم بالشكرالجزيل لصدر الورى بن الحاج عبد الحميد دام ظله العالى الذى أجازنا بطبع هذا الكتاب فجزاه الله جزاء كاماً فى الدارين.

و في الختام نسأل الله عزوجل أن ينفع به جميع المسلمين والمسلمات  
ويرزق به الثبات على الإيمان وحسينا الله ونعم الوكيل وعليه التكلان ولا حولَ  
ولا قوّة إلّا بالله العظيم. وصلى الله تعالى على حبيبا، وشفيعنا، وقرة عيوننا سيدنا  
ومولانا محمد النبي المختار، وآلـه وصحبه أجمعين.  
آمين، يا ربـ العلمين!

من أعضاء: شعبة للكتب الدراسية  
"المدينة العلمية" (الدعوة الإسلامية)

## كلمة السيد

حضره الدكتور الشاه محمد أمين البركاتي

صاحب سجادة الزاوية البركاتية مارهره المطهرة إيتها يو بي "الهند"

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْمَدُهُ وَنَصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ الْكَرِيمِ أَمَّا بَعْدُ!

إِنَّ الْإِنْسَانَ يَسْتَعِينُ بِالْكَلِمَاتِ وَالْأَلْفَاظِ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ مَا فِي ضَمِيرِهِ، وَلَكِنَّ عَمَلَهُ هَذَا لَا يَحْرُزُ النِّحَاجَ مِئَةً، وَسُبْبِهُ أَنَّ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ لَا تَكُونُ تَامَّةً أَبَدًا، فَإِنَّهَا يَتَدَخَّلُ فِيهَا الْمَحَازِفُ مَعَ الْحَقِيقَةِ، وَالْكَنَاءِ مَعَ التَّصْرِيفِ، وَالْإِجْمَالِ مَعَ التَّفْصِيلِ، وَالْإِبَهَامِ مَعَ الْوَضُوحِ، فَلَذِلِكَ يَحْتَاجُ الْمَتَنُ كَتَابِيًّا كَانَ أَوْ لِسَانِيًّا لِأَنَّ يَرْفَعَ الْإِبَهَامَ وَالْغَمْوضَ عَنْهُ، وَيُمْيِّزَ مَجَازَهُ عَنْ حَقِيقَتِهِ، وَيَسْتَعْرُضُ احْتِمَالَتِهِ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَيَعْيَّنُ دَلَالَاتِهِ حَسْبَ مَا يُمْكِنُ، وَلِلْوُصُولِ إِلَى هَذِهِ الْأَهْدَافِ الْمَنْشُودَةِ يَتَوَصَّلُ بِالتَّفْسِيرَاتِ وَالشَّرُوحِ وَالْحَوَاشِيِّ.

إِنَّ مَصْدِرَ الْعِلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَنْبَعَ الْعِلُومِ الْشَّرِعِيَّةِ الْقُرآنُ الْعَظِيمُ وَالْأَحَادِيثُ النَّبُوِيَّةُ عَلَى صَاحِبِهَا أَلْفَ أَلْفِ سَلَامٍ وَتَحْمِيَّةٍ، كَانَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْقُرُونِ الْهِجْرِيَّةِ الْأَبْدَائِيَّةِ يَقْبِلُونَ عَلَى تَدْوِينِ شَتَّى الْعِلُومِ وَالْفَنُونِ مِنَ التَّفْسِيرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَالْحَدِيثِ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ وَالْفَقَهِ وَمَا يَلْحِقُ بِهِ، وَيَمْتَازُ عَهْدُ خَلْفَاءِ بَنِي العَبَّاسِ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَّةِ خَاصَّةً، فَيُقَالُ لَهُ: «عَهْدُ ذَهْبِي» لِتَدْوِينِ الْعِلُومِ وَالْفَنُونِ رَاجٌ فِيهِ مَعَ الْعِلُومِ الْنَّقْلِيَّةِ الْعُقْلِيَّةِ أَيْضًا مِنَ الْمَنْطَقِ وَالْفَلْسَفَةِ وَغَيْرِهِمَا، وَتُرْجِمَتْ فِيهِ أَكْثَرُ كَتَبِ الْعِلُومِ وَالْفَنُونِ مِنَ الْلُّغَةِ الْيُونَانِيَّةِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ.

وَشَرَعَ الْمُسْلِمُونَ تَأْلِيفَ الشَّرُوحِ وَالْتَّعْلِيقَاتِ وَالْحَوَاشِيِّ لِلْكُتُبِ الْأَسَاسِيَّةِ فِي الْعِلُومِ الْجَذَرِيَّةِ وَالْفَنُونِ الرَّئِيْسِيَّةِ بَعْدَ مَا تَمَّ تَدْوِينُ الْعِلُومِ الْشَّرِعِيَّةِ وَالْأَدِيْرِيَّةِ وَالْحَكْمِيَّةِ وَالْإِجْتِمَاعِيَّةِ بِجهَودِهِمُ الْمُبَارَكَةِ الْمُتَوَاصِلَةِ، تَفَاصِيلُهَا مَحْفُوظَةٌ فِي «مَفْتَاحِ السَّعَادَةِ» لِطَاشِ كَبَرِيِّ زَادِهِ وَ«كَشَافِ» اصْطِلَاحَاتِ الْفَنُونِ لِلشِّيْخِ مُحَمَّدِ أَعْلَى.

قد قام علماء "الهند" أيضاً بخدمات جليلة بارزة في نشر العلوم والفنون الإسلامية، وفي مجال التصنيف والتأليف في كلّ عصر، مثل ما قام بها العلماء في دول العالم الإسلامي غير "الهند"، فلهم مآثر علمية وذكريات خالدة في كلّ قسم من أقسام العلوم العقلية والنقلية في صورة مئات من الشروح والحواشي، والتعليقات سوى تصانيفهم المستقلة فيها.

ينبغي لنا أن نلتفت عنایاتکم إلى أنّ الشرح له علاقة بالمتنا كله، فيتحتم للشارح أن يكتب العبارات التوضيحية نظراً إلى عبارات المتن كله، ولكن على عكس ذلك تتصل الحاشية بجزء خاصٌ من المتن، فيقوم المحسبي بالتعبير عن أفكاره وحواطره حول مواضع خاصة مختارة من المتن فقد يلفت انتباه القراء إلى نكتة وقد يوضع كلمة غريبة وقد يجيب عن ما يرد عليه من الإشكال والاعتراض، وظهر بما قلنا آنفاً أنّ الشارح يهتمّ اهتماماً خاصاً مخاططاً مضبوطاً لشرح كتاب، فيختار له متناً خاصاً تحت خطّة مرسومة، ثم يشرح كله المتن أو جزءاً منه حسب ذوقه وطبيعته، وعلى العكس من ذلك ليس من اللازم مثل هذا الاهتمام والتخطيط للحواشي والتعليقات في كلّ حال، وتظهر هنا صورتان إلى حيز الوجود، فالمحسبي قد يكتب الحواشي على الكتاب كله من أوّله إلى آخره بكلّ اعتماد واهتمام، وقد يقوم بتصويب خطأ للكاتب أو المصنف على الحاشية خلال مطالعة الكتاب أو يكتب شيئاً على الحاشية توضيحاً لعبارة أو تنبئهاً لنكتة، وهذه الصورة الأخيرة تظهر من العلماء الراسخين في العلم بصفة عامة، فإنّهم يجمعون شتى العلوم والفنون، فيحرّرون نفائس أقلامهم على ما يطالعونه من كتاب بأيّ فنّ كان، وهكذا تخرج حواشيهم القيمة وتعليقاتهم الغالية على كتب متنوعة في فنون مختلفة إلى حيز الوجود والظهور.

قد مضى عديد من مثل هؤلاء العباقر والنوابغ في علماء "الهند" مثل ما ظهروا في العالم الإسلامي يزخر تأريخنا العلمي بتراثات حواشيهم وتعليقاتهم. والآن أريد أن أتحدث شيئاً عن حواشي الكتب الدراسية.

من الحقائق الناصعة أنَّ الحواشِي على الكتب الدراسية المتقرّرة الرائجة في المدارس الدينية لأهل السنة والجماعة كانت لأهل السنة بصفه عامة، وكانوا يعتنون بطبعها ونشرها أيضاً، ثم دخل في هذا المجال العلمي بأواخر القرن التاسع عشر الميلادي بعض غير المسلمين أيضاً، وعلى رأسهم منشي "نول كشور"، ومن الظاهر أنهم كانوا يستهدفون به الربح التجاري والنفع المالي لا خدمة الدين، ثم حدثت بعض الطوائف والفرق باسم المسلمين، وأنشأوا ما أنشأوا من المدارس، وشرعوا في هذا العمل أيضاً وقاموا بالظلم والاعتداء بعد كرّ الأيام ومرّ السنين، فطبعوا كثيراً من الكتب الدراسية بحواشِيها وتعليقاتها بمحو أسماء المصنفين والمُؤلّفين والمحشّين من أهل السنة والجماعة ليظنّ القراء والدراسون أنَّ المؤلّفين والمحشّين أيضاً يتصلون بفرقة الناشر والطابع، وخلال هذه الفترة كتب بعض الحواشِي الجديدة على بعض الكتب نقلت فيها العبارات بعينها من حواشِي أهل السنة والجماعة القديمة وشروحهم السابقة بدون إشارة إلى مصادرها وبلا تصرّح بمراجعيها، وما قاموا بهذا العمل إلا لتحصيل الربح في التجارة واكتساب السمعة في الحياة الدنيا، ولكن بدأ هؤلاء الناشرون المبتدعون الضالّون يعدون عملية السرقة والسمعة والنفعية هذه من خدمات طائفتهم العلمية والدينية وأخذوا يذيعون صيتها وقاموا بالدعـاء أنَّ الفضل في تأليف الكتب الدراسية وحواشِيها وطبعها ونشرها يعود إلى طائفتهم، وليس لعلماء أهل السنة والجماعة نصيب من هذا المجال.

لأجل هذه الدعاية الكاذبة المتواصلة طرق كثير من الطلاب السنين وعامة القراء والدارسين يذهبون ضحايا لسوء الفهم، فكانت الحاجة ماسة إلى أن يكشف قناع التلبيس عن وجوه هؤلاء الناشرين والطبعين، ويوضح أنهم بـأي مهارة وفطانة ألقوا خدمات أهل السنة والجماعـه في أكياسهم، ولهذا السبب لفتت الزاوية البركاتية بـ" Maher al-Maqdisa" والمسؤولون عنها والمتصلون بها المؤسسة الرئيسية المركزية البارزة لأهل السنة والجماعة الجامـعة الأشرفـية "مبـارك فور" إلى هذا العمل الجليل.

ومن بواعث الفرح والإبهاج أنّ الجامعة الأشرفية قد استجابت لهذا النداء، ولبت هذه الدعوة فقام شارح "صحيح البخاري" فضيلة المفتى محمد شريف الحقّ الأمجمدي البركاتي رحمة الله تعالى، وفضيلة العلامة ضياء المصطفى القادري المحدث الكبير، وعزيز الملة فضيلة العلامة عبد الحفيظ المصباحي أدام الله ظلالهما وغيرهم من العلماء والأساتذة بالجامعة بتأييد كامل وموافقة تامة على هذا المقترح، وقام كبار علماء الجامعة الأشرفية وجهابذتهم بتأسيس مجلس البركات تحت إشراف فضيلة المحدث الكبير حفظه الله تعالى، وعقدت جلسات عديدة حول تأليف التعليقات، والحواشي على الكتب الدراسية تحت عنابة مجلس البركات واتفق أعضاء المجلس والمشتركون في هذه الجلسات على ما يلي:

(١) - أن يطبع الكتب المحلاة بحواشي أهل السنة والجماعة في صورها الأصلية بتصریح اسم المصنف والشارح والمحشّي والتي تطبع الآن بمحفوظة المؤلفين والمحشّين لأهل السنة والجماعة.

(٢) - أن يهتمّ بطبع حواشي أهل السنة والجماعة التي لا تطبع الآن.

(٣) - أن تكتب الحواشي والتعليقات الجديدة على الكتب التي تحتاج إليها.

فوضّع المحدث الكبير هذا العمل العلمي الهام الجليل لعدم توفر الفرص والأوقات بكثرة المشاغل والرحلات الدعوية له إلى فضيلة الشيخ العلامة محمد أحمد المصباحي حفظه الله تعالى عميد الجامعة الأشرفية، وممّا يبعث على السرور والغبطه أنّ هذا العمل قد ابتدأ ولو بشيء من التأخير والآن يستمرّ بالجامعة الأشرفية تحت إشراف فضيلته بكلّ اهتمام ورغبة وشوق، وتسيير هذه القافلة العلمية نحو هدفها المنشود، وهذا الأمر يبعث طمأنية وهدوء لنا، فإنّ الجامعة الأشرفية جامعة موثوقة بها لأهل السنة والجماعة في "الهند"، توجد هنا ظلال وارفة لإخلاص حافظ الملة العلامة الشيخ عبد العزيز المحدث المراد آبادي مؤسس نفسم الجامعة واجتهاده وتضحية وإيثاره، وتهب هنا رياح باردة روحانية للمشايخ البركatic، وت تكون هيئتها التعليمية من الأساتذة البارعين والعلماء المهرة الذين يعترف الزمان بتبحرهم في العلوم وسعة اطلاعهم عليها

بالنظر إلى توفر هذه النعم الربانية نتيقن بأنّ عمل تأليف الحواشى والتعليق على هذا سوف يتم بكلّ أمانة علمية واجتهاد باحث وإخلاص وحب إن شاء الله تعالى المولى تعالى:

إنّ هذا الفقير البركاتي يقدم أسمى التهاني وأعظم التبريكات إلى حضرات المسؤولين عن الجامعة الأشرفية وأساتذتهم ومجلس البركات من أعماق القلب على أنهم تولّوا إتمام هذا العمل العلمي الهام، وأناأشكر للعلماء الكرام والأساتذة الفخام الذين ساهموا بعلومهم في هذا الجهاد العلمي ولرفقاء أهل السنة وحملاتهم وأنصارهم المتعلمين للمذهب والدين والذين قاموا بالمساعدة علمًا وعملًا وقلماً ولسانًا وماً وثروةً في هذا العمل الأساسي الجذري الهام، أدعوا الله تعالى أن يرزقهم أجمعين نجاحاً كاملاً في مقاصدهم وأهدافهم الجائزة في الدين والدنيا، وسلوك بنا جميع أهل السنة الصراط المستقيم بوسيلة حبيبه الأكرم صلّى الله تعالى عليه وسلم ومشايخ السلسلة العالية القادمة البركاتية رضي الله تعالى عنهم أجمعين جعلنا تحت ظلال ظليلة وارفة لرحمته وفضله يوم القيمة بهذه الحواشى آمين بحاجه الحبيب الأمين وعلى آلـه وصـحبـه أجمعـين .

**الدكتور السيد الشاه محمد أمين القادرى البركاتى**

صاحب سجادة الزاوية العالية البركاتية

مارهره المطهرة مديرية إيتـه يوبـى



قال السمعاني: كان فقيهاً فاضلاً عارفاً بالمذهب والأدب صنف التصانيف في الفقه والحديث، ونظم "الجامع الصغير" أمّا مجموعاته في الحديث فطالعت منها الكثير فصفحتها، فرأيت فيها من الخطأ وتغيير الأسماء وإسقاط بعضها شيئاً كثيراً وأراها غير محصورة، ولكن كان مربوقاً في الجمع والتصنيف كتب إلى بالإجازة بجميع مجموعاته ومجموعاته ولم يمكن أن أدركه بـ"سمرقند" حياً وحدثني عنه جماعة، قال وإنما ذكرته في هذا المجموع لكثرة تصانيفه وشيوخ ذكره وإن لم يكن إسناده عالياً، وكان ممن أحب الحديث وطلبه ولم يرزق فهمه، وكان له شعر حسن مطبوع على طريقة الفقهاء والحكماء.

قال العلامة محدث محي الدين أبو محمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي في "الجواهر المضيئة" وله المنظومة، وذكره ابن النجار فأطال، وقال كان فقيهاً فاضلاً مفسراً محدثاً أديباً مفتياً وقد صنف كتاباً في التفسير والحديث والشروط.

وقال صاحب "الهداية" رحمه الله تعالى: سمعت نجم الدين عمر يقول: أنا أروي الحديث عن خمس مئة وخمسين شيخاً، قال وقرأت عليه بعض تصانيفه وسمعت منه كتاب المسندات للخصاف بقراءة الشيخ الإمام ظهير الدين محمد بن عثمان، وقد جمع أسماء مشايخة في كتاب سمّاه "تعداد الشيوخ" لعمر.

أمّا تصانيفه فهي كثيرة تدلّ على غزاره علمه وتوقد طبعه وفرط ذكائه وسعة اطلاعه.

قال السمعاني: وصنف في كلّ نوع من العلم في التفسير والحديث والشروط، صنف قریباً من مئه مصنف، وقد استقررت مصنفاته فرأيت فيها أوهاماً كثيرة، فعرفت أنه كان ممن أحب الحديث وطلبه ولم يرزق مهلة التجريد. انتهى

قال صاحب "تاج الترافق": ومن ذا سلم من ذا. انتهى

قال طاش كبرى زاده: ولقد أنصف في هذا القول فرضي الله عنه وعن سائر المؤمنين.

ومن جملة تصانيفه:

- ١ - "الإجارات المترجمة بالحروف المعجمة".
  - ٢ - "الأشعار".
  - ٣ - "الأكمل الأطول في تفسير القرآن".
  - ٤ - "بعث الرغائب لبحث الغرائب".
  - ٥ - "تاريخ بخاري".
  - ٦ - "تطويل الأسفار لتحصيل الأخبار".
  - ٧ - "تعدد الشيوخ".
  - ٨ - "تيسير في علم التفسير".
  - ٩ - "الجمل المأثورة".
  - ١٠ - "الخصائص في المسائل".
  - ١١ - "الخصائص في الفروع".
  - ١٢ - "دعوات المستغفرين".
  - ١٤ - "القند في تاريخ علماء سمرقند" في عشرين مجلداً.
  - ١٥ - "مجمع العلوم".
  - ١٦ - "المختار من الأشعار في عشرين مجلداً".
  - ١٧ - "المعتقد منظومة في الخلاف".
  - ١٨ - "منهاج الدرية في الفروع".
  - ١٩ - "النجاح في شرح أخبار كتاب الصلاح" أي: من "بخاري" و"مسلم".
  - ٢٠ - "نظم الجامع الصغير للشيباني في الفروع".
  - ٢١ - "ياقوتا في الأحاديث".
  - ٢٢ - "يواقيت الموقت في فضائل الشهور والأيام".
  - ٢٣ - "العقائد النسفية".
- وهي معروفة متداولة بين الناس، كذا في "هدية العارفين".

ويظهر من هذا أن "العقائد النسفية" من مصنفات العلامة نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، ويتأيد هذا بما في "كشف الظنون" فإن صاحبه أيضاً قد عزاه إلى العلامة نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي.

ولكن العلامة الزرقاني رحمه الله تعالى قد صرّح في "شرح المواهب اللدنية" بأن "العقائد النسفية" التي شرحها العلامة سعد الدين التفتازاني رحمه الله من مصنفات محمد بن محمد بن محمد المعروف بـ"البرهان الحنفي النسفي" وهو غير عمر بن محمد أبي حفص نجم الدين النسفي.

فقال ما نصه وكذا الشيخ سعد الدين التفتازاني في "شرح عقائد النسفي" أبي الفضل محمد بن محمد بن محمد ثلثة المعروف بـ«البرهان الحنفي» له مختصر "تفسير الرازى" ومقدمة في الخلاف، وتصانيف كثيرة في علم الكلام وغيره، وأجاز للبرزالي وتوفى سنة سبع وثمانين وست مئة وهو متاخر عن النسفي عمر بن محمد صاحب التفسير والفتاوی وغيرهما توفي سنة سبع وثلاثين وخمس مئة، وغير صاحب "الكنز" و"المدارك" و"المنار" وغيرها، واسمه عبد الله بن أحمد بن محمود، وغير أبي المعين ميمون بن محمد، وكلهم حنفيون من "نصف" بفتح النون والسين المهملة وبالفاء مدينة بـ"ما وراء النهر".

"شرح المواهب اللدنية" ج ٥ ص ٣٤٨ (خصائص هذه الأمة)

وقد جزم به في "الفوائد البهيئة" فقال ما نصه محمد بن محمد أبو الفضل البرهان النسفي أرخ القاري وفاته سنة تسع وسبعين وست مئة، وتصنيفه في الكلام مشهور بـ"العقائد" الذي شرحه سعد الدين التفتازاني وغيره، وكذا ذكره الزرقاني وغيره ص ١٥٧.

وأرجوا أن الصحيح أنه من تصانيف عمر بن محمد النسفي رحمه الله تعالى؛ لأن العلامة التفتازاني قد صرّح في أول كتابه بأنه من تصانيف عمر النسفي، ولا يخفى أن الشارح أعلم بالكتاب الذي يشرحه، فقد قال: وإن المختصر المسمى بـ"العقائد" للإمام الهمّام قدوة علماء الإسلام نجم الملّة والدين عمر بن محمد النسفي أعلى الله درجته في دار السلام، وبه جزم في "كشف الظنون" حيث قال: "عقائد النسفي" هو الشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد المتوفى سنة ٥٣٧هـ. وهو متن متين اعنى عليه جم من الفضلاء، فشرحه العلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١هـ.

وقد أقره العلامة الخيالي في حاشيته بحيث لم ينتقد عليه شيئاً، والعلامة عبد العزيز الفرهاري حزم به في "النبراس" بحيث ذكر ترجمة حياة نجم الملّة عمر بن محمد النسفي رحمه الله تعالى، وسائر المحسّنين أيضاً أقووا هذا الأمر، فالظاهر أنه من مصنّفات العلامة نجم الدين أبي الحفص عمر بن محمد النسفي رحمه الله تعالى، والعلم بالحق عند الله سبحانه وتعالى.

توفي نجم الملة والدين ليلاً الخميس الثاني عشر من جمادي الأولى سنة سبع وثلاثين وخمس مئة بـ "سمرقند"، حكى أنه أراد أن يزور جار الله الزمخشري في "مكة"، فلما وصل إلى داره دقّ الباب ليفتحوه ويأذنوا له بالدخول، فقال الشيخ: من ذا الذي يدقّ الباب؟ فقال: عمر، فقال: جار الله انصرف، فقال نجم الدين: عمر لا ينصرف، فقال الزمخشري: إذا نكر صرف.

وعلى كل حال "العقائد النسفية" كتاب حافل في المسائل الكلامية على منهج أهل السنة والجماعة محتواً على الفوائد الفرائد منطوي على القواعد والأصول خالٍ عن الحشو والزوائد، جامع موجز مقبول متداول بين الناس يشق به العلماء والشيوخ واعتنوا به اعتماداً كما يظهر مما قاله الشارح العلامة سعد الدين التفتازاني رحمه الله في أول الشرح ونصه، وإن المختصر المسمى بـ "العقائد" يشتمل من هذا الفن على غرر الفوائد ودرر الفرائد في ضمن فصول هي للدين قواعد وأصول وإثناء نصوص هي لليقين جواهر وفصوص مع غاية من التنقيح والتهذيب، ونهاية من حسن التنظيم والترتيب.

وقد شرحه كثير من العلماء الكبار ومن جملة شروحه.

١ - "شرح العقائد" لشمس الدين أبي الثناء محمد بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة تسع وأربعين وسبعين مئة من الهجرة.

٢ - "القلائد على العقائد" للشيخ جمال الدين محمود بن أحمد بن مسعود التونسي المتوفى سنة سبعين وسبعين مئة من الهجرة.

٣ - "القول الوافي لشرح عقائد النسفي" لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن زين الدين أبي العدل قاسم.

٤ - "الدرة" للشيخ ابن حزم الأندلسي.

٥ - "حل المعائد في شرح العقائد" للشيخ ملا زاده الheroic الخيرزياني.

٦ - "الفوائد القادرية في شرح العقائد النسفية" لعبد القادر أبي النصر محمد إدريس بن محمد محمود.

٧ - "شرح العقائد" لعلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة اثنتين وتسعين وسبعين مئة من الهجرة النبوية.

### المأخذ والمراجع

"مفتاح السعادة" ج ١ - "كشف الظنون" ج ٢ - "الفوائد البهية"، "الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية" ج ١ - "شرح الزرقاني على المواهب اللدنية"، "النبراس".

## صاحب "شرح العقائد النسفية"

هو العلامة الإمام مسعود بن القاضي فخر الدين عمر بن المولى الأعظم برهان الدين عبد الله بن الإمام الرباني شمس الحق والدين الشيخ سعد الدين التفتازاني العالم بال نحو والصرف والمعاني والبيان والأصلين والمنطق وغيرها.

**مولده:** ولد العلامة التفتازاني في شهر صفر سنة اثنتي عشرة وسبعين مئة من الهجرة النبوية بـ"تفتازان" من بلاد "خراسان" وأقام بـ"سرخس".

**وقيل:** مولده في سنة اثنين وعشرين وسبعين مئة يؤكّد هذا التاريخ إسماعيل باشا البغدادي في "هدية العارفين"، وقد نقله طاش كبرى زاده في "مفتاح السعادة" عن مولانا فتح الله الشرواني في أوائل "شرحه للإرشاد" للعلامة فاضل سعد الدين التفتازاني، قال الشرواني: لقد زرت مرقده المقدس بـ"سرخس"، فوجدت مكتوباً على صندوق مرقده من جانب القدم ولد عليه الرحمة والرضوان في صفر سنة اثنين وعشرين وسبعين مئة.

وأقرّه مولانا عبد الحيّ الفرنجي محلّي في "الفوائد البهية" عن العلامة السيد أحمد الطحطاوي، فقال التفتازاني: نسبة إلى "تفتازان" بلد بـ"خراسان" ولد فيها في صفر سنة اثنين وعشرين وسبعين مئة من الهجرة.

ولكن العلامة الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى يقرر أنه ولد سنة اثنتي عشرة وسبعين مئة من الهجرة، فإنه كتب في "الدرر الكامنة" ما نصّه، وكان مولده العلامة التفتازاني سنة ٧٦١٢ هـ على ما وجد بخط ابن الجزري وذكر لي شهاب الدين بن عرب شاه الدمشقي الحنفي أنّ الشيخ علاء الدين كان يذكر أنّ الشيخ سعد الدين توفي سنة ٧٩١ هـ عن نحو ثمانين سنة.

ونقل عنه هذا التاريخ العلامة جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى، فقال في "بغية الوعاة"، قال ابن حجر: ولد سنة اثنتي عشر وسبعين مئة من الهجرة وجزم به خير الدين الزركلي في "الأعلام".

**شيوخه وأساتذته:** لقد انضم العلامة التفتازاني إلى حلقة درس العلامة عضد الدين الأبيحي الذي كان يدرس علم الكلام مع المنطق والبيان مع البديع، وعلم الأصول مع حفائق التنزيل، ولكن كانت ذكاء العلامة التفتازاني قليلة محدودة، بل كان موصوفاً ببلادة الذهن وبلاهة العقل وتجمد الفؤاد من بين زملائه في الدرس.

قال في "شذرات الذهب": كان سعد الدين في ابتداء طلبه بعيد الفهم جداً، ولم يكن في جماعة العضد أبلد منه ومع ذلك، فكان كثير الاجتهد ولم يؤيشه جمود فهمه من الطلب وكان العضد يضرب به المثل بين جماعته في البلادة، فاتفق أن أتاه إلى خلوته رجل لا يعرفه، فقال له: قم يا سعد الدين لنذهب إلى السير.

قال: ما للسير خلقت، أنا لا أفهم شيئاً مع المطالعة فكيف إذا ذهبت إلى السير ولم أطالع؟ فذهب وعاد، وقال له: قم بنا إلى السير، فأجابه بالجواب الأول ولم يذهب معه فذهب الرجل وعاد، وقال له: مثل ما قال أوّلاً.

قال: ما رأيت أبلد منك ألم أقل لك ما للسير خلقت؟

قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: يدعوك مقام منزعجاً، ولم يتنعل، بل خرج حافياً، حتى وصل إلى مكان خارج البلد به شجيرات، فرأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نفر من أصحابه تحت تلك الشجيرات، فتبسم له، وقال: نرسل إليك المرّة بعد المرّة ولم تأت، فقال: يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما علمت أنك المرسل وأنك أعلم اعتذر به من سوء فهمي وقلّة حفظي وأشكو إليك ذلك.

قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: افتح فمك وتفل له فيه ودعا له، ثم أمره بالعودة إلى منزله وبشره بالفتح، فعاد وقد تضلع علماً ونوراً، فلماً كان من الغد أتى إلى

مجلس العضد وجلس مكانه، فأورد في أثناء جلوسه أشياء ظن رفقته من الطلبة أنها لا معنى لها لما يعهدون منه، فلما سمعها العضد بكى وقال: أمرك يا سعد الدين إلى، فإنك اليوم غيرك فيما مضى، ثم قام من مجلسه وأجلسه فيه وفخم أمره من يومئذ.

هذه هي المدرسة الأولى التي تلقى فيها العلامة التفتازاني العلوم والفنون وتصلع بالمعارف والحكم، والعلامة الأيجي رحمه الله أحد من أساتذته ومشايخ عصره الدين كانوا من أفذاذ الرجال في العلم والفن.

وأما العلامة الأيجي فهو ولد في "أيج" من نواحي "شيراز" بعد السبع مئة وكان صاحب مدرسة أنجب فيها تلامذة عظاماً، اشتهروا في العالم بالتبّرع في العلوم العقلية والنقلية والفنون الأدبية العربية، منهم العلامة سعد الدين التفتازاني والشيخ ضياء الدين العفيفي وغيرهما، وله تصانيف جليلة الشان تدل على غراره علمه وبراعة فكره ومنها:

١ - "الموافق" وهو كتاب جليل القدر رفيع الشان في علم الكلام شرحه السيد السند العلامة الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ من الهجرة وغيره من الأعلام.

٢ - "جواهر الكلام مختصر الموافق" شرحه شمس الدين محمد الفناري.

٣ - "العقائد العضدية" شرحه المحقق الملا جلال الدين الدواني وعلق عليه الملا عبد الحكيم السيالكوتي تعليقاً جيداً.

٤ - "الفوائد الغياثية" في المعاني والبيان لخُصُّها من القسم الثالث من "مفتاح العلوم".

٥ - "أخلاق عضد الدين" لخص فيه زبدة ما في المخطوطات.

٦ - "أشرف التوارييخ" وهو مختصر من بدأ الخلق.

٧ - شرحه لكتاب "متهى السول والأمل في علمي الأصول والحدل".

هذا هو العلامة عضد الدين الأيجي رحمه الله تعالى الذي أحد من شيوخ العلامة التفتازاني وأساتذته الذين تلمذ عليهم ومنهم:

ضياء الدين عبد الله بن سعد الله بن محمد بن عثمان الفزوي.

يسْمَى ضياء الدين ويعرف بقاضي القرم العفيفي الشافعي أحد العلماء الأجلاء تفقه في بلاده وأخذ عن القاضي عضد الدين الأيجي وغيره، تبرز في العلم والفن حتى مالت إليه قلوب جماعة من الطلاب حتى أن العلامة التفتازاني قرأ عليه وسمع منه.

ومنهم قطب الدين محمد بن محمد الرازي.

اختلف في اسمه فقال العلامة ابن حجر العسقلاني في "الدرر الكامنة": هو محمود بن محمد الرازي المعروف بـ"القطب التحتاني"، ويقال: اسمه محمد، وبه جزم ابن كثير وابن رابع وابن حبيب، وبالأول جزم الأسنوي كان أحد أئمة المعمولأخذ عن العضد وغيره، وقدم "دمشق" فشرح "الحاوي"، وكتب على "الكشاف" حاشية و"شرح المطالع والإشارات".

قال الأسنوي: كان ذا علوم متعددة.

قال ابن كثير: كان أوحد المتكلمين بالمنطق وعلوم الأوائل، وكان لطيف العبارة ضعيف العينين، وله مال وثروة.

قال العلامة ابن حجر العسقلاني: رأيت له سوالاً سأله تقي الدين السبكي عن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: كل مولود يولد على الفطرة، وجواب السبكي له عمما استشكله. فنقض هو ذلك الجواب وبالغ في التحقيق والتدقيق، فأصحابه السبكي وأطلق لسانه فيه ونسبه إلى عدم فهم مقاصد الشرع والوقوف مع ظاهر قواعد المنطق وبالغ في ذمه بسبب ذلك.

وقد سكن "القاهرة" إلى أن مات بها في ذي القعدة سنة ٧٦٦ هـ، وقد جاوز السبعين من عمره.

قال الأسنوي: وإنما قيل له: «التحتاني» تمييزاً له عن قطب آخر كان ساكناً معه بأعلى المدرسة.

ومن أساتذة العلامة التفتازاني نسيم الدين أبو عبد الله.

هو محمد بن سعيد بن مسعود بن محدث بن علي النيسابوري، ثم الكارزوني الفقيه الشافعي ولد بـ"كارزون" سنة ٧٣٥ هـ بـ"كارزون" ونشأ بها واشتغل على أبيه وبرع في العربية وبحر في العلوم الدينية من الفقه والحديث وغيرهما، قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: روى لنا عنه جماعة من شيوخنا المكيين وتوفي في بلده سنة ٨٠١ هـ، وله مؤلفات جليلة الشان رفيعة القدر فمنها:

- ١ - "شرح الجامع الصحيح للبخاري".
- ٢ - "شرح مختصر التنبية لعيسي البجلي".
- ٣ - "شرح الأسانيد في رواية الكتب والمسانيد".

ومنهم أحمد بن عبد الوهاب القوصي يسمى سعد الدين أحمد بن عبد الوهاب بن داود بن علي القوصي ولد ببلدة "قوص" درس علوم الشريعة ورحل إلى "القاهرة" وعاش فيها فترة واحتفل بالعلوم والفنون، ثم رحل إلى "الشام".

في كتاب "شرح الأربعين للنووي" ص٤ يقول العلامة التفتازاني عن نفسه: أخبرني أحمد بن السيد عبد الوهاب المصري سماعاً عليه.

هذا يدل على تلمذ العلامة التفتازاني على العلامة أحمد بن عبد الوهاب القوصي. تصانيف العلامة التفتازاني: له كتاب جليلة في شتى العلوم تدل على جامعيته وبراعته في مجالات العلم والأدب منها.

- ١ - "شرح العضد".
- ٢ - "شرح التلخيص" وسماه بـ"المطول".
- ٣ - "آخر أخصر منه سمّاه بـ"مختصر المعاني".
- ٤ - شرح القسم الثالث من "مفتاح العلوم".
- ٥ - "التلويع في شرح التوضيح" في الأصول.
- ٦ - "شرح العقائد النسفية".

٧- "المقصود".

- شرحه في الكلام قال في "البراس": هو عظيم الفوائد، وفيه تحقیقات لم يسبقها إليها أحد.
  - "شرح الشمسية" في المنطق.
  - "شرح تصريف الزنجاني".
  - "الإرشاد" في النحو.
  - "تهذيب المنطق والكلام".
  - "حاشية الكشاف".
  - "حاشية شرح العضد على مختصر ابن الحاجب".
- قال في "مفتاح السعادة" فرغ من تأليف:
- ١- "شرح التصريف" للزنجاني حين بلغ ست عشرة سنة في اليلة الخامسة عشر من شعبان سنة ثمان وثلاثين وسبعين مئة.
  - ٢- ومن شرح "تلخيص المفتاح" يوم الأربعاء الحادي عشر من صفر سنة ثمان وأربعين وسبعين مئة بـ"هراء"، قلت: وكان الافتتاح في يوم الإثنين الثاني من رمضان في سنة اثنين وأربعين وسبعين مئة بـ"جرجانية" "خوارزم".
  - ٣- ومن اختصاره سنة ست وخمسين وسبعين مئة بـ"غجدوان".
  - ٤- ومن "شرح الرسالة الشمسية" في جمادي الآخرة سنة اثنين وخمسين وسبعين مئة بـ"مزار جام".
  - ٥- ومن "شرح التنقیح" في ذی القعدة سنة ثمان وخمسين وسبعين مئة بـ"کلستان" "ترکستان".
  - ٦- ومن "شرح العقائد" في شعبان سنة ثمان وستين وسبعين مئة.
  - ٧- ومن "شرح المختصر في الأصول" في ذی الحجّة حجّة سبعين وسبعين مئة.
  - ٨- ومن الرسالة الكريمة "الإرشاد" سنة ثمان وسبعين وسبعين مئة كلّها بـ"خوارزم".

٩- ومن "مقاصد الكلام" وشرحه في ذي القعدة سنة أربع وثمانين وسبعين مئة بـ "سمرقند".

١٠- ومن "تهذيب الكلام" في رجب.

١١- ومن شرح القسم الثالث من "مفتاح العلوم" في شوال كليهما في سنة تسع وثمانين وسبعين مئة بظاهر "سمرقند".

١٢- وشرع في تأليف "الفتوى الحنفية" يوم الأحد التاسع من ذي القعدة سنة تسع وخمسين وسبعين مئة بـ "هراء".

١٣- وفي تأليف "مفتاح الفقه" سنة اثنين وثمانين وسبعين مئة.

٤- وفي "شرح تلخيص الجامع" سنة خمس وثمانين وسبعين مئة كليهما في "السرخس".

٥- وفي "شرح الكشاف" في الثامن عشر من ربيع الآخر سنة تسع وثمانين وسبعين مئة بظاهر "سمرقند" والحاصل أنّ تصانيفه كثيرة وانتفع الناس بتلك التصانيف ولذا اشتهر ذكره وطار صيته حتى يقال: إنّه انتهى إلى معرفة العلوم بالشرق.

مسلكه: قد أجمع الناس على أنّ السيد السندي العلام شريف الجرجاني كان حنفيّاً، لكنّهم اختلفوا في العلام سعد الدين التفتازاني فطائفه جعلوه حنفيّاً اغتراراً بتصانيفه في الفقه الحنفي.

منهم "صاحب البحر الرائق" العلام زين بن نجم المصري، ذكره في ديباجه "فتح الغفار شرح المنار".

ونقله السيد أحمد الطحطاوي في آخر حواشيه على " الدر المختار" حيث قال التفتازاني نسبة إلى "تفتازان" بلدة "حرasan"، ولد فيها في صفر سنة اثنين وعشرين وسبعين مئة وكان حنفيّاً، كما ذكره صاحب "البحر" في ديباجة "شرح المنار" وانتهت إليه رئاسة الحنفية في

زمانه حتّى ولـي قضاء الحنفية، ولـه تكمـلة "شرح الـهـادـيـة" للـسرـوـجـيـ وـ"فتـاوـىـ الـحنـفـيـةـ" وـ"ـشـرـحـ تـلـخـيـصـ الـجـامـعـ الـكـبـيرـ" وـ"ـتـلـوـيـحـ حـاشـيـةـ التـوـضـيـحـ" لـصـدرـ الشـرـيعـةـ.

وـمـنـهـ الـعـلـامـ عـلـيـ القـارـيـ ذـكـرـهـ فـيـ "ـطـبـقـاتـ الـحـنـفـيـةـ": لـكـنـهـ قـلـبـ فـجـعـلـ اـسـمـ أـيـهـ اـسـمـهـ وـاسـمـهـ اـسـمـ أـيـهـ، فـقـالـ فـيـ «ـحـرـفـ الـعـيـنـ» عـمـرـ بـنـ مـسـعـودـ سـعـدـ الدـيـنـ الـتـفـتـازـانـيـ وـطـائـفـةـ جـلـعـوـهـ شـافـعـيـاـ.

وـمـنـهـ صـاحـبـ "ـكـشـفـ الـظـنـونـ" ذـكـرـهـ فـيـ موـاضـعـ.

وـمـنـهـ حـسـنـ چـلـپـيـ فـإـنـهـ ذـكـرـهـ فـيـ بـحـثـ مـتـعـلـقـاتـ الـفـعـلـ مـنـ حـواـشـيـةـ عـلـىـ "ـمـطـوـلـ شـرـحـ تـلـخـيـصـ الـمـفـتـاحـ" أـنـ الشـارـحـ شـافـعـيـ.

وـمـنـهـ الـكـفـوـيـ حـيـثـ قـالـ فـيـ تـرـحـمـةـ السـيـدـ الـشـرـيفـ: كـانـ الـتـفـتـازـانـيـ مـنـ كـبـارـ عـلـمـاءـ الشـافـعـيـةـ، وـمـعـ ذـلـكـ لـهـ آـثـارـ جـلـيلـةـ فـيـ أـصـوـلـ الـحـنـفـيـةـ.

وـمـنـهـ الـعـلـامـ إـلـيـمـ جـالـ الدـيـنـ السـيـوطـيـ حـيـثـ قـالـ فـيـ "ـبـغـيـةـ الـوعـاـةـ": مـسـعـودـ بـنـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الشـيـخـ سـعـدـ الدـيـنـ الـتـفـتـازـانـيـ إـلـيـمـ الـعـلـامـ عـالـمـ بـالـنـحـوـ وـالـتـصـرـيفـ وـالـمـعـانـيـ وـالـبـيـانـ وـالـأـصـلـيـنـ وـالـمـنـطـقـ وـغـيـرـهـ شـافـعـيـ.

تـلـامـيـذـهـ: إـنـ الـعـلـامـ الـتـفـتـازـانـيـ ذـاعـ صـيـتـ عـلـمـهـ وـبـسـطـةـ يـدـهـ فـيـ مـجـالـ الـتـدـرـيـسـ وـالـتـشـقـيفـ، فـمـالـتـ إـلـيـهـ قـلـوبـ طـلـابـ الـمـعـرـفـةـ مـنـ مـخـتـلـفـ أـرـجـاءـ الـعـالـمـ، وـهـمـ فـيـ عـدـدـ كـبـيرـ وـنـذـكـرـ عـدـدـ مـنـهـمـ هـنـاـ:

(١) - حـسـامـ الدـيـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـبـيـورـديـ، بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ وـالـوـاـوـ وـسـكـونـ التـحـتـيـةـ وـكـسـرـ الـبـاءـ وـسـكـونـ الرـاءـ.

ولـدـ سـنـةـ إـحـدىـ وـسـتـيـنـ وـسـبـعـ مـئـةـ بـ"ـأـبـيـورـدـ" بـلـدـةـ بـ"ـخـرـاسـانـ" وـنـشـأـبـهاـ، وـكـانـ هوـ وـأـبـوهـ يـعـرـفـ كـلـ مـنـهـمـ فـيـهاـ بـالـخـطـيـبـ، وـلـذـاـ قـيلـ لـهـ الـخـطـيـبـيـ وـاشـتـغـلـ بـتـلـقـيـ الـعـلـومـ عـلـىـ جـمـاعـةـ مـنـ كـبـارـ عـلـمـاءـ عـصـرـهـ، وـلـازـمـ الـعـلـامـ الـتـفـتـازـانـيـ ثـمـ رـحـلـ إـلـىـ "ـبـغـدـادـ" وـقـرـأـ بـهـاـ عـلـىـ الـعـلـامـ الشـهـابـ أـحـمـدـ الـكـرـدـيـ الـحاـوـيـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـغـاـيـةـ الـقـصـوـيـ.

ثم دخل "اليمن" واجتمع بالناصر ففُوّض إليه التدرّيس ببعض المدارس، فوافقته المنية بها سنة ٨١٦ هـ.

ومن تصانيفه:

١ - "حاشية على شرح مطالع الأنوار" للأرموي في المنطق والحكمة

٢ - "ربع الجنان في المعاني والبيان".

(٢) - برهان الدين حيدر بن محمد بن إبراهيم الشيرازي المعروف بـ"الصدر الهرمي"

ولد سنة ٧٨٠ هـ، قال عنه الإمام السيوطي كان علامةً بالمعاني والبيان والعربية وأخذ عن التفتازاني.

ومن تصانيفه: ١ - "إيضاح في شرح إيضاح المعاني"

٢ - "حاشية على الكشاف".

٣ - "شرح فرائض السراجية".

٤ - "شرح المواقف" في الكلام، وغير ذلك من المؤلفات والمصنفات.

(٣) - علاؤ الدين أبو الحسن علي بن مصلح الدين موسى بن إبراهيم الرومي الحنفي

ولد سنة ٧٦٥ هـ، وكان فقيهاً بارعاً ماهراً في علوم شتى تخرج على السيد السندي والعلامة التفتازاني.

قال عنه صاحب "الضوء اللامع" وكان متضلاً عن العلوم ممن حضر في الابتداء غير أنه كان مبغضاً للناس لطبيشه وحدّة مزاجه وجرأته.

وقال العلامة العيني: كان عالماً محققاً بحاثاً ديناً، توفي سنة ٨٤١ هـ ودفن بمقدمة باب النصر بـ"القاهرة".

(٤) - علاؤ الدين محمد بن محمد بن محمد البخاري العجمي الحنفي، قال

ابن حجر ولد سنة تسع وسبعين وسبعين مئة ببلاد العجم ونشأ بـ"بخارى" وتفقه على أبيه وعمّه العلاء عبد الرحمن.

وتلقى العلوم الأدبية العربية والفنون العقلية عن العلامة التفتازاني وغيره ورحل إلى الأقطار واجتهد في الأخذ عن العلماء حتى برع في المعقول والمنقول والمفهوم والمنطق واللغة العربية توفي سنة إحدى وأربعين وثمان مئة في الخامس من شهر رمضان.

(٥) - حيدر بن أحمد بن إبراهيم أبو الحسن الرومي الحنفي الرفاعي ولد بـ"شيراز" في حدود الثمانين وسبعين مئة وقرأ على أبيه وغيره، وكان مِمَّن اجتمع به العلامة التفتازاني والعالمة السيد الشريف الجرجاني.

تولى مشيخة قبة النصر وسكنها إلى أن مرض وطال مرضه، ثم توفي ليلة الاثنين الحادي عشر من ربيع الأول سنة أربع وخمسين وثمان مئة من الهجرة، دفن بـ"باب الوزير".

(٦) - علاء الدين بن علي القوجحصاري.

قرأ على العلامة التفتازاني والعالمة الشريف الجرجاني وغيرهما من علماء عصره له "حاشية على شرح المفتاح" للعلامة التفتازاني.

(٧) - الشمس الكريمي هو محمد بن فضل الله بن المجد أحمد الشمس الكريمي، ولد في حدود سنة ثلث وسبعين وسبعين مئة بـ"خوارزم"، ثم انتقل به أبوه إلى "بخارى" فقرأ بها القرآن وأخذ النحو عن المولى عبد الرحمن، وكان يحضر عند العلامة التفتازاني ويأخذ عنه. توفي سنة إحدى وستين وثمان مئة، وكان إماماً عالماً صالحًا متواضعاً، جم العلم كثير الحفظ، وكان في لسانه عقلة.

(٨) - يوسف الجمال الحاج الهروي الشافعي: أخذ عن العلامة التفتازاني وغيره وتقديم في الفضائل والكمالات وـ"شرح الحاوي"، قال عنه تلميذه النقى الحسنى مِمَّن تشدد له الحال ويعول عليه في كشف المقال والحال زبدة الأفضل الماهر فى الماجد الهمام جمال الدنيا والدين.

(٩) - فتح الله بن عبد الله الشروانى: أخذ عن العلامة التفتازاني والسيد الشريف الجرجاني العلوم العقلية والشرعية.

ومن تصانيفه شرح كتاب "إرشاد الهاوي في التحو" توفي سنة ٨٥٧ هـ هؤلاء نبذ من العلماء الجهابذة مِمَّن تلمذوا على العلامة التفتازاني وتلقوا منه العلم والمعرفة مشافهة، وارتوا من مناهله الشريفة واستمعوا إلى كلماته القيمة وأرشاداته النافعة.

وهناك مجموعات كبيرة من الأساتذة والمفكرين الذين تلمذوا على تصانيفه وأخذوا منها علمًا جَمِّعًا ومعرفة واسعة، وهم في عدد كبير لا يمكن إحصائهم.

#### ثناء العلماء عليه:

إن العلامة التفتازاني رحمه الله كانت له مكانة عالية فيما بين العلماء الكبار حتى أنهم قد أثروا عليه خيراً أو وصفوه بالفضائل والكمالات، قال العلامة ابن حجر العسقلاني في "الدرر الكامنة" ج ٤ ص ٣٥٠ مسعود بن عمر التفتازاني العلامة الكبير.

وبعد إيراد تصانيفه قال، وله غير ذلك من التصانيف في أنواع العلوم الذي تنافس الأيمم في تحصيلها والإعتماد بها، وكان قد انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالشرق، بل بسائر الأمصار لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم مات في صفر سنة ٧٩٢ هـ ولم يخلف بعده مثله.

وقال ابن خلدون في مقدمة: ولقد وقفت بـ"مصر" على تأليف متعددة لرجل من عظماء "هرة" من بلاد "خراسان" يشهر بسعد الدين التفتازاني منها في علم الكلام وأصول الفقه والبيان تشهد بأن له ملكة راسخة في هذه العلوم، وفي أثنائها ما يدل على أن له إطلاعاً على العلوم الحكيمية وقدماً عالية في سائر الفنون العقلية.

وقال العلامة الكفوبي: كان التفتازاني من كبار علماء الشافعية، ومع ذلك له آثار جليلة في أصول الحنفية، وكان من محسن الزمان لم تر العيون مثله في الأعلام والأعيان وهو الأستاذ على الإطلاق، والمشار إليه بالأشواق والمشهور في ظهور الآفاق والمذكور في بطون الأوراق، اشتهرت تصانيفه في الأرض وأتت بالطول والعرض حتى أن السيد الشريف في مبادي

التأليف وأثناء التصنيف كان يغوص في بحار تحقيقه وتحريره ويلتقط الدرر من تدققه وتسطيره ويعرف برفعه شأنه وجلالته وقدر فضله وعلو مقامه ذكره في "الفوائد البهية".

قال العلامة جلال الدين السيوطي في "بغية الوعاة": الشيخ سعد الدين التفتازاني الإمام العلامة عالم بال نحو والتصريف والمعانوي والبيان والأصلين والمنطق وغيرها، تقدم في الفنون واشتهر ذكره وطار صيته وانتفع الناس بتصانيفه وكان في لسانه لكنة، وانتهت إليه معرفة العلوم بالشرق هذا هو العلامة التفتازاني في عيون العلماء البارزين في العلم والفن الذين يفخر بهم العلام وتعتر بتصانيفهم الجامعات ومراكز الكتب.

وفاته:

اختلف العلماء في تاريخ وفاته اختلافاً بيناً، فبعضهم يقولون: بأنه توفي سنة اثنين وسبعين وسبعين مئة من الهجرة، وهو الذي اختاره العلامة ابن حجر العسقلاني والعلامة عبد العزيز الفرهاروي صاحب "النبراس".

وبعضهم يقولون: بأنه توفي سنة إحدى وسبعين وسبعين مئة من الهجرة، وهو الذي ذهب إليه العلامة السيوطي والشيخ علاء الدين وغيرهما.

قال في "النبراس": إنه كان مقرراً معتظماً عند السلطان الأمير تيمور الأعرج، فقدم السيد السندي الشريف الجرجاني، واعتراض على عباره السعد العلامة التفتازاني من "شرح الكشاف" في اجتماع الإستعارة التبعية والتلمذية في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدَىٰ مِّنْ رَّبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٥] فجرى المنازرة بين العلامتين في محفل الأمير فحكم بما بينهما النعمان المعتزلي، فرجح قول الشريف فرفع السلطان منزلته وحط منزلة السعد، وكان هذا في سنة إحدى وسبعين وسبعين مئة، ثم توفي السعد يوم الاثنين ثاني المحرم من السنة الثانية بعد تسعين وسبعين مئة.

ثم قدم الشيخ محمد بن الجزري فجرى بينه وبين الشريف مناظره في سنة ست وثمان مئة فغلب الجزري، فرفع الأمير منزلته وحط منزلة الشريف، وهذا الكل من سوء فهم الأمير، فإن الإفحام في مسألة واحدة لا يوجب نقصاً في علم العالم، والله بكل شيء عليم.

"شرح العقائد النسفية": إن شرح العقائد النسفية للعلامة سعد الدين التفتازاني من الكتب المعتمدة المقبولة في علم الكلام، قد حُقِّق فيه الشارح عن المسائل الخلافية تحقيقاً لم يسبق إليه أحد رد على الفرق الباطلة، وأبطل ما تمسكوا به من الشبهات، وحقق منهج أهل السنة بالبراهين القطعية التي لا يأتيها الباطل لا من بين يديها ولا من خلفها.

والحق أن "شرح العقائد النسفية" لم يدع قاعدة من أصول العقائد الدينية إلا وأتى عليها ولم يترك من أممها ومهماها مسئلة إلا وقد صرّح بها أو أومأ إليها، فهو كتاب فيه نور وهدى للناس، ولذا قد اعتنى به جماعة كبيرة من العلماء الكبار، واهتماموا بالتعليق والتحشية عليه.

ومن تلك الحواشي:

١ - حاشية المولى أحمد بن موسى الشهير بـ«خيالي» المتوفى بعد سنة ستين وثمان مئة من الهجرة. وهي مقبولة سلك فيها مسلك الإيجاز يمتحن بها الأذكياء من الطلاب، يقال: مأخذها:

حاشية ابن أبي الشريف القدسي من تلمذة ابن الهمام مات سنة ٩٠٣ هـ، وقال في تاريخ تأليفه: في أواخر رمضان سنة اثنين وستين وثمان مئة حل سود لـ"شرح العقائد" أوله «أمّا بعد الحمد لمستاهله... إلخ».

قال فدونك أيّها الساري بهذا "النبراس" كتاب فيه نور وهدى للناس أرشدك إلى المكامن الخفية من "شرح العقائد النسفية".

٢ - حاشية رمضان بن محمد وهي مشهوره بـ"حاشية رمضان آفendi".

٣ - حاشية الشيخ محمد بن محمد الشهير بـ«ابن العرس» الحنفي المتوفى سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة ومن الهجرة.

٤ - حاشية المولى مصلح الدين مصطفى القسطلاني المتوفى سنة إحدى وتسعمائة أولها «الحمد لمن وجب له الوجود... إلخ»، وهو المشهور بـ"حاشية الكستلي".

٥- حاشية المولى علاء الدين علي بن محمد المعروف بـ "مصنّفك" المتوفى سنة خمسين وسبعين وثمان مئة من الهجرة.

٦- حاشية المولى عصام الدين إبراهيم بن محمد الأسفرايني المتوفى سنة خمس وأربعين وتسع مئة من الهجرة.

وأول " HASHIYA AL-KASHTALI " .  
وأول " حاشية العصام " «الحمد لله الذي دعانا إلى دار السلام... إلخ»، وهي حاشية تامة لطيفة العبارة دقيقة الإشارة كما هو دأب المحسني في مؤلفاته أكبر حجماً من حاشية "الخيالي" و "الكستلي".

٧- حاشية المولى إلياس بن إبراهيم السينابي أوجز في التحرير مع إيفائه المراد بأحسن التعبير.

٨- حاشية منصور الطلاوي الشافعي، وهي معروفة بـ "مطلع بدور الفوائد ومنبع جواهر الفرائد".

٩- حاشية المولى أحمد البرداعي وهي حاشية ممزوجة كـ " حاشية رمضان ".  
أولها «الحمد لله الذي نصب رأيات وجوب وجوده في كواهل... إلخ » علقها وأهداها إلى السلطان خليل الله بن الشيخ إبراهيم الشرواني ووصل فيها إلى بحث الإيمان.  
١٠- حاشية المولى الفاضل السيد محمد بن حميد الكفوبي وهي حاشية مبوسطة تعرض فيها لأكثر الحواشي.

١١- حاشية العلامة محمد بن أبي شريف القدسية المتوفى سنة خمس وتسعمائة اسمها "الفرائد في حل شرح العقائد".

١٢- حاشية شهاب الدين أحمد العيني أخذ بعض ما كتبه من الفوائد من حاشية شيخه وهو محمد بن أحمد بن علي البهوتى بالتماس بعض الأعيان.

١٣- حاشية القاضي شهاب الدين أحمد بن يوسف الحصنيكيي السندي المتوفى سنة خمس وتسعين وثمان مئة سماه بـ "تحفة الفوائد لشرح العقائد".

- ٤ - حاشية المولى علاء الدين علي العربي المتوفى سنة إحدى وتسعمائة من الهجرة.
  - ٥ - حاشية مولانا محمد حسن السنبلبي المتوفى سنة خمس وثلاث عشرة مئة من الهجرة، وهي معروفة "بنظم الفرائد".
  - ٦ - "النبراس" للعلامة عبد العزيز الفرهاري وهو شرح جيد لـ "شرح العقائد" محتوى على تحقیقات بدیعة تهتز بها القلوب والأذهان.
  - ٧ - "فرائد القلائد وغیر الفوائد على شرح العقائد" للشيخ علي بن علي بن أحمد البخاري وهو شرح ممزوج مبسوط.
  - ٨ - حاشية المولى حکیم الشاھ محمد بن مبارک القزوینی المتوفی في حدود سنة عشرين وتسعمائة.
  - ٩ - حاشية الشيخ محمد بن قاسم الغربي المتوفى سنة ثمان عشرة وتسعمائة.
  - ١٠ - حاشية المولى سنان الدين يوسف الحميدي المتوفى سنة اثنتي عشر وتسعمائة. هذا نبذ من الحواشی والتعليقات على "شرح العقائد النسفية".
- وقد خرج أحاديث "شرح العقائد" العلامہ جلال الدین السیوطی والمولی علی بن محمد القاری المکی المتوفی سنه أربع عشرة وألف من الهجرة.
- المصادر والمراجع:**
- "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" ج ٢، "مفتاح السعادة" ج ١، "الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة" ج ٤، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنجاة"، و"الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، "الأعلام"، "شذرات الذهب" ج ٦، "مقدمة ابن خلدون" ج ٣ ، "هدية العارفين"، "النبراس".

## صاحب "ميزان العقائد" وشرحه

هو الشيخ الإمام العلام المحدث عبد العزيز بن الشاه ولـي الله بن عبد الرحيم العمري الدهلوـي.

ولد ليلة الخميس في الخامس والعشرين من رمضان المبارك سنة تسع وخمسين ومئة وألف من الهجرة، كما يدل عليه اسمه المؤرخ غلام حليم.

حفظ القرآن الكريم وأخذ العلم عن أبيه الكريم فقرأ عليه وتبرع في العلوم والفنون حتى حصلت له ملكة راسخة، وفاق أقرانه في الفضائل والكمالات وتحرج حينما كان عمره ست عشرة سنة وتكرم بعمامة الإجازة، والخلافة بيد الشيخ الشاه فخر الدين محمد الجشتي توفي أبوه سنة وسبعين ومئة وألف من الهجرة، فحل محل أبيه وجلس مجلسه وتولى الدعوة والإرشاد وكان يرغب إلى التدريس والإفادة، فدرس وأفاد حتى صار مقصد العلماء والطلاب وقصد إليه الناس على كل ضامر من كل فج عميق، وتلمذوا عليه ووردوا عليه ورد الظمان على الماء، فارتوا من مناهل علومه و المعارف حق الارتواء، وصاروا نوابغ الدهر في مختلف المجالات من العلم والفن، تلاميذه في عدد كثير لا يمكن إحصائهم حتى قال قائل: تصل سلسلة الاكتساب لأغلب علماء "الهند" إليه في علم الحديث الشريف، ومن أشهر تلاميذه:

- (١) العـلامـةـ الكبيرـ قـطبـ العـالـمـ الشـيـخـ السـيـدـ آلـ رـسـوـلـ الـأـحـمـدـيـ الـمـاـرـهـرـوـيـ قـدـسـ سـرـهـ العـزـيزـ.
- (٢) العـلامـةـ فـضـلـ حـقـ العـمـرـيـ الخـيـرـ آـبـادـيـ.
- (٣) العـلامـةـ المـفـتـيـ صـدـرـ الدـيـنـ خـانـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ.
- (٤) العـلامـةـ الشـاـهـ فـضـلـ الرـحـمـنـ غـنـجـ الـمـرـادـ آـبـادـيـ قـدـسـ سـرـهـ.
- (٥) الشـيـخـ الشـاـهـ غـلامـ عـلـيـ بـنـ أـخـ الشـيـخـ العـلـامـ مـخـصـوصـ اللـهـ رـحـمـهـ اللـهـ.
- (٦) الشـيـخـ الشـاـهـ سـلاـمـ اللـهـ الـكـشـفـيـ الـبـدـاـيـوـنـيـ رـحـمـهـ اللـهـ.
- (٧) العـلامـةـ الشـاـهـ أـبـوـ سـعـيدـ الـمـجـدـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ.

(٨) العلامة منور الدين الدهلوi رحمه الله.

وهو لاء العلماء الأجلاء كلّهم قد قاموا بخدمات جليلة في نشر التعاليم الإسلامية وإشاعة الأصول الدين على منهج أهل السنة والجماعة، وقاوموا جميع ما أثير من الشبهات والفتن حول عقائد المسلمين كفتنة الوهابية التي تولّها إمام الطائفة إسماعيل الدهلوi في "الهند" لإضلال عامة المسلمين عن سوء الطريق، فتلاميذ المحدث الدهلوi عارضوا فتنة الوهابية حقّ المعارض، وجاهدوا في هذا السبيل باللسان والقلم حتى أنقذوا الناس عن مكائد الوهابية ودسائسهم.

والمحدث الدهلوi كان متصلّباً في الدين شديد الملازمة لآثار أهل السنة والجماعة متقيّداً بالأصول الأشعرية والماتريدية ومقلّداً للإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه منكراً على البدعات والمنكرات أشدّ الإنكار، وكتابه "تحفة الإثنى عشرية" أدّل دليلاً عليه ردّ في هذا الكتاب على معتقدات الروافض أبلغ الردّ، وقلع أصول أباطيلهم بأدلة قطعية، ولمّا أثار إسماعيل الدهلوi الشكوك والشبهات وفتن عامة المسلمين وأضلّهم، وخلع ربقة التقليد للأئمّة المجتهدin في الشرع، وجعل رسوم أهل السنة والجماعه كفراً وشركاً، أطّلع المحدث الدهلوi وسائر أعضاء العشيرة على ضلالاته غضبوa عليه أشدّ الغضب وأنكروا عليه أبلغ الإنكار حتّى هم المحدث الدهلوi أن يصنف كتاباً مستقلاً في الردّ على ضلالته كما صنّف في الردّ على الروافض "تحفة الإثنى عشرية"، لكنّ منعه ضعف بصره وازدياد مرضه يوماً فيوماً، وممّا يدلّ على غضبه أنه وهب أمواله أسباطه وغيرهم وملّكم إياها، ولم يعط إسماعيل الدهلوi شيئاً مع أنه كان من أعضاء عشيرة، بل كان ابن أخيه. وللمحدث الدهلوi تصانيف كثيرة تدلّ على براعته ونبوغه في العلوم الدينية والفنون العقلية أشهرها:

- (١) تفسير القرآن الكريم المسمى بـ"فتح العزيز" بالفارسية، وهو في مجلدات كبيرة ضاع معظمها في ثورة "الهند"، ولم يبق منها إلاّ مجلدان من أول وآخر.
- (٢) "الفتاوى في المسائل المشكّلة" في مجلدين.

(٣) "تحفة إثنا عشرية" في الرد على الروافض، وهو كتاب حافل في الموضوع أتي فيه بأبحاث لم يسبقها إليها أحد.

(٤) "بستان المحدثين" وهو فهرس كتب الحديث وترجم أهلها ببساط وتفصيل.

(٥) "ميزان البلاغة" متن متين في علوم البلاغة.

(٦) "ميزان الكلام" لعله ميزان العقائد، فيه ثلاثة مقالات وخاتمة، الأولى تتعلق بالإلهيات، والثانية تتعلق بالنبوات، والثالثة تتعلق بالمعاد، والخاتمة تتعلق بمسائل شتى.

(٧) "شرح ميزان العقائد" وهو شرح جامع قد أوضح فيه المغلقات وحل المبهمات، وأقام أدلة قوية على كل عقيدة ونفع المسائل حق التبيح.

(٨) "السر الجليل في مسألة التفضيل" رسالة في تفضيل الخلفاء بعضهم على بعض.

(٩) "سر الشهادتين" رسالة جيدة في ذكر شهادة الحسينين الكريمين رضي الله تعالى عنهم.

(١٠) "رسالة له في الأنساب".

(١١) "رسالة في الرؤياء".

وله مصنفات في المنطق والحكمة أيضاً، فمنها:

(١) "حاشية على مير زاهد" رسالة.

(٢) حاشية على "مير زاهد على ملا جلال".

(٣) حاشية على "مير زاهد على شرح المواقف".

(٤) حاشية على "شرح هداية الحكمة" للصدر الشيرازي.

وكان شاعراً جيداً في العربية والفارسية له كثير من القصائد، لكن لا يسعها المقام توفي رحمه الله تعالى بعد صلاة الفجر يوم الأحد السابع من شوال سنة تسعة وثلاثين ومائتين وألف من الهجرة، ودفن بمدينة "دلهي" عند مرقد والده.

المأخذ: "تذكرة مشايخ قاديرية" في الهاشم ص ٣٦١ "سوانح أعلى حضرت" ص ١٥٧.

بِاسْمِهِ وَحْمَدَهُ تَعَالَى وَتَقدِّسُ

## صاحب "جمع الفرائد بإنارة شرح العقائد"

٢٢

٤١

فضيلة الأستاذ صدر الورى القادري المصباحي

أستاذ الجامعة الأشرفية بـ"مباركفور" "أعظم جره"

**أعدّه:** محمد سليم البركاتي البريلوي المتعلّم بالسنة الأخيرة لصفّ الفضيلة بالجامعة الأشرفية "مباركفور" "أعظم جره".

**اسميه ونسبه:** صدر الورى بن الحاج عبد الحميد بن الحاج دين محمد.

**مولده ونشأته:** قد تولّد في سنة اثنين وسبعين وتسع مئة بعد ألف من الميلاد ١٩٧٢ في أسرة دينية بقرية " منهدوبار" من مديرية سنت كبيير نغر (بستي) "أتر براديش" "الهند" ونشأ وسكن هناك.

**حياته وتعلمه:** بدأ تعلّمه بالقرآن الكريم والكتب الأردية والعربية والفارسية الإبتدائية من "نحو مير" و"الميزان" و"كلسان" و"بوستان" للشيخ مصلح الدين السعدي الشيرازي بدار العلوم لأهل السنة شمس العلوم بـ" منهدوبار" على الأستاذ شرافت حسين المصباحي وغيره بكل رغبة ونشاط.

وكانت تبدأ عليه من صغره أثار السعادة والخير فلم يمض كثير زمان حتّى برع في اللغة الأردية والفارسية والقواعد الإبتدائية من النحو والصرف، ثم ارحل إلى "مباركفور" بمديرية "أعظم جره" يو بي "الهند" ليأخذ العلوم المتداولة أو لفنون الرائحة من جهابذة العلوم والفنون فالتحق بالجامعة الأشرفية بالصف الثاني في سنة ثلاط وثمانين وتسع مئة بعد ألف من الميلاد ١٩٨٣ ، فلم يمض كثير من الزمان حتّى طار صيت ذكائه وفطائته وقوّة حفظه وبذل جهده في سبيل أخذ العلوم والفنون في الجامعة، قال المحدث الكبير فضيلة العلام الشیخ ضیاء

المصطفى القادري حفظه الله تعالى تعریفاً به في جمع حاشد من العلماء والطلاب إن مثله لا ينجبه الزمان إلا بعد عشرات أعوام.

إن فضيلة الأستاذ قد مكث في هذه الجامعة سبعة أعوام، وأخذ العلوم المتداولة والفنون الرائجة على وفق منهاجها الدراسي بجد واجتهاد وفهم واتقان من نوابغ علماء الجامعة وكبار فضلاها وحذاق المدرسين في الدرس والتدريس، ونحن نذكر أسماء هؤلاء العباقة الذين أخذ منهم المحسني المؤقر العلوم المتداولة في ما يلي:

- (١) المحدث الكبير ممتاز الفقهاء فضيلة العلامة ضياء المصطفى القادري المصباحي.
- (٢) فضيلة العلامة عبد الشكور الكياوي المصباحي.
- (٣) شيخ القرآن فضيلة العلامة الشيخ عبد الله خان العزيزي المصباحي.
- (٤) الأستاذ المحقق فضيلة العلامة الشيخ محمد أحمد الأعظمي المصباحي.
- (٥) فضيلة الشيخ أسرار محمد الأعظمي المصباحي.
- (٦) فضيلة الشيخ محمد نصیر الدین البلاموي المصباحي.
- (٧) فضيلة الشيخ المفتی محمد نظام الدين الرضوي المصباحي.
- (٨) فضيلة الشيخ إعجاز محمد الأعظمي المصباحي.
- (٩) فضيلة الأستاذ عبد الحق الرضوي المصباحي.
- (١٠) فضيلة الأستاذ محمد شمس الهدی خان الرضوي المصباحي.
- (١١) فضيلة الأستاذ غلام حسين المبارکفوري المصباحي.
- (١٢) أستاذ القراء حضرة المقری أبو الحسن المصباحي حفظهم الله تعالى.  
وتحرج على أيدي الشيوخ الكرام وأساتذته العظام بمناسبة عرس حافظ الملة والدين العلامة الشاه عبد العزيز المحدث المراد آبادي مؤسس الجامعة ١٣١٢ هـ / ١٣٩٦ هـ رحمه الله تعالى في أول شهر جمادي الآخرة سنة ١٤١٠ من الهجرة المصارف ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٩ من الميلاد وأخذ الشهادة النهائية بالدرجة الممتازة.

## على كرسي التدريس:

لَمَا فرغ من تحصيل العلوم العقلية والنقلية ومعرفة الأصول والفروع توجّه إلى التدريس والإفادة، فاختاره أستاذة الجليل ومؤسس الجامعة الأمجدية الرضوية المحدث الكبير فضيلة العلامة ضياء المصطفى القادري المصباحي حفظه الله تعالى مدرّساً بالجامعة الأمجدية الرضوية بـ "غوسي" مديرية "مئو"، وقد ظل فيها ستة أعوام يدرس الدراسات العليا بكل رغبة.

ثم دعاه مدرّساً إلى الجامعة الأشرفية بـ "مباركفور" مديرية "أعظم جره" رئيس مجلسها الإداري عزيز الملة العلّامة الشاه عبد الحفيظ حفظه الله تعالى سنة ١٩٩٦ من الميلاد، فلا يزال يدرس فيها الدراسات العليا من العلوم الدينية والفنون العقلية حق التدرسي، ويميل إليه الطالب لأخذ المطالب العلمية والفكيرية فيلقى إليهم تحقیقات نادرة بطريق بديع، ولذلك حصل له مكانة رفيعة مرموقة في مجال التعليم والتحقيق والتفسير والتدرّيس في مدة قصيرة، وذلك فضل الله يؤتّيه من يشاء.

وإنه من أفضّل الشبان في هذا العصر لقد رزقه الله تعالى ذهناً متنياً ونظرًا ثاقباً وفهمًا كاملاً في الفقه والأصول وعلم الكلام ومحاجته ومسائله كما يظهر من تعليقاته على "شرح العقائد" ومقالاته ومؤلفاته الأخرى، وله شغف زائد بالعلم والتحقيق وملكة بدعة في العلوم المتداولة ويد طولى في الأدب العربي.

وإنه من أهل السنة والجماعة شديد الاعتصام بالكتاب والسنة وسلف الأمة متصلّب في الدين المتن يحقق معتقدات أهل السنة والجماعة، ويرد على الفرق الضالة وأهل البدع والأهواء بالدلائل والبراهين في أصوات القرآن والحديث، وأقوال علماء الإسلام والمسلمين ويُشمر ذيله لمقاومة سهامهم الباطلة إلى العقائد الحقة كما يظهر من مؤلفاته ومقالاته خاصة من تعليقاته على هذا الكتاب.

ويحبّ المجدد الأعظم الإمام الأكبر الشيخ أحمد رضا القادري البركاتي (١٢٧٢هـ - ١٣٤٠هـ) عليه رحمة الباري حباً جماً، ولأجل ذلك بايع في زمن التعليم سنة ١٩٨٧ من الميلاد

على يد حفيده تاج الإسلام والمسلمين فضيلة العلامة الشاه المفتى أختر رضا خان القادري الأزهري حفظه الله تعالى في السلسلة العالية القادرية.

وقد أجازه للقرآن والحديث المحدث الكبير ممتاز الفقهاء فضيلة العلامة المفتى ضياء المصطفى القادرى حفظه الله البارى والعلامة الشيخ المفتى عبد الحكيم شرف القادرى أدام الله تعالى ظله علينا.

#### إنماجه العلمي:

له مقالات هامة ورسالات قيمة حول عناوين متنوعة علمية وفكيرية قد صدرت وطبعت في مجلات مؤقرة من "الهند" باللغة العربية والأردية، ومن أهم إنتاجاته ما يلي:

١ - استعراض تحليلي لاتهام الرأي على إمامنا الأعظم أبي حنيفة. (امام اعظم ابو حنيفة پر الزام قیاس کا تحقیق جائزہ)

٢ - "فقاہہ صدر الشریعہ العلامہ امجد علی الاعظمی رحمہ اللہ فی ضوء الفتاوی الأئمدادیہ". (صدر الشریعہ کی فقہی بصیرت فتاوی امدادیہ کی روشنی میں)

٣ - "الأضواء على تعليقات صدر الشریعہ علی شرح معانی الآثار" ل الإمام الطحاوی. (صدر الشریعہ کا حاشیہ طحاوی تحقیق کے آئینے میں)

٤ - استعراض تحليلي لما أثير من الشبهات حول "كنز الإيمان في ترجمة القرآن"، ل الإمام المجدد أحمد رضا خان القادرى.

٥ - "نزهة القاری والردد على منكري التقليد". (نزہۃ القاری اور رد غیر مقلدیت)

٦ - "نظرة على الرحلة إلى القمر في الإسلام". (اسلام اور چاند کا سفر۔ ایک مطالعہ)

٧ - "المحدث الكبير حياته وخدماته". (محمد بن عبد الرحمن بن حميد حیات وخدمات)

٨ - "هل يجوز التصغير في حضرة الرسالة؟"؟ (شان رسالت اور تصغر؟)

هذه رسالة جامعة علمية نادرة قد أثبت فيها عدم جواز التصغير في حضرة الرسالة بأدلة قوية.  
وله مقالات وكتب أخرى لم تطبع إلى الآن مع كثرة فوائدها، ولعل الله يحدث بعد ذلك أمر منها ما يلي:

- (١) "شرح حواشى القطبى" للسيد الشريف على بن محمد بن علي الجرجاني.  
(٨٤٦ هـ)
- (٢) وقد حَوَّل "منير العين في حكم تقبيل الإبهامين" للمجدد الأعظم الإمام أحمد رضا خان القادرى عليه رحمة البارى من الأردية إلى العربية السهلة الفصيحة.
- (٣) وقد قام بجمع نبذ من الفوائد الحديثية وتعريفها من "العطایا النبویة في الفتاوى الرضویة" للإمام الأکبر الشاه أَحمد رضا القادرى، بأمر شارح "صحيح البخاري" فضیلۃ المفتی محمد شریف الحق الأمجدی رحمه الله تعالى، لكن قد انقطعت سلسلة الجمع والتعريف بعد وفاة الشیخ رحمه الله.

### جمع الفرائد بإنارة شرح العقائد:(١٤٢٢ هـ)

إنني قد تصفحت هذه التعليقات ووقفت على كلّ فصل منها خلال تصحيح البروف وبياض الطبع، فوجدت فيها كثيراً من الفوائد الغالية لطلبة المدارس الإسلامية؛ لأنّ فضيلة الأستاذ وقد أوضح مباحث الكتاب إيساحاً تاماً بألفاظ سهلة أو أساليب حديدة مع ما أورد فيه من عقائد الفرق الضالة من هذا الزمان من الوهابية والديابنة في ضمن شرح مسائل علم الكلام وردّ عليهم ردّاً بلغاً، وأتى في مواضع عديدة بتحقيقات العلماء المحققين من أهل السنة والجماعة.

وأيضاً قد أتي بالجمع بالتطبيق بين الأقوال المتضادة في المسائل الخلافية. قصارى القول إنّ هذه التعليقات جامعة موضحة مفهمة تدلّ على غرارة علمه وقوّة استدلاله وحسن التقاطه واقتداره على اللغة العربية، ولها مكانة منيعة رفيعة كما يراها جهابذة العلوم والفنون، فنذكر هنا انطباعاتهم في هذه التعليقات.

## تقريريات على "جمع الفرائد بإنارة شرح العقائد"

١٤٢٢

هـ

(١) المحدث الكبير ممتاز الفقهاء فضيلة العلامة المفتى ضياء المصطفى القادرى  
شيخ الحديث ورئيس هيئة إفتاء الجامعة الأشرفية "مبarak فور".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ أَسَاسَ الدِّينِ الْحَقُّ إِنَّمَا هُوَ الْعَقَائِدُ الْقَطْعَيْةُ الْيَقِيْنِيَّةُ الَّتِي تَبَيَّنَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَإِنَّ  
"شِرْحَ الْعَقَائِدِ النَّسَفِيَّةِ" كِتَابٌ يَعْدُ وَيُعَتَّبُ مِنَ الْكُتُبِ الْمُقْبُولَةِ الْمُتَدَالُوَةِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ لِدِي  
الْعُلَمَاءِ وَالطلَّابِ، وَإِنَّ هَذَا الْكِتَابُ جَامِعٌ مُوجِزٌ مُحتَوِيٌ عَلَىِ الْأَدَلَّةِ الْقَوِيَّةِ وَالْبَرَاهِينِ الْمُسْتَقِيمَةِ،  
وَقَدْ أَدْخَلَهُ أَرْبَابُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ فِي الْمُقْرَرَاتِ الْدِرَاسِيَّةِ مِنَ الْمَدَارِسِ الإِسْلَامِيَّةِ وَأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ  
الْمُتَكَلِّمِينَ وَالْأَبْحَاثِ وَالْتَّحْقِيقَاتِ وَالْتَّرْجِيحَاتِ وَالْتَّنْقِيَحَاتِ وَالْفَوَادِيدِ الَّتِي أَتَوْا بِهَا وَالْزَّيَادَاتِ مِنَ  
الشَّارِحِ مُنْظَوِّمَةً فِي الْكِتَابِ بِسَلْكِ عَبَاراتِ رِشِيقَةٍ، وَلَكِنَّهَا مَعْقَدَةٌ فِي بَعْضِ مَوَاضِعٍ، فَتَحْتَاجُ إِلَىِ  
حَلِّ الْمَعْضَلَاتِ وَكَشْفِ الْمَبْهَمَاتِ، وَمَا عَلَيْهَا مِنَ التَّعْلِيقَاتِ وَالْحَوَاشِيِّ الرَّائِجَةِ فِي هَذَا الْعَصْرِ  
غَيْرِ كَافِيَّةٍ لِلْطَّلَابِ، فَلَا بَدْ لَهُمْ مِنْ حَاشِيَّةٍ جَامِعَةٍ مُوضِحَةٍ مَفْهُومَةٍ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَىِ أَنَّهُ قَامَ بِهَا الْفَاضِلُ الْأَعْزَزُ صَاحِبُ النَّظرِ الثَّاقِبُ وَالْفَكِيرُ الْقَوِيمُ الْأَسْتَاذُ  
صَدَرَ الْوَرَى الْقَادِرِيُّ سَلَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قِيَاماً حَسَنًا بِاسْلَوْبٍ جَيِّدٍ، وَبِالنَّظَرِ فِي الْحَاشِيَّةِ تَظَهَرُ قُوَّةُ  
تَحْقِيقِهِ وَوُسْعَةُ عِلْمِهِ وَبَصِيرَتِهِ، وَأَدْعُوا اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَرْزُقَ الْحَاشِيَّةَ قَبُولاًً تَامًاً وَأَنْ  
يَجْعَلَ إِفَادَتَهَا عَامَّةً شَامِلَةً.

الفقير إلى ربّه النصير

ضياء المصطفى القادرى غفر له

. ١٤٢٢ ذي القعدة سنة ١٤٢٢.

(٢) الباحث الإسلامي الكبير الأستاذ المحقق فضيلة العلامة محمد عبد الحكيم

شرف القادي رئيس هيئة التدريس بالجامعة النظامية "لاهور" باكستان.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمده ونصلی ونسلّم على رسله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد!  
فمن حسن سعادتي أنني تشرفت بزيارة الجامعة الأشرفية "بارك فور"، ورئيسها  
وأساتذتها وجمّ غفير من طلابها، بارك الله تعالى فيها وفيهم، ووفقنا جميعاً لنشر دعوة الإسلام  
وغفر لنا ولجميع إخواننا المؤمنين، والحق أنّ الجامعة الأشرفية "بارك فور" أكبر جامعات أهل  
السنة والجماعة بـ"الهند" لا زالت أنشطتها جارية مشكورة.

وفي أثناء القيام بالجامعة اطلعت على "حاشية شرح العقائد" باللغة العربية والتي ألفها  
وجمعها أخونا الفاضل العلامة صدر الورى حفظه الله تعالى ورقاه إلى ذروة مرضياته أستاذ  
الجامعة الأشرفية، فسررت بحمد الله على حسن التقاطه واقتداره على اللغة العربية، وممّا يسرّ  
جميع إخواننا من أهل السنة والجماعة أن لجنة الأساتذة تعني بوضع الحواشي على بعض  
الكتب التي تدرس بالجامعات الدينية أنجح الله تعالى جهودهم، وشكر مساعيهم ووفقنا جميعاً  
لم يحبه ويرضاه وصلى الله تعالى على حبيبه وصفيه سيدنا ومولانا محمد طب القلوب ودوائها  
وعافية الأبدان وشفائها ونور الأ بصار وضيائها وراحة الأرواح وصفائها وعلى آله وأصحابه  
وعلماء أمته أجمعين.

رقم: محمد عبد الحكيم شرف القادي

أستاذ الحديث الشريف بالجامعة النظامية الرضوية "لاهور" باكستان

٣ من شعبان ١٤٢١ هـ - ٣١ من أكتوبر ٢٠٠٠ م

(٣) فضيلة الشيخ العلامة أبو بكر بن أحمد الأمين العام لجمعية علماء أهل السنة  
والجماعة بعموم "الهند"، ولجامعة مركز الثقافة السنّي الإسلامية كارنتور كاليلكوت كيرالا  
"الهند".

شِرْحُ الْعَقَائِدِ النَّسْفِيَّةِ

بِحَمْدِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جَمِيعُ الْعَزَلَاتِ بِعِنْدِ شِرْحِ الْعَقَائِدِ

مُعَشَّبِيَّةٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والعقاب للمتقين والصلوة والسلام على أشرف المرسلين

وعلى آله وصحبه الفائزين أمةً بعد:

فإنه مما لا شك فيه أن كتاب "شرح العقائد النسفية" كتاب متعارف مشهور بين العلماء وطلبة العلم في كافة أنحاء العالم والكتاب يعالج مبادي العقيدة الإسلامية بالطريقة الصحيحة بحيث لا يستغني عن الاعتماد عليه أحد يريد دراسة المبادي الإسلامية بالوجه الصحيح، والكتاب المذكور مدرج في المناهج الدراسية في جميع المدارس الإسلامية عبر العالم، وقد صنفت عشرات من الكتب في شرحه وتفسيره وتوضيحه، وقد قام أحرانا الفاضل صدر الورى القادري المصباحي أستاذ الجامعة الأشرفية بالتعليق القيم على الكتاب هذا، وقد طاعت تعليقاته وحويت على مضموناتها فوجدتها تعليقات قيمة مفيدة جداً لطلاب العقيدة الإسلامية وجدية بالطبع والنشر وأرجوا من الطلبة الكرام أن يعتمدوا عليها في فهم "شرح العقائد النسفية" وكذلك أتمنى للأخ الفاضل مزيداً من التوفيق للقيام بما فيه خير وصلاح للإسلام والمسلمين، والله ولي التوفيق وهو نعم المولى ونعم النصير.

أبو بكر بن أحمد

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله<sup>(١)</sup> المتَوَحِّد<sup>(٢)</sup> بجلال ذاته وكمال صفاته، المتقدّس<sup>(٣)</sup> .....

(١) قوله: [الحمد لله] أردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اثباعاً لكلام الله سبحانه وتعالى واقتداءً بما ورد في الأحاديث، فقد قال النبي صلّى الله عليه وسلم: «كُلُّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه بـ«بِسْمِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَر»، والحديث تلقّته العلماء بالقبول، وبمعناه أخرج الإمام أحمد بطريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعاً ولفظه «كُلُّ كلام أوْ أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عزوجل فهو أبتر أوْ قال أقطع»، وقال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ كلام لا يبدأ فيه بـ«الحمد لله» فهو أجذم»، رواه أبو داود والنسائي، ولا تعارض بينهما في حق الابتداء؛ لأنّ الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقى، وفي حديث التحميد على الإضافى، أو على العرفي، أو في كليهما على العرفي حيث أورد التسمية والتحميد كليهما قبل المقصود. ١٢

(٢) قوله: [المتوحد بجلال ذاته] قال العلامة الخيالي: الظاهر أنّ الباء صلة «التوحد» يقال: «توحد بذاته» أي: تفرد به واستقلّ، فمعنى التوحد بجلال الذات عدم شركة الغير في جلال الذات، أو الذات الجليلة على نهج حصول الصورة، فإن المراد به الصورة الحاصلة، ويحتمل أن يكون للملابسية، فحيثند صيغة «التفعل» إما للصيروة، بدون صنع كما في قولهم: «تحجر الطين» أي: صار حمراً بلا عمل ومدخل من الغير، ومنه التكون والتولّد، وإما للتتكلّف، ولمّا استحال في شأنه تعالى يحمل على الكمال، كما قيل في المتكبر ونحوه، فمعنى التوحد بجلال الذات الاتّصاف بالوحدة الذاتية أو الكاملة مع ملابسة جلال الذات، انتهى كلامه. و «الجلال» العظمة وأيضاً الهيئة الموجبة للخوف والعظمة، و «الذات» النفس والشخص، وكثيراً ما يعبر به عن حقيقة الشيء القائم بنفسه. ١٢

(٣) قوله: [المتقدّس في نعوت الجنروت] من «قدس في الأرض» إذا ذهب فيها وأبعد، ويقال: «قدس» إذا طهر؛ لأنّ مطهر الشيء مبعده من الأقدار، والتقديس التنزّه عن كلّ سوء، و «النعوت» جمع نعت وهو الوصف وما يوصف به، و «الجنروت» من الجنبر على زنة « فعلوت» من أوزان المبالغة، و «الجنبر» هو العظمة والرّفعة، ويطلق على القهرم، يقال: «جنبر فلاناً على الأمر» إذا قهره عليه. والإضافة في نعوت الجنروت إضافة المسمى إلى اسمه، الظاهر أنّ الشارح أشار بلفظ «صفاته» إلى الصفات الثبوّتية من



## في نعوت الجبروت عن<sup>(١)</sup> شوائب النقص وسماته<sup>(٢)</sup>، والصلوة<sup>(٣)</sup> على نبيه محمد المؤيد<sup>(٤)</sup> بساطع حججه وواضح بيته، وعلى آله<sup>(٥)</sup> .....

العلم والحياة وغيرها، وبـ «نعوت الجبروت» إلى الصفات السلبية يعني: أنه تعالى ليس بجوهر ولا عرض، على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

(١) قوله: [عن شوائب النقص] متعلق بـ «المتقديس»، جمع شائبة من «الشوب» وهو الخلط، في التنزيل العزيز: ﴿ثُمَّ إِنَّ لَهُمْ عَلَيْهَا لَشَوَّبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾ [الصفات: ٦٧]، وـ «النقص» ضد الكمال. ١٢

(٢) قوله: [سماته] جمع سمة وهي العلامة، والضمير يرجع إلى «النقص»، والحاصل أنّ صفاته تعالى بريئة منزّهة عن كلّ نوع من شوائب النقص و علاماته. ١٢

(٣) قوله: [والصلوة] بالرفع عطف على «الحمد»، هي بمعنى الدعاء وطلب الرحمة، في التنزيل العزيز: ﴿وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبه: ١٠٣]، لكنّها إذا نسبت إلى الله سبحانه تجرّدت عن معنى الطلب، وتراد بها الرحمة مجازاً، ومعنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة شفعه في أمته وضاعف أجره و مثوبته، كذا في بعض الحواشي. ١٢

(٤) قوله: [المؤيد بساطع حججه] من التأييد أي: المنصور في دعوى الرسالة، وـ «ساطع» من سطوع، وهو الارتفاع، وـ «الحجج» جمع حجّة وهي الدليل المثبت للحق، قال السيالكتي: إن الاحتمالات هنا أربعة؛ لأنّ ضمير «حججه» إما أن يكون لله أو للنبي عليه السلام وعلى كلا التقديرتين إما أن يكون إضافة «ساطع» إلى «الحجج» بمعنى «من» أو إضافة الصفة إلى موصوفها، فعلى تقدير كون الضمير لله تعالى يفيد أنّ آية نبينا أعظم من آيات سائر الأنبياء؛ إذ يصير المعنى: المؤيد بساطع من بين جميع حجج الله تعالى، وعلى تقدير أن يكون الضمير لمحمد عليه السلام ينبغي أن يحمل إضافة «ساطع» إلى «الحجج» على إضافة الصفة إلى الموصوف، ليفيد التمدّح بأنّ نبينا عليه السلام مؤيد بحجج جميعها ساطعة، بخلاف ما إذا كانت بمعنى «من»، فإنه يخلو عن هذا التمدّح؛ إذ سائر الأنبياء مؤيد بحجّة ساطعة من بين جميع حججهم. ١٢

(٥) قوله: [آله] قيل الآل أصله «أهل»، بدلالة أهيل، فأبدلت الهاء همزة فتوالت همزتان، أبدلت الثانية ألفاً، وخصّ استعماله في الأشراف وأولي الحظر، فلا يقال: «آل الحجام»، وخالف في آل النبي صلى



وأصحابه<sup>(١)</sup>، هداة<sup>(٢)</sup> طريق الحق وحماته. وبعد! فإن<sup>(٣)</sup> مبني<sup>(٤)</sup> علم الشرائع والأحكام،.....

الله تعالى عليه وسلم فقيل: بنو هاشم وبنو المطلب المسلمين، وقيل: أمته، وقيل: أتباعه، وبهذا المعنى يقال للشيخ الكبير القطب الرباني المفتى الأعظم في الهند العلامة الشاه مصطفى رضا خان البريلوي قدس سره العزيز: «آل الرحمن»، أي: متبع أحكام الله تعالى، وقد روی في منتخب "كنز العمال" عن أنس رضي الله تعالى عنه «آل القرآن آل الله». ١٢

(١) قوله: [أصحابه] جمع صاحب، كطاهر وأطهار، ذكره في "المطول"، وهذا عند من يجوز جمع «فاعل» على «أفعال»، وأما عند من لا يقول به فهو إماً جمع صحب، بسكون الحاء كـ«نهر وأنهار»، أو جمع «صحب» بكسر الحاء، مخفف «صاحب» بحذف ألف، كـ«نمر وأنمار»، والمستعمل في موضع مفردها «الصحابي»، وهو من رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإيمان، أعمّ من أن تكون الرؤية حقيقة أو حكمة، فيشمل الصحابي الأعمى كعبد الله بن أم مكتوم رضي الله تعالى عنه، كذا في "حل المعاعد". ١٢

(٢) قوله: [هداة طريق الحق وحماته] قال في "البراس": «الهداة» و«الحاما» بالضم جمع هاد وحام من الحماية وهو الحفظ، وهما نعتان لآلة والأصحاب معاً، ويجوز أن يكون الهداة هم الآل، والحاما هم الصحابة على اللفظ والنشر انتهى. والإضافة في «طريق الحق» بيانية بمعنى أن يكون المضاف إليه بياناً للمضاف، فلا ينافي كونه إضافة العام إلى الخاص التي تكون لامية، فكان الإضافة تحتمل الوجهين. ١٢

(٣) قوله: [وبعد فإن] هذه الفاء إما على توهّم «أاماً»، أو على تقديرها في نظم الكلام بطريق تعويض الواو عنها بعد الحذف على أنه لا مانع من اجتماع الواو مع أاماً، كما وقع في عباره "المفتاح". ١٢  
الخيالي".

(٤) قوله: [مبني علم الشرائع... إلخ] «المبني» بالفتح ما يبني عليه غيره، وـ«الشرع» جمع شريعة، وهي في اللغة الطريق، وفي عرف المسلمين دين الإسلام، وقد يسمى كل مسئلة من الدين شريعة، ثم الظاهر أن المراد بعلم الشرائع والأحكام هو أصول الفقه وفروعه؛ لأنها أشهر بهذا الاسم، وزعم بعضهم أن المراد بعلم الشرائع أصول الفقه، وبعلم الأحكام فروعه. ١٢ "براس".

وأسس<sup>(١)</sup> قواعد عقائد الإسلام هو علم<sup>(٢)</sup> التوحيد والصفات، الموسوم بـ«الكلام»، المنجي<sup>(٣)</sup> عن غياب الشكوك وظلمات الأوهام. وإن المختصر<sup>(٤)</sup> المسمى بـ«العقائد» للإمام الهمام، قدوة<sup>(٥)</sup> علماء الإسلام،

(١) قوله: [أساس قواعد... إلخ] «الأساس» أصل كل شيء ومبؤه، و«القواعد» جمع قاعدة، وهي الأساس في اللغة وهو المراد ها هنا، لا المعنى الاصطلاحي أي: القضية الكلية التي تطبق على جزئيات موضوعها، قاله السيالكوتي: وأساس العقائد الإسلامية هو الكتاب والسنّة؛ لأن العقائد وإن كان العقل كافياً في إثباتها ولا يتوقف إثباتها على الشرع يجب أن تؤخذ من الكتاب والسنّة ليعتد بها، وإلا لكان كمسائل الحكمة الإلهيّة الصرف التي لا تصلح للاعتماد. ١٢

(٢) قوله: [علم التوحيد... إلخ] أي: علم يبحث فيه عن مسائل توحيد الواجب سبحانه وصفاته، وفيه إشارة إلى أنّ موضوع علم الكلام ذات الله تعالى وصفاته. ١٢

(٣) قوله: [المنجي عن غياب... إلخ] يحمل التخفيف والتضليل بناءً على «الإفعال» و«التفعيل»، في التنزيل العزيز: ﴿وَتَحَيَّنَاهُ مِنَ الْغُمَّ وَكَذِلِكَ تُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنياء: ٨٨]، و«الغياب» جمع غياب، وهو الظلمة يقال: «ليل غياب» أي: شديد الظلمة، و«الشكوك» جمع شكٍ وهو التردد في أمرین بلا ترجیح أحدهما، و«الوهم» هو الطرف المرجوح، والمراد منها العقائد الباطلة، فالمعنى أنّ هذا العلم يخلص صاحبه عن ظلمات العقائد الباطلة، كأن الإضافة من قبيل إضافة المشبه به إلى المشبه، كـ«لجين الماء». ١٢

(٤) قوله: [المختصر] سماه مختصرًا لا لأنه أقصر من كتاب، كالتلخيص بالنسبة إلى "مفتاح العلوم"، بل لأنّه اختصر فيه المسائل المدللة المفصلة التي فيها اختلاف المخالفين عن الأدلة والاختلاف، واحتصر على إيرادها، ووجه تسميته بـ«العقائد» أنها عقائد صرفة، بخلاف الكتب الميسورة، فإنّها ممتوجة من الخلافيات والمبادئ مما ليس بعقائد، بل وسائل إلى أحكام العقائد والاجتناب عن الفوائد. ١٢  
عصام.

(٥) قوله: [قدوة] «القدوة» وهو المثال الذي يتشبه به غيره، فيعمل مثل ما يعمّل أي: مقتدى علماء الإسلام. ١٢

نجم<sup>(١)</sup> الملة والدين، عمر النسفيّ أعلى الله درجته في دار السلام<sup>(٢)</sup>، يشمل من هذا الفن على غرر الفوائد<sup>(٣)</sup> ودرر الفرائد<sup>(٤)</sup> في ضمن<sup>(٥)</sup> فصول هي للدين قواعد وأصول، وأثناء<sup>(٦)</sup> نصوص .....

(١) قوله: [نجم الملة والدين] «النجم» الكوكب، قال في "حاشية الخيالي": الملة والدين متهددان بالذات ومختلفان بالاعتبار فإن الشريعة من حيث إنها يطاع لها دين، ومن حيث إنها تملئ وتنكتب ملة، و«الإملاك» بمعنى الإملاء انتهى، يتأنيد هذا المعنى بما في التنزيل العزيز نصه: ﴿وَلِيمْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال القاضي البيضاوي رحمه الله: «الإملال والإملاء واحد». ١٢

(٢) قوله: [دار السلام] هي من أسماء الجنة، فإن أهل الجنة يسلمون عن مكروره، أو لأن الحق سبحانه يسلم عليهم، في الحديث الشريف «إذا رب عزوجل قد أشرف عليهم من فوقهم، فقال: «السلام عليكم يا أهل الجنة» رواه محيي السنّة، أو لأن الملائكة تسلّم عليهم، لقوله تعالى: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ سَلَامٌ عَلَيْكُم﴾ [الرعد: ٢٣-٢٤]، أو لأن السلام من أسماء الله تعالى، بالإضافة للتشريف كبيت الله، كذا في معظم الحواشى. ١٢

(٣) قوله: [غرر الفوائد] «الغرر» جمع غرّة، هي من كل شيء أوّله وأكرمه، ويطلق على البياض في جبهة الفرس، و«الفوائد» جمع فائدة أي: الفوائد التي هي مثل البياض في جبهة الفرس، فهذه إضافة المشبه به إلى المشبه. ١٢

(٤) قوله: [درر الفرائد] «الدرر» جمع درّة وهي اللؤلؤة، و«الفرائد» جمع فريدة وهي الجوهرة النفيسة، فالفريدة أخص من الدرّة، بالإضافة من قبيل «شجر الأنبع». ١٢

(٥) قوله: [في ضمن فصول] حال من الغرر، و«الفصول» جمع فصل، هو الكلام المفصول بين الذي يجده المخاطب بيناً ولا يلتبس عليه، ولا يبعد أن يكون المراد الكلام الفاصل بين الحق والباطل، والحاصل أن غرر الفوائد في ضمن الكلام بين الذي لا يشتبه على أمرىء، أو هي في الكلام الفارق بين الحق والباطل. ١٢.

(٦) قوله: [أثناء نصوص] عطف على «ضمن»، و«أثناء» جمع ثني بكسر الشاء المعجمة وسكون النون، يقال: « جاء في أثناء الأمر » أي: في حلاله، و«النصوص» جمع نص وهو كلّ كلام واضح الدلالة بنفسه، سواء كان كلام الشارع أو غيره، والمراد منها إما ما استدلّ به المصنيف من الآية والحديث،



هي لليقين جواهر<sup>(١)</sup> وفصوص، مع غاية من التسقيح<sup>(٢)</sup> والتهذيب، ونهاية من حسن التنظيم<sup>(٣)</sup> والترتيب فحاولت<sup>(٤)</sup> أن أشرحه شرعاً يفصل مجملاته، ويبيّن معضلاته<sup>(٥)</sup>، وينشر مطوياته<sup>(٦)</sup>، ويظهر مكنوناته<sup>(٧)</sup>، مع توجيهه للكلام في تنقيح، وتنبيه على المرام في توضيح، وتحقيق للمسائل غبّ تقرير<sup>(٨)</sup>،

وإما جميع كلامه. ١٢

(١) قوله: [جواهر] جمع جوهر من الأحجار النفيس الذي تتخذ منه الفصوص ونحوها، و«الفصوص» جمع فص هو ما يركب في الخاتم من الحجارة الكريمة، والمقصود بها مدح النصوص. ١٢

(٢) قوله: [التسقيح... إلخ] هو التهذيب، وفي اللغة تخلص الحيد من الرديّ، يقال: «نقح العظم» أي: استخرج مُخّه، وتهذيب الكلام تخلصه مما يشينه عند البلاغة، يقال: «هذب الكتاب» أي: حذف ما فيه من إضافات مقحة أو غير لازمة. ١٢

(٣) قوله: [التنظيم] هو جعل اللالي في السلك، واستعار لتأليف الكلمات الفصيحة. والترتيب جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد. ١٢

(٤) قوله: [فحاولت] جزاء شرف محفوظ أي: إذا كان المختصر المسمى بـ«العقائد» متصفًا بصفات جليلة الشان ورفيعة القدر فأرادت أن أشرحه. ١٢

(٥) قوله: [معضلاته] جمع معضلة بكسر الضاد المعجمة، وهي المسألة المشكلة التي لا يهتدى لوجهها من الإعجال وهو الإعياء، يقال: «أعمل الداء الأطباء» أي: أعجزهم أن يداووه. ١٢

(٦) قوله: [مطوياته] جمع مطوية من «الطي» وهو ضد النشر. ١٢

(٧) قوله: [مكتوناته] جمع مكتون وهو المستور بعيد عن الأعين، في التنزيل العزيز: ﴿كَأَنَّهُمْ لَؤْلُؤٌ مَكْتُونٌ﴾ [الطور: ٢٤]. ١٢

(٨) قوله: [غبّ تقرير] «الغبّ» بكسر الغين المعجمة وتشديد الباء بمعنى «بعد» وهو ظرف للتحقيق، والمراد أن الشارح يحقق المسائل بعد تقرير كلام المصنف وغيره من العلماء المتكلمين. ١٢

وتدقيق<sup>(١)</sup> للدلائل إثر تحرير، وتفسير للمقصود بعد تمهيد، وتكثير للفوائد مع تجريد، طاويًا كشح<sup>(٢)</sup> المقال عن الإطالة والإملال، ومتجافيًا عن طفي الاقتصاد، الإطناب<sup>(٣)</sup> والأخلاق. والله الهادي إلى سبيل الرشاد، والمسئول لنيل العصمة والسداد، وهو حسيبي ونعم الوكيل.

(١) قوله: [تدقيق] التدقير «باريك كردن»، وفي الاصطلاح ترك المسامحة واستخراج الخفايا التي يعسر فهمها، وقال بعضهم: «التحقيق إثبات المسائل بالدلائل، والتدقير إثبات مقدمات الدلائل ودفع ما يرد عليها». ١٢ "النبراس".

(٢) قوله: [كشح المقال] «الكشح» الجنب، وطيّ الكشح كناية عن الإعراض عن الإطالة والإملال، قال الملا السيالكوي: لأنّ المعرض عن الشيء يطوي كشحه عنه، فذكر اللازم الذي هو طيّ الكشح وأراد الملزم وهو الإعراض، ويجوز أن يكون استعارة تخيلية مرشحة بأن شبهه في نفسه المقال بما له كشح، فأثبتت الكشح تخيلًا، ورشحه بالطريق والمآل واحد. ١٢

(٣) قوله: [الإطناب والأخلاق] يحمل الوجوه الثالث من الإعراب، أمّا الرفع فبناء على أنه خبر مبتدأ محدود أي: «هـما»، والنصب فبتقدير «أعني»، والجرّ وبالدللية عن طفي الاقتصاد. والإطناب تأدبة المعنى المراد بلفظ زائد عليه لفائدة، لكنّي أرجوا أن الشارح لم يرد هذا المعنى المعروف في اصطلاح أهل العربية، بل أراد تطويل الكلام فوق الحاجة حيث يدلّ عليه مقابلة الأخلاق. و«الأخلاق» هو أن يكون اللفظ ناقصاً عن أصل المراد غير وافٍ به، بل يكون مخلاً بفهم المقصود. ١٢

اعلم أن الأحكام<sup>(١)</sup> الشرعية منها ما يتعلّق بكيفية<sup>(٢)</sup> العمل، وتسماً فرعية وعملية<sup>(٣)</sup>، ومنها ما يتعلّق بالاعتقاد، وتسماً أصلية واعتقادية<sup>(٤)</sup>. والعلم المتعلّق بالأولى: يسمى علم الشّرائع والأحكام لما أنها<sup>(٥)</sup> لاستفاد

(١) قوله: [الأحكام الشرعية] للحكم معان ثلاثة: الأول: نسبة أمر إلى أمر آخر إيجاباً أو سلباً، أي: نفس النسبة الخبرية، والثاني: إدراك تلك النسبة بمعنى أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة، والثالث: خطاب الله تعالى المتعلّق بأفعال العباد بالاقتضاء والتخيير، هذا مصطلح الأصوليين، وهذا الأخير غير مراد هنا وإلا يلزم انحصر مسائل الكلام في العلم بالوجوب وإنحصاره من الندب وغيره، والمراد من الشرعية ما يستفاد من الشرع سواء كان موقعاً عليه أو لا، كما في "الخيالي". ١٢

(٢) قوله: [بكيفية العمل] أراد من "العمل" أفعال العباد لا المكلفين فقط، فإن الفقهاء يبحثون عن أفعال الغير المكلفين أيضاً، كالصبي والمحنون مثلاً، إسلام الصبي يصح أم لا؟ وتصريف المحنون يعتبر أم لا وكيفية العمل هي الأعراض الذاتية له من الوجوب والندب والحرمة والكرامة والصحة والفساد، وهذا أولى مما قال في "شرح المقاصد": حيث جعل الأحكام متعلقة بالعمل لا بكيفيته. والأحكام لا تتعلق بالعمل من حيث هو عمل، بل من حيث كيفياته من الوجوب والحرمة والصحة والفساد. ١٢  
النبراس".

(٣) قوله: [فرعية وعملية] سمى «فرعية» لتفريعها على الأصول المستخرجة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، مثلاً الطهارة ليست بشرط في الطواف، هذا الحكم متفرع على أن الخاص بين نفسه، لا يتحمل البيان وسمى «عملية» لتعلق تلك الأحكام بالعمل. ١٢

(٤) قوله: [أصلية واعتقادية] أما كونها أصلية؛ فلأنها أصل القسم الأول، فإن الاعتقاد إن لم يصح لا يعني عنه العمل شيئاً، وكونها اعتقادية؛ فلأن المقصود منها الاعتقاد، مثلاً عذاب القبر حق. ١٢

(٥) قوله: [أنها لا تستفاد] نشر على ترتيب اللف فهذا وجه التسمية بـ«علم الشّرائع» ووجه التسمية بـ«علم الأحكام». بقي الكلام في أن الأحكام لا تستفاد إلا من جهة الشرع فهذا عندنا، فإن حسن بعض الأفعال وقبحه وإن كان عندنا عقلياً لا يتوقف على ورود الشرع، لكنه لا يستلزم حكماً من الله بل يصير موجباً لاستحقاقه الحكم من الله الحكيم. وأما عند المعتزلة فكل الأحكام لا يتوقف على



إلا من جهة الشرع، ولا يسبق<sup>(١)</sup> الفهم عند إطلاق الأحكام إلا إليها، وبالثانية: علم التوحيد والصفات لما أن ذلك أشهر<sup>(٢)</sup> مباحثه وأشرف مقاصده وقد كانت<sup>(٣)</sup> الأوائل من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم، وقرب العهد بزمانه، ولقلة الواقع<sup>(٤)</sup> والاختلافات، وتمكنهم من المراجعة إلى

الشرع، بل الحسن العقلي وكذا القبح العقلي يوجبان الحكم فلو لا الشارع وكانت الأفعال وفاعلوها لو جبت الأحكام. ١٢

(١) قوله: [لا يسبق] أي: أهل العرف العام يطلقون لفظ «الأحكام» فيرون منه الأحكام المتعلقة بالعمل، وهذا الإطلاق معروف غالب الاستعمال عندهم فلا يتadar أذهانهم منه إلا إليها. ١٢

(٢) قوله: [أشهر مباحثه] يشير إلى أن له مباحث أخرى، لكنها ليست في تلك المرتبة من الشهرة، هذا عند من يقول: موضوع الكلام أعم من الذات كالموجود مطلقاً، أو ذات الله تعالى وذات المخلوقات أو المعلوم من حيث إنه يتعلق به إثبات العقائد الدينية على ما هو المختار، فإن مباحث الأمور العامة والجواهر والأعراض من الكلام ليست في الشهرة بمثابة المباحث الإلهية، قاله السيالكوفي. ١٢

(٣) قوله: [قد كانت] إشارة إلى دفع ما يقال: من أن تدوين الكتب بدعة وضلاله لما أنه لم يكن في زمان النبي عليه الصلاة والسلام تدوين، وكل شيء لم يكن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ثم حدث بعده بدعة، فتدوين الكتب بدعة وضلاله ومذموم لا يستحق المدح، فتدوين الكتب الشرعية عبث وأحاديث بمنع الكبri يعني: لا نسلم أن كل شيء لا يكون في زمن النبي عليه الصلاة والسلام بدعة وضلاله، وإنما يكون كذلك إن لم يكن له أثر وعلامة، وهنا ليس كذلك بل له أثر وعلامة في الجملة، لكنه لا يظهر ونه لعدم الاحتياج ببركة صحبة النبي عليه الصلاة والسلام، وصفاء عقائدهم. فتدوين الكتب الشرعية وأمثاله بدعة حسنة، كبناء المدارس والرياضيات. ١٢ "حاشية رمضان".

(٤) قوله: [لقلة الواقع] جمع واقعة وهي الأمور التي تُخوّج صاحبها إلى سؤال العلماء، فإنهم كانوا يقنعون بقليل من الدنيا عن كثيرها فلا تكثر الواقع والاختلافات. ١٢

الثقافات، مستغنين عن تدوين العلمين<sup>(١)</sup>، وترتيبهما أبواباً وفصولاً، وتقرير مقاصدهما فرعاً وأصولاً إلى أن حدثت<sup>(٢)</sup> الفتنة بين المسلمين، والبغي على أئمّة الدين، وظهر اختلاف الآراء والميل إلى البدع والأهواء، وكثرت الفتاوى والواقعات والرجوع إلى العلماء في المهمّات، فاشتغلوا بالنظر والاستدلال، والاجتهاد<sup>(٣)</sup> والاستنباط، وتمهيد القواعد والأصول، وترتيب الأبواب والفصول، وتكثير المسائل بأدلةها، وإيراد الشبه بأجوبتها، وتعيين الأوضاع والاصطلاحات، وتبين المذاهب والاختلافات، وسمّوا<sup>(٤)</sup> ما يفيد

(١) قوله: [العلمين] أي: العلم المتعلق بكيفية العمل والعلم المتعلق بالاعتقاد. ١٢

(٢) قوله: [إلى أن حدثت] متعلق بالاستغناء بمعنى: أنه كانت هاتان الطائفتان العظيمتان مستغنين عن تدوين العلمين إلى أن حدثت الفتنة، فاحتاج بعضهم إلى التدوين حتى دون مالك من التابعين «الفقه»، ومن وجوه الاستغناء أنهم كانوا عارفين بدقة الكتاب والسنة بالسليلة أو ملزمة أصحاب السليلة، وكان يعنيهم الكتاب والسنة عن تدوين العلمين، فلما حدثت الفتنة وقلّ أصحاب الممارسة والفن، فكان يدرس معرفة دقائق الكتاب والسنة، ولم يبق من أهلها إلا واحد واحد، دونهما لئلا ينطمس أثرهما، قاله بعض المحسّين.

(٣) قوله: [الاجتهاد] «الاجتهاد» في اللغة تحمل الجهد، وفي الاصطلاح الفقهي استفراغ الفقيه الواسع ليحصل له ظن بحكم شرعي. و«الاستنباط» استخراج الأحكام من الأدلة السمعية. ١٢

(٤) قوله: [وسّموا ما يفيد] أي: ما وضع لإفادة معرفة الأحكام، فلا يرد بعلم التفسير والحديث حيث يفيдан المعرفة، فإنّهما لم يوضعا لذلك. قال العلامة عبد الحكيم: المعرف في عبارة الشرح هو «علم الفقه» بمعنى: نفس المسائل، فالمعنى سموا المسائل المدللة التي تفيد العلم بالأحكام العملية عن أدلةها التفصيلية بـ«الفقه»، فلا يرد بأنّ الفقه نفس معرفة الأحكام لا ما يفيدها. ١٢

معرفة الأحكام العملية عن أدلةها<sup>(١)</sup> التفصيلية بـ«الفقه»، ومعرفة أحوال الأدلة إجمالاً في إفادتها<sup>(٢)</sup> الأحكام بـ«أصول الفقه»، ومعرفة العقائد<sup>(٣)</sup> عن أدلتها التفصيلية بـ«الكلام»؛ لأنّ عنوان<sup>(٤)</sup> مباحثه كان قولهم: «الكلام في كذا وكذا»؛ ولأنّ مسألة الكلام كانت أشهر<sup>(٥)</sup> مباحثه، وأكثرها نزاعاً

(١) قوله: [عن أدلتها] متعلق بـ«المعرفة» أي: المعرفة التي تحصل من الأدلة، ولا خفاء في أنّ ما يحصل من الدليل من حيث هو دليل لا يكون إلاّ كسبياً واستدلاليّاً، فيخرج منه علم الرسول وعلم جبرئيل عليهما الصلاة والسلام فإنّ علمهما إنما يكون بالحدس أي: بسرعة الانتقال من المبادي إلى المطلوب. والحال أنّ الفقه ليس معرفة الأحكام مطلقاً، بل المعرفة التي تكون كسبيةً واستدلاليةً. ١٢

(٢) قوله: [في إفادتها] متعلق بأحوال حال عنه، فالمعنى أنّ الأصولين سموّوا معرفة أحوال الأدلة بطريق الإجمال أو الأدلة الإجمالية من حيث إفادتها الأحكام بـ«أصول الفقه»، فقوله: «إجمالاً» لإخراج معرفة أحوال الأدلة تفصيلاً، وإنما اختار هذا التعريف إشارة إلى أنّ موضوع أصول الفقه الأدلة من حيث إفادتها الأحكام. ١٢ ملقطاً من "حاشية عبد الحكيم".

(٣) قوله: [معرفة العقائد] أي: سموّوا الملكة الحاصلة التي يقتدر بها صاحبها على إثبات العقائد الدينية من أدلتها التفصيلية. قال في "المواقف": الكلام علم بأمر يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج عليها ودفع الشبه عنها، والمراد من «العقائد» ما يعتقد، ويكون المقصود منه نفس الاعتقاد ولا يقصد منه العمل، كقولنا: «الله تعالى عليم قادر سميع بصير». ١٢

(٤) قوله: [عنوان مباحثه] أي: أبواب مسائل هذا العلم إنما عنونت وعبرت عنها في كتب المتقدّمين بلفظ «الكلام»، لأنّهم يقولون: «الكلام في كذا»، وبعد تغيير العنوان بقي ذلك الاسم على حاله. ١٢

(٥) قوله: [أشهر مباحثه] أي: مسألة كلام الله تعالى يعني: قدمه وحدوده أشهر مباحث علم الكلام، حتى كثر فيها التقاتل وسفك الدماء، فقد روی أنّ بعض الخلفاء العباسية كان على الاعتزال، فقتل جماعة من علماء أهل السنة لعدم اعترافهم بخلق القرآن، فسمى هذا العلم باسم أشهر أجزاءه. ١٢

وَجَدًا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْمُتَغَلِّبَةِ قُتِلَ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْحَقِّ لِعَدَمِ قُولِهِمْ بِـ«خَلْقِ الْقُرْآنِ»؛ وَلَا نَهُ<sup>(١)</sup> يُورِثُ قَدْرَةً عَلَى الْكَلَامِ فِي تَحْقِيقِ الشَّرِعِيَّاتِ، وَإِلَزَامِ الْخُصُومِ، كَالْمَنْطَقِ لِلْفَلَاسِفَةِ؛ وَلَا نَهُ<sup>(٢)</sup> مَا يُحِبُّ مِنَ الْعِلُومِ الَّتِي إِنَّمَا تَعْلَمُ وَتَتَعْلَمُ بِالْكَلَامِ، فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ هَذَا الْاِسْمُ لِذَلِكَ، ثُمَّ خُصَّ بِهِ، وَلَمْ يَطْلُقْ عَلَى غَيْرِهِ تَمِيزًا، وَلَا نَهُ<sup>(٣)</sup> يَتَحَقَّقُ بِالْمَبَاحَثَةِ، وَإِدَارَةِ الْكَلَامِ مِنَ الْجَانِيْنِ وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> قَدْ يَتَحَقَّقُ بِمَطَالِعَةِ الْكِتَابِ وَالتَّأْمِيلِ، وَلَا نَهُ<sup>(٥)</sup> أَكْثَرُ الْعِلُومِ نَزَاعًا وَخَلَافًا<sup>(٦)</sup>، فَيُشَتَّدُ افْتَقَارُهُ إِلَى الْكَلَامِ مَعَ الْمُخَالِفِينَ وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ. وَلَا نَهُ<sup>(٧)</sup> لَقْوَةً

(١) قُولُهُ: [لَا نَهُ<sup>(١)</sup>] أَيْ: أَنَّ هَذَا الْعِلْمُ يُفِيدُ الْقَدْرَةَ عَلَى الْكَلَامِ فِي تَحْقِيقِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ فَسَمِيَ بِـ«الْكَلَامِ» تَسْمِيَةُ السَّبِبِ بِاسْمِ الْمُسَبِّبِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالُ: إِنَّ لَهُ نَسْبَةً إِلَى الْعِلُومِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي إِفَادَةِ الْقَدْرَةِ عَلَى الْكَلَامِ، كَنْسَبَةُ الْمَنْطَقِ إِلَى الْفَلَاسِفَةِ حِيثُ يُفِيدُ الْقَدْرَةُ عَلَى الْكَلَامِ فِي تَحْقِيقِ مَسَائِلِ الْفَلَاسِفَةِ، فَسَمِيَ بِـ«الْكَلَامِ» الْمَرَادُفُ لِلْمَنْطَقِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَ فِي "شَرْحِ الْمَوَاقِفِ" نَصْهُ: إِنَّ لَهُمْ عِلْمًا نَافِعًا فِي عِلُومِهِمْ سَمَوْهُ بِـ«الْمَنْطَقِ»، وَلَنَا أَيْضًا عِلْمًا نَافِعًا فِي عِلُومِنَا سَمَيَنَا بِـ«الْكَلَامِ» إِلَّا أَنَّ نَفْعَ الْمَنْطَقِ فِي عِلُومِهِمْ بِطَرْيَقِ الْآلِيَّةِ وَالْخَدْمَةِ، وَنَفْعُ الْكَلَامِ فِي عِلُومِنَا بِطَرْيَقِ الْإِحْسَانِ وَالْمَرْحَمَةِ. ١٢

(٢) قُولُهُ: [أَوْلُ مَا يُحِبُّ] يَعْنِي: أَنَّ الْاِشْتِغَالَ بِـ«عِلْمِ الْكَلَامِ» أَوْلُ الْوَاجِبَاتِ؛ إِذَا هُوَ أَصْلُ الشَّرَائِعِ كُلُّهَا، وَالْفَائِدَةُ فِيهِ أَتْمَّ وَبِهِ الْهَدْيَ، وَـ«الْاِشْتِغَالُ» بِالْتَّعْلِيمِ وَالْتَّعْلُمِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْتَّكَلُّمِ وَبِهِ يُسَمَّى «كَلَامًا» وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِلُومِ الَّتِي هِي أَوْلُ الْوَاجِبَاتِ لَا يُسَمَّى بِهِ لِلْتَّمِيزِ، كَذَا فِي "حَاشِيَةِ رَمْضَانِ آفَنِيِّ". ١٢

(٣) قُولُهُ: [غَيْرُهُ قَدْ يَتَحَقَّقُ] أَيْ: غَيْرُ عِلْمِ الْكَلَامِ مَثَلًا عِلْمُ الْفَقَهِ قَدْ يَتَحَقَّقُ بِالتَّأْمِيلِ وَالْمَطَالِعَةِ، فَإِنَّ إِيمَانَ الْأَعْظَمِ أَبَا حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ دُونَ الْفَقَهِ وَاستِبْرَاطُ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُخَالِفٌ فِيمَا قَالَ، فَقَدْ تَحَقَّقُ بِمَطَالِعَةِ الْكِتَابِ وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى الْمَبَاحَثَةِ وَإِدَارَةِ الْكَلَامِ مِنَ الْجَانِيْنِ. ١٢

(٤) قُولُهُ: [خَلَافًا<sup>(٨)</sup>] إِنَّ الْمُخَالِفِينَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ ثَنَانٌ وَسَبْعُونَ فَرَقَةً، وَمِنْ أَصْنَافِ الْكُفَّارِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَأَيْضًا الْخَلَافُ فِي أَصْوَلِ الدِّينِ أَشَدُ نَزَاعًا مِنَ الْخَلَافِ فِي غَيْرِهَا. ١٢ "نِيرَاسٌ".

أدله صار كأنه هو الكلام دون ما عداه من العلوم، كما يقال للأقوى من الكلامين: «هذا هو الكلام»، ولأنه لا بنائه على الأدلة القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية، كان أشد العلوم تأثيراً في القلب وتغلغاً فيه، فسمى بـ«الكلام» المشتق<sup>(١)</sup> من «الكلم» وهو الجرح، وهذا<sup>(٢)</sup> هو كلام القدماء، ومعظم خلافياته مع الفرق<sup>(٣)</sup> الإسلامية خصوصاً المعتزلة<sup>(٤)</sup>؛ لأنهم أول فرقة أسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة، وجرى عليه جماعة الصحابة

(١) قوله: [المشتقة من الكلم] أي: «الكلم» معناه في اللغة الجرح، وهو يسلتزم التأثير، فسمى هذا العلم بـ«الكلام» المشتق من الكلم، فإنه أشد العلوم تأثيراً في القلب ودخولاً فيه. ١٢

(٢) قوله: [هذا هو] أي: الكلام الذي يبتي على الأدلة القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية بغير اختلاط بالحكمة الفلسفية، وهو «علم الكلام» في تدوين القدماء، فإنهم إنما اكتفوا على بيان أحكام توحيد الله تعالى وصفاته ورد مذاهب أهل البدع والأهواء كالمعطلة والشيعة، ولم يتعرضوا لرد الفلسفة. ١٢

(٣) قوله: [الفرق الإسلامية] يعني: أن أكثر خلافيات مسائل علم الكلام مع الفرق التي ينتسبون إلى الإسلام، ويتمسكون بالكتاب والسنة، كالروافض والخوارج والمعطلة وهم اثنان وسبعون على ما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «ستفترق أمتى على ثلات وسبعين فرقة، كلّهم في النار إلا ملة واحدة، فقيل له ما الواحدة؟ قال: ما أنا عليه وأصحابي» رواه الحاكم في "المستدرك"، وللحديث أسانيد كثيرة بالفاظ متقاربة. ١٢

(٤) قوله: [المعطلة] قال في "الملل والنحل": المعطلة ويسمون « أصحاب العدل والتوحيد» ويلقبون بـ«القدرية»، ويقولون: بأن الله تعالى قديم، والقدم أخص وصف ذاته، ونفوا الصفات القديمة أصلاً، وسموا هذا النمط توحيداً، واتفقوا على أن العبد قادر خالق لأفعاله خيراً وشرّها، والرب تعالى منزه أن يضاف إليه شرّ وظلم و فعل هو كفر و معصية؛ لأنه لو خلق الظلم كان ظالماً، واتفقوا على أن الحكيم لا يفعل إلا الصلاح والخير، ويحب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد، وعلى ذلك لهم معتقدات فاسدة سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى. ١٢

رضوان الله عليهم أجمعين في باب العقائد؛ وذلك لأنّ رئيسهم واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصري رحمه الله يقرر أنّ من ارتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، ويثبت المنزلة<sup>(١)</sup> بين المنزلتين، فقال الحسن: «قد اعتزل عنا»، فسمّوا<sup>(٢)</sup> المعتزلة، وهم سَمُّوا أنفسهم «أصحاب العدل والتوحيد»، لقولهم بوجوب<sup>(٣)</sup> ثواب المطيع وعقاب العاصي على الله تعالى، ونفي<sup>(٤)</sup> الصفات القديمة عنه، ثمّ أنهم توغلوا في علم الكلام، وتشبّثوا بأذىال الفلاسفة في كثير من الأصول والأحكام، وشاع مذهبهم فيما

(١) قوله: [المنزلة بين المنزلتين] أي: الواسطة بين الإيمان والكفر، هذا القول منهم بناء على جعلهم الأفعال أي: الإتيان بالواجبات وترك المنهيات جزء من حقيقة الإيمان، والكفر عبارة عن التكذيب، فمرتكب الكبيرة عندهم ليس بمؤمن لعدم جزئه أعني: ترك المنهيات، وليس بكافر لكونه مصدقاً بما جاء به النبي عليه السلام، فيكون واسطةً بين الإيمان والكفر عندهم وهي الفسق، كذا في "حاشية عبد الحكيم". ١٢

(٢) قوله: [فسمّوا المعتزلة] يظهر منه أنّ تسمية هذه الفرقـة بهذا الاسم لقول الحسن رضي الله تعالى عنه، و يؤيـده ما في "شرح المواقف" نصـه، فقال الحسن: قد اعتزل عنا واصـل فـلـذـكـ سـمـيـ هو وأصحابـه "معـزلـة". ١٢

(٣) قوله: [بوجوب ثواب... إلخ] هذا وجه لقولـهم: «أصحاب العـدل»، وأمـا أهلـالـسـنـةـ فـهـمـ يـقـولـونـ: لا يـحـبـ عـلـىـ اللهـ شـيـءـ، وـإـنـمـاـ ثـوـابـ الـمـطـيـعـ مـنـهـ تـفـضـلـ وـإـحـسـانـ، وـعـقـابـ الـعـاصـيـ عـدـلـ، وـلـوـ انـعـكـسـ الـأـمـرـ لـمـ يـقـبـحـ مـنـهـ. ١٢

(٤) قوله: [نـفـيـ الصـفـاتـ] وجـهـ لـقـولـهـ: «أصحابـ التـوـحـيدـ»، قالـ الشـيـخـ رـمـضـانـ: الـحـقـ عـدـلـهـمـ يـطـلـ تـوـحـيدـهـمـ، فـإـنـ أـفـعـالـ الـمـخـلـوقـاتـ إـذـ كـانـتـ بـخـلـقـهـمـ كـانـواـ لـهـ تـعـالـىـ شـرـكـاءـ فـلـمـ يـقـ يـقـنـعـهـمـ التـوـحـيدـ الـحـقـيـقـيـ. ١٢

بين الناس إلى أن قال الشيخ<sup>(١)</sup> أبو الحسن الأشعري لأستاذه أبي علي الجبائي: «ما تقول في ثلاثة إخوة مات أحدهم مطيناً، والآخر عاصياً، والثالث صغيراً؟» فقال: «إنَّ الْأَوَّلَ يَثَابُ فِي الْجَنَّةِ، وَالثَّانِي يَعْاقِبُ بِالنَّارِ، وَالثَّالِثُ لَا يَثَابُ وَلَا يَعْاقِبُ»، فقال الأشعري: «إِنَّمَا قَالَ الْأَوَّلُ: يَا رَبِّ لِمَا أَمْتَنِي صَغِيرًاً، وَمَا أَبْقَيْتَنِي إِلَى أَنْ أَكْبَرَ فَأَوْمَنَ بِكَ، وَأَطْبَعْتَنِي فَأَدْخَلْتَنِي الْجَنَّةَ، فَمَاذَا يَقُولُ الرَّبُّ؟» فقال: «يَقُولُ الرَّبُّ: إِنِّي كُنْتُ أَعْلَمُ مَنْكُمْ أَنِّي لَوْ كَبَرْتُ لِعَصِيتُ فَدَخَلْتُ النَّارَ، فَكَانَ الْأَصْلُحُ لِكَ أَنْ تَمُوتَ صَغِيرًاً»، قال الأشعري: «إِنَّمَا قَالَ الْثَّانِي: يَا رَبِّ لِمَ لَمْ تَمْتَنِي صَغِيرًاً لَثَلَاثًا أَعْصَيْتَنِي لَكَ فَلَا أَدْخُلُ النَّارَ، فَمَاذَا يَقُولُ الرَّبُّ؟» فَبَهَتَ الْجَبَائِيُّ، وَتَرَكَ الأَشْعُرِيَّ مَذْهَبَهُ،

(١) قوله: [الشيخ أبو الحسن] هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، من نسل سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه، صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، والشيخ أبو الحسن الأشعري رئيس المتكلمين من أهل السنة ولذلك يسمون بـ«الأشاعرة». ١٢

(٢) قوله: [لا يثاب ولا يعاقب] أي: لا يثاب في الجنة ولا يعاقب في النار في "حاشية الخيالي"، لا يقال: لا واسطة بين الجنة والنار عندهم، وعدم الثواب والعقاب في الجنة والنار ينافي كونهما داري ثواب وعقاب؛ لأنّا نقول: معنى كونهما داري ثواب وعقاب أنهما محل للثواب والعقاب؛ لأن كل من دخلهما يثاب أو يعاقب، ولو سلم فهو بالنسبة إلى أهل الثواب والعقاب وهم المكلّفون عندهم، وقد نص المعتزلة بأنّ أطفال المشركين خدام أهل الجنة بلا ثواب وعقاب، فالمراد بقوله: «فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ دَخْوَلًا مَثَابًا بِهَا أَوْ مَسْتَحْقًا لَهَا». ١٢

(٣) قوله: [فَكَانَ الْأَصْلُحُ] لأنَّ الْأَصْلُحَ لِلْعَبْدِ وَاجِبٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَعْطِيهِ عِنْدَ الْمَعْتَزِلَةِ، وَلَوْ لَمْ يُعْطِهِ مَعْنَى أَنَّهُ لَا يَتَضَرَّرُ بِهِ وَالْعَبْدُ يَنْتَفِعُ بِهِ لِكَانَ اللَّهُ تَعَالَى بِخِيَالٍ عَنْهُمْ عَلَى مَا سَيَّأَتِي مِنْ تَشْبِيَّهِمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ١٢

واشتغل هو ومن تبعه بإبطال رأي المعتزلة، وإثبات ما ورد به السنة، ومضى عليه الجماعة، فسمّوا بـ«أهل السنة»<sup>(١)</sup> والجماعة، ثُمّ لما نقلت<sup>(٢)</sup> الفلسفة عن اليونانية إلى العربية، وخاص فيها الإسلاميون، وحاولوا الرد على الفلاسفة فيما خالفوا فيه الشريعة، فخلطوا بـ«الكلام» كثيراً من الفلسفة ليحققوا مقاصدها، فيتمكنوا من إبطالها، وهلّم<sup>(٣)</sup> جرّاً إلى أن أدرجوا فيه معظم الطبيّات<sup>(٤)</sup> والإلهيّات<sup>(٥)</sup>.....

(١) قوله: [بأهل السنة] ويسمون «الأشعرية» و«الأشاعرة»، وأكثر المتكلمين من أهل السنة على مذهبهم، ونشأ في بلاد "ما وراء النهر" أيّمة عظام لا يحصى عددهم على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومقتدا بهم في الكلام هو الإمام علم الهدى أبو منصور الماتريدي رحمه الله تعالى، وهم يسمون «الماتريدية»، ويخالفون الأشعرية في بعض المسائل، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، كذا في "النبراس". ١٢

(٢) قوله: [لما نقلت] وأول من نقلها خالد بن يزيد بن معاوية، وكان عارفاً بالطب والكيمياء، ثُمّ كان أكثر نقلها في زمن المامون العباسي، ومن أعظم الناقلين حسين بن إسحاق. ١٢ "نبراس".

(٣) قوله: [هلّم جرّاً] هو مصدر «جرّ يحرّ» بمعنى: جذب، وـ[هلّم] بفتح الميم أي: أحضر، وهو اسم فعل لا يتصرف عند أهل الحجاز، وفعل يؤتّث ويجمع عندبني تميم، وأصله عند البصريين «هالم» من «لم»، إذا قصد حذف ألف، وعند الكوفيّين «هل أم»، فحذفت الهمزة بإلقاء حرّكتها على اللام، وهو بعيد؛ لأنّ هل لا تدخل على الأمر فيكون متعدياً كما في قوله تعالى: ﴿فُلْ هَلْمَ شُهَدَاءَكُم﴾ [الأعراف: ١٥٠] ولازماً كقوله تعالى: ﴿هَلْمَ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨] كذا في "رمضان آفدي". ١٢

(٤) قوله: [الطبيّات] علم الطبيّات هو علم يبحث فيه عن أحوال أمور تفتقر في وجودها الخارجي والذهني إلى المادة كالإنسان والعناصر والأفلاك. ١٢

(٥) قوله: [الإلهيّات] علم الإلهيّات علم يبحث فيه عن أحوال أمور لا تفتقر في الوجود إلى المادة، كالعلم بأنّ الواجب سبحانه وتعالى عالم قادر، والعلم بأنّ الموجود من المفهومات العقلية. ١٢

و خاضوا في الرياضيات<sup>(١)</sup>، حتى كاد لا يتميز عن الفلسفة لو لا اشتغاله على السمعيات وهذا<sup>(٢)</sup> هو كلام المتأخرين، وبالجملة<sup>(٣)</sup> هو أشرف العلوم، لكونه أساس الأحكام الشرعية، ورئيس العلوم الدينية، وكون معلوماته العقائد الإسلامية، وغايتها الفوز<sup>(٤)</sup> بالسعادة الدينية والدنيوية، وبراهينه<sup>(٥)</sup> الحجج القطعية المؤيد أكثرها بالأدلة السمعية، وما نقل عن السلف<sup>(٦)</sup> من الطعن فيه والمنع عنه، فإنما هو<sup>(٧)</sup> للمتعصب في الدين، والقاصر عن تحصيل

(١) قوله: [الرياضيات] هي علم يبحث فيه عن أحوال أمور تفتقر في وجودها الخارجي إلى المادة، ولا تفتقر إليها في وجودها الذهني كالكرة والمثلث. ١٢

(٢) قوله: [هذا هو كلام] أي: الكلام الذي يختلط بالفلسفة هو كلام المتأخرين. ١٢

(٣) قوله: [وبالجملة] أي: سواء كان كلام القدماء أو كلام المتأخرين، والفرق بين «بالجملة» و«في الجملة» أن «بالجملة» تستعمل في الكثرة، و«في الجملة» تستعمل في القلة. ١٢

(٤) قوله: [الفوز] إدراك مطلوب الخير، والمتاحلى بـ«علم الكلام» يكون مكرماً محترماً عند الله وعند الناس، حيث يرجع الناس إليه في مهمات الدين، وهو سبب العزة والكرامة في الدنيا، ويتربّ عليه الشواب من الله سبحانه وهو سعادة الدين. ١٢

(٥) قوله: [براهينه] جمع برهان و هو الحجّة البينة الفاصلة، والحاصل أن شرف العلم يكون بأحد أمور ثلاثة: شرف المعلوم، ووثاقة الدليل، وشرف الغاية. وقد اجتمعت هذه الثلاثة لعلم الكلام، فهذه هي جهات شرف العلم. ١٢

(٦) قوله: [ما نقل عن السلف] جواب سؤال مقدّر تقريره: أن علم الكلام لو كان أشرف العلوم لما طعن فيه السلف، فقد قال الإمام القاضي أبو يوسف رحمه الله تعالى: «لا يجوز الصلاة خلف المتكلّم، وإن تكلّم بحق؛ لأنّه بدعة»، وقالوا: «من طلب التوحيد بالكلام فقد تزندق». ١٢

(٧) قوله: [إنما هو] يريد أن ذم علم الكلام محصور في أربعة أشخاص: الأول: من يتغصب فلا يطيع الحقّ بعد ظهوره، الثاني: من لا يكون قوته العاقلة ذكية فلا يدرك كنه المسائل والدلائل، فيقصر عقله



اليقين، والقادد إلى إفساد عقائد المسلمين، والخائن فيما لا يفتقر إليه من غواص المتفلسفين<sup>(١)</sup>، وإلاًّ فكيف يتصور المنع عمّا هو أصل الواجبات وأساس المشروعات، ثُمَّ لَمَّا كَانَ<sup>(٢)</sup> مبني علم الكلام على الاستدلال بوجود المحدثات على وجود الصانع وتوحيده وصفاته وأفعاله، ثُمَّ الانتقال منها<sup>(٣)</sup> إلى سائر السمعيات<sup>(٤)</sup>، ناسب تصدير الكتاب بالتبني على وجود ما يشاهد من الأعيان والأعراض، وتحقق العلم بها ليتوصل بذلك إلى معرفة ما هو المقصود الأهم، فقال: (قال أهل الحق)<sup>(٥)</sup> وهو الحكم

عن تحصيل اليقين الاستدلالي، الثالث: من يقصد إلقاء الشبهات الكلامية على ضعفاء المسلمين،

الرابع: من يخوض في دقائق الفلسفة مما لا يفتقر إليه، كذا في "البراس". ١٢

(١) قوله: [غواص المتفلسفين] كالبحث عن كيفية وجود الباري تعالى وكيفية تعلق القدرة بالمعدومات والبحث عن الأمور العامة. ١٢

(٢) قوله: [لَمَّا كَانَ] إشارة إلى جواب سؤال مقرر حاصله: أن المقصود الأهم من علم الكلام معرفة صفات الله تعالى، الثبوتية والسلبية، وأفعاله في الدنيا والآخرة وسائر المعلومات السمعية الكلامية، فكان ينبغي أن يصدر الكتاب بهذه الأمور. ١٢

(٣) قوله: [منها] أي: من وجود الصانع وتوحيده وصفاته وأفعاله. ١٢

(٤) قوله: [سائر السمعيات] كما يستدل بالمعجزة، وهي فعله تعالى على إرساله الرسل، وبه إلى سائر السمعيات كسؤال منكر ونکير وعذاب القبر والصراط والميزان وأحوال الجنة والنار إلى غير ذلك. ١٢ "رمضان آفدي".

(٥) قوله: [قال أهل الحق] الظاهر أن المقول مجموع ما في الكتاب، فالمراد بـ«أهل الحق» أهل السنة والجماعة، وإن خصّ بقوله: «حقائق الأشياء ثابتة»، فالمراد منه أهل الحق في هذه المسئلة، وهم ما عدا السوفسطائية عن آخرهم، ويحتمل أن يراد أهل الحق في جميع المسائل وهم أهل السنة والجماعة وتخصيصهم بالذكر اعتداد بهم فكأنهم هم القائلون. ١٢ "خيالي".

المطابق<sup>(١)</sup> للواقع، يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب، باعتبار اشتتمالها على ذلك، ويقابله الباطل، وأمّا الصدق فقد شاع في الأقوال خاصة<sup>(٢)</sup>، ويقابله الكذب، وقد يُفرَّق بينهما<sup>(٣)</sup> لأنّ المطابقة تعتبر في الحقّ من جانب الواقع، وفي الصدق من جانب الحكم، فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع، ومعنى حقيقته<sup>(٤)</sup> مطابقة الواقع إِيَّاه.

(١) قوله: [الحكم المطابق] قال بعض المحسّين: إنّ الباء تفتح رعاية لاعتبار المطابقة في الحقّ من جانب الواقع بمحاجة الحقيقة أي: الحقّ هو الحكم المطابق بالفتح للواقع من حيث إنه مطابق بالفتح له، لكنه لا يلائم قول الشارح الآتي: «وأمّا الصدق فقد شاع... إِلَّخ»؛ لأنّه يدلّ على أنّ الفرق بين الحقّ والصدق بحسب الاستعمال، وشيوخ الصدق في الأقوال خاصة دون الحقّ، فأنه يعمّ الأقوال والعقائد والأديان، وليس بينهما فرق بحسب المفهوم وفتح الباء يقتضي الفرق بحسب المفهوم، وعلى ذلك لا يلائم قوله: «قد يُفرَّق... إِلَّخ»، فإنه يدلّ على أنّ ذلك الفرق لم يتحقق سابقاً، وفتح الباء يستلزم سبق الفرق بينهما. ١٢

(٢) قوله: [في الأقوال خاصة] فلا يقال: «اعتقاد صادق» و«مذهب صادق» إِلَّا نادراً، فعلم من هذا أنّ بين الحقّ والصدق عموماً وخصوصاً مطلقاً، الحقّ أعمّ مطلقاً من الصدق. ١٢

(٣) قوله: [قد يُفرَّق بينهما] يريد أنّ معنى الحكم الصادق هو الحكم المطابق بكسر الباء، ومعنى الحقّ هو الحكم المطابق بفتح الباء، هذا فرق بحسب المفهوم، وما سبق فرق بحسب الاستعمال فهما متّحدان بالذات، متّغيران بالاعتبار، كذا في "رمضان آفندى". ١٢

(٤) قوله: [معنى حقيقته] قد يشكل بأنّ الحقيقة صفة الحكم، ومطابقة الواقع إِيَّاه صفة للواقع، فلا يصحّ تعريف الحقيقة بالمطابقة وحملها عليها بالمواطأة ، حاصل الدفع أنّ المطابقة وحدها وإن كانت صفة الواقع، لكنّ المفهوم الحاصل من مطابقة الواقع إِيَّاه أعني: المطابقة المتعلقة بالحكم صفة الحكم، فيصحّ تعريف الحقيقة بالمطابقة، كذا في "حاشية العلامة عبد الحكيم". ١٢.

(حقائق الأشياء<sup>(١)</sup> ثابتة) حقيقة الشيء<sup>(٢)</sup> وماهيته ما به الشيء هو هو<sup>(٣)</sup>، كالحيوان الناطق<sup>(٤)</sup> للإنسان، بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن

(١) قوله: [حقائق الأشياء] لم يقل: «الأشياء ثابتة»؛ لأنّه لا ينافي مذهب العندية، بل المنافي له ثبوت الحقائق أي: ما به الشيء هو هو مع قطع النظر عن تعلق الاعتقاد. ١٢ "عصام".

(٢) قوله: [حقيقة الشيء] جمع الحقيقة مع الماهية في مقام التعريف يدلّ على الترافق بينهما، لكنّ المستفاد من كلام المحققين أنّ الحقيقة إنما يطلق باعتبار الوجود والتحقق، والماهية تعرى عن هذا الاعتبار، فقد قال السيد السندي قدس سره في "حاشية القطبى": الماهية أعمّ من أن تكون موجودةً في الخارج أم لا، فالماهية أعمّ من الحقيقة مطلقاً. ١٢

(٣) قوله: [ما به الشيء هو هو] الظاهر أنّ الباء للسببية، والضميران لـ«الشيء»، فالمعنى الأمر الذي بسببه الشيء ذلك الشيء، ولا شكّ أنه يصدق على العلة الفاعلية؛ لأنّ الإنسان مثلاً إنما يصير إنساناً متمايزاً عن جميع ما عدها بسبب الفاعل وإيجاده إياها، هذا حاصل ما استشكله في "حاشية الخيالي"، وأجاب عنه: بأنّ الفاعل ما بسببه الشيء موجود في الخارج، لا ما بسببه الشيء ذلك الشيء، فلا يصدق التعريف على الفاعل . ١٢

(٤) قوله: [كالحيوان الناطق] فإنه لا يمكن تصور الإنسان بالكتنه بدون تصور الحيوان الناطق؛ إذ هما ذاتيّان للإنسان، وتصور الشيء بالكتنه بدون تصور ذاتيّاته وماهيّته محال، فليت شعري كيف أورد عليه بعض المحسّين بأنّ تصور الإنسان بدون الحيون الناطق ممكّن، فإنّ تصور المحمل لا يستلزم تصور المفصل انتهي. أقول: ليس بناء كلام الشارح على التصور مطلقاً، بل على التصور بالكتنه، وهو لا يمكن بدون تصور الذاتيّات، هذا، ولا يخفى على المتأمل أنّ الشارح إنما بني كلامه على اصطلاح المناطقة. قال المجدد الأعظم إمام أهل السنة الشيخ أحمد رضا خان القادرى البريلوي قدس سره: جعل الناطق مميّزاً للإنسان إنما هو عند الفلاسفة الجھال الحمقاء، وعندنا كلّ شيء ناطق حتى الأشجار والأحجار، فقد قال الله تعالى: ﴿قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]، وقال تعالى: ﴿إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا يَقْعُدُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. ١٢ كذا في "الملفوظ".

تصوّر الإنسان بدونه<sup>(١)</sup>، فإنه من العوارض، وقد يقال<sup>(٢)</sup>: «إنّ ما به الشيء هو هو باعتبار تحققـه حقيقة، وباعتبار تشخـصـه<sup>(٣)</sup> هـوـيـةـ، ومع قطـعـ النـظرـ عنـ ذـلـكـ مـاـهـيـةـ»، والشيء عندنا<sup>(٤)</sup> هو المـوـجـودـ، والـثـبـوتـ وـالـتـحـقـقـ وـالـوـجـودـ وـالـكـوـنـ أـلـفـاظـ مـتـرـادـفـةـ<sup>(٥)</sup>، معـناـهـاـ بـدـيـهـيـ التـصـوـرـ، فـإـنـ قـيـلـ<sup>(٦)</sup>ـ: فالـحـكـمـ بـثـبـوتـ حـقـائـقـ الـأـشـيـاءـ يـكـونـ لـغـواـ بـمـنـزـلـةـ قولـنـاـ<sup>(٧)</sup>ـ: «الأـمـرـ الـثـابـتـ ثـابـتـةـ»، قـلـنـاـ<sup>(٨)</sup>ـ: إنـ

(١) قوله: [بدونه] أي: يمكن تصوّر الإنسان بالكتـهـ بدون تصـوـرـ الضـاحـكـ وـالـكـاتـبـ، فإـنـهـماـ منـ العـوـارـضـ. أمـاـ الـبـحـثـ فيـ أنـ المرـادـ منـ الإـمـكـانـ الـخـاصـ أوـ الـعـامـ فهوـ فيـ الـمـطـوـلـاتـ منـ شـاءـ فـلـيـرـجـعـ إـلـيـهاـ. ١٢

(٢) قوله: [قد يـقـالـ] أـشـارـ أـوـلـاـ إلىـ أنـ الحـقـيـقـةـ وـالـمـاهـيـةـ لـفـظـانـ مـتـرـادـفـانـ، لـيـسـ بـيـنـهـمـ فـرقـ لاـ بـحـسـبـ المـفـهـومـ وـلـاـ بـحـسـبـ الـاعـتـيـارـ وـالـاسـتـعـمـالـ، ثـمـ أـشـارـ ثـانـيـاـ إلىـ أنـ بـيـنـهـمـ فـرقـ اـعـتـيـارـيـاـ لـاـ حـقـيـقـيـاـ. ١٢

(٣) قوله: [بـاعـتـيـارـ تـشـخـصـهـ] أي: ماـ بـهـ الشـيـءـ هوـ هوـ، معـ عـرـوـضـ التـشـخـصـ لـهـ هـوـيـةـ، وـ«ـالـتـشـخـصـ»ـ عـبـارـةـ عـمـّـاـ يـفـيدـ الـاـمـتـيـازـ لـلـمـعـرـوـضـ، منـ حـيـثـ إـنـهـ مـعـرـوـضـ عـنـ جـمـيـعـ مـاـ عـدـاهـ. ١٢

(٤) قوله: [عـنـدـنـاـ]ـ أي: عـنـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ، فـإـنـ الـمـعـتـلـةـ يـعـرـفـونـ الشـيـءـ بـمـاـ يـصـحـ أـنـ يـعـلـمـ وـيـخـبـرـ عـنـهـ، فـهـمـ يـقـولـونـ: الشـيـءـ يـعـمـ الـمـوـجـودـ وـالـمـعـدـوـمـ بـلـ الـمـمـتـنـعـ أـيـضاـ. ١٢

(٥) قوله: [أـلـفـاظـ مـتـرـادـفـةـ]ـ فـيـكـونـ الشـيـءـ بـمـعـنـىـ الـثـابـتـ مـرـادـفـاـ لـلـمـوـجـودـ، لـكـنـ الـمـعـتـلـةـ مـنـعـواـ تـرـادـفـ الشـبـوتـ مـعـ الـوـجـودـ، وـلـذـاـ يـزـعـمـونـ الـمـعـدـوـمـاتـ الـمـمـكـنـةـ ثـابـتـةـ فـيـ عـالـمـ الـوـاقـعـ غـيرـ مـوـجـودـ فـيـهـ. ١٢

(٦) قوله: [فـإـنـ قـيـلـ]ـ حـاـصـلـ السـؤـالـ: أـنـ الـحـقـيـقـةـ لـمـاـ كـانـ عـبـارـةـ عـمـّـاـ بـهـ الشـيـءـ هوـ هوـ منـ حـيـثـ التـحـقـقـ، وـالـشـيـءـ هوـ الـمـوـجـودـ، وـحـقـيـقـةـ الشـيـءـ عـيـنـهـ فـالـحـقـيـقـةـ أـيـضاـ مـوـجـودـةـ، وـالـمـوـجـودـ وـالـثـابـتـ لـفـظـانـ مـتـرـادـفـانـ، صـارـ قـوـلـ الـمـصـنـفـ: «ـحـقـائـقـ الـأـشـيـاءـ ثـابـتـةـ»ـ بـاطـلاـ، فـإـنـ الـحـمـلـ لـاـ بـدـ لـهـ أـنـ يـكـونـ الـمـحـمـولـ مـغـايـرـاـ لـلـمـوـضـوـعـ بـحـسـبـ الـمـفـهـومـ، وـهـاـهـنـاـ الـمـحـمـولـ عـيـنـ الـمـوـضـوـعـ. ١٢

(٧) قوله: [بـمـنـزـلـةـ قولـنـاـ]ـ إـنـماـ قـالـ: «ـبـمـنـزـلـةـ قولـنـاـ»ـ وـلـمـ يـقـلـ: «ـعـيـنـ قولـنـاـ»ـ، فـإـنـ التـرـكـيبـ فـيـ «ـحـقـائـقـ الـأـشـيـاءـ»ـ إـضـافـيـ، وـفـيـ «ـأـلـمـرـادـ الـثـابـتـةـ ثـابـتـةـ»ـ تـرـكـيبـ تـوـصـيفـيـ، كـذـاـ فـيـ بـعـضـ الـحـوـاشـيـ. ١٢

(٨) قوله: [قلـنـاـ]ـ حـاـصـلـ الـجـوابـ: إـنـ الـمـوـضـوـعـ وـالـمـحـمـولـ وـإـنـ كـانـاـ مـتـحـدـيـنـ فـيـ الـمـفـهـومـ بـحـسـبـ الـظـاهـرـ، لـكـنـهـمـاـ مـتـغـايـرـانـ فـيـ الـمـفـهـومـ، مـتـحـدـانـ فـيـ الـوـجـودـ، فـإـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـمـوـضـوـعـ مـاـ نـعـقـدـهـ



المراد به أنّ ما نعتقد حقيقة الأشياء، ونسمّيه بالأسماء من الإنسان والفرس والسماء والأرض أمور موجودة في نفس الأمر، كما يقال: «واجب الوجود موجود»، وهذا الكلام مفيد ربما يحتاج<sup>(١)</sup> إلى البيان، وليس مثل قولك<sup>(٢)</sup>: «الثابت ثابت»، ولا مثل قوله<sup>(٣)</sup>: «أنا أبو النجم وشاعري شعري»<sup>(٤)</sup> على ما لا يخفى. وتحقيق ذلك أنّ الشيء قد يكون له اعتبارات مختلفة، يكون الحكم عليه بشيء مفيداً بالنظر إلى بعض تلك الاعتبارات دون البعض،

حقائق الأشياء، والمراد من المحمول أمور موجودة في نفس الأمر، فصار الحمل في المعنى ولم يكن لغوأً. ١٢

(١) قوله: [ربما يحتاج] أي: قلّما يحتاج إلى بيان معناه، فإنّ أكثر من سمعه يفهم منه ذلك المعنى، كما في مثل «واجب الوجود موجود»، والحاصل أنّ أخذ موضوعه بحسب الاعتقاد مشهور فيما بين الناس، فهو مفيد بلا حاجة إلى بيان معناه. اللهم إلا أن يكون بالنسبة إلى بعض الأذهان القاصرة، كذا في "حاشية الحيالي". ١٢

(٢) قوله: [ليس مثل قولك] هذا متفرّع على قول الشارح هذا الكلام مفيد، أي: قولنا: «حقائق الأشياء ثابتة» ليس مثل قولك أيّها السائل! «الثابت ثابت»، فإنّ الموضوع والمحمول فيه متّحدان بحسب المحکوم.

(٣) قوله: [لا مثل قوله: «أنا أبو النجم»] هذا متفرّع على قوله: «ربما يحتاج إلى البيان» أي: قولنا «حقائق الأشياء ثابتة» ليس مثل قول أبي النجم: «شعري شعري»، فإنه يحتاج إلى بيان معناه البة، قال العلامة عبد الحكيم في الحاشية ما نصه: لأنّ أخذ المحمول مقيداً بالوصف المذكور معنى مجازي، والمعنى المجازي وإن اشتهر لا بدّ من بيانه؛ لأنّ المبادر المعنى الحقيقي على ما تقرر في موضعه. ١٢

(٤) قوله: [شعري شعري] أي: شعري الآن كشعري فيما مضى، أو شعري هو شعري المعروف بالبلاغة، كذا في عامة الحواشي. ١٢

كالإنسان إذا أخذ من حيث إله<sup>(١)</sup> جسم ما كان الحكم عليه بالحيوانية مفيداً، وإذا أخذ من حيث إله حيوان ناطق كان ذلك لغوأً (والعلم بها) أي: بالحقائق من تصوّراتها والتصديق بها وبأحوالها. (متحقق)<sup>(٢)</sup>، وقيل: المراد العلم بشوتها للقطع بأنه<sup>(٣)</sup> لا علم بجميع الحقائق.

(١) قوله: [أخذ من حيث إله] يعني: لو كان السامع عالماً بالإنسان من حيث إله جسم، يفيده الحمل بالحيوانية، ولو علمه من حيث إله حيوان ناطق لا يفيده؛ لأنّ الموضوع يشتمل على المحمول. ١٢

(٢) قوله: [متحقق] دعوى أنّ «حقائق الأشياء ثابتة» تتضمن دعوى العلم بشوتها جنسها، كما أنّ دعوى العلم بها تتضمن دعوى ثبوت جنسها؛ إذ العلم حقيقة من الحقائق، إلاّ أنه قصد الرد على طوائف السوفسطائية صريحاً، فقال: «حقائق الأشياء ثابتة» في حد ذاتها مع قطع النظر عن تعلق اعتقاد بها ردًا على العنادية والعنديّة، وقال: «العلم بها متحقق» ردًا على اللادرية. ١٢ "عصام".

(٣) قوله: [للقطع بأنه] حاصله أنّ اللام في قوله: «حقائق الأشياء» للاستغراف، فإن رجع الضمير إلى الأشياء بلا تقدير مضارف، صار المعنى: «العلم بجميع الحقائق متحقق»، وهذا باطل وإذا قدرنا «الثبت» صحّ المعنى، وذلك لوضوح الفرق بين قولك: «علمت جميع الحقائق»، وقولك: «علمت ثبوت جميع الحقائق»، ويرد عليه أنه إن أريد عدم العلم بالجميع تفصيلاً، فمسلم. ولا يضرّنا لأنه غير مراد وإن أريد إجمالاً، فممنوع، فإن قولنا: «حقائق الأشياء ثابتة»، يتضمن العلم الإجماليّ بالجميع، وقد سبق أنّ المراد ما نعتقده حقائق الأشياء، فيكون معلوماً لنا البتّة، كذا في "الخيالي". ١٢

والجواب: أن المراد الجنس<sup>(١)</sup> ردًا على القائلين بأنه لا ثبوت لشيء من الحقائق، ولا علم بشبوبت حقيقة، ولا بعدم ثبوتها. (خلافاً للسووفسطائية)<sup>(٢)</sup> فإنَّ منهم مَنْ ينكر حقائق الأشياء، ويزعم أنها أوهام وخیالات باطلة، وهم العِنَادِيَّة<sup>(٣)</sup>، ومنهم مَنْ ينكر ثبوتها<sup>(٤)</sup>، ويزعم<sup>(٥)</sup> أنها تابعة للاعتقاد، حتَّى إن اعتقدنا الشيء جوهراً فهو، أو عرضاً فعرض، أو قدِيمًا فقدِيم، أو حادثاً فحدث، وهم العِنْدِيَّة، ومنهم مَنْ ينكر العلم بشبوبت شيء ولا ثبوته، ويزعم أنه

(١) قوله: [الجنس] يعني: أن المراد بقوله: «حقائق الأشياء ثابتة» جنس حقائق الأشياء ثابتة، والعلم بذلك الجنس متحقق سواء كان في ضمن فرد واحد أو أكثر، فحينئذ يرجع إلى الإيجاب الجزئي، وذلك كاف في الرد على الخصم؛ لأنَّه يدعى السلب الكلبي في المقامين. ١٢ "حاشية عبد الحكيم".

(٢) قوله: [السووفسطائية] زعم قوم أنَّ السووفسطائية كانت طائفة يتسبّبون إلى ثلاثة مذاهب، والمحققون منعوه وقالوا: لا يمكن عن عاقل أن يقول بهذه المذاهب، بل كل غالط سووفسطائي في موضع غلطه، يدل عليه اشتراق اسمه من «سوفا»، و«إسطا»، كذا في "تلخيص الملخص". ١٢ "رمضان آفدي".

(٣) قوله: [العنادِيَّة] سمّوا بذلك؛ لأنَّهم ينكرون الحقّ عناداً، والفرق بين مذهب العِنادِيَّة والعِنْدِيَّة، أنَّ العِنادِيَّة ينكرون ثبوت الحقائق وتمييزها في نفس الأمر مطلقاً بتبعة الاعتقاد وبدونه، والعِنْدِيَّة ينكرون ثبوتها وتمييزها في نفس الأمر مع قطع النظر عن اعتقادنا، يعني: لو قطع النظر عن الاعتقادات ارتفعت الحقائق في نفس الأمر، لكنَّهم يقولون: بشبوبتها وتقرّرها فيها بتبعة الاعتقادات أو بتوصّلها، كذا في "حاشية عبد الحكيم". ١٢

(٤) قوله: [ثبوتها] أي: تقرّرها، وهم يقولون: مذهب كلّ قوم حق بالنسبة إليه، وباطل بالنسبة إلى خصمه، قاله الخيالي. وإنما سمّوا بـ«العنادِيَّة»؛ لأنَّهم يزعمون أنَّ حقيقة الشيء ما هو عند المعتقد. ١٢

(٥) قوله: [يزعم] الرعم يطلق لمعان، منها الظن، يقال: «زعمني لا أودّه»، أي: ظنني... إلخ وأكثر ما يستعمل فيما كان باطلأ، سواء كان قوله أو اعتقاده، والمراد به هاهنا القول؛ إذ الشاكّ ليس له اعتقاد ولا ظنّ، فمعنى يزعم يقول: باطلأ. ١٢

شاكٌ، وشاكٌ في أنه شاكٌ وهلم جراً، وهم اللاذرية<sup>(١)</sup>. ولنا تحقيقاً<sup>(٢)</sup> أنا نجزم<sup>(٣)</sup> بالضرورة بثبوت بعض الأشياء بالعيان<sup>(٤)</sup>، وببعضها بالبيان<sup>(٥)</sup>، وإنما<sup>(٦)</sup> أنه إن لم يتحقق نفي الأشياء فقد ثبت<sup>(٧)</sup>، وإن تحقق فالنفي حقيقة من الحقائق لكونه نوعاً من الحكم<sup>(٨)</sup>، فقد ثبت شيء من الحقائق، فلم يصح نفيها على الإطلاق، ولا يخفى أنه إنما يتم على «العنادية»<sup>(٩)</sup> ..... .

(١) قوله: [اللاذرية] سموها بها لقولهم: «لا أدرى»، وهم رئيس السوفسطائية. ١٢

(٢) قوله: [تحقيقاً] الدليل التحقيقي ما يدعى المستدل أن مقدماته صادقة. ١٢

(٣) قوله: [نجزم] دفع شبهة اللاذرية ظاهر، أمّا دفع شبهة العنادية والعنديّة فلأنّ الجزم بالضرورة بثبوت بعض الأشياء في نفس الأمر مع قطع النظر عن الاعتقاد بالعيان أو البيان يجب ثبوته. ١٢ "عصام".

(٤) قوله: [بالعيان] أي: بإحدى الحواس الظاهرة، وهي الموجودات الخارجية كحرارة النار وبرودة الماء. ١٢

(٥) قوله: [بالبيان] أي: بإقامة البراهين القاطعة. ١٢

(٦) قوله: [إنما] الدليل الإلزامي ما يكون مقدماته مسلمة عند الخصم لا المستدل، والمطلوب منه إلزام الخصم فحسب، بخلاف الدليل التحقيقي فإن المقصود منه إثبات الحق وإن حصل في ضمنه إلزام الخصم. ١٢

(٧) قوله: [فقد ثبت] أي: إن لم يتحقق نفي جميع الأشياء يعني: إن لم يصدق نفي شيء من الأشياء لصدق ثبوت بعضها، وإنّ يلزم ارتفاع التقاضين. وتفصيله أن السالبة الكلية تقضيها الموجبة الجزئية، فإذا لم تصدق السالبة الكلية أي: لا شيء من الأشياء ثابت لصدق تقضيها أي: بعض الأشياء ثابت وهي الموجبة الجزئية. ١٢

(٨) قوله: [نوعاً من الحكم] والحكم قسم من العلم لكونه تصدقاً والعلم من الكيفيات النفسانية وهو قسم من مطلق الكيف الذي هو قسم من العرض الذي هو قسم من الممكن الذي هو قسم من الموجود كذا في "رمضان آفندى". ١٢

(٩) قوله: [يتم على العنادية] فإنّهم ينكرون ثبوت الأشياء مطلقاً، أمّا على اللاذرية فلا يتم فإنّهم ينكرون الثبوت والنفي كليهما، ويرعمون أنّهم شاكون. أمّا على العنادية فيحمل أن يتم فإنّهم ينكرون ثبوت الأشياء مع قطع النظر عن الاعتقاد فيقال لهم: إن لم يتحقق نفي ثبوت الأشياء في نفسها فقد ثبت، وإن تحقق فالنفي حقيقة من الحقائق، ويتأيد هذا بما قال الشارح رحمه الله في "شرح المقاصد". ١٢

قالوا<sup>(١)</sup>: الضروريّات منها حسيّات، والحس قد يغلط كثيراً<sup>(٢)</sup>، كالأحوال يرى الواحد اثنين، والصفراوي قد يجد الحلّ مرجأً<sup>(٣)</sup>، ومنها بديهيّات، وقد تقع فيها اختلافات<sup>(٤)</sup>، وتعرض بها شبه يفتقر في حلّها إلى أنظار دقيقة، والنظرية فرع الضروريّات<sup>(٥)</sup>، ففسادها فسادها، ولهذا كثُر فيها اختلاف العقلاء. قلنا<sup>(٦)</sup>: غلط الحس في البعض لأسباب جزئية لا ينافي الجزم بالبعض

(١) قوله: [قالوا] أي: السوفسطائية. ١٢

(٢) قوله: [يغلط كثيراً] فلا حكم له في الكلّيات ولا في الجزئيات، أمّا الكلّيات فلعدم تعلق الحس بجميع أفرادها؛ لأنّ الحس لا يدرك مثلاً إلّا هذه النار أو تلك النار، لا جميع النيران الموجودة في الخارج، وأمّا في الجزئيات فلأنّ الحس ربما تدركها محسوسة، وليست بمحسوسة حقيقة، كما أنّا نرى الثلج في غاية البياض مع أنه ليس بأبيض أصلًا، فإنّا إذا تأمّلناه علمنا أنه مركب من أجزاء شفافة لا لون لها. ١٢

(٣) قوله: [يجد الحلّ مرجأً] الذي يتبارد ممّا في "شرح المواقف" أنه دليل للعندية نصّه بعد ذكر الدليل، فدلّ على أنّ المعاني تابعة للإدراكات. ١٢

(٤) قوله: [تقع فيها اختلافات] أي: البديهيّات لو كانت ثابتة لَمَا وقعت فيها اختلافات، لكنّها وقعت فالبديهيّات ليست بثابتة. ١٢

(٥) قوله: [فرع الضروريّات] لأنّ النظري لا بدّ أن تنتهي سلسلة اكتسابه إلى الضروريّ، وإلّا يلزم الدور أو التسلسل. ١٢

(٦) قوله: [قلنا] إثبات للمقدمة الممتوّعة بقولنا: «غلط الحس... آه». فإنّ الالادريّة لَمَّا تمسّكوا بأنّ الحس قد يغلط في بعض المواد، ومتى كان كذلك يجوز أن يغلط في جميعها فلا يكون مفيداً للعلم، ومنع الشارح العلامه كبيرة القياس، بأنّا لا نسلم أنه إذا كان غالطاً في بعض المواد يلزم جواز غلطه في جميعها، فإنّ الغلط في البعض إنما هو لأسباب جزئية، وهو لا ينافي الجزم في بعض آخر بسبب انتفاء جميع الأسباب الموجبة له، ملتفت من "حاشية عبد الحكيم". ١٢

باتفاء أسباب الغلط، والاختلافات<sup>(١)</sup> في البديهي لعدم الإلف والعادة أو لخفاء في التصور لا ينافي البداهة، وكثرة الاختلاف لفساد الأنظار لا تنافي حقيقة بعض النظريات، والحق أنه لا طريق إلى المناظرة<sup>(٢)</sup> معهم، خصوصاً مع اللاأدريه؛ لأنهم لا يعترفون بمعلوم ليثبت به مجھول، بل الطريق تعذيبهم بالنار، ليعرفوا<sup>(٣)</sup> أو يحرقوا<sup>(٤)</sup>. و«سوفسطا» اسم للحكمة المموهة، والعلم المزخرف<sup>(٥)</sup>؛ لأن «سوفا» معناه العلم والحكمة، و«اسطا» معناه المزخرف والغلط، ومنه اشتقت السفسطة، كما اشتقت الفلسفة من «فيلاسوف»، أي: محب الحكمة. ( وأسباب العلم)<sup>(٦)</sup> وهو صفة يتجلّى بها المذكور لمن قامت هي به، أي: يتضح ويظهر ما يذكر، ويمكن أن يعبر

(١) قوله: [والاختلافات] جواب عن قولهم: منها بديهيّات وقد تقع فيها اختلافات. ١٢

(٢) قوله: [لا طريق إلى المناظرة] لأنّ المناظرة لإفادة المجهول بالمعلوم، والسوفسطائيّة لا يعترفون بمعلوم حتى يثبت به مجھول، فالإشتغال بالمناظرة لا يفيد شيئاً. ١٢

(٣) قوله: [ليعرفوا] بحقيقة الألم واللذّة، والتّميّز بينهما بأنّ الأوّل من الحسيّات والثانى من المحسوسات. ١٢

(٤) قوله: [أو يحرقوا] أي: إن أبوا أو جعوا بالنار، والمقصود به إلزامهم بهذا الطريق لا إحراقهم حتى يلزم منه جواز التعذيب بالنار. ١٢

(٥) قوله: [المزخرف] هو ما يتحلّى ظاهره بصورة الصدق والحق، وباطنه باطل وكاذب. ١٢

(٦) قوله: [أسباب العلم] لِمَا أثبت العلم بالحقائق ردًا على السوفسطائيّة، وكان منشأ إنكارهم الطعن في الحسّ وبداهه العقل أو النظر المترعرع عليهما، عقبه بإثبات الحسّ والعقل، فقال: «أسباب العلم ثلاثة» إشارة إلى إثبات السببين المطعونين مع زيادة سبب ثالث، مبالغة في تصحيح تحقق العلم بحقائق الأشياء، كذا في "حاشية الملا عصام". ١٢

عنه<sup>(١)</sup> موجوداً كان أو معدوماً، فيشمل إدراك الحواس<sup>(٢)</sup> وإدراك العقل من التصورات والتصديقات اليقينية وغير اليقينية، بخلاف قولهم: صفة توجب<sup>(٣)</sup> تميزاً لا يتحمل النقيض<sup>(٤)</sup>، فإنّه وإن كان شاملًا لإدراك الحواس بناء على عدم التقيد بالمعاني، وللتصورات بناء على أنها لا ناقص لها على ما زعموا<sup>(٥)</sup>، لكنه لا يشمل غير اليقينيات من التصدیقات هذا، ولكن ينبغي

(١) قوله: [أن يعبر عنه] إشارة إلى أن المذكور من «الذِّكر» بالكسر وهو ما يكون باللسان، وإنما لم يجعله من المضموم وهو ما يكون بالقلب، وإن صح ذكره في تعريف العلم لعمومه مثل الظن والجهل حملًا للفظ على الشائع المبادر. ١٢ "خيالي".

(٢) قوله: [إدراك الحواس] أي: الظاهرة؛ إذ الأشاعرة لا يقولون بالحواس الباطنة.

(٣) قوله: [صفة توجب] هذا هو المختار من تعريفات العلم عند صاحب "المواقف" إلا أنه قيده بالمعاني. ١٢

(٤) قوله: [لا يتحمل النقيض] أي: لا يتحمل متعلق التميّز نقيض ذلك التميّز، وبهذا القيد خرج الظن والشك والوهم، فإنّ متعلق التميّز الحاصل فيها يتحمل نقيضه بلا خلاف، وكذا خرج الجهل المركب لاحتمال أن يطلع في المستقبل صاحبه على ما في الواقع، فتزول عنه ما حكم به من الإيجاب والسلب إلى نقيضه وكذا خرج التقليد؛ لأنّه يزول بالتشكيك. ١٢ "شرح مواقف".

(٥) قوله: [على ما زعموا] تبيّه على خطأ زعمهم؛ لأنّ إطلاق النقيض على أطراف القضايا شائع، والتحقيق المستفاد من كلام السيد السندي قدّس سرّه أنّ النقيضين إن فسرا بالأمرتين المتمانعين بالذات، بحيث يقتضي لذاته تحقق أحدهما في نفس الأمر انتفاء الآخر فيه، وبالعكس لا يكون للتصور أي: الصورة نقيض؛ إذ لا يستلزم تحقق صورة انتفاء أخرى إلا إذا اعتبر نسبتهما إلى شيء، فإنه يحصل حينئذ قضيّتان متنافيّتان صدقاً وكذباً. ١٢ عامة الكتب.

أن يحمل التجلي على الانكشاف التام<sup>(١)</sup> الذي لا يشمل الظن؛ لأن العلم عندهم مقابل للظن. (للخلق) أي: المخلوق، من الملك والإنس والجن<sup>(٢)</sup>، بخلاف علم الخالق تعالى فإنه لذاته لا بسبب من الأسباب. (ثلاثة: الحواس السليمة<sup>(٣)</sup>، الخبر الصادق، والعقل) بحكم الاستقراء، وجه الضبط: أن السبب إن كان من خارج<sup>(٤)</sup> فالخبر الصادق، وإلا<sup>(٥)</sup> فإن كان آلة غير المدرك فالحواس، وإلا فالعقل<sup>(٦)</sup> .....

(١) قوله: [على الانكشاف التام] فالمعني: أنها صفة تكشف بها لمن قامت به ما من شأنه أن يذكر انكشافاً تاماً لا اشتباه فيه، فيخرج عن الحد الظن والجهل المركب واعتقاد المقلد المصيب أيضاً، فليس فيه انكشاف تام وانشراح ينحل به العقد. ١٢ "شرح مواقف".

(٢) قوله: [الجن] خص هؤلاء الثلاث؛ لأنهم المكلفون المأمورون، وأما غيرهم فقد قال سيدي الإمام أحمد رضا خان قدس سره العزيز: «كل الخلق مأمور بالإيمان بالله تعالى ورسالة نبينا عليه الصلاة والسلام». ١٢

(٣) قوله: [الحواس السليمة] احتراز عن المريضة كباصرة الأحوال وذائقه الصفراوي. ١٢

(٤) قوله: [من خارج] أي: خارج عن ذات المدرك. ١٢

(٥) قوله: [وإلا] أي: وإن لم يكن السبب من خارج بأن كان له تعلق تام بالمدرك بحيث يسمى داخلا. ١٢

(٦) قوله: [وإلا فالعقل] هذا على قول من يقول: إن المدرك للكليات والجزئيات المادية هو العقل، لا على قول من يقول: إن مدرك الكليات هو العقل، ومدرك الجزئيات المادية هو الحواس. ١٢

فإن قيل<sup>(١)</sup>: السبب المؤثر في العلوم كلّها هو الله تعالى؛ لأنها بخلقه وإيجاده من غير تأثير للحاسة، والخبر والعقل، والسبب الظاهري كالنار للإحراق هو العقل لا غير، وإنما الحواس والأخبار آلات وطرق<sup>(٢)</sup> في الإدراك، والسبب المفضي في الجملة بأن يخلق الله تعالى فينا العلم معه بطريق جري العادة<sup>(٣)</sup> ليشمل المدرك كالعقل، والآلة كالحسن، والطريق كالخبر، لا يحصر في الثلاثة، بل هاهنا أشياء أخرى، مثل: الوجدان والحدس<sup>(٤)</sup> والتجربة، ونظر العقل بمعنى ترتيب المبادي والمقدمات. قلنا: هذا<sup>(٥)</sup> على عادة المشايخ في الاقتصر على المقاصد، والإعراض عن

(١) قوله: [فإن قيل] حاصل السؤال: إنكم أردتم بالسبب السبب الحقيقي أو السبب المفضي في الجملة، إن كان المراد الأول فإنما هو الله تعالى لا غيره، وإن كان المراد الثاني فإنما هو العقل فقط، وإن كان المراد الثالث فالحصر في هذه الثلاثة باطل، فعلى كلّ تقدير تقسيم أسباب العلم إلى الثلاثة غير صحيح. ١٢

(٢) قوله: [آلات وطرق] نشر على ترتيب اللف، فإنّ الحواس آلات بين الفاعل أي: العلة الكاسبة وبين منفعله أي: المكتسبات في وصول أثره إليه بخلاف الأخبار، فإنّها طرق للإدراك لا آلات له. ١٢

(٣) قوله: [جري العادة] بخلق ذلك العلم في محله عند تعلق ذلك السبب به على سبيل الاختصاص. ١٢

(٤) قوله: [الحدس] هو قوّة توجب سرعة انتقال الذهن إلى المطلوب العلمي من غير حاجة إلى التفكّر. ١٢

(٥) قوله: [قلنا هذا] حاصل الجواب: إننا نختار الشقّ الثالث أي: السبب المفضي في الجملة، لكن انحصر الأسباب في الثلاثة ليس مبنياً على الحقيقة، بل على عادة المشايخ في الاقتصر على المقاصد... إلخ. ١٢

تدقيقات الفلسفه<sup>(١)</sup>، فإنهم لما وجدوا بعض الإدراكات حاصلة عقيب استعمال الحواس الظاهرة التي لا شك فيها، سواء كانت من ذوي العقول أو غيرهم، جعلوا الحواس أحد الأسباب<sup>(٢)</sup>. ولما كان معظم المعلومات الدينية<sup>(٣)</sup> مستفاداً من الخبر الصادق<sup>(٤)</sup> جعلوا سبباً آخر. ولما لم يثبت عندهم الحواس الباطنة المسمّاة بـ«الحس المشترك والخيال والوهم» وغير ذلك، ولم يتعلّق لهم غرض بتفاصيل الحدسّيات والتجربيات والبدويّيات والنظريّات، وكان مرجع الكل إلى العقل<sup>(٥)</sup>، جعلوه سبباً ثالثاً يفضي إلى العلم بمجرد التفات، أو بانضمام حدس، أو تجربة، أو ترتيب مقدمات، فجعلوا السبب في العلم بأنّ لنا جوعاً<sup>(٦)</sup> وعطشاً، وأنّ الكل أعظم من

(١) قوله: [عن تدقّيقات الفلسفه] أي: تدقّيقاتهم المبنية على الأصول الفاسدة مما لا يفتقر إليه. ١٢

(٢) قوله: [أحد الأسباب] يعني: أنّ الحس لظهوره وعمومه يستحقّ أن يعدّ أحد أسباب العلم الإنساني، فقوله: سواء كانت إشارة إلى عمومه. ١٢ "خيالي".

(٣) قوله: [معظم المعلومات الدينية] إنما قال: «معظم المعلومات» لا «كلّها»، فإنّ بعض المعلومات الدينية، كوجود الواجب تعالى مما يستقلّ به العقل، حتى وجب الإيمان بالله تعالى على الساكن في شاهق الجبل بعد مضي مدة التأمل. ١٢

(٤) قوله: [الخبر الصادق] وإن كان داخلاً في إدراك الحواس لكون طريقه السمع، والمراد منه الكتاب والسنة، أمّا الإجماع والقياس فحجّيتهما إنما تستند إلى الكتاب والسنة. ١٢

(٥) قوله: [مرجع الكل إلى العقل] فإنّ الحدس والتجربة والنظر كلّها من آثار العقل، وليس من الأسباب المستقلة الوجود، بخلاف الحواس الظاهرة فإنّها مستقلة الوجود، وإن لم تستقلّ في الإدراك. ١٢

(٦) قوله: [جوعاً] هو من الوجّانيات.

الجزء، وأنّ نور القمر مستفاد من الشمس، وأنّ السقمونيا مسهل<sup>(١)</sup>، وأنّ العالم حادث هو العقل، وإن كان في البعض<sup>(٢)</sup> باستعanaة من الحس. فالحواس<sup>(٣)</sup> جمع حاسّة، بمعنى القوّة الحاسّة (خمس) بمعنى أنّ العقل حاكم بالضرورة بوجودها، وأمّا الحواسّ الباطنة التي تشتتها الفلسفه فلا تتم دلائلها<sup>(٤)</sup> على الأصول الإسلامية، (السمع)<sup>(٥)</sup> وهي قوّة مودعة في العصب المفروش في مَقْعِر الصماخ، تدرك بها الأصوات<sup>(٦)</sup> بطريق وصول الهواء<sup>(٧)</sup>

(١) قوله: [السقمونيا مسهل] مثال للتجربة، والفرق بين الحدث والتجربة أنّ مشاهدة الحسّ مرّة أو مرّتين كافية في الحدس لا في التجربة. ١٢ "رمضان آفندى".

(٢) قوله: [إن كان في البعض] كالحدسيات والتجرييات. ١٢

(٣) قوله: [فلا تتم دلائلها] فإنها مبنية على أنّ النفس لا تدرك الجزئيات المادية بالذات، وعلى أنّ الواحد لا يكون مبدأ لأثنين، والكلّ باطل في الإسلام. ١٢ "خيالي".

(٤) قوله: [السمع] أي: القوّة السامعة، قدّمه لتوقف أكثر الفضائل الدينية والكمالات الإنسانية عليه، ولذا ترى كثيراً من العميان يحملون العلوم والمعارف بخلاف الصم. ١٢ كذا في "النبراس".

(٥) قوله: [الأصوات] «الصوت» قيل: هو تموّج الهواء وهو سببه القريب، وقيل: هو القرع أي: مساس شديد، أو القلع أي: تفريق شديد، وهما سببان بعيدان له، والحقّ ما قال الشارح قدّس سره في "شرح المقاصد" نصّه: الصوت عندنا يحدث بمحض خلق الله تعالى من غير تأثير تموّج الهواء والقرع والقلع، كسائر الحوادث، وزبدة التحقيق في رسالة "الكشف شافيا" للشيخ الإمام أحمد رضا خان القادري البريلوي قدّس سره العزيز. ١٢

(٦) قوله: [طريق وصول الهواء] في "شرح المواقف": والمقصود أنّ الإحساس بالصوت يتوقف على أن يصل الهواء الحامل له إلى الصماخ، لا بمعنى: أنّ هواء واحداً بعينه يتموّج ويتكيف بالصوت، ويوصله إلى القوّة السامعة، بل بمعنى: أنّ ما يجاور ذلك الهواء المتكيّف بالصوت يتموّج ويتكيف بالصوت أيضاً، وهكذا إلى أن يتموّج ويتكيف به الهواء الراكد في الصماخ فيدر كه السامعة. ١٢

المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ، بمعنى أنَّ الله تعالى<sup>(١)</sup> يخلق الإدراك في النفس عند ذلك (والبصر) وهي قوَّة مودعة في العصبيتين الم gioفتين<sup>(٢)</sup> اللتين تتلاقيان<sup>(٣)</sup> ثُمَّ تفترقان فتؤديان إلى العينين، تدرك بها الأصوات<sup>(٤)</sup> والألوان والأشكال والمقادير والحركات<sup>(٥)</sup> والحسن والقبح وغير ذلك مما

(١) قوله: [بمعنى أنَّ الله تعالى] فيه تنبيه على أنَّ وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت ليس علة تامة للإدراك، بل إنما يحصل الإدراك بمحض خلق الله تعالى عند الوصول بطريق جري العادة. ١٢

(٢) قوله: [العصبيتين الم gioفتين] أعلم أنه قد يُبيَّن في التسريح: أنه قد ثبت من جانبِي مقدَّم الدماغ من تحت محل الشم عصبيان م gioفتان متقاربان، حتى اتصلتا وصار تجويفاهما واحداً، ثُمَّ تباعدتا إلى أن اتصلتا بالعينين، وذلك التجويف الذي في الملتقى أودع فيه القوَّة الباقرة وتسمى مجمع النورين. ١٢ حاشية "ع".

(٣) قوله: [تلاقيان] في "الخيالي": فيه إشارة إلى أنهما لا يتقطعان على هيئة الصليب، بل يتصل العصب الأيمن بالأيسر، ثُمَّ ينتقل الأيمن إلى العين اليمنى، والأيسر إلى اليسرى، فعلى هذا يكون كهيئة دالَّين يكون محدَّب كلَّ منهما إلى محدَّب الآخر هكذا لَكَ يتبادر من "شرح المقاصد" أنَّ مختار الشارح قدَّس سرَّه أنهما يتقطعان كتقاطع الصليب هكذا. ١٢

(٤) قوله: [تدرك بها الأصوات] المشهور فيما بين الجمهور وهو مختار الإمام الرازمي أنَّ الضوء بمصر أوَّلاً وبالذات لعدم توقف رؤيته على رؤية شيء آخر، واللون بمصر ثانياً وبالعرض على قياس قيام الحركة بالسفينة، وراكبها، والتفصيل في "شرح المواقف". ١٢

(٥) قوله: [الحركات] يرد عليه أنَّ الحركات من الأعراض النسبية، والمتكلمون يقولون: إنَّها اعتبارية ليس لها تحقق في الخارج، فكيف تدرك بالحس؟ إذ الإدراك الحسي فرع الوجود الخارجي، وأجيب عنه: بأنَّ الحركة من الموجودات الخارجية بالاتفاق، ولزوم نسبة لها لا ينافي إدراكتها بالحس. ١٢

يخلق الله تعالى<sup>(١)</sup> إدراكه في النفس عند استعمال العبد تلك القوة، (والشم) وهي قوّة مودعة في الزائدتين النابتين في مقدم الدماغ الشبيهتين بحملتي الشدي، تدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء<sup>(٢)</sup> المتكيّف بكيفية ذي الرائحة<sup>(٣)</sup> إلى الخيشوم (والذوق) وهي قوّة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعم بمخالطة الرطوبة<sup>(٤)</sup> اللعابية التي في الفم بالمطعم ووصولها إلى العصب، (واللمس) وهي قوّة منبثة في جميع البدن<sup>(٥)</sup>،

(١) قوله: [مِمَّا يخلق الله تعالى] في "شرح المواقف": أنت تعرف أنّ مذهب أهل الحقّ أنّ الرؤية سواء كانت متعلقة بالألوان أو بغيرها أمر يخلقه الله تعالى في الحيّ وفق مشيئته، ولا يشترط بضوء ولا مقابلة ولا بغيرهما من الشرائط التي اعتبرها الحكماء والمعزلة. ١٢

(٢) قوله: [بطريق وصول الهواء] يعني: أنّ الله تعالى يخلق إدراك الروائح عند وصول الهواء المتكيّف بكيفية ذي الرائحة إلى الخيشوم بطريق جري العادة، لا بمعنى أنّ الوصول علّة تامة لـإدراك "نيراس" ١٢

(٣) قوله: [بكيفية ذي الرائحة] قال الجمهور: يتكيّف الهواء برائحة المشروم بسبب المحاورة، ثم يتكيّف الهواء الآخر المجاور لذلك الهواء، وهكذا إلى أن يصل التكيّف إلى الهواء المجاور للحملتين. "نيراس" ١٢

(٤) قوله: [بمخالطة الرطوبة] هاهنا وجهان: الأول: أنّ الرطوبة اللعابية تتكيف بكيفية الطعام من غير مخالطة، فالمحسوس بالحقيقة هو الرطوبة، والثاني: أنّ أجزاء المطعم تشرب بالرطوبة، فتصل تلك الأجزاء إلى العصب، فلا فائدة في تلك الرطوبة إلا تسهيل وصول المحسوس الحامل للطعم إلى الدائقة، كذا في المطولات. ١٢

(٥) قوله: [في جميع البدن] أي: أكثر البدن سِيما الجلد، فإنّ من أعضاء البدن ما ليس له قوّة لامسة، كالكلية والكباد والطحال والرية والعظم، بل قوّة اللمس في أغشيتها فقط، ووجوهها في المطولات. والحكمة في عموم قوّة اللمس حفظ البدن عمّا يضره من الحرّ والبرد. ١٢

تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك، عند التماس والاتصال به. (وبكل حاسة منها) أي: من الحواس الخمس (يوقف) أي: يطلع (على ما وضعت هي) أي: تلك الحاسة (له)<sup>(١)</sup> يعني: أن الله تعالى قد خلق كلاً من تلك الحواس لإدراك أشياء مخصوصة، كالسمع للأصوات، والذوق للطعوم، والشم للروائح، لا يدرك بها<sup>(٢)</sup> ما يدرك بالحاسة الأخرى. وأما أنه هل يجوز ذلك؟ ففيه خلاف بين العلماء، والحق الجواز لما أن ذلك بمحض خلق الله تعالى من غير تأثير للحواس، فلا يمتنع أن يخلق الله عقيب صرف الباصرة إدراك الأصوات مثلاً. فإن قيل<sup>(٣)</sup>: أليست الذائقه تدرك حلاوة الشيء وحرارته معاً؟ قلنا: لا<sup>(٤)</sup>، بل الحلاوة تدرك بالذوق، والحرارة باللمس الموجود في الفم واللسان. (والخبر الصادق) أي: المطابق للواقع<sup>(٥)</sup>، .....

(١) قوله: [له] الضمير راجع إلى «ما». ١٢

(٢) قوله: [لا يدرك بها] إشارة إلى أن تقديم قول المصنف: «بكل حاسة» على متعلقه وهو قوله: «يوقف»

للحصر، فإن تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر. ١٢

(٣) قوله: [إن قيل] حاصل السؤال أن قولكم: «لا يدرك بحاسة ما يدرك بالحاسة الأخرى» منقوض

بالقوة الذائقه، فإنها تدرك حلاوة الشيء وحرارته، مع أن الحرارة إنما تدرك باللامسة. ١٢

(٤) قوله: [قلنا: لا] أي: ليس الأمر كذلك، فإن الحلاوة تدرك بالذائقه، والحرارة إنما تدرك باللامسة

المتنشرة على جرم اللسان لا بالذائقه. ١٢

(٥) قوله: [المطابق للواقع] أي: الخبر الذي طابق الواقع صادق، سواء طابق الاعتقاد أو لا. ١٢

إِنَّ الْخَبَرَ كَلَامٌ<sup>(١)</sup> يَكُونُ لِنَسْبَتِهِ خَارِجٌ<sup>(٢)</sup> تَطْابِقُهُ تَلْكَ النَّسْبَةُ فَيَكُونُ صَادِقًاً، أَوْ لَا تَطْابِقُهُ فَيَكُونُ كَاذِبًاً، فَالصَّدْقُ وَالْكَذْبُ عَلَى هَذَا مِنْ أَوْصَافِ الْخَبَرِ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ يُقَالُانِ بِمِعْنَى الْإِخْبَارِ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ<sup>(٤)</sup>، أَوْ لَا عَلَى مَا هُوَ بِهِ، أَيِّ: الْإِعْلَامُ بِنَسْبَةِ تَامَّةٍ تَطْابِقُ الْوَاقِعَ أَوْ لَا تَطْابِقُهُ، فَيَكُونُانِ مِنْ صَفَاتِ الْمُخْبِرِ، فَمَنْ هَاهُنَا يَقْعُدُ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ «الْخَبَرُ الصَّادِقُ» بِالْوَصْفِ<sup>(٥)</sup>، وَفِي بَعْضِهَا «خَبَرُ الصَّادِقِ» بِالْإِضَافَةِ<sup>(٦)</sup>. (عَلَى نَوْعَيْنِ: أَحَدُهُمَا

(١) قَوْلُهُ: [إِنَّ الْخَبَرَ كَلَامٌ] لَيْسَ الْمَرَادُ مِنْ «الْكَلَامِ» مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ، بَلْ الْمَرَادُ مَصْطَلِحُ النَّحَاةِ، أَيِّ: مَا تَضَمِّنُ كَلْمَتَيْنِ بِالْإِسْنَادِ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْكَبُ التَّقِيِّدِيُّ كَـ«زَيْدُ الْفَاضِلُ» خَبِيرًاً، إِنَّهُ كَلَامٌ لِنَسْبَتِهِ خَارِجٌ، أَيِّ: اَتَصَافُ زَيْدٌ بِالْفَضْلِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. ١٢

(٢) قَوْلُهُ: [لِنَسْبَتِهِ خَارِجٌ] أَيِّ: يَكُونُ لِنَسْبَةِ الْمَفْهُومَةِ مِنَ الْكَلَامِ خَارِجٌ، أَيِّ: نَسْبَةُ خَارِجِيَّةٍ مَحْقُوقَةٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. ١٢

(٣) قَوْلُهُ: [مِنْ أَوْصَافِ الْخَبَرِ] وَجَعَلَ بَعْضَهُمْ مِنْ أَوْصَافِ النَّسْبَةِ أُولَاءِ، وَالْخَبَرُ ثَانِيًّا لَثَلَاثًا يَلْزَمُ الدُورَ عَلَى مَا عُرِفَ فِي كِتَابِ الْمِيزَانِ. ١٢

(٤) قَوْلُهُ: [الْإِخْبَارُ عَنِ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ] أَيِّ: عَلَى وَجْهِ ذَلِكَ الشَّيْءِ مُتَلَبِّسٌ بِذَلِكَ الْوَجْهِ، وَالْمَرَادُ بِالشَّيْءِ إِمَّا النَّسْبَةُ وَهُوَ الْأَوْفَقُ لِلْمَعْنَى، فَحِينَئِذٍ كُلُّمَةِ «مَا» عَبَارَةٌ عَنِ الإِثْبَاتِ وَالنَّفْيِ، وَإِمَّا الْمَوْضُوعُ وَهُوَ الْأَوْفَقُ لِلْفَظِ، إِنَّ الْمُخْبِرَ عَنْهُ هُوَ الْمَوْضُوعُ، وَيُقَالُ: «أَخْبَرْتُ عَنْ زَيْدٍ»، فَـ«مَا» عَبَارَةٌ عَنِ ثَبَوتِ الْمَحْمُولِ أَوْ اِنْتِفَائِهِ. ١٢ «خَيْلَى».

(٥) قَوْلُهُ: [بِالْوَصْفِ] عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الصَّدْقُ مِنْ أَوْصَافِ الْخَبَرِ. ١٢

(٦) قَوْلُهُ: [بِالْإِضَافَةِ] أَيِّ: خَبَرُ الْمُخْبِرِ الصَّادِقِ، عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ الصَّدْقُ مِنْ صَفَاتِ الْمُخْبِرِ. ١٢

الخبر المتواتر) سُمِّي بذلك لِمَا أَنَّهُ لَا يَقُولُ دَفْعَةً<sup>(١)</sup>، بَلْ عَلَى التَّعَاقُبِ  
وَالتَّوَالِي. (وَهُوَ) أَيْ: الْخَبَرُ (الثَّابِتُ عَلَى الْأَسْنَةِ) قَوْمٌ لَا يَتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ<sup>(٢)</sup>،  
أَيْ: لَا يَجُوزُ الْعُقْلُ<sup>(٣)</sup> تَوَافِقُهُمْ (عَلَى الْكَذَبِ) وَمَصَادِقَهُ<sup>(٤)</sup> وَقَوْلُ الْعِلْمِ مِنْ  
غَيْرِ شَبَهَةٍ. (وَهُوَ) بِالْحَضْرَةِ (مَوْجِبُ الْعِلْمِ الضرُورِيِّ) كَالْعِلْمِ بِالْمُلُوكِ  
الْخَالِيَّةِ فِي الْأَزْمَنَةِ الْمَاضِيَّةِ وَالْبَلْدَانِ النَّائِيَّةِ) يَحْتَمِلُ الْعَطْفَ<sup>(٥)</sup> عَلَى الْمُلُوكِ  
وَعَلَى الْأَزْمَنَةِ، وَالْأُولَاءِ أَقْرَبُ<sup>(٦)</sup> وَإِنْ كَانَ أَبْعَدُ. ....

(١) قولُهُ: [لَا يَقُولُ دَفْعَةً] أَيْ: سُمِّيَ بِالْمَتَوَاتِرِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْمَعَ كَلَامَ مِنْ جَمْعٍ عَظِيمٍ دَفْعَةً، بِحِيثُ  
يُسْتَيقِنُ الْعُقْلُ بِأَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِذَلِكَ الْكَلَامِ لِاِختِلاطِ الْأَصْوَاتِ، وَإِنْ أَمْكِنَ فَبِنَاءَ التَّسْمِيَّةِ عَلَى الْأَكْثَرِ،  
فَإِنَّهُ قَلِّمَا يَخْبُرُ الْقَوْمُ الْكَثِيرُ عَنْ شَيْءٍ دَفْعَةً وَاحِدَةً. ١٢

(٢) قولُهُ: [لَا يَتَصَوَّرُ تَوَاطُؤُهُمْ] فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْشَأَ عَدْمِ التَّحْوِيزِ كَثُرُهُمْ، فَلَا نَفْضُ بِخَبْرِ قَوْمٍ لَا يَجُوزُ  
الْعُقْلُ كَذَبُهُمْ بِقَرْيَنَةِ خَارِجِيَّةٍ. ١٢ "خَيَالِي".

(٣) قولُهُ: [لَا يَجُوزُ الْعُقْلُ] أَيْ: لَيْسَ الْمَرَادُ أَنَّ الْعُقْلَ لَا يُمْكِنُهُ تَصَوُّرُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذَبِ فِيمَا أَخْبَرُوا  
بِهِ، إِذَا لَا نَزَاعٌ فِي إِمْكَانِ تَصَوُّرِ الْعُقْلِ، بَلْ الْمَرَادُ أَنَّ الْعُقْلَ يَحْكُمُ حَكْمًا قَطْعَيًا بِأَنَّهُمْ لَا يَتَوَافَّقُونَ عَلَى  
الْكَذَبِ. ١٢

(٤) قولُهُ: [مَصَادِقَهُ] أَيْ: مَا يَصْدِقُهُ وَيَدِلُّ عَلَى بَلوْغِهِ حَدَّ التَّوَاتِرِ وَلَا يَشْرُطُ فِيهِ عَدْدٌ مُعَيْنٌ، مُثَلُّ: خَمْسَةٌ  
أَوْ أَثْنَا عَشَرَأُوْ أَعْشَرَينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَوْ سَبْعِينَ، كَمَا اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ وَهَذَا مَذَهَبُ الْمُحَقَّقِينَ. ١٢

(٥) قولُهُ: [الْعَطْفُ] أَيْ: عَطْفُ الْبَلْدَانِ. ١٢

(٦) قولُهُ: [الْأُولَاءِ أَقْرَبُ] أَيْ: عَطْفُ الْبَلْدَانِ عَلَى الْمُلُوكِ أَقْرَبُ بِحِسْبِ الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ أَبْعَدُ مِنْ حِيثِ  
الْلَّفْظِ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ حِينَئِذٍ عَلَى الْمُلُوكِ، أَحَدُهُمَا: الْعِلْمُ بِالْمُلُوكِ الْخَالِيَّةِ، وَالثَّانِي: الْعِلْمُ بِالْبَلْدَانِ النَّائِيَّةِ،  
بِخَلْفِ مَا إِذَا عَطْفَ عَلَى الْأَزْمَنَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حِينَئِذٍ قِدَّمًا لِلْأُولَاءِ، فَلَا يَحْصُلُ إِلَّا عِلْمٌ وَاحِدٌ، وَالْعِلْمَانِ



فها هنا أمران<sup>(١)</sup>: أحدهما أن المتواتر موجب للعلم، وذلك بالضرورة<sup>(٢)</sup>، فإنّا نجد<sup>(٣)</sup> من أنفسنا العلم بوجود "مكة" و"بغداد"، وأنه ليس إلاّ بالإخبار، والثاني: أنّ العلم الحاصل به ضروري؛ وذلك لأنّه يحصل للمستدلّ وغيره<sup>(٤)</sup> حتّى الصبيان الذين لا اهتماء لهم إلى العلم بطريق الاكتساب وترتيب المقدّمات. وأمّا خبر النصارى<sup>(٥)</sup> بقتل عيسى عليه

خير من علم واحد، وأيضاً يلزم أن يكون قيد النائية مستدركاً؛ لأنّه يكفي أن يقال: كالعلم بالملوك  
الحالية في الأزمنة الماضية، سواء كان في البلدان البعيدة أو القرية. ١٢

(١) قوله: [فها هنا أمران] أي: في مقام قول المصيّف: «الخبر المتواتر موجب للعلم الضروري بالضرورة» حكمان، أحدهما: يعرف صريحاً وهو كونه موجباً للعلم، والآخر أي: العلم الحاصل به ضروري ضمناً. ١٢

(٢) قوله: [ذلك بالضرورة] أي: إيجاب التواتر العلم، ضروري. ١٢

(٣) قوله: [إنّا نجد] هذا تنبئه لا استدلال، فإنّ الضروري لا يحتاج إلى الإثبات بالدليل، بل يحتاج إلى الإظهار بالتنبيه إذا كان خفيّاً. ١٢

(٤) قوله: [للمستدلّ وغيره] فلا يتوقف على النظر وإنّ أمكن ترتيبه بأن يقال: «هذا خبر قوم لا يتصور تواظطهم على الكذب، وكلّ خبر هذا شأنه فهو صادق»، فهذا من قبيل القياس الخفيّ أي: القضايا التي قياساتها معها، فلا يلزم منه أن يكون الحكم نظرياً. ١٢

(٥) قوله: [أمّا خبر النصارى] في "التلويع" لفظ «اليهود» بدل «النصارى»، فحيثند الخبر بمعنى الإخبار، والإضافة إلى المفعول أي: إخبار اليهود النصارى، وهذا جواب سؤال مقدر تقريره: إنّا لا نسلم أنّ الخبر المتواتر موجب للعلم، فإنه لو كان موجباً للعلم لكان خبر النصارى بقتل عيسى عليه السلام، وخبر اليهود بتأييد دين موسى عليه السلام موجباً للعلم لكونه متواتراً، والتالي باطل فالمقدم مثله. ١٢

السلام واليهود بتأييد دين موسى عليه السلام<sup>(١)</sup>، فتواته ممنوع<sup>(٢)</sup> فإن قيل<sup>(٣)</sup>: خبر كل واحد لا يفيد إلا الظن<sup>(٤)</sup>، وضم الظن إلى الظن لا يوجب اليقين، وأيضاً جواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع؛ لأنَّه نفس الآحاد. قلنا<sup>(٥)</sup>: ربما يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد، كقوَّة الحبل المؤلَّف من الشعرات. فإن قيل<sup>(٦)</sup>: الضروريات لا يقع فيها التفاوتُ و الاختلاف، ونحن نجد العلم بكون الواحد نصف الاثنين أقوى

(١) قوله: [بتأييد دين موسى عليه السلام] حيث يزعم اليهود أنَّ موسى عليه السلام قال: تمسكون بالسبت مادامت السموات والأرض، وهو تصريح بأنَّ دينه أبدي غير منسوخ، كذلك في "النبراس". ١٢

(٢) قوله: [فتواتره ممنوع] فإنَّ من شرائط المتوادر أن يكون المبلغ المحيل لكتاب في كل طبقة، على ما قال الحافظ ابن حجر العسقلاني، وخبر قتل عيسى عليه السلام لم ينقل ابتداء إلا عن أربعة من النصارى أو سبعة من اليهود، وهذا العدد ليس مما يستحيل العقل تواطئهم على الكذب. وأيضاً حبر اليهود فلأنَّه انقطع عرقهم في عهد "بخت نصر" حيث قتلهم فلم يبق في العالم إلا واحد واحد، وهذا لا يكفي للتواتر. ١٢

(٣) قوله: [إن قيل] إيراد على الأمر الأول ومنشأه عدم الفرق بين الكل المجموعي والإفرادي. ١٢

(٤) قوله: [لا يفيد إلا الظن] أي: إنما يحصل بخبر كل واحد الظن، ولا يحصل أثر جديد بحيث يتجاوز مرتبة الظن، وضم الظن إلى الظن لا يورث اليقين، حتى يصح الحكم بأنَّ الخبر المتوادر موجب للعلم. ١٢

(٥) قوله: [قلنا] حاصل الجواب أنا لا نسلم قولكم: «ضم الظن إلى الظن لا يفيد اليقين، وجواز كذب كل واحد يوجب جواز كذب المجموع»؛ لأنَّه مبني على أنَّ المجموع نفس الآحاد في جميع الأحكام، مع أنَّ الأمر ليس كذلك، فربما تكون المجموع قوَّة لا تكون مع الآحاد على الانفراد، كالحبل المؤلَّف من الشعرات حيث تكون للمجموع قوَّة ما ليست لكل واحد منها. ١٢

(٦) قوله: [إن قيل] إيراد على الأمر الثاني، أي: قوله: «موجب للعلم الضروري». ١٢

من العلم بوجود "إسكندر"، والمتواتر قد أنكرت إفادته العلم جماعة من العقلاء، كـ«السمنية»<sup>(١)</sup> و «البراهمة»<sup>(٢)</sup>. قلنا: هذا ممنوع<sup>(٣)</sup>، بل قد يتفاوت أنواع الضروريّ بواسطة التفاوت في الإلُف والعادة والممارسة والإخطار بالبال وتصورات أطراف الأحكام، وقد يختلف فيه مكابرة<sup>(٤)</sup> وعناداً كـ«السوفسطائية» في جميع الضروريات. (والنوع الثاني: خبر الرسول المؤيد) أي: الثابت رسالته (بالمعجزة) والرسول إنسان بعثه<sup>(٥)</sup> الله تعالى إلى الخلق.....

(١) قوله: [السمنية] قوم من عبدة الأصنام، منسوبون إلى "سومنات"، بلدة مقدسة عند الهنادك في جنوب "الهند" في ولاية «غجرات»، وقيل: إلى السمن وهو أعظم أصنامهم. ١٢

(٢) قوله: [البراهمة] فرقه تُنسب إلى البرهم من أصنامهم، أو إلى رئيس لهم، اسمه "برهمن"، وهم من رؤساء كفار "الهند". ١٢

(٣) قوله: [ممنوع] حاصله أنّ الضروريّ ليس معناه أن يبلغ أقصى مراتب الظهور، بل معناه أن يستغني عن الفكر والنظر، فلا يبعد أن يتفاوت مراتب الضروريّ حسب تفاوت الأسباب في الظهور والخفاء. ١٢

(٤) قوله: [مكابرة] هو توجّه المتخصصين في النسبة، لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم. ١٢

(٥) قوله: [إنسان بعثه] هذا باعتبار الاصطلاح الجديد بعد تقرر الشرع، أو باعتبار غالب الإطلاق، وإن فقد أطلق لفظ «الرسول» في القرآن الحكيم والأحاديث النبوية على الملائكة أيضاً، فقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلًا إِبْرَاهِيمَ بِالْبُشْرَى قَالُوا سَلَامًا﴾ [هود: ٦٩]. وقد أطلق في عرف الكلام أيضاً على الملائكة، كما في آخر الكتاب «رسُلُّ البشَرِ أَفْضَلُ مِنْ رُسُلِ الْمَلَائِكَةِ». ١٢

لتبيّن الأحكام<sup>(١)</sup>، وقد يشترط<sup>(٢)</sup> فيه الكتاب، بخلاف النبيٍ فإنّه أعمّ، والمعجزة أمر خارق<sup>(٣)</sup> للعادة قصد به إظهار صدق<sup>(٤)</sup> من ادعى<sup>(٥)</sup> أنه رسول الله تعالى. (وهو) أي: خبر الرسول (يوجب العلم الاستدلالي) أي: الحاصل بالاستدلال<sup>(٦)</sup>، أي: النظر في الدليل وهو الذي يمكن التوصل<sup>(٧)</sup> بصحيح

(١) قوله: [لتبيّن الأحكام] ولو بالنسبة إلى قوم آخرين، وهو بهذا المعنى يساوي النبي عليه السلام، لكنّ الجمهور على أنّ النبي أعمّ من الرسول، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيًّا﴾ [الحج: ٥٢]، وقد دلّ الحديث على أنّ عدد الأنبياء أزيد من عدد الرسل، فاشترط بعضهم في الرسول الكتاب. ١٢ "خيالي".

(٢) قوله: [قد يشترط] فيه إشارة إلى أنّ المراد من «الرسول» في المتن النبي مطلقاً، وإلا يلزم أن يخرج خبر من لا كتاب له من الأنبياء من أسباب العلم وهو باطل. ١٢

(٣) قوله: [أمر خارق] قيل عليه: تعريف المعجزة غير مانع، فإنّه يدخل فيه سحر من يدعى النبوة وليسنبيّ حاصل الجواب: أنّ خلق الأمر الخارق على يد الكاذب على وفق مدعاه ممتنع عاديّ من الله تعالى؛ لأنّ الخارق فعل الله تعالى يخلقه لإظهار صدق النبيّ فلو أظهره على يد الكاذب لكان تصديقاً للكاذب وهو محال، وقد يجاب: بأنّ السحر ليس أمراً خارقاً للعادة، فإنّه بمبادرة أسباب خاصة، أما ما يقع على يد المسيح الدجال من إحياء الموتى وإمطار السماء، فأجاب عنه سيدي الإمام الشعرايّ بأنّه ليس من أمور حقيقة إنما هو من أمور متخيلة يفتّن بها ضعفاء العقول. ١٢

(٤) قوله: [إظهار صدق] فإنّ الله تعالى أيد رسله بالمعجزات الباهرات تأسيساً لانقياد قومهم لهم؛ إذ من شأن البشر أن لا ينقاد بعضه لبعض إلا بظهور برهان. ١٢ "اليواقية والجواهر".

(٥) قوله: [من ادعى] خرج به الخارج الذي هو من غير تحدّ ككرامات الأولياء. ١٢

(٦) قوله: [أي: الحاصل بالاستدلال] أشار إلى أنّ نسبة العلم إلى الاستدلال نسبة المسبب إلى السبب. ١٢

(٧) قوله: [يمكن التوصل] قال في "الخيالي": المراد من الإمكان الإمكان الخاص، أي: التوصل بالنظر الصحيح إلى المطلوب وعدم التوصل به إليه، كلاماً ليسا بضروريّين، فإنّنا أهل السنة نقول: إنّ فيضان النتيجة بعد النظر الصحيح إنما هو بطريق جري العادة الإلهيّة، وليس بضروريّ في نفسه. ١٢

النظر<sup>(١)</sup> فيه إلى العلم بمطلوب خبriّ. وقيل: قول مؤلف من قضايا<sup>(٢)</sup> يستلزم لذاته<sup>(٣)</sup> قوله آخر. فعلى الأول، الدليل على وجود الصانع هو العالم<sup>(٤)</sup>، وعلى الثاني: قولنا: «العالم حادث، وكل حادث فله صانع». وأمّا قولهم: الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر<sup>(٥)</sup>، فالثاني أوفق<sup>(٦)</sup>. أمّا كونه موجباً للعلم فللقطع بأنّ من أظهر الله تعالى المعجزة على

(١) قوله: [بصحيح النظر] المراد من النظر الصحيح أن يفكر على وجه يؤدي إلى المطلوب. ١٢

(٢) قوله: [من قضايا] خرج بهذا القيد القضية المركبة من الموجهات المستلزمة لعكسها فإن القضية المركبة في عرف المنطق قضية واحدة، والظاهر أن لفظ القضايا أطلق على ما فوق الواحد، كما في "شرح المواقف". ١٢

(٣) قوله: [يستلزم لذاته] أي: لا بواسطة مقدمة غريبة، وهذا الاستلزم عند الفلاسفة ضروريّ، أي: ممتنع الانفكاك؛ لأنهم يقولون: إن فيضان المطلوب عقيب صرف النظر الصحيح واجب من الله سبحانه، وعندنا عاديّ، أي: جرت العادة الإلهيّة بخلق العلم بعد النظر الصحيح. ١٢

(٤) قوله: [هو العالم] لا قولنا: «العالم حادث وكل حادث فله محدث»، في "الخيالي": هذا الحصر مبني على أن المراد بالنظر فيه، النظر في أحواله فقط، لا ما يعممه والنظر في نفسه، حتى يلزم كون المقدمات دليلاً، لكن لا يخفى أنه خلاف الظاهر والاصطلاح فإنهم يقسمون الدليل إلى المفرد والمركب. ١٢

(٥) قوله: [العلم بشيء آخر] المراد بـ«العلم» التصديق بقرينة أن التعريف للدليل، فيخرج الحد بالنسبة إلى المحدود، والملزم بالنسبة إلى اللازم، وبلزومه من آخر كونه ناشياً وحاصلًاً منه، كما هو مقتضى الكلمة «من»، فإنه فرق بين اللازم للشيء وبين اللازم من الشيء، فيخرج القضية الواحدة المستلزمة لقضية أخرى. ١٢ "خيالي".

(٦) قوله: [فالثاني أوفق] لأنه أخذ في هذا التعريف معنى اللزوم، وفي التعريف الثاني أيضًا أخذ معنى الاستلزم، بخلاف التعريف الأول، فإنه لم يؤخذ فيه إلا الإمكان، والإمكان لا يستلزم اللزوم. ١٢

يده<sup>(١)</sup> تصديقاً له في دعوى الرسالة، كان صادقاً فيما أتى به من الأحكام<sup>(٢)</sup>، وإذا كان صادقاً يقع العلم بمضمونها قطعاً. وأما أنه استدللاً فلتوقفه على الاستدلال واستحضار أنه خبر من ثبت رسالته بالمعجزات، وكلّ خبر هذا شأنه فهو صادق ومضمونه واقع. (والعلم الثابت به) أي: بخبر الرسول (يضاهي) أي: يشابه (العلم الثابت بالضرورة) كالمحسوسات والبديهيات والمتواترات (في التيقن) أي: عدم احتمال النقيض<sup>(٣)</sup> (والثبات) أي: عدم احتمال الزوال بتشكّيك المشكّك، فهو علم بمعنى الاعتقاد<sup>(٤)</sup> المطابق

(١) قوله: [المعجزة على يده] فإن البرهان القاطع على ثبوت نبوة الأنبياء هو المعجزات؛ لأنّها تقوم مقام قول الله عزوجلّ له: ﴿أَنْتَ رَسُولِي﴾ تصديقاً لما إدعاه. مثاله قام الإنسان في ملأء من الناس بحضوره ملك مطاع، فقال: «يا معاشر الحاضرين! إني رسول هذا الملك وإن آية صدقني أنّ الملك يقوم ويرفع التاج عن رأسه»، فيقوم الملك في الحال ويرفع التاج عن رأسه عقب دعوى هذا المدعى، أليس ذلك الفعل ينزل منزلة قوله: «صِدِّقْتَ أَنْتَ رَسُولِي؟» كذا في "اليواقيت". ١٢

(٢) قوله: [الأحكام] سواء كانت الأحكام دينية أو دنيوية، ولا أدرى كيف خصّ بعض المحسّنين بالدينية وتمسّكوا بـ«أنتم أعلم بأمور دنياكم» الحديث، مع أنّ المراد من العلم الملكة لا الإدراك. ١٢

(٣) قوله: [أي: عدم احتمال النقيض] قيل عليه: إنّ التيقن بمعنى عدم احتمال النقيض يشمل الثبات، فلا فائدة في ذكره بعد التيقن إلا التكرار، وأجاب عنه العلامة الخيالي بما حاصله: أنّ المراد من عدم احتمال النقيض عدم الاحتمال في نفس الأمر، وعند العالم في الحال أي: لا يجوز العقل وقوع نقيضه في الحال لا في المال، فلا يلغى ذكر الثبات، فإنّ معناه عدم الاحتمال في المال، لكنّه سخيف على ما أشار إليه. ١٢

(٤) قوله: [ فهو علم بمعنى الاعتقاد] أي: العلم الحاصل من بخبر الرسول عليه السلام هو الاعتقاد الجامع للأوصاف الثلاث من مطابقة الواقع والجزم والثبات. ١٢

الجازم الثابت، وإلاً لكان جهلاً<sup>(١)</sup> أو ظناً أو تقليداً فإن قيل<sup>(٢)</sup>: هذا إنما يكون في المتواتر فقط، فيرجع إلى القسم الأول. قلنا<sup>(٣)</sup>: الكلام فيما علم أنه خبر الرسول سمع من فيه، أو تواتر عنه ذلك، أو بغير ذلك إن أمكن، وأما خبر الواحد<sup>(٤)</sup> فإنما لم يفد العلم لعرض الشبهة في كونه خبر الرسول. فإن قيل<sup>(٥)</sup>: فإذا كان متواتراً أو مسماعاً<sup>(٦)</sup> من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان العلم الحاصل به ضروريًا كما هو حكمسائر

(١) قوله: [إلاً لكان جهلاً] تفصيل فوائد القيود على ترتيب اللف، أي: إن لم يكن مطابقاً لكان جهلاً مركباً، وإن لم يكن جازماً كان ظناً، وإن لم يكن ثابتاً كان تقليداً، وعلى الكل تتضمن المشابهة بالعلم الضروري. ١٢

(٢) قوله: [إن قيل] هذا حاصل السؤال: أن كون خبر الرسول مفيداً للعلم الجازم المطابق الثابت إنما يكون إذا كان متواتراً، فإن غيره من أخبار الآحاد والمشاهير لا يفيد إلا الظن، فصار خبر الرسول الموجب للعلم اليقيني قسماً من الخبر المتواتر، فلا يصح جعله قسماً للمتواتر، وإلا يلزم كون قسم الشيء قسماً له. ١٢

(٣) قوله: [قلنا] محصل الجواب: أن خبر الرسول الذي جعلناه قسماً للخبر المتواتر، وهو ما علم أنه خبر الرسول، سواء كان بالسمع من فم الرسول أو بالتواتر أو بالإلهمام، فهو أعم من المتواتر فلا يرجع إليه. ١٢

(٤) قوله: [أما خبر الواحد] دفع دخل مقدر تقريره أن يقال: «إن خبر الواحد خبر الرسول، فلا بد أن يكون مفيداً للعلم والأمر ليس كذلك». ١٢

(٥) قوله: [إن قيل] اعتراض على ما قال المصنف: «إن خبر الرسول يوجب العلم الاستدلالي». ١٢

(٦) قوله: [أو مسماعاً] إنما لم يتعرض للشق الآخر أي: بغير ذلك لخلاف العقلاة فيه، وإلا فكثير من الأحاديث الضعيفة عند المحدثين صحيحة غاية الصحة في كشف الصوفية ومراقبتهم. وقد فصل هذه المسألة حق التفصيل إمام أهل السنة الشيخ الإمام أحمد رضا خان قدس سره في رسالته "منير العين في حكم تقبيل الإبهامين". ١٢

المتواترات والحسّيات، لا استدلالاً. قلنا: العلم الضروري<sup>(١)</sup> في المتواتر هو العلم بكونه خبر الرسول عليه السلام؛ لأن هذا المعنى<sup>(٢)</sup> هو الذي تواتر الأخبار به، وفي المسموع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم هو إدراك الألفاظ وكونها كلام الرسول صلى الله عليه وسلم. والاستدلاли هو العلم بمضمونه وثبوت مدلوله، مثلاً قوله عليه السلام: «البيينة على المدعى واليمين على من أنكر»، علم بالتواتر أنه خبر الرسول<sup>(٣)</sup> عليه السلام وهو ضروري، ثم علم منه أنه يجب أن تكون البيينة على المدعى وهو استدلالي<sup>(٤)</sup>. فإن قيل: الخبر الصادق<sup>(٥)</sup> المفید للعلم لا ينحصر في النوعين،

(١) قوله: [قلنا: العلم الضروري] حاصل الجواب: أن هاهنا أمرين أحدهما: العلم بكون هذا الخبر خبر الرسول، وهو ضروري، والثاني: العلم بمضمونه وثبوت مدلوله وهو استدلالي، ففي الأول الخبر مفاد: لأنه معلوم بالتواتر والسمع، وفي الثاني مفید سبب للعلم الاستدلالي. ١٢

(٢) قوله: [لأن هذا المعنى] أي: العلم بكونه خبر الرسول، بخلاف التواتر بوجود "مكة"، فإن الذي تواتر هو وجود "مكة"، لا كونه خبر فلان، فإن قيل: لم كان علم مضمون المتواتر من خبر الرسول استدلالياً بخلاف مضمون خبر غيره عليه السلام، يقال: لأن مضمون خبر الرسول عليه السلام يرجع إلى المعاد والغائب، ومضمون خبر غيره عليه السلام راجع إلى المشاهد. ١٢

(٣) قوله: [علم بالتواتر أنه خبر الرسول] الظاهر من كلام الشارح أن هذا الحديث متواتر، وقال العلامة الخيالي: هذا مجرد فرض التمثيل، وإلاً فهذا الحديث مشهور لا متواتر انتهي. ويمكن أن يوجه بأن كلام الشارح مبني على المسامحة أي: في حكم المتواتر ويؤيد ما في "الكافي" أن هذا الحديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، حتى صار كالمتواطئ، وهكذا قال الإمام ابن الهمام رحمه الله في "شرح الهدایة". ١٢

(٤) قوله: [هو استدلالي] أي: مستفاد من ترتيب المقدمتين، أي: هذا خبر من ثبت رسالته بالمعجزات، وكل خبر هذا شأنه فهو صادق ومضمونه واقع. ١٢

(٥) قوله: [إن قيل: الخبر الصادق] منع الحصر في النوعين، تقريره أن يقال: إن كلاً من هذه الأخبار



بل قد يكون خبراً لله تعالى<sup>(١)</sup>، أو خبر الملك، أو خبر أهل الإجماع، أو الخبر المقوون<sup>(٢)</sup> بما يرفع احتمال الكذب، كالخبر بـ«قدوم زيد»، عند تسارع قومه إلى داره. قلنا: المراد بالخبر خبر يكون سبباً للعلم لعامة الخلق بمجرد كونه خبراً مع قطع النظر<sup>(٣)</sup> عن القرائن المفيدة لليقين بدلالة العقل، فخبر الله تعالى أو خبر الملك إنما يكون مفيداً للعلم بالنسبة إلى عامة الخلق إذا وصل إليهم من جهة الرسول عليه السلام، فحكمه حكم خبر الرسول وخبر أهل الإجماع في حكم المتواتر<sup>(٤)</sup> .....

الأربعة الآتية صادق قطعاً، موجب للعلم بمضمونه، مما ووجه حصر الخبر الصادق في النوعين المذكورين. ١٢

(١) قوله: [خبر الله تعالى] فإنه يفيد العلم بالنسبة إلى الأنبياء، وبالنسبة إلينا من جهة أنه وصل إلينا من جهة الرسول عليه السلام. ١٢

(٢) قوله: [الخبر المقوون] سواء كان مستندًا إلى واحد أو إلى جماعة لم يبلغ التواتر بشرط أن يكون معه قرائن دالة على صدقه. ١٢

(٣) قوله: [مع قطع النظر] فيخرج الخبر المقوون بما يرفع احتمال الكذب، وإنما قطع النظر عن القرائن لا عن الدلائل؛ لأنّ الوجه في عدم الخبر الصادق سبباً للعلم استفاده معظم المعلومات الدينية منه، وإلا فالخبر ليس سبباً للعلم، بل المفيد له العقل، والخبر الصادق طريق له، وله توجيه آخر مذكور في الحواشي. ١٢

(٤) قوله: [في حكم المتواتر] أي: ليس متواتراً حقيقةً بل هو كالمتواتر؛ لأنّ كلّ واحد منهما خبر قوم لا يجوز العقل تواترهم على الكذب، إلاّ أنّ الجزم في المتواتر يحصل بالبداهة من غير نظر في الدليل، وفي خبر الإجماع إنما يحصل الجزم بالنظر في الدليل، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ﴾ [ النساء: ١١٥] إلخ، وقوله عليه السلام: «لا تجتمع أمتي على الضلال»، ولذا قال الشارح: «في حكم المتواتر». ١٢

وقد يجاب: بأنه<sup>(١)</sup> لا يفيد بمجرده، بل بالنظر إلى الأدلة الدالة على كون الإجماع حجةً. قلنا: وكذلك خبر الرسول<sup>(٢)</sup> عليه السلام، ولهذا جعل استدلالياً. (وأما العقل) وهو قوة للنفس<sup>(٣)</sup> بها تستعد للعلوم<sup>(٤)</sup> والإدراكات<sup>(٥)</sup>، وهو المعنى بقولهم: غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامية الآلات، وقيل: جوهر<sup>(٦)</sup> تدرك به الغائبات ..... .

(١) قوله: [قد يجاب بأنه] جواب آخر عن النقض بخبر الإجماع، وحاصله أنّ خبر أهل الإجماع خارج عن المقسم؛ إذ المقسم هو الخبر الذي يفيد العلم بمجرد كونه خبراً، مع قطع النظر عن الدليل، وخبر أهل الإجماع ليس كذلك، بل هو محتاج إلى الدليل فلا يحتل الحصر؛ لأنّ احتلال الحصر أن يشمله المقسم ولا يشمله الأقسام. ١٢

(٢) قوله: [وكذلك خبر الرسول] الظاهر من كلام الشارح قدس سره رد للجواب الثاني، بأنّ خبر الرسول أيضاً لا يفيد العلم بمجرد كونه خبراً، بل لا بد له من الاستدلال، ولذا صار العلم الحاصل منه استدلالياً، فيلزم أن يخرج خبر الرسول أيضاً من المقسم، ويمكن أن يقال: إنّ غرض المجيب ليس إخراج خبر الإجماع عن المقسم، كما هو المتبدّل من كلام الشارح، بل غرضه إدراجه في خبر الرسول؛ لأنّ كون الإجماع حجة إنما علم بالكتاب والسنة وقول المجيب بالنظر إلى الأدلة إشارة إليه. ١٢

(٣) قوله: [قوة للنفس] أراد بالنفس إما النفس الناطقة على ما قيل، أو ما يسمى بالروح في عرف الشرع، والعامّة والمحقّقون على أنه المشار إليه بـ«أنا» وـ«أنت»، وإنه العاقل المكلّف بالأحكام الشرعية. ١٢

(٤) قوله: [للعلوم] أي: المعاني الغير المحسوسة، سواء كانت تصوريّة أو تصديقية. ١٢

(٥) قوله: [والإدراكات] أي: إدراك الجزئيات المحسوسة، والحاصل أنّ النفس تستعد بالقوة النظرية للعقليات والحسّيات، وبه يخرج الحواسّ فلا نقض بها. قال ابن عرس: عطف الإدراكات على العلوم إشعار بما عليه الجمهور، من أنّ الإدراك بالحواسّ لا يعد علمًا. ١٢

(٦) قوله: [قيل: جوهر] هذا هو النفس بعينها؛ إذ هي التي يدرك بها الغائبات والمحسوّسات جميعاً، وأما العقل المغائر للنفس فلا يدرك به إلاّ الغائبات؛ إذ إدراك المحسوسات بالحواسّ، هذا. لكن قوله:



بالوسائل<sup>(١)</sup>، والمحسوسات بالمشاهدة. ( فهو سبب للعلم)<sup>(٢)</sup> صرّح بذلك لما فيه من خلاف «السمنية»، و«الملاحدة» في جميع النظريات وبعض الفلاسفة في الإلهيات، بناء على كثرة الاختلاف<sup>(٣)</sup> وتناقض الآراء، والجواب<sup>(٤)</sup>: أن ذلك لفساد النظر، فلا ينافي كون النظر الصحيح من العقل مفيداً للعلم، على أن ما ذكرتم<sup>(٥)</sup> استدلال بنظر العقل، ففيه إثبات ما نفيت، فيتناقض. فإن زعموا أنه معارضة للفاسد بالفاسد<sup>(٦)</sup>، .....

«تدرك به» صريح في أنه مغائر للنفس؛ لأن النفس مدرك لا مدرك بها. اللهم إلا أن يقال بالمعايرة الاعتبارية، أو يجعل الباء زائدةً من قبيل ﴿كَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١]. هذا ملقط مِمَّا قال العلامة عبد الحكيم رحمه الله بهذا الصدد. ١٢

(١) قوله: [الغائبات بالوسائل] أراد من الغائبات المجهولات، أعمّ من أن تكون تصوريةً أو تصديقيةً وبالوسائل الدلائل في التصديقات والتعرifات في التصورات. ١٢

(٢) قوله: [سبب للعلم] لم يقيّد بالضوري أو الاستدلالي، كما قيد فيما سبق إشارة إلى العموم. ١٢

(٣) قوله: [بناء على كثرة الاختلاف] قال العلامة الخيالي: هذا دليل بعض الفلاسفة لا السمية على ما توهّم، انتهى. ووجهه أن السمية يزعمون أن العقل لا يفيد العلم مطلقاً، لا في الإلهيات ولا في غيرها، ولا طريق إلى العلم سوى الحس، فدعواهم تعم الرياضيات وغيرها، وليس فيها كثرة اختلاف، فالدليل لا يكون مثبتاً لدعواهم. ١٢

(٤) قوله: [والجواب ... إلخ] أي: إنما لانسلّم ذلك، فإن كثرة الاختلاف وتناقض الآراء لفساد النظر وعدم تحقق شرائط الإنتاج، وهذا لا ينافي كون النظر الصحيح مفيداً للعلم. ١٢

(٥) قوله: [على أن ما ذكرتم] جواب إلزامي حاصله: أن قولكم مثلاً: لو كان النظر في معرفة الله تعالى مفيداً للعلم لـما كثر الاختلاف في ذلك هذا، استدلال بنظر العقل، فوق التناقض بين مدعاكم ودليلكم. ١٢

(٦) قوله: [معارضة للفاسد بالفاسد] أي: معارضه قول الجمهور الذي هو فاسد عند بعض الفلاسفة وهو «كون النظر الصحيح مفيداً للعلم» بالفاسد، وهو قول بعض الفلاسفة يعني: «أن النظر لا يفيد العلم لـكثرة الاختلاف وتناقض الآراء». ١٢

قلنا<sup>(١)</sup>: إنما أن يفيد شيئاً فلا يكون فاسداً، أو لا يفيد فلا يكون معارضة. فإن قيل: كون النظر مفيداً للعلم<sup>(٢)</sup>، إن كان ضروريًا لم يقع فيه خلاف كما في قولنا: «الواحد نصف الاثنين»، وإن كان ظررياً يلزم إثبات النظر بالنظر<sup>(٣)</sup> وأنه دور<sup>(٤)</sup>، قلنا: الضروري<sup>(٥)</sup> قد يقع فيه خلاف، إنما لعناد أو لقصور في الإدراك، فإن العقول متفاوتة بحسب الفطرة باتفاق من العقلاء<sup>(٦)</sup>، واستدلال

(١) قوله: [قلنا... إلخ] أي: إن هذه المعارضه بهذا النظر الفاسد إن كانت مفيدة لبطلان مذهبنا فليس بفاسد، وإن لم تفدي أصلاً صارت لغوأ، فلا تصح المعارضه به فيقي دليلنا سالمًا عن المعارضه. ١٢

(٢) قوله: [كون النظر مفيداً للعلم] هذه شبهه من جانب السمنية وبعض الفلاسفه، حاصلها: أن قولكم: «إن النظر الصحيح مفيد للعلم»، لا يخلو إنما أن يكون ضروريًا أو ظررياً، وكلاهما باطلان. إنما الأول: فلأنه لو كان ضروريًا لما وقع فيه اختلاف العقلاء، لا سيما إذا كان أولياً. وإنما الثاني: فلأنه يلزم منه إثبات النظر بالنظر. ١٢

(٣) قوله: [إثبات النظر بالنظر] إذ يحتاج على تقدير كونه ظررياً إلى نظر يفيد العلم به، فيلزم إثبات الشيء بنفسه. ١٢ "شرح موافق".

(٤) قوله: [أنه دور] لأن العلم بالكلية أي: كل نظر صحيح من العقل مفيد للعلم موقف على نظر جزئي يفيد العلم به، وذلك النظر الجزئي يتوقف على كون النظر من العقل مفيداً للعلم، وهذا توقيف الشيء على نفسه الذي هو دور مستحيل. ١٢

(٥) قوله: [قلنا: الضروري] جواب على اختيار الشق الأول من السؤال: وهو الذي اختاره الإمام الرازى رحمه الله نصه قولكم: «لو كان ضروريًا لم يختلف فيه»، قلنا: لا نسلم، بل قد يختلف فيه قوم قليل، وكيف وقد أنكر قوم البديهيات رأساً، كذا في "الموافق". ١٢

(٦) قوله: [باتفاق من العقلاء] أي: عقلاء أهل السنة، فإن المعتزلة يزعمون أن العقول في الفطرة على السواء؛ لأن التكليف على المكلفين بالسوية، فكذا مناطه وهو العقل، ثم يزداد في بعض الناس لممارسة العلوم والتمرن في التأملات. ١٢ "نبراس".

من الآثار، وشهادة من الأخبار<sup>(١)</sup>، والنظري قد يثبت<sup>(٢)</sup> بنظر مخصوص لا يعبر عنه بالنظر<sup>(٣)</sup>، كما يقال: قولنا: «العالم متغير، وكل متغير حادث»، يفيد العلم بحدوث العالم بالضرورة، وليس ذلك بخصوصية هذا النظر، بل لكونه صحيحاً مقوناً بشرائطه، فيكون كل نظر صحيح مقوون بشرائطه مفيداً للعلم. وفي تحقيق هذا المنع زيادة تفصيل لا يليق بهذا الكتاب. (وما ثبت منه) أي: من العلم الثابت بالعقل (بالبداهة) أي: بأول التوجه من غير احتياج إلى التفكير<sup>(٤)</sup>.....

(١) قوله: [شهادة من الأخبار] كقوله عليه السلام في حق النساء: «هن ناقصات العقل»، وقوله تعالى:

﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلُينَ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] أصدق شاهد عليه. ١٢

(٢) قوله: [النظري قد يثبت] جواب على اختيار الشق الثاني من السؤال وهو الذي اختاره إمام الحرمين حاصله: أنا لا نسلم أنه يلزم على تقدير إثبات النظر بالنظر إثبات الشيء بنفسه، فإنما ثبت القضية الكلية أعني: «كل نظر صحيح يفيد العلم»، أو القضية المهملة، أي: «نظر العقل يفيد العلم»، بقضية شخصية بأن هذا النظر من حيث ذاته مفيد معلومة بالضرورة، فتكون تلك القضية الكلية أو المهملة متوقفة على الشخصية المعلومة، ولا تتوقف تلك الشخصية على تلك القضية الكلية أو المهملة، حتى يلزم إثبات الشيء بنفسه الذي هو دور. ١٢

(٣) قوله: [لا يعبر عنه بالنظر] إذ المثبت لتلك الكلية هو النظر المخصوص من حيث ذاته من غير أن يكون معبراً بعنوان النظر المخصوص، حتى لو فرض أنه ليس من أفراد النظر كان أيضاً مثبتاً لتلك الكلية، فيكون الموقوف عليه إفادته من حيث ذاته. ١٢ "ع"

(٤) قوله: [من غير احتياج إلى تفكير] تفسير لأول التوجه لئلا يتوهم أن المراد من أول التوجه أن لا يتوجه إلى شيء أصلاً، بل المراد منه أن لا يحتاج إلى الفكر والترتيب، قال العلامة الخيالي: «الأولى أن يقول من غير احتياج إلى مطلق السبب؛ لأن ما هو يحصل بأول التوجه لا يحتاج إلى مطلق السبب... آه». اللهم إلا أن يراد من الفكر المعنى اللغوي، والمعنى من غير احتياج إلى أمر آخر من فكر أو إحساس أو تجربة أو حدس. ١٢

( فهو ضروريّ، كالعلم<sup>(١)</sup> بأنّ كُلّ الشيء أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ) فَإِنَّهُ بَعْدَ تَصْوِيرِ  
مِعْنَى الْكُلُّ وَالْجُزْءِ وَالْأَعْظَمِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ، وَمِنْ تَوْقِفِ فِيهِ حِيثُ  
زَعَمَ أَنَّ جُزْءَ الْإِنْسَانِ كَالْيَدِ مثلاً قَدْ يَكُونُ أَعْظَمُ مِنْهُ، فَهُوَ لَمْ يَتَصْوِرْ مِعْنَى  
الْجُزْءِ وَالْكُلِّ<sup>(٢)</sup>. (وَمَا ثَبَّتَ مِنْهُ بِالْإِسْتِدَلَالِ) أَيْ: بِالنَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ سَوَاءَ كَانَ  
إِسْتِدَلَالًا مِنَ الْعَلَةِ عَلَى الْمَعْلُولِ<sup>(٣)</sup> كَمَا إِذَا رَأَى نَارًا فَعْلَمَ أَنَّ لَهَا دَخَانًا، أَوْ  
مِنَ الْمَعْلُولِ عَلَى الْعَلَةِ<sup>(٤)</sup>، كَمَا إِذَا رَأَى دَخَانًا فَعْلَمَ أَنَّ هُنَاكَ نَارًا، وَقَدْ  
يَخْصُّ الْأُولُّ بِاسْمِ التَّعْلِيلِ وَالثَّانِي بِالْإِسْتِدَلَالِ (فَهُوَ اِكْتَسَابِيٌّ) أَيْ: حَاصلٌ

(١) قوله: [فَهُوَ ضروريٌّ كَالعلم... إلخ] الظاهر من عبارة المصنف وتقرير الشارح: أَنَّ الضروريَّ في  
مقابلة الاكتسابيَّ بمعنى: الحاصل ب مباشرة الأسباب بالاختيار، ويرد عليه أَنَّ المثال المذكور الثابت  
بالعقل يتوقف على الالتفات المقدور وتصوّر الطرفين المقدور، وأنه يلزم أن يكون حال بعض العلم  
الثابت بالعقل كالجزئيات والحدسيّات مهملاً، فالأولى ما في بعض الشرح من أَنَّ البداهة عدم  
توسيط النظر لا أَوْلَ التوجّه، والضروري يقابل الكسباني والاستدلالي، وهما مترادافان. ١٢ "خيالي".

(٢) قوله: [لَمْ يَتَصْوِرْ مِعْنَى الْجُزْءِ وَالْكُلِّ] أَيْ: زَعَمَ أَنَّ الْكُلُّ مَا عَدَ ذَلِكَ الْعَضْوَ مَعَ الْكُلِّ إِنَّمَا يَكُونُ  
كَلَّا مَعَ ذَلِكَ الْعَضْوَ لَا بِدُونِهِ، وَالْجُزْءُ مَا يَتَرَكَّبُ الشَّيْءُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَتَصْوِرْ أَعْظَمِيَّةُ الْجُزْءِ  
مِنَ الْكُلِّ. ١٢

(٣) قوله: [مِنَ الْعَلَةِ عَلَى الْمَعْلُولِ] إِشَارَةٌ إِلَى الدَّلِيلِ الْلَّمِيِّ، وَهُوَ مَا يَكُونُ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ فِيهِ عَلَةٌ لِشُبُوتِ  
الْمَعْلُولِ ذَهَنًا وَخَارِجًا، مثلاً يَقَالُ: «هَذَا مَتَعْفَنَ الْأَخْلَاطِ، وَكُلُّ مَتَعْفَنَ الْأَخْلَاطِ مَحْمُومٌ»، يَنْتَجُ هَذَا  
مَحْمُومٌ، فَمَتَعْفَنَ الْأَخْلَاطِ عَلَةٌ لِشُبُوتِ الْحَمْىِ ذَهَنًا وَخَارِجًا. ١٢

(٤) قوله: [مِنَ الْمَعْلُولِ عَلَى الْعَلَةِ] هَذَا دَلِيلٌ إِنِّي، وَهُوَ مَا يَكُونُ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ فِيهِ عَلَةٌ لِلْمَعْلُولِ ذَهَنًا  
فَقَطْ لَا خَارِجًا، بَأْنَ يَقَالُ: «هَذَا مَحْمُومٌ وَكُلُّ مَحْمُومٌ مَتَعْفَنَ الْأَخْلَاطِ»، يَنْتَجُ «هَذَا مَتَعْفَنَ الْأَخْلَاطِ»،  
فَالْحَمْىِ عَلَةٌ لِلْمَتَعْفَنِ فِي الْذَّهَنِ فَقَطْ، لَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ. ١٢

بالكسب وهو مبادرة الأسباب<sup>(١)</sup> بالاختيار، كصرف العقل والنظر في المقدمات<sup>(٢)</sup> في الاستدلاليات والإصغاء وتقليب الحدقه<sup>(٣)</sup> ونحو ذلك في الحسيّات<sup>(٤)</sup>، فالاكتسابي<sup>(٥)</sup> أعمّ من الاستدلالي؛ لأنّه الذي يحصل بالنظر في الدليل، فكلّ استدلالي اكتسابي<sup>(٦)</sup> ولا عكس، كالإبصار الحاصل بالقصد والاختيار. وأمّا الضوري فقد يقال: في مقابلة الاكتسابي<sup>(٧)</sup>، ويفسر بما لا يكون تحصيله<sup>(٨)</sup> مقدوراً للمخلوق،.....

(١) قوله: [مبادرات الأسباب] المبادرة في اللغة تلقي الشخصين بحيث يمسّ بشارة أحدهما بشارة الآخر، والمراد هنا استعمال الأسباب. ١٢

(٢) قوله: [والنظر في المقدمات] عطف تفسيري للصرف. ١٢

(٣) قوله: [تقليب الحدقه] أي: تحريك العين نحو المبصرات، وسميت حدقه لإحداث الجفن بها أي: إحاطته. ١٢ "نبراس".

(٤) قوله: [نحو ذلك في الحسيّات] كوضع المشموم على الأنف، ونشق الهواء، ووضع الكف على الملموس، ووضع المطعم على اللسان، فهذه علوم حسيّة، فيها دخل لمبادرة الأسباب بالاختيار، بحيث إن شاء العقل كسبها وإن شاء لم يكسبها. ١٢

(٥) قوله: [فالاكتسابي] شروع في بيان النسب أي: إذا ثبت أنّ الاستدلالي ما ثبت بالدليل، والاكتسابي ما حصل بمبادرة الأسباب بالاختيار، فالاكتسابي أعمّ من الاستدلالي. ١٢

(٦) قوله: [فكـلـ استدلاـليـ اكتـسابـيـ] لأنـ النظرـ فيـ الدـلـيـلـ أمرـ يـحـصـلـ بـالـخـيـارـ. ١٢

(٧) قوله: [في مقابلة الاكتسابي] كما في كلام المصنف. ١٢

(٨) قوله: [بـمـاـ لـاـ يـكـسـبـهـ...ـ إـلـخـ] هذا التفسير منقول عن القاضي أبي بكر الباقياني في "الخيالي": كلمة «ما» عبارة عن العلم الحاصل، بقرينة أنه قسم من أقسام العلم الحادث، فلا يلزم كون العلم بحقيقة الواجب تعالى ضروريًا انتهى. قال بعض المحسّين: الحصول معتبر في ماهية العلم ولا حاجة إلى التقييد بالحاصل، وإطلاق العلم على ما ليس بحاصل لا يجوز، سيمًا على ما ليس من شأنه أن يحصل، انتهى. لا يدرى كيف قال بما قال، فإن اعتبار الحصول في ماهية إنما هو على منهج



أي: يكون حاصلاً<sup>(١)</sup> من غير اختيار للمخلوق، وقد يقال<sup>(٢)</sup> في مقابلة الاستدلاليّ، ويفسر بما يحصل بدون فكر ونظر في الدليل، فمن هاهنا<sup>(٣)</sup> جعل بعضهم العلم الحاصل بالحواس اكتسابياً، أي: حاصلاً ب مباشرة الأسباب بالاختيار، وبعضهم ضروريّاً، أي: حاصلاً بدون الاستدلال، فظهر أنه لا تناقض في كلام<sup>(٤)</sup> .....

الحكماء، حيث عرّفوا العلم بالصورة الحاصلة، وأمّا على منهج المتكلمين فالحصول ليس بمعتبر في التعريف كما مرّ، وأمّا أنّ حقيقة الواجب ليس من شأنه الحصول، فهو مذهب الحكماء وبعض المتكلمين والجمهور، على خلافه كذا قال السيد السندي في "شرح المواقف". ١٢

(١) قوله: [أي: يكون حاصلاً... إلخ] تفسير كلام القاضي بهذا مِمَّا اختاره الشارح فقط إدخالاً للحسبي في الاكتسابي، والذي يستفاد من كلام السيد السندي في "شرح المواقف": أنّ معنى كلام القاضي أن لا يستقلّ قدرة المخلوق في حصوله نصّه: «وذلك كالمحسوسات بالحواس الظاهرة، فإنّها لا تحصل بمجرد الإحساس المقدور لنا، بل يتوقف على أمور غير مقدورة، لا يعلم ما هي ومتى حصلت وكيف حصلت؟». ١٢

(٢) قوله: [قد يقال... إلخ] يشير إلى أنّ الكلام في العلم التصديقى، وأنهما قسمان منه. ١٢ "خيالي".

(٣) قوله: [فمن هاهنا... إلخ] أي: مِمَّا يطلق الضروريّ في مقابلة الاكتسابيّ، ويفسر بما لا يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق، وقد يطلق في مقابلة الاستدلاليّ، ويفسر بما يحصل بدون فكر ونظر في الدليل. ١٢

(٤) قوله: [لا تناقض في كلام... إلخ] وجه التناقض أنه قسم العلم أولاً إلى الضروريّ والاكتسابيّ، فالضروريّ قسيم للاكتسابيّ، ثمّ قسم الاكتسابيّ إلى ثلاثة أقسام بحسب أسبابه. ثالثها العلم الحاصل من نظر العقل، وهو أيضاً اكتسابيّ، فإنه قسم منه، ثمّ قسم العلم الحاصل من نظر العقل الذي هو اكتسابيّ إلى قسمين، ضروريّ واستدلاليّ، فالضروريّ الذي كان قسيماً للاكتسابيّ، جعله قسماً منه فصار قسيم الشيء قسماً منه وهو تناقض، فإنّ مقتضى القسمين التباين، بخلاف القسم؛ لأنّه يندرج تحت مسميه، حاصل الدفع أنّ القسم ما يقابل الاكتسابيّ، والقسم ما يقابل الاستدلاليّ فيتغيران فلا تناقض. ١٢

صاحب "البداية" حيث قال: إنَّ العلم الحادث<sup>(١)</sup> نوعان: ضروري وهو ما يحدُثه الله تعالى في نفس العبد من غير كسبه و اختياره، كالعلم بوجوده وتغيير أحواله، و اكتسابي وهو ما يحدُثه الله تعالى فيه بواسطة كسب العبد وهو مباشرةً أسبابه، وأسبابه ثلاثة: الحواس السليمة والخبر الصادق ونظر العقل. ثُمَّ قال: والحاصل من نظر العقل نوعان: ضروري يحصل بأول النظر من غير تفكّر، كالعلم بأنَّ الكلَّ أعظم من جزءه، واستدلالي يحتاج فيه إلى نوع تفكّر، كالعلم بوجود النار عند رؤية الدخان. (والإلهام)<sup>(٢)</sup> المفسّر بالقاء معنى<sup>(٣)</sup> في القلب بطريق الفيض<sup>(٤)</sup> (ليس من أسباب المعرفة بصحة الشيء عند أهل الحق)<sup>(٥)</sup> حتى يرد به<sup>(٦)</sup> الاعتراض على حصر الأسباب في الثلاثة، وكان الأولى<sup>(٧)</sup> أن يقول: «ليس من أسباب العلم بالشيء» إلَّا أنه حاول

(١) قوله: [العلم الحادث] احتراز عن علم الله تعالى، فإنه لا ينقسم إلى هذه الأقسام. ١٢

(٢) قوله: [والإلهام] دفع دخل وهو أنَّ حصر أسباب العلم في الثلاثة يختل بوجود العلم بالإلهام، على ما شهد به الصوفية الكرام. ١٢

(٣) قوله: [معنى] أراد به ما يقابل المحسوس، أي: ما لا يمكن أن يحسّ، لا ما يقابل اللفظ. ١٢

(٤) قوله: [بطريق الفيض] «فاض الماء»، كثُر حتى سال كالوادي. و«الفيض» إنما يستعمل في إلقاء الله تعالى، وأمامًا ما يلقى الشيطان فإنما يسمى بـ«اللوسسة». ١٢

(٥) قوله: [عند أهل الحق] حلاً لبعض المتصرفه والروافض، مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَنَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨]، والجواب بأنَّ المعنى أعلمها بإنزال الوحي على الأنبياء. ١٢

(٦) قوله: [حتى يرد به] فيحتاج إلى دفعه بأنه لمَّا لم يتعلق بعده سبباً مستقلاً غرض صحيح، أدرجوه في العقل، مثل الحدس والتجربة والوجدان. ١٢ "خيالي".

(٧) قوله: [كان الأولى] وجه الأولوية أنَّ المصنف بصدق بيان أسباب العلم لا المعرفة، فيمكن أن يكون المعرفة أخصّ من العلم أو مبایناً له، فلا يلزم من نفيه نفي العلم. ١٢

التبية على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد، لا كما اصطلح عليه البعض من تخصيص العلم بالمركبات أو الكليات، والمعرفة بالبساط أو الجزئيات، إلا أن تخصيص<sup>(١)</sup> الصحة بالذكر ممّا لا وجه له. ثم الظاهر<sup>(٢)</sup> أنه أراد أن الإلهام ليس سبباً يحصل به العلم لعامة الخلق ويصلح للإلزام على الغير، وإلا فلا شك أنه قد يحصل به العلم، وقد ورد القول به في الخبر، نحو قوله عليه الصلاة والسلام: «أَللَّهُمَّ رَبِّي»، وحكي عن كثير من السلف. وأمّا خبر الواحد<sup>(٣)</sup> العدل، وتقليد المجتهد فقد يفيدان الظنّ والاعتقاد الجازم الذي يقبل الزوال، فكأنه أراد<sup>(٤)</sup> بـ«العلم» ما لا يشملهما، وإلا فلا وجه لحصر الأسباب في الثلاثة.

(١) قوله: [إلا أن تخصيص... إلخ] لأنّه يوهم أنّ الإلهام سبب لمعرفة فساد الشيء أو لمعرفة الشيء نفسه، والمقصود أنّ الإلهام ليس سبباً للمعرفة مطلقاً، ويمكن أن يقال: إنّ الصحة هاهنا بمعنى الثبوت على الوجه المطابق للواقع نفياً كان أو إثباتاً. وجوابه على ما في "الخيالي": «أنه خلاف الظاهر». ١٢

(٢) قوله: [ثم الظاهر] جواب سؤال تقريره: أنا لا نسلم أنّ الإلهام ليس سبباً للعلم، فإنه قد يحصل به العلم للأولياء الكرام قدس الله تعالى أسرارهم. ١٢

(٣) قوله: [أمّا خبر الواحد] دفع دخل تقريره: أنّ حصر أسباب العلم في ثلاثة غير صحيح، فإنّ خبر الواحد وتقليد المجتهد أيضاً يفيدان العلم، وهو ليس من الثلاثة المذكورة. ١٢

(٤) قوله: [فكأنه أراد... إلخ] وهذا هو مختار الشارح الذي قد ذكره في تعريف العلم سابقاً بقوله: «لكن ينبغي أن يحمل... إلخ»، فإنّ العلم بمعنى الانكشاف التام لا يشمل الظنّ، ولا الاعتقاد الجازم الذي يقبل الزوال، فلا يرد أنّ تعريف العلم سابقاً ينافي ما ذكره هنا. ١٢

(والعالم)<sup>(١)</sup> أي: ما سوى الله تعالى من الموجودات مما يعلم به<sup>(٢)</sup> الصانع، يقال: «العالم الأجسام»<sup>(٣)</sup>، و«العالم الأعراض»، و«العالم النباتات»<sup>(٤)</sup>، و«العالم الحيوان» إلى غير ذلك، فتخرج صفات الله تعالى؛ لأنها ليست غير الذات كما أنها ليست عينها. (بجميع أجزائه) من السموات وما فيها، والأرض وما عليها<sup>(٥)</sup>. (محدث) أي مخرج من العدم إلى الوجود، بمعنى أنه<sup>(٦)</sup> كان معذوماً فوجد، خلافاً للفلاسفة، حيث ذهبوا إلى قدم السموات بموادها وصورها وأشكالها، وقدم العناصر بموادها وصورها، لكن بال النوع<sup>(٧)</sup>، بمعنى أنها لم تخل قط عن صورة .....

(١) قوله: [العالم] مشتق من «العلم»، وقد جاء «فاعل» بالفتح للدلالة على الآية، كـ«الحاتم» بمعنى ما يختتم به، كذا «العالم» اسم الآلة بمعنى: ما يعلم به، وغلب استعماله فيما يعلم به الخالق سبحانه وتعالى . ١٢

(٢) قوله: [مِمَّا يَعْلَمُ بِهِ] إشارة إلى وجه التسمية، وليس من التعريف كما هو المشهور وإلا يلزم الاستدراك . ١٢ "خ"

(٣) قوله: [يقال: عالم الأجسام] إشارة إلى أن المراد به ما سوى الله تعالى من الأجناس، فـ«زيد» ليس بعالم، بل من العالم، وإلى أن «العالم» اسم للقدر المشترك بينها، فيطلق على كل واحد منها وعلى كلّها، لا أنه اسم للكلّ وإنما صحيحة جمعه . ١٢ "حيالي".

(٤) قوله: [النباتات] جمع البعض دون البعض، وكذا أفراده بناءً على ما هو المشهور في ألسنة القوم . ١٢

(٥) قوله: [ما عليها] وما فيها أيضاً، والكلام واضح فلم يحتاج إلى التصريح به . ١٢

(٦) قوله: [بِمَعْنَى أَنَّهُ... إِلَّا] صرّح بذلك؛ لأنّ الفلاسفة قد يعترفون بأنّ العالم خرج من العدم إلى الوجود بمعنى: أنه بالنظر إلى نفسه معذوم، وبإيجاد الموجود موجود . ١٢ "ن"

(٧) قوله: [لكن بال النوع] المشهور أنّ الصورة النوعية قديمة بالجنس، لكن يشكل عليه ببقاء الصور الاسطقطسات، أي: العناصر الأربع، فإنّها باعتبار ترك الجسم منها يسمى اسطقطسات، وباعتبار تحليله



نعم أطلقوا<sup>(١)</sup> القول بحدوث ما سوى الله تعالى، لكن بمعنى الاحتياج إلى الغير، لا بمعنى سبق العدم عليه. ثم أشار<sup>(٢)</sup> إلى دليل حدوث العالم بقوله: (إذ هو) أي: العالم (أعيان وأعراض)؛ لأنّه إن قام بذاته فعين، وإنّ عرض، وكلّ منهما حادث لما سببّين، ولم يتعرّض<sup>(٣)</sup> له المصنّف؛ لأنّ الكلام فيه طويّل لا يليق بهذا المختصر، كيف وهو مقصور على المسائل دون الدلائل. (فالأعيان ما) أي: ممكّن<sup>(٤)</sup> (يكون له قيام بذاته) بقرينة<sup>(٥)</sup> جعله من أقسام العالم. ومعنى قيامه<sup>(٦)</sup> بذاته عند المتكلّمين .....

إليها عناصر في أمزجة المواليد الثلاثة، أعني: المعادن والنباتات والحيوانات القديمة بالنوع فإنّهم صرّحوا بأنّ صور العناصر باقية على حالها في أمزجة المواليد، وهي قديمة بالنوع عندهم بحسب توارد أفرادها الشخصية من العدم إلى الوجود، فيلزم قدم الصورة النوعية المختصة بكلّ عنصر بالنوع.

١٢ ملقطاً "ح".

(١) قوله: [نعم أطلقوا... إلخ] إشارة إلى جواب سؤال مقدّر تقريره: أنّ الفلاسفة أيضًا يقولون بحدوث ما سوى الله تعالى، فكيف حكّيت عنهم القول بقدم السموات والعناصر؟ حاصل الدفع أنّهم يقولون: بحدوث العالم، لكنّهم يفسّرون الحدوث بمعنى: الاحتياج إلى الغير لا بمعنى سبق العدم.

(٢) قوله: [أشار] إنما قال: «أشار»، فإنّ المصنّف اقتصر على التقسيم فحسب، ولم يذكر الدليل بتمامه.

(٣) قوله: [لم يتعرّض له] أي: لدليل حدوث العالم.

(٤) قوله: [ممكّن] بالإمكان الخاصّ ثلّاً يشمل الواجب.

(٥) قوله: [بقرينة... إلخ] جواب سؤال مقدّر حاصله: أنّ لفظة «ما» عامّة تتناول الممكّن وغيره، فتقييدها بالممكّن لا يجوز، فإنّه ذكر العامّ وإرادة الخاصّ. جوابه: أنّ إرادة الخاصّ من العامّ لا يجوز إذا لم يكن هناك قرينة، وهنا قرينة دالة وهي أنّ الأعيان من أقسام العالم الممكّن، وإمكان المقسم يستلزم إمكان الأقسام.

(٦) قوله: [قيامه] أضاف القيام إلى الضمير ليخرج قيام الواجب بذاته، في «الخيالي»: «لا يخفى أنّ هذا التعريف



أن يتحيز بنفسه<sup>(١)</sup> غير تابع تحيزه لتحيز شيء آخر، بخلاف العرض فإن تحيزه تابع لتحيز الجوهر الذي هو موضوعه، أي: محله الذي يقوّمه. ومعنى وجود العرض في الموضوع هو أنّ وجوده في نفسه هو وجوده<sup>(٢)</sup> في الموضوع، ولهذا يمتنع الانتقال عنه بخلاف وجود الجسم في الحيز<sup>(٣)</sup>، فإن وجوده في نفسه أمر وجوده في الحيز أمر آخر، ولهذا ينتقل عنه، وعند الفلاسفة<sup>(٤)</sup> معنى قيام شيء بذاته استغناء<sup>(٥)</sup> عن محلّ يقوّمه، ومعنى قيامه بشيء آخر اختصاصه به، بحيث يصير الأول نعتاً والثاني منعوتاً سواء كان متحيزاً كما في سواد الجسم، أو لا كما في صفات الباري عزّ اسمه والمجرّدات<sup>(٦)</sup>. (وهو) أي: ما له قيام بذاته من العالم (إما مركب) من

يصدق على المركب من عين وعرض قائم به كالسرير» انتهى. واجيب عنه: بأنّ الوحدة معتبرة في المقسم، فلا يكون المركب عيناً ولا عرضاً. ١٢

(١) قوله: [بنفسه] أي: لا يكون واسطة في عرض التحيز له واسطة في العرض. ١٢

(٢) قوله: [هو وجوده] بحيث لا يتمازان في الإشارة الحسية، وقد يتوهّم من هذه العبارة أنّ وجود السواد في نفسه مثلاً، هو وجوده في الجسم وقيامه به، وليس بشيء؛ إذ يصحّ أن يقال: «وُجُدَ في نفسه فقام بالجسم»، ولا يخفى أنّ إمكان ثبوت شيء في نفسه غير إمكان ثبوته لغيره. ١٢ "شرح موافق".

(٣) قوله: [في الحيز] أي: في المكان. ١٢

(٤) قوله: [عند الفلاسفة] عطف على قوله: «ومعنى قيامه بذاته عند المتكلّمين». ١٢ "ن".

(٥) قوله: [استغناء] هذا التعريف يشتمل الواجب والمجرّدات والأجسام بخلاف تعريف المتكلّمين، فإنه يختصّ بالأجسام والجواهر الفردة، وهم ليسوا بصدّ تعريف مطلق القيام بالذات، حتى يرد عليهم، بل إنما عرّفوا القيام بالذات باعتبار الممكن فقط. ١٢

(٦) قوله: [المجرّدات] هي جواهر مجرّدة عن المادة، غير قابلة للإشارة الحسية كالملائكة. ١٢ "نبراس".

جزئين فصاعداً، (وهو الجسم)<sup>(١)</sup>، وعند البعض لا بد له من ثلاثة أجزاء ليتحقق الأبعاد<sup>(٢)</sup> الثلاثة أعني: الطول والعرض والعمق، وعند البعض<sup>(٣)</sup> من ثمانية أجزاء<sup>(٤)</sup> ليتحقق تقاطع الأبعاد<sup>(٥)</sup> الثلاثة على زوايا قائمة. وليس هذا<sup>(٦)</sup> نزاعاً لفظياً راجعاً إلى الاصطلاح<sup>(٧)</sup> حتى يدفع بأنّ لكلّ أحد أن يصطلح


(١) قوله: [هو الجسم] عند جمهور الأشاعرة؛ إذ لا واسطة عندهم بين الجزء والجسم. ١٢

(٢) قوله: [ليتحقق الأبعاد] بأن يتآلف إثنان ويقع الثالث على ملتقاهما، فيحصل مثلث جوهريٌّ من ثلاثة خطوط جوهريّة، هكذا ... ، فالإمتداد المفترض أوّلاً طول، وثانياً عرض، وثالثاً عمق، كذا يستفاد من الحواشي. ١٢

(٣) قوله: [عند البعض] هو أبو علي الجبائي. ١٢

(٤) قوله: [ثمانية أجزاء] بأن يوضع جزئان، فيحصل الطول، وجزئان على جنبه، وأربعة فوقها فيحصل العمق. ١٢ "رمضان".

(٥) قوله: [تقاطع الأبعاد] بأن يوضع جزء بجانب جزء، ثم يوضع جزء على ملتقاهما من جانب، وجزء على ملتقاهما من الجانب المقابل له، فيحصل سطح ذو بعدين متلقعين على قوائم، ثم يوضع أربعة أجزاء على هذه الأربعة، فيحصل بعد مقاطع لكلّ من البعدين على قوائم، "ن"، صورته هكذا:



(٦) قوله: [ليس هذا... إلخ] أي: النزاع الذي وقع في تركيب الجسم ليس نزاعاً لفظياً راجعاً إلى الاصطلاح، بأن يصطلح البعض على أنّ حقيقة الجسم جزئان، وبعضهم على أنها ثلاثة، وبعضهم على أنها ثمانية. ١٢

(٧) قوله: [الاصطلاح] أي: ليس نزاعاً لفظياً بمعنى كونه راجعاً إلى الاصطلاح، وإن كان نزاعاً لفظياً بمعنى: أنه نزاع في معنى لفظ «الجسم» بأنه هل يتحقق بمطلق التركيب أو بالتركيب من ثلاثة أو من ثمانية، "ح"، وإليه أشار الشارح بقوله الآتي: «بل هو نزاع في أنّ المعنى... إلخ». ١٢

على ما شاء، بل هو نزاع في أنّ المعنى الذي وضع لفظ الجسم بإزائه هل يكفي فيه التركيب من جزئين أم لا؟ احتاج الأوّلون<sup>(١)</sup> بأنه يقال<sup>(٢)</sup> لأحد الجسمين إذا زيد عليه جزء واحد: «إنه أجسم من الآخر»، فلو لا أنّ مجرّد التركيب كاف في الجسمية لما صار بمجرّد زيادة الجزء أزيد في الجسمية، وفيه نظر؛ لأنّه «أفعل» من الحسامة<sup>(٣)</sup> بمعنى الضخامة وعظم المقدار، يقال: «جسم الشيء» أي: عظم فهو جسيم، وجسام بالضمّ، والكلام في الجسم الذي هو اسم لا صفة. (أو غير مركب كالجوهر) يعني: العين الذي لا يقبل الانقسام لا فعلاً<sup>(٤)</sup> ولا وهماً<sup>(٥)</sup> ولا فرضاً<sup>(٦)</sup>، (وهو الجزء الذي لا يتجزّى) ولم يقل: «وهو الجوهر»، احترازاً عن ورود المぬ<sup>(٧)</sup>، فإنّ ما لا يتركّب لا

(١) قوله: [الأولون] أي: القائلون بتركيب الجسم من جزئين فصاعداً. ١٢

(٢) قوله: [بأنه يقال] حاصله أنّ الجسمين المتساوين إذا زيد على أحدهما جزء يقال للجسم الزائد عليه الجزء: «إنه أزيد في الجسمية من الآخر»، ثبتت أنّ مجرّد التركيب كاف في تحقق الجسمية، وإلاّ لما صحّ أن يقال: «أنّه أجسم من الآخر»، ولا شكّ في أنّ أدنى التركيب حاصل من جزئين. ١٢

(٣) قوله: [لأنّه «أفعل» من الحسامة] أي: ليس معنى قولهم: «هذا أجسم من الآخر» أنه أزيد منه في الجسمية، بل المعنى: أنه أزيد في الحسامة، بمعنى الضخامة والعظمة، وهو صفة ليس الكلام فيه، إنما الكلام في الجسم الذي هو اسم للجوهر المركب. ١٢

(٤) قوله: [لا فعلاً] بأن يكون الإنفكاك في الخارج، ولا يخفى أنه لا يحصل إلاّ بالقطع أو الكسر. ١٢

(٥) قوله: [لا وهماً] بأن يحكم القوّة الوهميّة بانقسامه إلى هذا الجزء وذلك الجزء. ١٢

(٦) قوله: [لا فرضاً] بأن يبلغ من الصغر حدّاً يكيل دونه الحسّ، ولا يكاد الوهم يميّز بين أجزائه، فيحكم العقل بأنّ له نصفاً ولنصفه نصفاً وهكذا. ١٢ "الهدية السعيدية".

(٧) قوله: [عن ورود المぬ] وإن أمكن دفع منع حصر العين في الجسم والجوهر بال مجرّدات ونحوها بأنّ



يحصر عقلاً في الجوهر بمعنى الجزء الذي لا يتجزى، بل لا بد من إبطال الهيولي والصورة والعقول والنفوس المجردة ليتم ذلك. وعند الفلاسفة لا وجود للجوهر الفرد، أعني الجزء الذي لا يتجزى، وتركيب الجسم إنما هو من الهيولي الصورة، وأقوى أدلة إثبات الجزء أنه لو وضع كرة حقيقة<sup>(١)</sup> على سطح حقيقي<sup>(٢)</sup> لم تمسه إلا بجزء غير منقسم، إذ لو ماسته بجزئين لكان فيها خط بالفعل<sup>(٣)</sup>، فلم تكن كرة حقيقة، وأشاروا عند المشايخ وجهان: الأول: أنه لو كان كل عين منقسم لا إلى نهاية لم يكن الخردة أصغر من الجبل؛ لأن كلاً منهما غير متناهي الأجزاء، والعظم<sup>(٤)</sup> والصغر إنما هو بكثرة الأجزاء وقلتها وذلك إنما يتصور في المتناهي<sup>(٥)</sup>،.....

المقصود بالتقسيم حصر العين الذي ثبت وجوده، والمجرّدات ونحوها لم يثبت عندنا فهي خارجة عن المقسم. ١٢ "ح"

(١) قوله: [كرة حقيقة] «الكرة» في اللغة الجسم المستدير الذي يضرب بالصolgاجان، وفي الاصطلاح جسم مستدير يوجد في داخله نقطة يتساوي جميع الخطوط الخارجية من تلك النقطة إلى السطح المحيط بذلك الجسم، وتسمى تلك النقطة مركزها، وهذه الخطوط أنصاف القطر. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [سطح حقيقي] أي: مستوي بحيث لا يكون فيه ارتفاع ولا انخفاض. ١٢

(٣) قوله: [خط بالفعل] أي: مستقيم؛ لأن اللازم هذا وإن كان مطلق الخط بالفعل ينافي الكرة الحقيقة.

١٢ "خ"

(٤) قوله: [العظم... الخ] أي: تفاوت المقدارين في العظم والصغر، مثلاً يقال: «هذا المقدار أعظم من ذلك المقدار، وذلك أصغر منه»، إنما هو باعتبار قلة الأجزاء وكثرتها. ١٢

(٥) قوله: [في المتناهي] أي: التفاوت بكثرة الأجزاء وقلتها لا يوجد إلا في المتناهي، فإنه لو كان كل من الجملتين غير متناه لأمكن أن يفرض بإذاء كل جزء من إحدى الجملتين جزء من الأخرى، وذلك



والثاني<sup>(١)</sup>: أن اجتماع أجزاء الجسم ليس لذاته، وإنما قبل الانفصال<sup>(٢)</sup>، فالله تعالى قادر على أن يخلق فيه الانفصال إلى الجزء الذي لا يتصل<sup>(٣)</sup>; لأنَّ الجزء الذي<sup>(٤)</sup> تنازعنا فيه إنْ أمكن انفصاله<sup>(٥)</sup> لزم قدرة الله تعالى عليه دفعاً للعجز وإن لم يمكن ثبوت المدعى. والكل ضعيف، أمّا الأول فلأنه إنما يدل على ثبوت النقطة<sup>(٦)</sup>، وهو لا يستلزم ثبوت الجزء<sup>(٧)</sup>; لأنَّ حلولها في

يؤدي إلى المساواة بينهما؛ إذ لا يتحقق القلة والكثرة إلا إذا كان في إحديهما جزء لم يوجد بإزاءه جزء من الأخرى، وهذا لا يمكن إلا أن يكون متناهياً. ١٢

(١) قوله: [الثاني] حاصل هذا الوجه أنَّ كلَّ ممكِن مقدور الله تعالى، فله أن يوجد الانفصالات الممكنة ولو غير متناهية فيحيث كلَّ مفترق واحد جزء لا يتصل<sup>(٨)</sup>; إذ لو أمكن انفصاله مرتَّة أخرى لزم قدرة الله تعالى عليه، فيدخل تحت الانفصالات الموجودة فلم يكن مافرضناه مفترقاً واحداً. وإن لم يمكن انفصاله ثبت المدعى وعلى هذا التقدير لا يرد اعتراض الشارح الذي سيجيء بقوله الانفصال ممكِن... إلخ.

١٢ "خيالي".

(٢) قوله: [إنما قبل الانفصال] لأنَّ ما يكون بالذات لا يزول عنه بالغير. ١٢

(٣) قوله: [لأنَّ الجزء الذي... إلخ] علة لمحدوف وهو قوله فالمطلوب ثابت. ١٢ "ن"

(٤) قوله: [إنْ أمكن انفصاله] مرَّة ثانية بعد ما خلق الله تعالى جميع الانفصالات الممكنة فيه. ١٢

(٥) قوله: [لزم قدرة الله] دفعاً للعجز وهذا خلف؛ لأنَّ المفروض أنَّ الله سبحانه وتعالى قد أخرج كلَّ انفصال ممكِن في الجسم من القوَّة إلى الفعل. ١٢

(٦) قوله: [على ثبوت النقطة] إن قلت: إنَّ النقطة نهاية الخط، ولا خط بالفعل في الكرا، فلا نقطة فيه، قلت: تلك القضية مهملة لا كليَّة، فإنَّ نهاية أحد سطحِي الجسم المخروطي نقطه بلا خط، وكذا المركز. ١٢ "خ"

(٧) قوله: [هو لا يستلزم ثبوت الجزء] رد لاستدلال المتكلمين بأنَّ ثبوت النقطة يستلزم ثبوت الجزء؛ لأنَّها إما عين فيثبت الجوهر الفرد، وإنما عرض فلا بد له من محل غير منقسم؛ إذ عدم انقسام الحال يستلزم عدم انقسام المحل، ولا شك في أنَّ ذلك المحل هو الجوهر. ١٢

المحلّ ليس الحلول السريانيّ<sup>(١)</sup> حتى يلزم<sup>(٢)</sup> من عدم انقسامها عدم انقسام المحلّ. وأمّا الثاني والثالث فلأنّ الفلاسفة لا يقولون<sup>(٣)</sup>: بأنّ الجسم متألّف من أجزاء بالفعل وإنها غير متناهية، بل يقولون: إنّه قابل لانقسامات غير متناهية وليس فيه اجتماع<sup>(٤)</sup> أجزاء أصلًا، وإنما العظم والصغر<sup>(٥)</sup> باعتبار المقدار القائم به لا باعتبار كثرة الأجزاء وقلّتها، والافتراق ممكّن<sup>(٦)</sup> لا إلى نهاية، فلا يستلزم الجزء. وأمّا أدلة النفي<sup>(٧)</sup> أيضاً فلا تخلو عن ضعف،

(١) قوله: [الحلول السريانيّ] هو أن يكون الحال سارياً في المحلّ تماماً، بحيث يكون الإشارة إلى أحدهما عين الإشارة إلى الآخر، كالبياض في اللبن، والحلول الطريانيّ هو أن يكون الحال طرفاً للمحلّ، كالسطح للجسم. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [حتى يلزم] حاصله أنّ حلول النقطة في المحلّ ليس حلولاً سريانياً، بل إنما هو حلول طريانيّ، وانقسام الحال بانقسام المحلّ إنما يجب في السريانيّ، وأمّا الطريانيّ فيجوز فيه أن يكون المحلّ منقسمًا والحال غير منقسم، فعدم انقسام الحال لا يستلزم عدم انقسام المحلّ. ١٢

(٣) قوله: [الفلاسفة لا يقولون] منع للمقدمة الأولى من الدليل الثاني التي ذكرها بقوله: «لو كان كلّ عين منقسمًا... إلخ». ١٢

(٤) قوله: [ليس فيه اجتماع... إلخ] منع للمقدمة الأولى من الدليل الثالث التي ذكرها بقوله: «إنّ اجتماع أجزاء الجسم... إلخ». ١٢

(٥) قوله: [إنما العظم والصغر] منع للمقدمة الثانية من الثاني التي ذكرها بقوله: «العظم والصغر إنما هو... إلخ». ١٢

(٦) قوله: [والافتراق ممكّن] منع للمقدمة الثانية من الدليل الثالث، ملخصه أنّ قدرة الله تعالى على خلق الافتراقات في الجسم إنما تستلزم الجزء لو كانت الافتراقات الممكّنة واقفة على حدّ نهاية، لكن لا نهاية لها، فقدرة الله تعالى تستلزم خلق افتراقات غير متناهية فلا يلزم الجزء. ١٢ "ن" بتصرّف.

(٧) قوله: [أدلة النفي] أي: نفي الجزء الذي لا يتجزّى بمعنى: أنه ممتنع الوجود. ١٢

ولهذا مال الإمام الرازى في هذه المسألة إلى التوقف، فإن قيل: هل لهذا الخلاف ثمرة؟ قلنا: نعم في إثبات الجوهر الفرد نجاة عن كثير من ظلمات الفلاسفة، مثل إثبات الهيولى والصورة المؤدى إلى قدم العالم، ونفي حشر الأجساد<sup>(١)</sup> وكثير من أصول الهندسة المبتنى عليها<sup>(٢)</sup> دوام حركات السموات، وامتناع الخرق والالتيام عليها. (والعرض ما لا يقوم بذاته) بل بغيره<sup>(٣)</sup>، بأن يكون تابعاً له<sup>(٤)</sup> في التحيز أو مختصاً به، اختصاص الناعت بالمنعوت على ما سبق، لا بمعنى أنه<sup>(٥)</sup> لا يمكن تعقله بدون المحل على ما وهم، فإن ذلك إنما هو في بعض الأعراض. (ويحدث في الأجسام والجواهر) قيل: هو<sup>(٦)</sup> من

(١) قوله: [نفى حشر الأجساد] لأن الحشر مبني على حدوث العالم وانفطار السموات، وكون الصانع مختاراً لا موجباً، والكل متف على تقدير قدم العالم. ١٢ "رمضان".

(٢) قوله: [المبتنى عليها... إلخ] الظاهر المتبدler أنه صفة لقوله: «كثير من أصول الهندسة»، فيكون المعنى أنه فيه نجاة عن كثير من أصول الهندسة التي يبنت على دوام حركة السموات. قال العلام الخيالي: أدلة دوامها المذكورة في الكتب الحكمية المتداولة غير مبنية على الأصل الهندسي، ولعل الشارح اطلع على دليل يبنت عليه علتها. ١٢

(٣) قوله: [بل بغيره] وبه خرجت صفات الله تعالى؛ لأنها ليست غير الذات. ١٢

(٤) قوله: [تابعاً له] بأن يكون له واسطة في العروض في عروض التحيز له. ١٢

(٥) قوله: [لا بمعنى أنه... إلخ] ذهب بعض المتكلمين إلى أن معنى قيام شيء بالغير أن لا يمكن تعقله بدون المحل، وهو ليس بصواب، فإنه ليس كذلك إلا في الأعراض النسبية، كالأبوة والبنوة بخلاف السواد والبياض. ١٢

(٦) قوله: [قيل: هو... إلخ] ذكره بصيغة التمريض؛ لأن صفات الله تعالى غير داخلة في المقسم، وهو العالم وعلى ذلك عبر بكلمة «ما» عن الممكن الحادث، وعرف «العرض» بالقيام بالغير، وصفاته تعالى ليست غير الذات. ١٢

تمام التعريف، احترازاً عن صفات الله تعالى. وقيل: لا<sup>(١)</sup> بل هو بيان حكمه. (كالألوان)، وأصولها قيل: السواد والبياض، وقيل: الحمرة والخضرة والصفرة أيضاً، والبواقي بالتركيب. (والأكون) وهي الاجتماع والافتراق والحركة والسكون. (والطعوم) وأنواعها تسعه<sup>(٢)</sup>، وهي المراة والحرقة والملوحة والعفوصة<sup>(٣)</sup> والحموضة والقبض<sup>(٤)</sup> والحلوة والدسومة والتفاهة<sup>(٥)</sup>، ثم يحصل بحسب التركيب أنواع لا تحصى. (والروائح) وأنواعها كثيرة وليس لها أسماء<sup>(٦)</sup> مخصوصة،.....

(١) قوله: [وَقَيْلٌ: لَا] قال العلامة الخيالي: إِمَّا لخروجها بكلمة «ما»؛ إذ هي عبارة عن الممكн، وكل ممكн محدث، وإِمَّا لأنها عرض فلا يصحّ إخراجها، اهـ. هذا خلاف لإجماع المتكلّمين، قلت: لعله بنى كلامه على أنّ معنى القيام بالغير هو اختصاص الناعت بالمنعوت، وهو الذي اختاره السيد السند في "شرح المواقف"، فحيثئذ تعريف العرض شامل لها إِلَّا أنه لم يطلق عليها لفظ العرض لعدم ورود الشرع به. ١٢

(٢) قوله: [أَنْوَاعُهَا تِسْعَةٌ] أي: أصولها البسيط تسعه، حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة؛ وذلك لأنّ الطعام لا بدّ له من فاعل وهو الحرارة والبرودة والكيفية المتوسطة بينهما، ومن قابل هو الكشف واللطيف، والمعدل، فإذا ضرب أقسام الفاعل في أقسام القابل حصل أقسام تسعه. ١٢ "شرح مواقف".

(٣) قوله: [الْعَفْوَصَةُ] إِنَّ التَّكْثِيفَ يَمْنَعُ الْبِرُودَةَ عَنِ النَّفُوذِ، وَيَقْاتِلُهُ فَيَجْتَمِعُ حَيْثَنَذُ أَجْزَاءُ الْبِرُودَةِ، وَيُؤَثِّرُ فِيهِ تَاثِيرًا عَظِيمًا، وَيَكْتَفِي بِلِيْغًا مَتَضَاعِفًا، فَيَحْدُثُ فِيهِ الْعَفْوَصَةُ. ١٢ "شرح مواقف".

(٤) قوله: [الْقَبْضُ] يَفْعُلُ الْبَارِدَ فِي الْقَابِلِ الْمُعْتَدِلِ قَبْضاً، وَهُوَ فِي عَدْمِ الْمَلَائِمَةِ دُونَ الْعَفْوَصَةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْعَفْصِ أَنَّ الْعَفْصَ يَقْبِضُ بَاطِنَ اللِّسَانِ وَظَاهِرَهُ مَعًا، فَيَتَفَرَّجُ الطَّبَعُ عَنْهُ نَفْرَةً شَدِيدَةً، وَالْقَابِضُ يَقْبِضُ ظَاهِرَهُ فَقْطًا، فَلَا تَكُونُ النَّفْرَةُ عَنْهُ فِي تَلْكَ الْغَايَةِ. ١٢ "شرح مواقف".

(٥) قوله: [الْتَّفَاهَةُ] هِيَ فَوْقُ الدَّسْوَمَةِ وَدُونُ الْحَلَوَةِ، إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مَحْسُوسَةٍ إِحْسَاسًاً مُتَمِيَّزًا. ١٢ "شِمَّ"

(٦) قوله: [لَيْسَ لَهَا أَسْمَاءٌ] قال السيد السند قدس سره: لا اسم لها عندنا إِلَّا من وجوه ثلاثة، الأول:



والأظهر أن<sup>(١)</sup> ما عدا الأكوان لا يعرض إلا الأجسام<sup>(٢)</sup>. فإذا تقرر أن العالم أعيان وأعراض، والأعيان أجسام وجواهر، فنقول: الكل حادث، أما الأعراض فبعضها بالمشاهدة كالحركة بعد السكون والضوء بعد الظلمة والسوداد بعد البياض، وبعضها بالدليل وهو طريان العدم كما في أضداد ذلك، فإن القدم ينافي العدم؛ لأن القديم إن كان واجباً لذاته ظاهر<sup>(٣)</sup> وإلا<sup>(٤)</sup> لزم استناده إليه بطريق الإيجاب<sup>(٥)</sup>؛ إذ الصادر من الشيء بالقصد والاختيار

باعتبار الملائمة والمنافاة، فيقال: الملائم طيب، والمنافر متن، الثاني: بحسب ما يقارنها من طعم، كما يقال: رائحة حلوة، أو رائحة حامضة، الثالث: بالإضافة إلى محلها، كرائحة الورد، وأنواع الروائح غير مضبوطة، ومراتبها في الشدة والضعف غير محصرة. ١٢

(١) قوله: [الأظهر أن... إلخ] ظاهر كلام المصنف أن جميع أنواع الأعراض كما يحدث في الأجسام يحدث في الجوهر الفردية على ما قدمه سابقاً، إلا أن الأظهر أن ما عدا الأكوان لا يعرض إلا الأجسام. ١٢

(٢) قوله: [إلا الأجسام] المذكور في "شرح التجريد" أن الأعراض المحسوسة لا تحتاج إلى أكثر من جوهر بمعنى: أنه يمكن وجودها في جوهر واحد، إذ وجودها غير مشروط بالمزاج والتركيب عندنا، خلافاً للfilosophes. وما ذكره الشارح هنا من أن ما عدا الأكوان من الأعراض لا يوجد في غير الأجسام بمعنى: أنه لم يجر عادته تعالى بخلقه في غيرها، وإن كان ممكناً فلا منافاة بينهما؛ لأن كلام شارح "التجريد" في الإمكان، وكلام الشارح في الواقع. ١٢ "ع ح".

(٣) قوله: [ظاهر] أي: كونه منافياً للعدم. ١٢

(٤) قوله: [وإلا] أي: وإن لم يكن واجباً لذاته، بل واجباً لغيره. ١٢

(٥) قوله: [بطريق الإيجاب] أي: لا بالاختيار حتى يكون المستند إلى الواجب بالاختيار حادثاً بالذات.

١٢ "ر"

يكون حادثاً<sup>(١)</sup> بالضرورة، والمستند إلى الموجب القديم<sup>(٢)</sup> قديم، ضرورة امتناع تخلف المعلول عن العلة، وأما الأعيان؛ فلأنها لا تخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث. أما المقدمة الأولى؛ فلأنها لا تخلو عن الحركة والسكن وهما حادثان. أما عدم الخلو عنهما<sup>(٣)</sup> فلأن الجسم أو الجوهر لا يخلو عن الكون في حيز، فإن كان مسبوقاً<sup>(٤)</sup> بكون آخر في ذلك الحيز بعينه فهو ساكن، وإن لم يكن مسبوقاً بكون آخر في ذلك الحيز بل في حيز آخر فمتحرك، وهذا معنى قولهم<sup>(٥)</sup>: «الحركة كونان

(١) قوله: [يكون حادثاً] إذ القصد إلى إيجاد الموجود ممتنع بدهاء، واعتراض عليه لجواز أن يكون تقدماً القصد الكامل على الإيجاد، كتقدماً للإيجاد على الوجود أنه بحسب الذات لا بحسب الرمان، فيجوز مقارنته للوجود زماناً، والمحال هو القصد إلى إيجاد الموجود بوجود قبله. ١٢ "خيالي".

(٢) قوله: [والمستند إلى الموجب القديم] الحاصل أنّ ما يطرأ عليه العدم لا يكون قديماً؛ إذ لو كان قديماً، فإما أن يكون واجباً لذاته، وحيثئذ يمتنع عدمه، أو مستنداً إلى الواجب لذاته بطريق الإيجاب، والمستند إلى الواجب القديم لا يطرأ عليه العدم، وإلا لزم تخلف المعلول عن العلة التامة. "ع ح". ١٢

(٣) قوله: [عنهمما] أي: عن الحركة والسكن. ١٢

(٤) قوله: [فإن كان مسبوقاً... إلخ] مرار العلامة الخيالي على ما قال في الحاشية: «إنه لو قيل بدل قوله: «فإن كان مسبوقاً بكون آخر في ذلك الحيز»، «فإن كان مسبوقاً بكون آخر في حيز آخر، فحركة وإلا فسكنون»، لم يرد سؤال آن الحدوث؛ لأنّه حيئذ يكون داخلاً في السكون؛ لأنّ معنى قوله: «وإلا» أي: وإن لم يكن مسبوقاً بكون آخر في حيز آخر. فيجوز أن لا يكون مسبوقاً أصلاً بكون آخر، كما في آن الحدوث، أو لا يكون في حيز آخر بل في ذلك الحيز. ١٢

(٥) قوله: [هذا معنى قولهم] هذا هو المشهور عند المتكلمين، ويتبادر منه أنّ الحركة والسكن مجموع الكونين، والتمايز بينهما بحسب كونهما في حيز أو حيزين، ويرد عليه أنّ ما حدث في مكان وانتقل إلى آخر في الآن الثالث، يلزم أن يكون كونه في الآن الثاني جزء من الحركة والسكن معاً، ولذا



في آنين في مكаниن، والسكنون كونان في آنين في مكان واحد». فإن قيل<sup>(١)</sup>: يجوز أن لا يكون مسبوقاً بكون آخر أصلاً، كما في آن الحدوث فلا يكون متحركاً كما لا يكون ساكناً. قلنا: هذا المنع لا يضرنا، لما فيه من تسليم المدعى، على أن الكلام في الأجسام التي تعددت فيها الأكوان وتجددت عليها الأعصار والأزمان. وأما حدوثهما فلأنهما من الأعراض وهي غير باقية<sup>(٢)</sup>. ولأن ماهية الحركة لـما فيها من الانتقال من حال إلى حال تقتضي المسوبقة بالغير والأزلية تنافيها؛ ولأن كل حركة فهي على الت Cassidy<sup>(٣)</sup> وعدم الاستقرار، وكل سكون فهو جائز الزوال<sup>(٤)</sup>، لأن كل جسم فهو قابل للحركة بالضرورة. وقد عرفت أن ما يجوز عدمه يمتنع قدمه. وأما المقدمة

ووجه الشارح بقوله: «إن كان مسبوقاً... إلخ» ليعلم أن الحركة كون أول في مكان ثان، والسكنون كون ثان في مكان أول. ١٢

(١) قوله: [فإن قيل] هذا السؤال يقرّر بوجهين، أحدهما: تقريره على وجه المنع والنقض، فعلى هذا يمكن للمجيب جوابان على قانون المنازرة، أحدهما: أنه منع لا يضر للمستدل؛ لأن المانع سلم أصل المدعى، وهو حدوث الجسم والجوهر، والآخر أن الكلام ليس في الجسم مطلقاً، بل في الأجسام التي تعددت فيها الأكوان. ١٢

(٢) قوله: [غير باقية] لأنه لو كانت باقية لكان متصفه بالبقاء الذي هو عرض، فيلزم قيام العرض بالعرض، وهو ممتنع وإذا كانت غير باقية فلا تكون قديمة. ١٢

(٣) قوله: [على الت Cassidy] أي: يتضمن واحد منها ويتجدد آخر مثله، وهو دليل على حدوث الحركة. ١٢

(٤) قوله: [جائز الزوال] دليل على حدوث السكون. في "الخيالي": إن قلت جوازه لا يستلزم وقوعه، فيجوز أن يوجد سكون مستمر، قلت: جوازه يستلزم سبق العدم؛ لأن القدم ينافي العدم مطلقاً، وبه يتم المقصود. ١٢

الثانية فلأنّ ما لا يخلو عن الحادث لو ثبت في الأزل لزم ثبوت الحادث في الأزل وهو محال. وها هنا أبحاث: الأولى: أنّه لا دليل<sup>(١)</sup> على انحصر الأعيان في الجوادر والأجسام، وأنّه يمتنع وجود ممكّن يقوم بذاته ولا يكون متحقّقاً أصلاً، كالعقل والنفوس المجردة<sup>(٢)</sup> التي يقول بها الفلاسفة، والجواب<sup>(٣)</sup>: أنّ المدعى حدوث ما ثبت وجوده من الممكّنات، وهو الأعيان المتحقّقة والأعراض؛ لأنّ أدلة وجود المجرّدات غير تامة<sup>(٤)</sup> على ما بين في المطولات، الثاني<sup>(٥)</sup>: أنّ ما ذكر لا يدلّ على حدوث جميع الأعراض؛ إذ منها ما لا يدرك بالمشاهدة حدوثه ولا حدوث أضداده، كالأعراض القائمة بالسموات من الأضواء والأشكال والامتدادات،

(١) قوله: [لا دليل] أي: دليل يدلّ على انحصر الأعيان في الجوادر والأجسام، ولا دليل على أنّه يمتنع وجود ممكّن يقوم بذاته ولا يكون متحقّقاً أصلاً، فلا يصحّ حصر الأعيان في الجوادر والأجسام. ١٢

(٢) قوله: [النفوس المجردة] والاستدلال بأنّ المجرد يشاركه الباري تعالى في التجرّد، فيمتاز عنه بقيد آخر، فيلزم تركيب الباري سبحانه مِمَّا به الاشتراك ومِمَّا به الامتياز، ليس بشيء؛ إذ الاشتراك في العوارض سِيّما السلبية لا يستلزم التركيب على أنّه يجوز أن يمتاز بتعين عدميّ، كما هو مذهب المتكلّمين. ١٢ "خ" بزيادة.

(٣) قوله: [والجواب] جواب على تحرير المدعى حاصله أنّ المقصود إثبات الواجب سبحانه وتعالى وتوحيده وصفاته، وحدوث مثبت وجوده يكفي لهذا المقصود وهو المدعى. ١٢

(٤) قوله: [غير تامة] كما أنّ أدلة نفيها كذلك غير تامة، منها ما سبق آنفاً. ١٢ "خ" التقاطاً.

(٥) قوله: [الثاني] إيراد على قوله: «أمّا الأعراض فبعضها... إنّه» تقريره أنّ المطلوب هنا إثبات حدوث العالم بجميع أجزائه، فلا بدّ من إثبات حدوث جميع الأعراض، والدليل السابق لا يتهمض إلا على إثبات حدوث ما شوهد من الأعراض حدوثه وأدرك عدمه. ١٢

والجواب<sup>(١)</sup>: أن هذا غير محل بالغرض؛ لأن حدوث الأعيان يستدعي حدوث الأعراض، ضرورة أنها لا تقوم إلا بها، الثالث<sup>(٢)</sup>: أن الأزل ليس عبارة عن حالة مخصوصة حتى يلزم من وجود الجسم فيها وجود الحوادث فيها، بل هو عبارة عن عدم الأولية أو عن استمرار الوجود في أزمنة مقدرة<sup>(٣)</sup> غير متناهية في جانب الماضي. ومعنى أزلية الحركات الحادثة أنه ما من حركة إلا قبلها حركة أخرى لا إلى بداية، وهذا هو مذهب الفلاسفة، وهم يسلّمون أنه لا شيء من جزئيات الحركة بقديم، وإنما الكلام في الحركة المطلقة والجواب: أنه لا وجود للمطلق<sup>(٤)</sup> إلا في ضمن

(١) قوله: [والجواب] حاصله أن دليل حدوث الحركة والسكن يدل على حدوث الأعيان كلّها، وحدوث الأعيان يستلزم حدوث الأعراض القائمة بها، فعدم إدراك حدوث بعض الأعراض لا يخل بالمقصود.

١٢

(٢) قوله: [الثالث] إيراد على قوله: «ما لا يخلو عن الحادث لو ثبت في الأزل لزم ثبوت الحادث في الأزل»، حاصله أن الأزلية ليست عبارة عن كونه في وقت أو حالة خاصة، بل عبارة عن عدم بداية وجوده ثابتاً كان أو زمانياً، أو عن استمراره وسليانه في أزمنة غير متناهية ماضية، وهذا مختص بالزمانية كالحركات والفلكيات، والأزلية في الحركات أزلية تعلقية لا قرارية، فلا يلزم بحدوث كل حركة عدم أزليتها ولا عدم أزلية طبيعة الحركة، ووجودها سيال في ضمن هذه الوجودات الحادثة.

١٢ "نظم الفرائد".

(٣) قوله: [مقدمة] إنما وصف الأزمنة بالمقدرة؛ لأن الزمان أمر واحد مستمر، وانقسامه إلى الأزمنة أمر فرضي.

١٢ "نبراس".

(٤) قوله: [لا وجود للمطلق... إلخ] أي: الحركة المطلقة؛ إذ هي ماهية كليلة، وهي لا توجد بالوجود العيني الأصلي، إلا في جزئياتها.

١٢

الجزئيّ، فلا يتصوّر<sup>(١)</sup> قدم المطلق مع حدوث كلّ منجزيات، الرابع<sup>(٢)</sup>: أَنَّه لو كان كُلُّ جسم في حيز لزم عدم تناهي الأجسام؛ لأنَّ الحيز هو السطح<sup>(٣)</sup> الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي، والجواب: أَنَّ الحيز عند المتكلّمين هو الفراغ المتوهّم<sup>(٤)</sup> الذي يشغلة الجسم<sup>(٥)</sup> وتنفذ فيه أبعاده، ولَمَّا ثبت<sup>(٦)</sup> أَنَّ العالم محدث، ومعلوم أَنَّ المحدث لا بدّ له من محدث، ضرورة امتناع ترجح أحد طرفي الممكّن<sup>(٧)</sup> من غير مرّجح، ثبت أَنَّ له محدثاً.

(١) قوله: [فلا يتصوّر... إلخ] أي: لا يتصوّر قدم ماهيّة الحركة مع حدوث جزئياتها، ولا يرد عليه بأنَّ المطلق كما يوجد في ضمن كُلِّ جزئيّ له بداية، فـيأخذ حكم ذلك الجزئيّ أعني: البداية، كذلك يوجد في ضمن جميعجزئيات التي ليست لها بداية، فـيأخذ بهذا الاعتبار حكمها أعني: عدم البداية، وحينئذ لا يلزم حدوث مطلق الحركة، فإنَّ عدم تناهي الحركات باطل بالتطبيق وغيره من البراهين. ١٢

(٢) قوله: [الرابع] رد على قوله: فـلأنَّ الجسم أو الجوهر لا يخلو عن الكون في الحيز، حاصله أَنَّه لو كان كُلُّ جسم في حيز لزم عدم تناهي الأجسام؛ لأنَّ الحيز عبارة عن السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي، واللازم باطل بالتطبيق والسلميّ. ١٢

(٣) قوله: [الحيز هو السطح... إلخ] هذا مبنيٌ على مذهب المشائية. ١٢

(٤) قوله: [الفراغ المتوهّم] أي: الحال الذي يتوهّم أَنَّه فراغ، وهو معدوم في الحقيقة، وإنما قيد بالمتوهّم؛ لأنَّ الفراغ الموجود ليس مذهب المتكلّمين، وعلى هذا لا يلزم عدم تناهي الأجسام؛ لأنَّ الفراغ المتوهّم ليس بجسم ولا مستلزم له. ١٢

(٥) قوله: [يشغله الجسم] خصّه بالذكر؛ لأنَّ الكلام في الأجسام، وإلا فهو ما يشغله الجسم أو الجوهر. ١٢ "خ"

(٦) قوله: [لَمَّا ثبت] أي: لَمَّا ثبت بالدليل أَنَّ العالم حادث مسبوق بالعدم، ومعلوم أَنَّ وجوده ليس بذاته، ويستوي في العقل وجوده وعدمه، فلا بدّ له من مرّجح يرجح أحد الجانبين على الآخر. ١٢

(٧) قوله: [طري الممكّن] الوجود والعدم. ١٢

(والمحدث للعالم هو الله تعالى) أي: الذات الواجب<sup>(١)</sup> الوجود الذي يكون وجوده من ذاته<sup>(٢)</sup>، ولا يحتاج إلى شيء أصلًا<sup>(٣)</sup>; إذ لو كان جائز الوجود<sup>(٤)</sup> لكان من جملة العالم، فلم يصلاح محدثاً<sup>(٥)</sup> للعالم ومبدأ له، مع أنّ العالم اسم لجميع ما يصلاح علماً<sup>(٦)</sup> على وجود له، و قريب من هذا<sup>(٧)</sup> ما يقال: إنّ مبدأ الممكناًت بأسراها لا بدّ أن يكون واجباً؛ إذ لو كان ممكناً لكان من جملة الممكناًت، فلم يكن مبدء لها، وقد يتواهم<sup>(٨)</sup> أنّ هذا دليل

(١) قوله: [أي: الذات الواجب] لم يقل أي: الواجب الوجود؛ لأنّ الاسم الشريف إنما مدلوله الذات المتعالية لا المفهوم. ١٢ "ابن عرس".

(٢) قوله: [وجوده من ذاته] أي: ذاته مستقلة في وجوده. ١٢

(٣) قوله: [إلى شيء أصلًا] أي: لا يحتاج إلى شيء منفصل عن ذاته، لا في ذاته ولا في صفاتيه؛ إذ المحتاج هو الممكن. ١٢

(٤) قوله: [جائز الوجود] أراد بـ«الجائز» الجائز المبادر المعاير للواجب، فلا يرد بأنّ الصفات الإلهية مِمَّا يجوز وجوده، وليس من جملة العالم. ١٢

(٥) قوله: [فلم يصلاح محدثاً] لأنّه يلزم كونه علة لنفسه في بعض الحواشى قوله: «لم يصلاح محدثاً للعالم» إشارة إلى مذهب أهل الحقّ من استناد كلّ المحدثات إليه تعالى ابتداء، و قوله: «أو مبدأ له» إشارة إلى مذهب الفلاسفة من استناد الممكناًت بعضها إلى بعض، حتى يتنهى إليه تعالى، والتلخيص أنه لو كان جائز الوجود لم يصلاح أن يكون صانعاً للعالم على المذهبين. ١٢

(٦) قوله: [ما يصلاح علماً] أي: عالمة ودليلًا على وجود المبدأ له، والشيء لا يدلّ على نفسه، فلا يكون مبدأ ومدلولاً؛ إذ لا يكون حينئذ من العالم فيلزم التناقض. ١٢ "خيالي".

(٧) قوله: [ قريب من هذا] أي: من قولنا: «لو كان جائز الوجود لكان من جملة العالم»، والمراد أنّ حاصل الدليلين واحد، إلا أنّ الأول بطريق الحدوث والثاني بطريق الإمكان. ١٢ "ن".

(٨) قوله: [قد يتواهم] ليت شعرى كيف نسب هذا التواهم بعض المحسّين إلى صاحب "المواقف" وهو برأ منه، بل قد صرّح بأنّ هذا الوجه مختص بالسلسل، إلا أنه قال فيما بعد: «إنما يتمّ هذا الوجه إذا



على وجود الصانع من غير افتقار إلى إبطال التسلسل، وليس كذلك، بل هو إشارة<sup>(١)</sup> إلى أحد أدلة بطلان التسلسل وهو أنه لو ترب سلسلة الممكناً لا إلى نهاية لاحتاجت إلى علة، وهي لا يجوز أن يكون نفسها<sup>(٢)</sup> ولا بعضها، لاستحالة كون الشيء<sup>(٣)</sup> علة لنفسه ولعله<sup>(٤)</sup>، بل خارجاً عنها، فيكون واجباً فتقطع السلسلة، ومن مشهور الأدلة برهان التطبيق، وهو أن نفرض من المعلول الأخير إلى غير النهاية جملة وممما قبله بوحد<sup>(٥)</sup> مثلاً إلى غير النهاية جملة أخرى<sup>(٦)</sup>، ثم نطبق<sup>(٧)</sup> الجملتين بأن

أثبتنا الواجب الوجود بطريق لا يحتاج فيه إلى إبطال التسلسل وإلا لزم الدور». ١٢

(١) قوله: [بل هو إشارة] فيه بحث؛ لأنّ الإشارة إلى دليل بطلانه ليس افتقاراً له، وإنما ثبت الافتقار إن لو أخذ بطلانه مقدمة للدليل على وجود الصانع، وليس كذلك. ١٢ "ر"

(٢) قوله: [نفسها] أي: نفس سلسلة الممكناً. ١٢

(٣) قوله: [لاستحالة كون الشيء... إلخ] أي: لو كان علة مجموع السلسلة هي مجموع السلسلة لزم أن يكون الشيء علة لنفسه، وهذا محال لاستلزماته تقدم الشيء على نفسه، ولو كان بعض السلسلة علة لمجموع السلسلة لزم أن يكون الشيء علة لنفسه ولعله، أمّا الأول فلأنّ هذا البعض داخل في المجموع، وأمّا الثاني فلأنّ هذا البعض علة لـمَا سواه من السلسلة. ١٢ "ن"

(٤) قوله: [لعله] مثلاً نفرض أنّ الألف علة للباء والجيم والدال وهلم جرّاً، ثم نقول: الألف أيضاً ممكن لا بدّ له من علة، فيجب أن يكون علته بعض ما عداه من السلسلة، وهو الباء مثلاً، فيلزم أن يكون الباء علة للألف الذي هو علة للباء. ١٢ "ن"

(٥) قوله: [ممّا قبله بوحد] أي: من المعلول الذي هو علة للمعلول الأخير، كالحادث اليومي. ١٢

(٦) قوله: [جملة أخرى] بحيث يكون الجملة الأولى كلاً والجملة الثانية جزء. ١٢

(٧) قوله: [ثم نطبق] قال الملا حسن: معنى التطبيق إيقاع المرتبة بإزاء المرتبة، لا بالحركة ولا بإيقاع المحاذاة، بل بأن يحكم العقل حكمـاً صحيحاً واقعياً، بأنـ في السلسلة الأولى أعني: سلسلة الكلـ مبدأ،



نجعل الأول من الجملة الأولى بإزاء الأول من الجملة الثانية، والثاني بالثانية وهلم جراً، فإن كان بإزاء كل واحد من الأولى واحد من الثانية، كان الناقص كالزائد<sup>(١)</sup> وهو محال، وإن لم يكن فقد وجد في الأولى ما لا يوجد بإزاءه شيء من الثانية فتنقطع الثانية<sup>(٢)</sup> وتنافي ويلزم منه تناهي الأولى؛ لأنها لا تزيد على الثانية إلا بقدر متناه، والزائد على المتناهي بقدر متناه يكون متناهياً بالضرورة، وهذا التطبيق<sup>(٣)</sup> إنما يكون فيما دخل تحت الوجود<sup>(٤)</sup> دون ما هو وهمي محض، فإنه ينقطع بانقطاع الوهم<sup>(٥)</sup>، فلا يرد النقض بمراتب العدد، لأن تطبق جملتان إحداهما من الواحد لا إلى نهاية،

أعني: «أ» كما في سلسلة الجزء مبدأ، أعني: «ج» وهكذا يحكم العقل بتعيين المراتب بسبب الترتيب. ١٢

(١) قوله: [الناقص كالزائد] أي: يلزم مساواة الكلّ والجزء وهو محال؛ إذ يلزم حينئذ اجتماع النقيضين، السالبة الجزئية و الموجبة الكلية، والتفصيل في شرح "السلم" ، للملأ حسن. ١٢

(٢) قوله: [فتنقطع الثانية] أي: سلسلة الجزء؛ لأنها لو كانت سلسلة الجزء منقطعة للزم قلب الموضوع. ١٢

(٣) قوله: [وهذا التطبيق] جواب سؤال مقدّر تقريره: أن برهان التطبيق يجري في مراتب العدد ومعلومات الله تعالى ومقدوراته، مع أنها غير متناهية. ١٢

(٤) قوله: [تحت الوجود] أي: الوجود الخارجي سواء كان وجوده مجتمعاً مرتبًا أو غير مرتب، أو متعاقباً هذا عند المتكلمين، وأمّا عند الحكماء فلا يجري إلا في الموجودات المجتمعة المترتبة. ١٢  
"ع ح"

(٥) قوله: [بانقطاع الوهم] توضيحه أنه لا بد في جريان التطبيق من تحقق آحاد السلسلتين، أمّا الأمور الاعتبارية فلا وجود لها في الخارج ولا في الذهن؛ لأنّه لا يقدر على استحضار ما لا نهاية له مفصلاً، فلا يجري التطبيق إلا في ما استحضره الوهم. ١٢ "ن"

والثانية: من الاثنين لا إلى نهاية، ولا بمعلومات الله تعالى ومقدوراته، فإنّ الأولى أكثر<sup>(١)</sup> من الثانية مع لا تناهيهما؛ وذلك لأنّ معنى<sup>(٢)</sup> لا تناهي الأعداد والمعلومات والمقدورات أنها لا تنتهي إلى حد لا يتصور فوقه آخر، لا بمعنى أنّ ما لا نهاية له يدخل في الوجود فإنه محال. (الواحد) يعني: أن<sup>(٣)</sup> صانع العالم واحد، ولا يمكن أن يصدق مفهوم واجب الوجود إلا على ذات واحدة، والمشهور في ذلك بين المتكلمين برهان التمانع<sup>(٤)</sup> المشار إليه بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنباء: ٢٢]. وتقريره: أنه لو أمكن إلهان<sup>(٥)</sup> لأمكن بينهما تمانع بأن يريد أحدهما حركة زيد والآخر سكونه؛ لأن كلاًّ منهما في نفسه أمرٌ ممكн، وكذا تعلق

(١) قوله: [الأولى أكثر... إلخ] أي: المعلومات أكثر من المقدورات، فإنّ علمه تعالى يتعلق بذاته وهي غير مقدورة، وهكذا يتعلق بالحالات مع أنها غير مقدورة. ١٢

(٢) قوله: [وذلك لأنّ معنى... إلخ] توضيحه أنّ التناهي وعدمه فرع الوجود ولو ذهناً، وليس الموجود من الأعداد والمعلومات والمقدورات إلا قدرًا متناهياً، وما يقال: إنها غير متناهية، معناه عدم الانتهاء إلى حد لا مزيد عليه، وخلاصته أنها لو وجدت بأسرها كانت غير متناهية. ١٢ "خيالي".

(٣) قوله: [يعني أنّ... إلخ] قد سبق أنّ صانع العالم هو الذات الواجب الوجود، فمعنى الواحد عدم اشتراك مفهوم الواجب الوجود بين اثنين، وإليه أشار بقوله: «ولا يمكن أن يصدق... إلخ». ١٢

(٤) قوله: [برهان التمانع] سمي به؛ لأنّه مبني على فرض التمانع؛ لأنّه يبيّن فيه تمانع الآلة عن الألوهية، قيل: هذا البرهان لا يمنع صدق مفهوم الواجب على الأكثري إلا إذا ثبت ملازمة الوجوب الصانعية، قلت: إمكان الصانعية لازم لذات الواجب، وإمكانها ملزم لإمكان التمانع الملزوم للمحال، وقد لزم من فرض التعدد فيكون محالاً. ١٢ "نظم الفرائد".

(٥) قوله: [لو أمكن إلهان] أي: صانعان قادران على الكمال بالفعل أو بالقوّة، فلا يرد احتمال أن يكون أحد الواجبين صانعاً قادراً والآخر بخلافه. ١٢ "خيالي".

الإرادة بكلٍّ منها في نفسه؛ إذ لا تضادٌ بين الإرادتين<sup>(١)</sup>، بل بين المرادين، وحينئذ إما أن يحصل الأمران، فيجتمع الضدان أو لا، فيلزم عجز أحدهما وهو أماره الحدوث والإمكان<sup>(٢)</sup> لما فيه من شائبة الاحتياج، فالتعدد مستلزم لإمكان التمانع المستلزم للمحال، فيكون محالاً، هذا تفصيل ما يقال: إن أحدهما إن لم يقدر على مخالفة الآخر لزم عجزه، وإن قدر لزم عجز الآخر. وبما ذكرنا يندفع ما يقال<sup>(٣)</sup>: إله يجوز أن يتتفقا من غير تمانع أو أن تكون الممانعة<sup>(٤)</sup> والمخالفة غير ممكنة لاستلزمها المحال، أو أن يتمتنع اجتماع<sup>(٥)</sup> الإرادتين كإرادة الواحد حرفة زيد وسكنه معاً. وأعلم أن قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] حجّة إقناعية<sup>(٦)</sup>،

(١) قوله: [لا تضادٌ بين الإرادتين] أي: إرادة الحركة والسكنى لتعدد محلهما، وهو المريدان. نعم متعلقهما وهو زيد واحد، لكنه ليس بمحلٍ للإرادتين، بل المرادين حتى امتنع اجتماعهما فيه، بخلاف إرادي الواحد للضدين، فإنهما متضادان لاتحاد المحل. ١٢ "ر"

(٢) قوله: [أماره الحدوث والإمكان] أي: دليلهما؛ إذ يلزم الاحتياج وهو نقص يستحيل عليه تعالى بالإجماع القطعي. ١٢ "خيالي".

(٣) قوله: [يندفع ما يقال... إلخ] دفع هذا المنع بقوله: «لأنّ جواز الاتفاق لا ينافي إمكان التمانع، وإمكانه يكفي لإثبات المطلوب بلا حاجة إلى الواقع». ١٢

(٤) قوله: [أو أن تكون الممانعة... إلخ] دفعه بقوله: «لأنّ كلاًّ منهما في نفسه أمر ممكن». ١٢

(٥) قوله: [أو أن يتمتنع اجتماع... إلخ] دفعه بقوله: «لا تضادٌ بين الإرادتين»، فلا يكون اجتماعهما محالاً. ١٢

(٦) قوله: [حجّة إقناعية] قال سيدنا الشاه فضل الرسول القادري البدايوني قدس الله سره في "المعتقد المنتقد"، عن "كنز الفوائد": استدلّ جميع المتكلّمين بقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وأخذوا منها دليلين إشارة وعبارة، والأول: سموها برهان التمانع، واتفقوا



والملازمة عادٍة، على ما هو اللائق بالخطابيات<sup>(١)</sup>، فإن العادة<sup>(٢)</sup> جارية بوجود التمانع والتغالب عند تعدد الحكم، على ما أشير إليه بقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]، وإن أريد الفساد بالفعل أي: خروجهما عن هذا النظام المشاهد ف مجرد التعدد لا يستلزم<sup>(٤)</sup>

على أنه قطعي، والثاني: خطابي عادي، واختلفوا فيه، فمنهم من جعله إقناعياً كالسعد ومن وافقه، ومنهم من قال: إنه قطعي كابن الهمام ومن سايده، انتهى. وقال العالمة عبد العزيز الفرهاري: يريد أن الدليل الذي يفيده لفظ هذه الآية ظني، أما البرهان الذي يستتبط بانتقال الذهن من ظاهرها إلى باطنها فقطعي، وإنما يسمى الدليل الظني إقناعياً؛ لأنّه يقنع به من لا يتحمل كلفة البرهان. ١٢

(١) قوله: [اللائق بالخطابيات] أي: بالأدلة التي يقصد بها تسليم السامعين للمدعى على حسب الظن الغالب. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [إن العادة] قال العالمة فضل الرسول البدايوني رحمه الله في "المعتقد": لأن العادة المستمرة التي لم يعهد قط احتلالها في ملكين مقتدرین في مدينة واحدة عدم الإقامة على موافقة كل للأخر في كل جليل وحquier، بل تأبى نفس كل وتطلب الانفراد بالملك والقهر، فكيف بإلهين، والإله يوصف بأقصى غايات التكبر، كيف لا يطلب لنفسه الانفراد بالملك والعلو على الآخر كما أخبر سبحانه بقوله: ﴿وَلَعَلَّا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]. والعلوم العادٍة كالعلم حال الغيبة عن جبل عهدهنا حجراً أنه الآن حجر داخلة في العلم القطعي. والتجرييات من أقسام البرهان يعلمه المبتدئ، وإن أمكن فرض غيرها بفرض خرق العادة؛ إذ هو الجزم المطابق للواقع والوجب له العادة القاضية التي لم يوجد قط خرمها، وهي هاهنا ثابتة ونسبي من قال غير هذا أنه لم يؤخذ في مفهوم العلم القطعي استحالـة النـقيض، بل المـاخوذ مجردـ الجـزم عنـ مـوجبـ بـأنـ الآخـر هوـ الواقعـ. وإنـ كانـ نـقيـضـهـ لمـ يـستـحلـ وـقـوعـهـ. وبـهـذاـ ظـهـرـ أنـ الآـيـةـ حـجـةـ بـرـهـانـيـةـ تـحـقـيقـيـةـ لـإـقـنـاعـيـةـ. ١٢ـ مـلـخـصـاـ.

(٣) قوله: [إلا] أي: وإن لم تكن الحجّة إقناعية والملازمة عادٍة، بل قطعية وعقلية. ١٢

(٤) قوله: [لا يستلزم] أي: مجرد التعدد لا يستلزم الفساد بالفعل، بل إنما يلزم من تحقق التخالف والتمانع، و مجرد التعدد لا يستلزم التخالف.

لجواز الاتفاق على هذا النظام، وإن أريد إمكان الفساد فلا دليل على انتفاء<sup>(١)</sup>، بل النصوص شاهدة بطي السموات<sup>(٢)</sup> ورفع هذا النظام، فيكون ممكناً لا محالة، لا يقال: الملازمة قطعية والمراد بفسادهما عدم تكوئنها، بمعنى أنه لو فرض<sup>(٣)</sup> صانعان لأمكن بينهما تمانع في الأفعال كلها، فلم يكن أحدهما صانعاً، فلم يوجد مصنوع؛ لأنّا نقول: إمكان التمانع لا يستلزم إلا عدم تعدد الصانع، وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع<sup>(٤)</sup>، على أنه يرد<sup>(٥)</sup> منع الملازمة إن أريد عدم التكوّن بالفعل، ومنع انتفاء اللازم إن أريد بالإمكان، فإن قيل: مقتضى كلمة «لو» انتفاء الثاني في الماضي بسبب انتفاء

(١) قوله: [لا دليل على انتفاء] أي: إن أريد إمكان الفساد فنسلم الملازمة، لكنّا لا نسلم بطلان التالي. ١٢

(٢) قوله: [بطي السموات] قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَّيْ السِّجْلَ لِلْكُتُب﴾ [الأنبياء: ١٠٤] وغيره من الآية. ١٢

(٣) قوله: [بمعنى أنه لو فرض... إلخ] إشارة إلى إثبات الملازمة يعني: تقرير برهان التمانع أنه لو تعدد الآلهة لم يتكون السماء والأرض؛ لأنّ تكوئنها إما بمجموع القدرتين، أو بكلّ منها أو بأحدهما، والكلّ باطل. ١٢ "ر"

(٤) قوله: [وهو لا يستلزم انتفاء المصنوع] هذا الجواب مبني على أنّ الظاهر المتبادر عدم التكوّن بالفعل، أي: أنا لانسلم أنّ إمكان التمانع يستلزم عدم تكوئنها بالفعل، فإنّ إمكان التمانع لا يستلزم وقوعه فيجوز أن يوجد بإرادة أحدهما قبل وقوعه. ١٢

(٥) قوله: [على أنه يرد] معنى العلاوة أن يقال: إن أردتم بزلوم عدم التكوّن عدم التكوّن بالفعل فيمنع الملازمة، فإنّ المستلزم له الواقع لا الإمكان، فيجوز أن يوجد بإرادة أحدهما قبل وقوعه، وإن أردتم به عدم التكوّن بالإمكان فالملزم مسلمة، فإنّ إمكان التمانع يستلزم إمكان عدم التكوّن، لكن لا نسلم بطلان اللازم، بل لا بدّ له من دليل. ١٢ "حاشية عبد الحكيم".

الأول، فلا يفيد<sup>(١)</sup> إلا الدلالة على أن انتفاء الفساد في الزمان الماضي بسبب انتفاء التعدد، قلنا: نعم هذا<sup>(٢)</sup> بحسب أصل اللغة، لكن قد تستعمل لاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط من غير دلالة<sup>(٣)</sup> على تعين زمان، كما في قولنا: لو كان العالم قدّيماً لكان غير متغير، والآية<sup>(٤)</sup> من هذا القبيل، وقد يشتبه على بعض الأذهان<sup>(٥)</sup> أحد الاستعملات با آخر، فيقع الخطأ. (القديم) هذا تصريح<sup>(٦)</sup> بما علم التزاماً؛ إذ الواجب لا يكون إلا

(١) قوله: [فلا يفيد] فيلزم أن يكون كلا الافتئتين أي: انتفاء التعدد وانتفاء الفساد أمران مقرران معلومان للسامع، لكن قصد بإدخال «لو» عليهما تعليل الثاني بالأول أي: أن انتفاء الفساد بانتفاء التعدد في الزمان الماضي، مع أن المقصود من الاستدلال بيان تحقق انتفاء الأول بحسب جميع الأزمنة، بدليل تحقق انتفاء الثاني، هذا ملخص ما في الحاشية. ١٢

(٢) قوله: [نعم هذا... إلخ] أي: سلمنا أن المعنى الأصلي لكلمة «لو» هو ما ذكرت، لكن قد تستعمل لاستدلال بانتفاء الجزاء على انتفاء الشرط، فاندفع الاعتراض الأول. ١٢

(٣) قوله: [من غير دلالة... إلخ] بهذا يندفع الاعتراض الثاني. ١٢

(٤) قوله: [والآية... إلخ] قال الشارح في "شرح التلخيص": معنى قول أهل العربية أنه يستدلّ بامتناع الأول على امتناع الثاني من غير التفات إلى أن علة انتفاء مضمون الجزاء ما هي، وأماماً عند المنطقين فعندهم للدلالة على أن العلم بانتفاء الثاني علة للعلم بانتفاء الأول ضرورة انتفاء الملزم بانتفاء اللازم، من غير التفات إلى أن علة انتفاء الجزاء في الخارج ما هي، وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] وارد على هذه القاعدة. ١٢

(٥) قوله: [على بعض الأذهان] أراد به ابن الحاجب حيث اعتبر انتفاء السبب بأنّ الأول سبب والثاني مسبب، وانتفاء السبب لا يدلّ على انتفاء المسبب لجواز أن يكون للشيء أسباب متعددة، بل لأمر بالعكس، فهي لامتناع الأول لامتناع الثاني، فرغم ابن الحاجب أن المعنى الافتئي والاستدلالي واحد، مع أن كلاً منها معنى مستقل. ١٢

(٦) قوله: [هذا تصريح] أي: قد صرّح المصطفى هنا بما علم في السابق التزاماً من قوله: «المحدث للعالم



قديماً، أي: لا ابتداء لوجوده؛ إذ لو كان حادثاً مسبوقاً بالعدم<sup>(١)</sup> لكان وجوده من غيره ضرورة، حتى وقع<sup>(٢)</sup> في كلام بعضهم: «أن الواجب والقديم مترادافان»، لكنه ليس بمستقيم<sup>(٣)</sup> للقطع بتغاير المفهومين، وإنما الكلام في التساوي بحسب الصدق، فإن بعضهم على أن القديم أعم من الواجب لصدقه على صفات الواجب بخلاف الواجب، فإنه لا يصدق عليها، ولا استحالة<sup>(٤)</sup> في تعدد الصفات القديمة، وإنما المستحيل تعدد الذوات القديمة. وفي كلام بعض المتأخرين كـ«الإمام» حميد الدين الضريري رحمة الله ومن تبعه تصريح بأن الواجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته<sup>(٥)</sup>، واستدلوا على أن كل ما هو قديم فهو واجب لذاته بأنه لو لم

هو الله تعالى». ١٢

(١) قوله: [مسبوقاً بالعدم] تفسير للحدث للتبنيه على أن مصطلح الفلسفة غير مراد، فإنهم يسمون ما يحتاج في وجوده إلى الغير حادثاً، ولو كان غير مسبوق بالعدم. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [حتى وقع... إلخ] غاية لقوله: «الواجب لا يكون إلا قديماً» أي: بلغ استلزم الوجوب القدم إلى أن زعم بعضهم ترادافهما. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [لكنه ليس بمستقيم] فإن مبني التراداف على الاتحاد في المفهوم، ولا خفاء في أن مفهومي الواجب والقديم متغايران؛ لأن الواجب ما يكون وجوده من ذاته، والقديم ما لا يسبق عليه العدم، ولعل هذا الخلاف يرجع إلى الاصطلاح، قال العلامة الخيالي: قدماء المتكلمين يريدون بالتراداف التساوي، قال في "التبصرة": الإيمان والإسلام من قبيل الأسماء المتراشفة، فكل مؤمن مسلم وبالعكس. ثم بين لكل واحد منهما مفهوماً على حدة. ١٢

(٤) قوله: [ولا استحالة... إلخ] جواب عما يقال: وهو أنه لو صدق القديم على صفات الواجب، للزم تعدد القدماء. ١٢

(٥) قوله: [هو الله تعالى وصفاته] يرد على ظاهره أن كل صفة محتاجة إلى موصوفها، فكيف تكون واجبة



يُكَوِّنُ واجباً لذاته لكان جائز العدم في نفسه، فيحتاج في وجوده إلى مخصوص فيكون محدثاً؛ إذ لا يعني بالمحدث إلا ما يتعلّق<sup>(١)</sup> وجوده بإيجاد شيء آخر، ثمّ اعتبروا<sup>(٢)</sup> بأنّ الصفات لو كانت واجبة لذاتها لكان باقية والبقاء معنى، فيلزم قيام المعنى بالمعنى فأجابوا بأنّ كلّ صفة فهي باقية ببقاء هو نفس تلك الصفة<sup>(٣)</sup>، وهذا كلام<sup>(٤)</sup> في غاية الصعوبة، فإنّ القول بتعدي الواجب لذاته مناف للتوحيد<sup>(٥)</sup>، والقول بإمكان الصفات<sup>(٦)</sup> ينافي

لذاتها. وجوابه أنّ المراد من كونها واجبة لذاتها، واجبة لذات الواجب تعالى بمعنى: أنّ ذاته تعالى كافية في اقتضائها من غير احتياج إلى الغير. ولا شكّ أنّ الوجوب الذاتي بهذا المعنى لا ينافي احتياجها إلى موصوفها. ١٢ ملتفت من "الخيالي" وحاشيتها.

(١) قوله: [إلا ما يتعلّق... إلخ] هذا يدلّ على أنّ وجود الصفة القديمة لا يتعلّق بإيجاد شيء وهذه جهالة بيّنة، وإن قالوا: «كلامنا في القديم بالذات والصفة ليست كذلك»، لم يصحّ حكمهم بوجوب الصفات. ١٢ "خيالي".

(٢) قوله "[ثمّ اعتبروا] لا خفاء في أنّ هذا الاعتراض كما يرد على القول بوجوب الصفات، يرد على القول بقدمها أيضاً. ١٢

(٣) قوله: [هو نفس تلك الصفة] أي: البقاء ليس أمراً موجوداً عارضاً حتى يلزم قيام العرض بالعرض، بل البقاء عبارة عن استمرار الوجود، وذلك ليس بأمر زائد على الوجود بخلاف الأعراض، فإنّ بقائها غيرها لانفكاكه عنها حال الحدوث. ١٢

(٤) قوله: [هذا كلام] أي: كلام حميد الدين الضريريّ بأنّ الصفات واجبة، وقول بعض المتكلّمين بأنّ واجب الوجود لذاته هو الله تعالى لا صفاته. ١٢

(٥) قوله: [مناف للتوحيد] ردّ على الضريريّ يعني: على تقدير كون الصفات واجبة الوجود لذاتها يلزم القول بتعدي الواجب لذاته، وهو مناف للتوحيد. ١٢

(٦) قوله: [القول بإمكان الصفات] ردّ على بعض المتكلّمين، فإنّهم يقولون: بأنّ واجب الوجود لذاته هو الله تعالى لا صفاته، فيلزم أن تكون الصفات ممكنة. ١٢

قولهم: «بأنَّ كُلَّ ممكِنٍ فهو حادث»، فإنْ زعموا<sup>(١)</sup> أنها قديمة بالزمان بمعنى عدم المسبوقة بالعدم وهذا لا ينافي الحدوث الذاتيّ، بمعنى الاحتياج إلى ذات الواجب فهو قول بما ذهب إليه الفلاسفة من انقسام كُلَّ من القدم والحدوث إلى الذاتي والزمني، وفيه رفض<sup>(٢)</sup> لكثير من القواعد، وسيأتي لهذا زيادة تحقيق إن شاء الله تعالى. (الحي قادر العليم السميع البصير<sup>(٣)</sup> الشائي المريد)؛ لأنَّ بداهة العقل جازمة بأنَّ محدث العالم على هذا النمط البديع والنظام المحكم، مع ما يشتمل عليه من الأفعال<sup>(٤)</sup> المتقدمة والقوش المستحسنة لا يكون بدون هذه الصفات، على أنَّ أضدادها<sup>(٥)</sup>

(١) قوله: [إنْ زعموا] دفع دخل مقدر تقريره أن يقال: لَمَّا يجوز أن تكون الصفات قديمة بالزمان وحادثة بالذات، فلا يلزم الفساد على القول بإمكان الصفات؛ لأنَّه لا تنافي بين الحدوث الذاتي والقدم الزمني. ١٢

(٢) قوله: [فيه رفض... إلخ] لأنَّ القول بأنَّ الصفات قديمة بالزمان وحادثة بالذات يستلزم أن يقال في العناصر وغيرها كذلك، وهذا هو مقصود الفلاسفة من العالم؛ لأنَّهم يقولون: بأنَّ العالم قديم بالزمان بمعنى: عدم المسبوقة بالعدم، وحادثت بالذات بمعنى: الاحتياج إلى ذات الواجب، وهذا رفض للقواعد الإسلامية. ١٢

(٣) قوله: [السميع البصير] بلا جارحة من الحدقة والأذن، كما أنه عليه بلا دماغ وقلب، قال العلامة فضل الرسول البدايوني قدس سره: المراد بالسمع صفة وجودية قائمة بالذات، شأنها إدراك كُلَّ مسموع وإن خفي، وبالبصر صفة وجودية قائمة بالذات، شأنها إدراك كُلَّ مصر وإن لطف. ١٢

(٤) قوله: [الأفعال] في بعض الحواشي أي: المفهولات؛ لأنَّها التي يشتملها العالم، وأمَّا نفس الأفعال فعبارة عن تعلقات التكوين عند القائل به، أو تعلقات القدرة عند غير القائل "م." ١٢.

(٥) قوله: [على أنَّ أضدادها] دليل ثانٌ حاصله: أنه لو لم يتتصف بهذه الصفات لزم أن يتتصف بأضدادها، وهي الموت والعجز والجهل والصمم والعمى، وكلُّها نفائص تستحيل عليه تعالى. ١٢

نقائص يجب تنزيه الله تعالى عنها وأيضاً قد ورد الشرع<sup>(١)</sup> بها وبعضها مما لا يتوقف<sup>(٢)</sup> ثبوت الشرع عليها فيصح التمسك بالشرع فيها كالتوحيد<sup>(٣)</sup>، بخلاف وجود الصانع<sup>(٤)</sup> وكلامه ونحو ذلك<sup>(٥)</sup> مما يتوقف ثبوت الشرع عليه. (ليس بعرض)؛ لأنه لا يقوم بذاته، بل يفتقر إلى محل يقومه فيكون ممكناً؛ ولأنه يمتنع بقاوه وإلا لكان<sup>(٦)</sup> البقاء معنى قائماً به، فيلزم قيام المعنى بالمعنى وهو محال؛ لأن قيام العرض بالشيء معناه أن تحيزه تابع لتحيزه، والعرض لا تحيز له بذاته حتى يتحيز غيره بتبنته، وهذا مبني<sup>(٧)</sup> على أن بقاء الشيء معنى زائد على وجوده، وأن القيام معناه التبعية في

(١) قوله: [قد ورد الشرع] دليل ثالث تقريره: أن القرآن والأحاديث قد نطقت بشبوب الصفات المذكورة للواحد سبحانه، والعقل لا يستحيلها، فالإيمان بها واجب. ١٢

(٢) قوله: [بعضها مما لا يتوقف... إلخ] إشارة إلى جواب سؤال مقدر وهو أن يقال: إن ثبوت الشرع موقوف على تلك الصفات، فلو استدل بشبوب الشرع عليها، فيلزم أن يكون المعلول علة لعلته فيكون دوراً. ١٢ "ر"

(٣) قوله: [كالتوحيد] فإنه مما لا يتوقف ثبوت الشرع عليه، فيصح التمسك على كون الواجب واحداً بالدليل الشرعي. ١٢

(٤) قوله: [بخلاف وجود الصانع] فإن معرفة الشرع موقوفة على معرفة وجود الصانع، وكلامه بالأمر والنفي والخبر، فالاستدلال عليها بالشرع دور. ١٢

(٥) قوله: [ونحو ذلك] كالعلم والإرادة والقدرة. ١٢

(٦) قوله: [وإلا لكان] أي: وإن لم يكن البقاء ممتنعاً. ١٢

(٧) قوله: [هذا مبني... إلخ] أي: دليل بقاء الأعراض مبني على أن بقاء الشيء معنى زائد على وجوده. قال العلامة الخيالي: وعلى أن هذا الزائد أمر موجود في نفسه حتى يكون عرضاً وهو ممنوع أيضاً. ١٢

التحيز، والحق أن البقاء<sup>(١)</sup> استمرار الوجود وعدم زواله وحقيقة الوجود من حيث النسبة إلى الزمان الثاني. ومعنى قولنا<sup>(٢)</sup>: «وَجَدْ وَلَمْ يَقِنْ» أنه حدث فلم يستمر وجوده<sup>(٣)</sup> ولم يكن ثابتاً في الزمان الثاني، وأن القيام<sup>(٤)</sup> هو الاختصاص الناعت بالمنعوت، كما في أوصاف الباري تعالى، فإنها قائمة بذات الله تعالى ولا تتحيز بطريق التبعية لتنزيهه تعالى عن التحيز وأن انتفاء الأجسام<sup>(٥)</sup> في كل آن، ومشاهدتها بقائهما بتجدد الأمثال ليس بأبعد من ذلك في الأعراض، نعم تمسكهم<sup>(٦)</sup> في قيام العرض بالعرض بسرعة الحركة

(١) قوله: [والحق أن البقاء] يعني: أن البقاء ليس أمراً موجوداً زائداً على الوجود، بل هو نفس استمرار الوجود حتى يقال: إن الوجود بالنسبة إلى الزمان الأول ابتداء، وبالنسبة إلى الزمان الثاني بقاء. ١٢

(٢) قوله: [معنى قولنا... إلخ] جواب عن سؤال مقدر تقريره أن يقال: لو كان البقاء عين الوجود لما صح قولهم: «وَجَدْ فَلَمْ يَقِنْ» فإنه تناقض، كما لم يصح قولهم: «وَجَدْ فَلَمْ يَوْجَدْ»، فدل على أن البقاء زائد على الوجود وإلا لما صح إثباته ونفيه معاً. ١٢

(٣) قوله: [حدث فلم يستمر وجوده] حاصل الجواب أن الإثبات والنفي ليسا في زمن واحد، بل المثبت هو الوجود في الزمن الأول، والمنفي هو الوجود في الزمن الثاني، فلا تناقض أصلاً، إذ لم يتحقق شرطه وهو وحدة الزمان. ١٢

(٤) قوله: [وَأَنَّ الْقِيَامَ] رد للمقدمة الثانية، بأن القيام ليس معناه التبعية في التحيز، فإنه لا يجري في صفات الله تعالى لامتناع تحيزه تعالى، بل القيام هو التعلق بين الشيئين بحيث أن يكون أحدهما نعتاً والآخر منعوتاً، ولهذا الاعتبار جاز قيام المعنى بالمعنى. ١٢

(٥) قوله: [وَأَنَّ انتفاءَ الْأَجْسَامِ... إلخ] هذا رد إجمالي لدليلهم، وحاصله أن ما ذكروه استدلال في مقابلة الضرورة؛ لأن أصحابنا جعلوا الحكم ببقاء الأجسام ضروريًا، وعدم بقائهما ليس بأبعد عند العقل من عدم بقاء الأعراض، وبقائهما ضروري أيضاً. ١٢ "حيالي".

(٦) قوله: [نعم تمسكهم] أي: تمسكت الفلاسفة على جواز قيام العرض بالعرض، بأن الحركة التي هي



وبطونها ليس بـتَامٍ<sup>(١)</sup>؛ إذ ليس هنا شيء هو حركة، وآخر وهو سرعة أو بطء، بل هنا حركة مخصوصة تسمى بالنسبة إلى بعض الحركات سريعة وبالنسبة إلى البعض بطيئة، وبهذا<sup>(٢)</sup> تبيّن أن ليست السرعة والبطء<sup>(٣)</sup> نوعين مختلفين من الحركة؛ إذ الأنواع الحقيقية لا تختلف بالإضافات<sup>(٤)</sup>. (ولا جسم)؛ لأنّه مترَكَبٌ ومتخيّرٌ، وذلك أمارة الحدوث<sup>(٥)</sup>. (ولا جوهر) أَمَّا عندنا؛ فلأنّه اسم للجزء الذي لا يتجزَّى وهو متخيّرٌ وجزء من الجسم، والله تعالى متعال عن ذلك، وأَمَّا عند الفلاسفة؛ فلأنّهم وإن جعلوه أَسماً للموجود لا في موضوع مجرّداً كان أو متخيّراً لكنّهم جعلوه<sup>(٦)</sup> من أقسام

من الأعراض تتّصف بالسرعة والبطء، وهمما أيضاً من الأعراض، فهذا قيام العرض بالعرض. ١٢

(١) قوله: [ليس بتام] أي: تمسّك الفلاسفة ليس بتام؛ إذ الحركة والسرعة أو البطء ليسا أمرين موجودين في الخارج، بحيث يقوم أحدهما بالأخر، بل الموجود الواقعي هاهنا ليس إلاّ الحركة والسرعة والبطء أمران اعتباريان فتسمى حركة مخصوصة بالنسبة إلى بعض الحركات سريعة، وبالنسبة إلى البعض بطيئة، ولا شبهة في جوازه، إنما الكلام في وصف الأعراض بالأعراض. ١٢

(٢) قوله: [وبهذا] أي: بما ذكرنا من أنّ حركة بالنسبة إلى بعض الحركات سريعة، وبالقياس إلى أخرى بطيئة. ١٢

(٣) قوله: [ليست السرعة والبطء] ردّ لمن قال: إنّ السرعة والبطء نوعان مختلفان من الحركة. ١٢

(٤) قوله: [لا تختلف بالإضافات] أي: اختلاف الأنواع الحقيقية بالذات، لا بالأمور الإضافية. ١٢

(٥) قوله: [وذلك أمارة الحدوث] فإنّ الله تعالى لو كان مترَكَباً لكان له أجزاء يحتاج إليها، والاحتياج ينافي معنى الوجوب الذاتي، وخاصةً للممكّن. ١٢

(٦) قوله: [لكنّهم جعلوه] أي: ظاهر قول الفلاسفة وإن كان يتناول الواجب، لكنّه بعد التحقّيق يظهر أنه لا يصحّ إطلاق الجوهر على الواجب تعالى على اصطلاحهم أيضاً، فإنّهم جعلوا الجوهر من أقسام الممكّن وأرادوا به الماهيّة الممكّنة. ١٢

الممكн وأرادوا به الماهية الممكنة التي إذا وجدت كانت لا في موضوع، وأما إذا أريد بهما<sup>(١)</sup> القائم بذاته، والموجود لا في موضوع فإنما يمتنع إطلاقهما<sup>(٢)</sup> على الصانع من جهة عدم ورود الشرع بذلك، مع تبادر الفهم إلى المركب والمحيز، وذهب المحسنة<sup>(٣)</sup> والنصارى<sup>(٤)</sup> إلى إطلاق الجسم والجوهر عليه بالمعنى الذي يجب تنزيه الله تعالى عنه، فإن قيل: فكيف يصح إطلاق الموجود والواجب والقديم ونحو ذلك مما لم يرد به الشرع؟ قلنا: بالإجماع وهو من أدلة الشرع، وقد يقال: إن الله تعالى والواجب والقديم ألفاظ مترادفة<sup>(٥)</sup>، والموجود لازم للواجب، وإذا ورد الشرع بإطلاق اسم بلغة فهو إذن بإطلاق ما يرادفه من تلك اللغة أو من لغة أخرى وما يلزم معناه، وفيه نظر<sup>(٦)</sup>

(١) قوله: [بهما] أي: بالجسم والجوهر. ١٢

(٢) قوله: [إنما يمتنع إطلاقهما... إلخ] أي: امتناع اسمي الجسم والجوهر على الواجب سبحانه، لا من حيث عدم صحة المعنى، بل من حيث إن الشرع لم يرد بهما، وأسماء الله تعالى توقيفية، وعلى ذلك يتبادر الفهم من الجسم والجوهر إلى المركب والمحيز، ولا يصح إطلاقهما على الواجب سبحانه.

(٣) قوله: [ذهب المحسنة... إلخ] أما المحسنة فقالوا: «هو جسم كسائر الأجسام جالس على العرش»، وبمثل قولهم قال ابن تيمية الذي أضل الله تعالى على علم، نصه في كتابه المسمى بـ«صرح المعقول»: «لأنّ الحيّ القيوم يتحرّك إذا شاء ويهبط ويرتفع ويقوم ويجلس إذا شاء».

(٤) قوله: [والنصارى] فهم قالوا: «هو جوهر منقسم إلى ثلاثة أجزاء، الأب والابن وروح القدس العياذ بالله تعالى». ١٢ "ن"

(٥) قوله: [الفاظ مترادفة] لعل المراد به التساوي في الصدق تجوزاً، وإلا فلاشبها في تغيير مفاهيمها. ١٢

(٦) قوله: [فيه نظر] للقطع بتغيير المفهومات، وأيضاً لا نسلم أن الإذن بالشيء إذن بمرادفه ولازمه، كيف



(ولا مصوّر) أي: ذي صورة<sup>(١)</sup> وشكل مثل صورة إنسان، أو فرس؛ لأنّ تلك من خواص الأجسام تحصل لها بواسطة الكمّيات والكيفيات<sup>(٢)</sup> وإحاطة الحدود والنهايات. (ولا محدود) أي: ذي حدّ ونهاية. (ولا معدود) أي: ذي عدد وكثرة، يعني ليس محلّاً للكمّيات المتّصلة<sup>(٣)</sup> كالمقادير، ولا المنفصلة<sup>(٤)</sup> كالأعداد وهو ظاهر. (ولا متبعض<sup>(٥)</sup> ولا متجزّر) أي: ذي أبعاض وأجزاء (ولا مترّكب) منها لِمَا في كُلِّ ذلك من الاحتياج المنافي للوجوب فيما له أجزاء<sup>(٦)</sup> يسمى باعتبار تألفه منها مترّكباً وباعتبار

وقد يكونان موهمن للنّقص، ولا شكّ في صحة إطلاق مثل «خالق كُلِّ شيء» ويلزمه خالق القردة والخنازير، مع عدم جواز إطلاق اللازم، «خيالي» في «النبراس» ولا يطلق عليه «العقل» وإن كان مراداً «للعالم»؛ لأنّه من العقل بمعنى القيد عمّا لا ينبغي. ١٢

(١) قوله: [أي: ذي صورة] وما ورد في الحديث: فإنّ الله خلق آدم على صورته، ففيه وجوه، الأول: أنّ الضمير راجع إلى آدم عليه السلام ومعناه أنه خلق على صورته التي كان عليها من مبدأ فطرته إلى منقرض عمره، ولم تتفاوت قامته ولم تتغيّر هيئته، والثاني: أنّ الضمير راجع إلى المضروب، فإنّ تمام الحديث «إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإنّ الله خلق آدم على صورته» فكأنّه قيل: هذا المضروب من أولاد آدم فاجتنبوا ضرب العضو الأشرف منه احتراماً له؛ لأنّه يشبه وجه آدم، والثالث: وهو اختيار الشيخ توربشتى أنّ الضمير راجع إلى الله سبحانه وتعالى تشريفاً وتعظيماً، هكذا في «شرح الطيبي». ١٢

(٢) قوله: [والكيفيات] كالألوان والإستقامة والانحناء وإحاطة الحدود والنهايات. ١٢

(٣) قوله: [للكمّيات المتّصلة] الكمّ المتّصل مالم يكون بين أجزائه حدّ مشترك، كالخطّ والسطح. ١٢

(٤) قوله: [المنفصلة] الكمّ المنفصل ما لم يكن بين أجزائه حدّ مشترك كالأعداد. ١٢

(٥) قوله: [متبعض] أي: ذو أبعاض وهو يرجع إلى نفي التجزّي والتركيب. ١٢

(٦) قوله: [فما له أجزاء... إلخ] حاصل الفرق بين المتبعض والمتجزّر أنّ ذا الأجزاء باعتبار انحلاله إلى



انحاله إليها متبوعاً ومتجزياً. (ولا متناه)؛ لأن ذلك من صفات المقادير والأعداد<sup>(١)</sup>. (ولا يوصف بالماهية) أي: المجانسة للأشياء؛ لأن معنى قولنا<sup>(٢)</sup>: ما هو؟ من أي جنس هو، والمجانسة توجب التمايز عن المتجانسات بحصول مقومة، فيلزم التركيب. (ولا بالكيفية<sup>(٣)</sup>) من اللون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة والرطوبة والببوسة وغير ذلك مما هو من صفات الأجسام وتوابع المزاج<sup>(٤)</sup> والتركيب. (ولا يتمكّن في مكان)<sup>(٥)</sup>؛ لأن

أشياء وكان تركيبها منها يسمى متجزياً، وباعتبار انحاله إليها مطلقاً تسمى متبوعاً. ١٢ ر

(١) قوله: [والأعداد] ولا يرد الأشكال بأنّ مراتب العدد غير متناهية، فكيف صار التناهي صفة للأعداد؛ لأنّه قد سبق أنّ معنى عدم تناهيتها أنها لا تبلغ إلى حد لا يتصور فوقه آخر، لا أنها غير متناهية في نفس الأمر. ١٢

(٢) قوله: [لأنّ معنى قولنا... إلخ] صرّح به السكاكي وغيره، وهذا المعنى هو الذي نفي عنه تعالى، نعم لها معانٌ آخر، مثل السؤال عن الحقيقة أو الوصف، ولا يتعلّق غرضنا بذلك، لكن يرد أن يقال: المعترض في الماهية هو الجنس اللغوي لا المنطقي، وهم يعدون البشر مثلاً جنساً فلا يلزم التركيب.

١٢ "خيالي"

(٣) قوله: [ولا بالكيفية] في "شرح المواقف": اتفق العقلاء على أنه تعالى لا يتصف بشيء من الأعراض المحسوسة بالحسن الظاهر أو الباطن، كالطعم واللون والرائحة والألم مطلقاً، وكذا اللذة الحسنية وسائر الكيفيات النفسانية من الحقد والحزن والخوف ونظائرها، وإنها كلّها تابعة للمزاج المستلزم للتركيب المنافي للوجوب الذاتي. ١٢

(٤) قوله: [وتتابع المزاج] قيل على جري العادة، وإلا فلا يتم على أصل الأشعري أنه قادر على أن يخلق ذلك في الجواهر الفرد بلا مزاج وتركيب أصلاً، ولذا قيل: الأحسن الاعتصام بالإجماع. ١٢ "نظم الفرائد".

(٥) قوله: [لا يتمكّن في مكان] خلافاً للمشبّهة والكرامية، فذهب أبو عبد الله محمد بن الكram إلى أنه تعالى



التمكّن عبارة عن نفوذ بعد في آخر متوجه أو متحقّق يسمّونه المكان. والبعد عبارة<sup>(١)</sup> عن امتداد قائم بالجسم أو بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء، والله تعالى منزه عن الامتداد والمقدار لاستلزمـه التجزـي، فإنـ قيل<sup>(٢)</sup>: الجوهر الفرد متحيز ولا بعد فيه وإنـ لـ كان مـتجـزـيـاً، قـلـناـ: المـتمـكـنـ أـخـصـ منـ المـتـحـيـزـ<sup>(٣)</sup>؛ لأنـ الحـيـزـ هوـ الفـرـاغـ المـتـوـهـمـ الذـيـ يـشـغـلـهـ شـيءـ مـمـتـدـ أوـ غـيرـ مـمـتـدـ، فـماـ ذـكـرـ دـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ التـمـكـنـ فـيـ الـمـكـانـ، وـأـمـاـ الدـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ التـحـيـزـ فـهـوـ أـنـ لـوـ تـحـيـزـ فـإـمـاـ فـيـ الـأـزـلـ فـيـلـزـمـ قـدـمـ الـحـيـزـ<sup>(٤)</sup>، أوـ لـ فـيـكـونـ مـحـالـ لـلـحـوـادـثـ<sup>(٥)</sup>،.....

ممـاسـ الصـفـحةـ العـلـيـاـ مـنـ الـعـرـشـ وـيـجـوزـ عـلـيـهـ الـحـرـكـةـ وـالـاـنـتـقـالـ وـتـبـدـلـ الـحـرـكـاتـ وـالـجـهـاتـ، وـعـلـيـهـ الـيـهـودـ. ١٢ "شـرـحـ موـاقـفـ".

(١) قوله: [والبعد عبارة... إلخ] قال العـلامـةـ عبدـ الحـكـيمـ: تعـريفـ الـبعـدـ بـالـامـتدـادـ القـائـمـ بـالـجـسـمـ أوـ بـنـفـسـهـ إنـماـ هوـ لـلـبـعـدـ الـمـوـجـودـ الذـيـ أـثـبـتـهـ الـحـكـماءـ، حـيـثـ قـالـواـ بـوـجـودـ الـمـقـدـارـ؛ إذـ الـقـيـامـ إنـماـ يـتـصـوـرـ فـيـهـ. وـأـمـاـ تـعـرـيفـ الـبعـدـ بـالـمـوـهـومـ الذـيـ هـوـ لـاـ شـيءـ مـحـضـ، كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـمـتـكـلـمـينـ النـافـيـنـ لـلـمـقـدـارـ، فـيـعـرـفـ بـالـمـقـاـيـسـ عـلـيـهـ بـأـنـ يـقـالـ: الـبعـدـ اـمـتـدـادـ مـوـهـومـ مـفـرـوضـ بـالـجـسـمـ، أوـ فـيـ نـفـسـهـ صـالـحـ لـأـنـ يـشـغـلـهـ جـسـمـ وـيـنـطـيقـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـمـوـهـومـ. ١٢

(٢) قوله: [فـإـنـ قـيـلـ] منـشـأـ هـذـاـ السـؤـالـ أـنـ المـتمـكـنـ وـالـمـتـحـيـزـ مـتـسـاوـيـانـ. ١٢

(٣) قوله: [أـخـصـ مـنـ المـتـحـيـزـ] أيـ: بـيـنـهـمـ عـمـومـ وـخـصـوصـ مـطـلـقاـ لـيـسـ بـتـساـءـ، فـماـ ذـكـرـ إنـماـ هـوـ دـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ التـمـكـنـ، وـأـمـاـ عـدـمـ تـحـيـزـهـ تـعـالـيـ فـلـهـ دـلـلـ آـخـرـ. ١٢

(٤) قوله: [فيـلـزـمـ قـدـمـ الـحـيـزـ] لأنـ التـحـيـزـ نـسـبـةـ بـيـنـ المـتـحـيـزـ وـالـحـيـزـ، وـأـزـلـيـةـ النـسـبـةـ تـسـتـلزمـ أـزـلـيـةـ الـمـتـسـبـينـ، فـيـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ الـحـيـزـ أـزـلـيـاـ وـهـوـ مـحـالـ. ١٢ "رـ"

(٥) قوله: [فـيـكـونـ مـحـالـ لـلـحـوـادـثـ] لأنـ الـحـصـولـ فـيـ الـحـيـزـ مـنـ الـأـكـوـانـ، وـالـأـكـوـانـ مـنـ الـمـوـجـودـاتـ الـعـيـنـيـةـ عـنـدـ الـمـتـكـلـمـينـ، قـالـهـ الـحـيـاليـ، وـقـالـ الـعـلامـةـ عبدـ الـحـكـيمـ: لـمـاـ مـرـ مـنـ أـنـ الـمـتـكـلـمـينـ وـإـنـ أـنـكـرـواـ



وأيضاً إما أن يساوي<sup>(١)</sup> الحيز أو ينقص عنـه، فيكون متناهياً<sup>(٢)</sup>، أو يزيد عليه فيكون متجرزاً. وإذا لم يكن في مكان لم يكن في جهة لا علو ولا سفل ولا غيرهما؛ لأنها إما حدود وأطراف للأمكنة أو نفس الأمكانة باعتبار عروض<sup>(٣)</sup> بالإضافة إلى شيء. (ولا يجري عليه زمان)<sup>(٤)</sup>؛ لأن الزمان عندنا عبارة عن متجدد يقدر به متجدد آخر<sup>(٥)</sup>، وعند الفلاسفة عن مقدار الحركة<sup>(٦)</sup>، والله تعالى منزه عن ذلك<sup>(٧)</sup>. واعلم أن ما ذكره في التنزيهات،

الأعراض النسبية بأسرها إلا أنهم قالوا بوجود الأكوان الأربعـة: الحركة والسكن والاجتماع والافتراق. ١٢

(١) قوله: [وأيضاً إما أن يساوي... الخ] المقصود من هذا الدليل إظهار البطلان على جميع التقادير المحتملة عند العقل، سواء ذهب إليه أحد أو لا؛ إذ لا يتصور زيادة شيء على حيزه، أو نقصانه عنه في جميع المذاهب، ويشهد به الرجوع إلى معناه أيضاً. ١٢

(٢) قوله: [فيكون متناهياً] لأن الحيز متناهٍ، والمساوي للمنتاهي أو الناقص عنه لا بد أن يكون متناهياً. ١٢

(٣) قوله: [باعتبار عروض... الخ] يعني: أن الجهات الست نفس الأمكانة باعتبار بالإضافة إلى شيء، كالدار المبنية بين الدارين علوًّا بالنسبة إلى ما تحتها، وسفل بالنسبة إلى ما فوقها. ١٢

(٤) قوله: [لا يجري عليه زمان] في بعض الحواشي: الظاهر أن معناه أنه لا يحكم عليه بأنه زمان على ما هو المتعارف في معنى الجريان، قبل: معناه ولا يتعمّن وجوده بزمان، بناء على أن الجريان على الشيء يستعمل بمعنى تعينه له. ١٢

(٥) قوله: [يقدر به متجدد آخر] مثل يوم وليلة يقدر بهما الشهر، ومثل الشهر يقدر به السنة، ومثل السنة يقدر به العمر والدهر وغير ذلك. ١٢

(٦) قوله: [مقدار الحركة] أي: مقدار حركة المحدد للجهات، وهو الفلك الأعظم، كذا في المواقف". ١٢

(٧) قوله: [عن ذلك] أي: عن المتجدد والمقدار؛ لأن كل ذلك من أمارات الإمكان. ١٢

بعضه يغني عن البعض<sup>(١)</sup> إلا أنه حاول التفصيل والتوضيح، قضاء لحق الواجب في باب التزية، وردًا على المشبهة والمجسمة وسائر فرق الضلال والطغيان بأبلغ وجه وأوكده، فلم يبال بتكرير الألفاظ المترادفة والتصريح بما علم بطريق الالتزام. ثم أعلم أن مبني التزية عما ذكرت على أنها تنافي وجوب الوجود لما فيها من شائبة الحدوث والإمكان على ما أشرنا إليه، لا على ما ذهب إليه المشايخ<sup>(٢)</sup> من أن معنى العرض بحسب اللغة ما يمتنع<sup>(٣)</sup> بقاوته، ومعنى الجوهر ما يتركب عنه غيره ومعنى الجسم ما يتركب هو عن غيره بدليل قولهم: هذا أجسم من ذالك، وأن الواجب لو تركب فأجزاءه إما أن تتصف بصفات الكمال<sup>(٤)</sup> فيلزم تعدد الواجب أو لا فيلزم النقص والحدوث، وأيضاً إما أن يكون على جميع الصور والأشكال والمقادير والكيفيات فيلزم اجتماع الأضداد أو على بعضها، وهي مستوية

(١) قوله: [بعضه يغني عن البعض] فإن عدم كونه جوهراً يستلزم عدم كونه جسماً؛ لأن الجوهر جزء من الجسم، وكذا عدم كونه جسماً وعراضاً يستلزم عدم كونه مصورةً ومحدوداً ومتبعضاً ومتجرزاً ومتركباً، وكذا قوله: «الواحد» يعني عن قوله: «لا معدود». ١٢

(٢) قوله: [المشايخ] تشريع على صاحب "العمدة" وغيره. ١٢ "ر"

(٣) قوله: [بحسب اللغة ما يمتنع] يقال: «هذا أمر عارض» أي: لا قيام له، و«هذه الصفة عارضة» أي: ليست بأصلية. ١٢

(٤) قوله: [صفات الكمال] الأصوب أن يقال: بـ«صفة الوجوب»، فيلزم تعدد الواجب ولذا ضعفه العلامة الخيالي، فقال: وجه ضعفه أن صفات الكمال هي العلم والقدرة وأخواتهما، ولا يلزم من تعدد موصوفاتها تعدد الواجب، ثم أورد عليه بأن من جملة صفات الكمال الوجوب والقدم، وأيضاً صفات الكمال هو العلم التام والقدرة التامة ونحوهما، وهي لا توجد إلا في الواجب. ١٢

الأقدام<sup>(١)</sup> في إفادة المدح والنقض وفي عدم دلالة المحدثات عليه، فيفتقر إلى مخصوص ويدخل تحت قدرة الغير فيكون حادثاً، بخلاف مثل العلم<sup>(٢)</sup> والقدرة فإنها صفات كمال تدل المحدثات على ثبوتها، وأضدادها صفات نقصان لا دلالة لها على ثبوتها؛ لأنها تمسّكات ضعيفة<sup>(٣)</sup> توهن عقائد الطالبين وتوسيع مجال الطاعنين زعماً منهم أن تلك المطالب العالية مبنية على أمثال هذه الشبهة الواهية، واحتج المخالف بالنصوص الظاهرة<sup>(٤)</sup> في الجهة والجسمية الصورة والجوارح وبأن كل موجودين فرضاً لا بد أن

(١) قوله: [وهي مستوى الأقدام] أي: تلك الصورة والأشكال والكيفيات مستوى في إفادة المدح أو النقض لموصوفها، وكذا مستوى في عدم دلالة المحدثات على كون الواجب متتصفاً ببعض الصور دون بعض، وببعض الكيفيات دون بعض، فلو كان الواجب على بعض دون بعض يلزم الترجيح بلا مر ج ١٢.

(٢) قوله: [بخلاف مثل العلم... إلخ] فإن ثبوتها للواجب لا يحتاج إلى مخصوص، فإنها صفات كمال، تدل المحدثات على ثبوتها؛ لأن مبدع العالم على النمط العجب لا بد أن يكون حياً عليماً قديراً.

(٣) قوله: [لأنها تمسّكات ضعيفة] دليل قوله لا على ما ذهب إليه المشايخ. أما ضعف الأول فلا تأثير له على العرض بحسب اللغة، ولو سلم لزم منه كونه تعالى ليس بعرض بالمعنى اللغوي، ولا شك أن المدعى أن الواجب تعالى ليس بعرض مطلقاً، وأماماً لزوم تعدد الواجب فقد تقدم عليه الكلام، وكذا لا سلم قوله: «فيقتصر إلى مخصوص ويدخل تحت قدرة الغير»، فإنه يجوز أن يكون المخصوص نفس ذاته تعالى، فلا يدخل تحت قدرة الغير. ١٢ هكذا يستفاد من الحواشي.

(٤) قوله: [بالنصوص الظاهرة] مثل قوله تعالى: ﴿تَرْجُعُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤] الآية، وقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، وقوله تعالى: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠] مؤول بتأويلات بأن يقال: المراد بـ«العروج» العروج إلى موضع يتقرّب إليه بالطاعة، ومعنى «الصورة» الصفة من العلم والقدرة وغيرهما، ومعنى «اليد» القدرة. ١٢ «خيالي»

يكون أحدهما متصلًا بالآخر مماسًا له أو منفصلًا عنه، مبایناً في الجهة، والله تعالى ليس حالاً ولا محلًا للعالم، فيكون مبایناً للعالم في جهة، فيتحيز فيكون جسمًا أو جزء جسم مصوّرًا متناهياً، والجواب أن ذلك وهم محض<sup>(١)</sup>، وحكم على غير المحسوس بأحكام المحسوس، والأدلة القطعية قائمة على التنزيهات، فيجب أن يفوت<sup>(٢)</sup> علم النصوص إلى الله تعالى على ما هو دأب السلف، إيثاراً للطريق الأسلم، أو يؤول بتاويلات صحيحة<sup>(٣)</sup> على ما اختاره المتأخرون دفعاً لمطاعن الجاهلين وجذباً لطبع القاصرين، سلوكاً للسبيل الأحکم. (ولا يشبهه شيء) أي: لا يماثله. أمّا إذا أريد بالمماثلة الاتّحاد في الحقيقة ظاهر<sup>(٤)</sup>، وأمّا إذا أريد بها كون الشيئين

(١) قوله: [وهم محض] أي: ما ذكروا من الاحتجاج، هو حكم وهمي يتبارى إليه الوهم، قياساً للمعمول على المحسوس. ١٢

(٢) قوله: [فيجب أن يفوت... إلخ] قد ذهبت الأشاعرة إلى أن النص المخالف للدليل العقلي مصروف عن الظاهر؛ لأنّ صحة النص إنما تعرف باستدلال عقلي، هو أنه كلام صاحب المعجزة المصدق من عند الله. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [باتاويلات صحيحة] أي: مطابقة لقواعد الشرع، والعربية غير مخلة ببلاغة القرآن. ١٢

(٤) قوله: [ظاهر] أي: عدم المماثلة بمعنى: «الاتّحاد في الحقيقة» ظاهر، فإنه يستلزم تعدد الواجب. قال سيدنا إمام أهل السنة الشيخ أحمد رضا خان البريلوي قدس سره في "المستند المعتمد" ما نصّه: إنه سبحانه واجب الوجود، فهو مستحيل الانتفاء، ولو كان له مثل لكان هو مثل مثله بالضرورة، لكنه لا مثل لمثله فوجب أن لا يكون له مثل، وإلا لزم انتفاء الواجب وهو محال. ١٢

بحيث يسدّ أحدهما مسدّ الآخر، أي: يصلاح كلّ واحد<sup>(١)</sup> منهما لما يصلاح له الآخر، فلأنّ شيئاً من الموجودات لا يسدّه تعالى في شيء من الأوصاف، فإنّ أوصافه من العلم والقدرة وغير ذلك أجيلاً وأعلى مما في المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما. قال في "البداية"<sup>(٢)</sup>: إنّ العلم ممّا موجود وعرض وعلم محدث<sup>(٣)</sup> وجائز الوجود ويتجدد في كلّ زمان<sup>(٤)</sup>، فلو أثبتنا العلم صفة الله تعالى لكان موجوداً وصفة قديمة وواجب الوجود<sup>(٥)</sup> ودائماً<sup>(٦)</sup> من الأزل إلى الأبد، فلا يماثله علم الخلق بوجه من الوجه، هذا كلامه<sup>(٧)</sup>، وقد صرّح<sup>(٨)</sup> بأنّ المماثلة عندنا إنما يثبت بالاشتراك في جميع الأوصاف

(١) قوله: [أي: يصلاح كلّ واحد] تفسير لـ«السدّ»، وإشارة إلى أنّ المعتبر سدّ كلّ من الطرفين، كما هو شأن «المفاعة». ١٢

(٢) قوله: [قال في "البداية"] بيان لقوله: «لا مناسبة بينهما». ١٢

(٣) قوله: [محدث] لأنّه حصل لنا بعد ما لم يكن حاصلاً لنا. ١٢

(٤) قوله: [يتجدد في كلّ زمان] كما ذهب الشيخ الأشعري ومتبعوه إلى أنّ العرض لا يبقى زمانين، فالاعراض جملتها غير باقية عندهم، ينقضى واحد منها ويتجدد آخر مثله. ١٢ "شرح موافق".

(٥) قوله: [واجب الوجود] أي: لا جائز الوجود. ١٢

(٦) قوله: [دائماً] أي: لا يتجدد في كلّ زمان. ١٢

(٧) قوله: [هذا كلامه] أي: كلام صاحب "البداية"، وهذا يشعر بأنّ المماثلة تتحقق بالشركة في وجه من الوجه. ١٢

(٨) قوله: [وقد صرّح] يعني: أنّ مقصود الشارح من قوله: «وقد صرّح» أنّ تصريح صاحب "البداية" في كتابه: «إن قرئ بصيغة المعلوم»، أو تصريح القوم «إن قرئ على صيغة المجهول» بأنّ المماثلة إنما يثبت بالاشتراك من جميع الوجوه، ينافق قوله: «فلا يماثل علم الخلق بوجه من الوجه»، فإنه يدلّ على أنّ الاشتراك بين الشيئين في بعض الوجوه كافٍ في مماثلتهما. ١٢ "حاشية عبد الحكيم".

حتى لو اختلفوا في وصف واحد انتفت المماثلة. وقال الشيخ أبو المعين في "التبصرة": إنّا نجد أهل اللغة لا يمتنعون من القول: بـ«أنّ زيداً مثل عمرو في الفقه»، إذا كان يساويه فيه ويسلّد مسده في ذلك الباب، وإن كانت بينهما مخالفة بوجوه كثيرة، وما يقوله<sup>(١)</sup> الأشعريّ من أنه لا مماثلة إلا بالمساواة من جميع الوجوه فاسد؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلم قال: «الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل»، وأراد الاستواء في الكيل<sup>(٢)</sup> لا غير وإن تفاوت الوزن وعدد الحبات والصلابة والرخاوة، والظاهر أنه<sup>(٣)</sup> لا مخالفة؛ لأنّ مراد الأشعريّ المساواة من جميع الوجوه فيما به المماثلة كالكيل<sup>(٤)</sup> مثلاً، وعلى هذا<sup>(٥)</sup> ينبغي أن يحمل كلام صاحب "البداية" أيضاً، وإلاً فاشتراك الشيئين في جميع الأوصاف ومساوatهما من جميع الوجوه يرفع التعدد،

(١) قوله: [وما يقوله] من تتمّة كلام الشيخ أبي المعين. ١٢ "ر"

(٢) قوله: [وأراد الاستواء في الكيل] والدليل عليه أنه لو كانت الحنطتان مستويتين في الكيل، جاز بيع أحدهما بالأخرى وإن تفاوت الوزن وعدد الحبات، ولو كان مراد النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم بالمتساوين هي المساواة من جميع الوجوه، لما جاز بيع إحدى الحنطتين بالأخرى عند الاستواء في الكيل، والاختلاف في هذه الأشياء. "حاشية رمضان". ٢

(٣) قوله: [والظاهر أنه... إلخ] إشارة إلى التوفيق من الشارح أي: لا مخالفة بين كلام الأشعريّ واللغة والحديث، ولا بين كلامي صاحب "البداية"، ولا بين كلامه وكلام القوم. ١٢

(٤) قوله: [كالكيل] بأن لا يكون المكيال الذي كيل به إحدهما أكبر أو أصغر من المكيال الذي كيل به الأخرى. ١٢

(٥) قوله: [وعلى هذا] أي: على أنّ المراد من المساواة المساواة من جميع الوجوه فيما به المماثلة. ١٢

فكيف يتصور التمثال<sup>(١)</sup>? ولا يخرج عن علمه وقدره شيء<sup>(٢)</sup>; لأنّ الجهل بالبعض والعجز عن البعض نقص وافتقار إلى مخصوص<sup>(٣)</sup>, مع أنّ النصوص القطعية ناطقة بعموم العلم وشمول القدرة، فهو بكلّ شيء علیم، وعلى كلّ شيء قادر، لا كما يزعم الفلاسفة من أنه<sup>(٤)</sup> لا يعلم الجزئيات ولا يقدر على أكثر من واحد<sup>(٥)</sup>, والدهريّة<sup>(٦)</sup>.....

(١) قوله: [فكيف يتصور التمثال] وهو فرع التعدد. ١٢

(٢) قوله: [شيء] في بعض الحواشي، لا يقال: الشيء الذي تعلق به القدرة إنما هو الممكن، والذي تعلق به العلم أعمّ من الممكن والواجب، فكيف يراد كلا المعنيين من لفظ «الشيء» في استعمال واحد؛ لأنّا نقول: أراد من قوله: «لا يخرج عن علمه شيء» ممّا يمكن أن يتعلّق به العلم، و«لا يخرج عن قدرته شيء» من الأمور الممكّنة المقدورة، وجمع بينهما في العبارة لاختصار، فافهم. ١٢

(٣) قوله: [افتقار إلى مخصوص] لأنّ نسبة الله تعالى إلى جميع الأشياء على السواء، فيكون علمه بالبعض دون البعض، وكذا قدرته على البعض دون البعض يحتاج إلى مخصوص ومرجح. ١٢

(٤) قوله: [الفلاسفة من أنه... إلخ] قال المحقق الدواني في "شرح العقائد العضدية": الفلاسفة أثبتوا علمه تعالى بنهج آخر، واشتهر عنهم أنه تعالى لا يعلم الجزئيات المادية بالوجه الجزئيّ، بل إنما يعلمها بوجه كليّ منحصر في الخارج، فحاصل مذهب الفلسفه على المأخذ الذي ذكره المحقق الطوسيّ: أنه تعالى يعلم الأشياء كلّها بنحو التعلّق لا بطريق التخيّل، فلا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء، لكن علمه تعالى لمّا كان بطريق التعلّق لم يكن ذلك العلم مانعاً من فرض الاشتراك، ولا يلزم من ذلك أنّ لا يكون بعض الأشياء معلوماً له، تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً، بل ما ندركه على وجه الإحساس والتخيّل، يدركه هو تعالى على وجه التعلّق، فالاختلاف في نحو الإدراك لا في المدارك. ١٢

(٥) قوله: [لا يقدر على أكثر من واحد] لأنّهم يقولون: «الواحد لا يصدر عنه إلاّ واحد». ١٢

(٦) قوله: [الدهريّة] قوم ينسبون الكائنات إلى الدهر، فمنهم من يظنّ أنه لا خالق سواه، ومنهم من يعترف بالصانع سبحانه لكن يجعل الدهر كالشريك له. ١٢ "ن"

أنه لا يعلم ذاته<sup>(١)</sup>، والظَّامَ أنه لا يقدر على خلق الجهل<sup>(٢)</sup> والقبح، والبلخي<sup>(٣)</sup> أنه لا يقدر على مثل مقدور العبد<sup>(٤)</sup>، وعامة المعتزلة أنه لا يقدر على نفس مقدور العبد<sup>(٥)</sup>. (وله صفات) لَمَّا ثبت<sup>(٦)</sup> من أنه تعالى عالم قادر حي إلى

(١) قوله: [لا يعلم ذاته] ومن أقوى تمسكاتهم على ما في "شرح المواقف"، أن العلم نسبة والنسبة لا يكون إلا بين الشيءين المتغايرين ونسبة الشيء إلى نفسه محال؛ إذ لا تغير هناك. والجواب منع كون العلم نسبة محضة، بل هو صفة حقيقة، ذات نسبة إلى المعلوم ونسبة الصفة إلى الذات ممكنة، وإن سلمناه فلا نسلم أن الشيء لا يناسب إلى ذاته نسبة علمية، فإن التغایر الاعتباري كاف لتحقیق هذه النسبة. ١٢

(٢) قوله: [لا يقدر على خلق الجهل] بناء على زعمهم أن خلق القبيح قبيح، ونحن نمنع ذلك، بل القبيح كسب القبيح والاتصال به، وسيجيء تفصيله. ١٢

(٣) قوله: [لا يقدر على مثل مقدور العبد] واستدلّ البلخي على ذلك بأن فعل العبد إما طاعة مشتملة على مصلحة، أو معصية مشتملة على مفسدة، أو سفه حال عنهما، أو مشتمل على متساوين بينهما، والكل محال منه تعالى. والجواب أن ما ذكرتموه من صفات الله تعالى اعتبارات بفرض الفعل بالنسبة إلينا، وصدره بحسب قصدنا ودواعينا. وأماماً فعله تعالى فمنزه عن هذه الاعتبارات، فجاز أن يصدر عنه تعالى مثل فعل العبد مجرداً عنها، فإن الاختلاف بالعوارض لا ينافي التماثل في الماهية. ١٢ "شرح المواقف".

(٤) قوله: [لا يقدر على نفس مقدور العبد] واستدلّوا على ذلك بأن المقدور الواحد لا يدخل تحت القدرتين. ويجب بأنه يجوز أن يدخل المقدور الواحد تحت القدرتين إذا اختلفت الجهة فها هنا كذلك، فإن المقدور الواحد يدخل تحت قدرة الله تعالى خلقاً وتحت قدرة العبد كسباً، لا خلقاً.

١٢ "ر"

(٥) قوله: [لَمَّا ثُبِّتَ... إِلخ] حاصله أنه قد ثبت بالدلائل القطعية أن واجب الوجود عالم قادر حي إلى غير ذلك، ومعلوم أن مفاهيم تلك المحمولات ليست عين مفهوم واجب الوجود، وإلا يلزم حمل الشيء على نفسه، فثبت أنها زائدة على مفهوم الواجب. ١٢

غير ذلك، ومعلوم أنَّ كلاً من ذلك يدلُّ على معنى زائد<sup>(١)</sup> على مفهوم الواجب، وليس الكل<sup>(٢)</sup> ألفاظاً مترادفة، وأنَّ صدق المشتق<sup>(٣)</sup> على الشيء يقتضي ثبوت مأخذ الاستيقان له، فثبتت له صفة العلم والقدرة والحياة وغير ذلك، لا كما يزعم المعتزلة<sup>(٤)</sup> أنه عالم لا علم له، وقدر لا قدرة له إلى غير ذلك، فإنه محالٌ ظاهر بمنزلة قولنا: «أسود لا سواد له»، وقد نطق

(١) قوله: [يدلُّ على معنى زائد] إنما أقام الشارح الدليل على زيادة الصفات مع أنَّ المقام يقتضي إثبات الصفات فقط اتباعاً للمشايخ في قولهم: «إنَّ إنكار زيادة الصفات إنكار للصفات»، هذا في «النبراس». قال العلامة فضل البركاتي في «المعتقد» ما نصه: «والحاصل أنَّ القائلين بأنَّ الصفات عين ذاته تعالى طائفتان: محققة ومبطلة. فالمبطلة المعتزلة والفلسفية لا يؤمنون أنَّ له تعالى صفات زائدة على ذاته تعالى عقلاً، بل هي عين ذاته عندهم عقلاً، والمحققة أهل الكمال من العارفين فإنَّهم يقولون: إنَّ له تعالى صفات هي عين الذات بالنظر إلى الأمر على ما هو عليه مما لا يعلمه إلا الله تعالى، وهي غير الذات بحسب النظر العقلي، وهو محض الإيمان». ١٢

(٢) قوله: [وليس الكل] دليل ثانٌ تقريره: لو كان العلم والقدرة مثلاً عين الذات كان المفهوم من العلم والقدرة شيئاً واحداً فيلزم ترادفهما، والترادف باطل. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [ وأنَّ صدق المشتق] دليل ثالث حاصله: أنَّ إذا صدق على الواجب أنَّه عالم قادر، يقتضي ثبوت العلم والقدرة له؛ إذ المفهوم من «العالِم» هو المتَّصف بالعلم، والمفهوم من «القدير» هو المتَّصف بالقدرة. ١٢

(٤) قوله: [لا كما يزعم المعتزلة] الحاصل أنَّهم يثبتون العالمية لذاته تعالى، وهي ليست صفة حقيقة أيضاً عندهم، بل إضافة مخصوصة بها يصير العالم عالِماً، والمعلوم معلوماً، على ما قال في «المواقف» من أنَّ العالمية عندهم نفس تعلق الذات بالمعلومات، فلو أثبتوا العلم بمعنى الإضافة لذاته تعالى لكان معنى العالمية الإتصاف بهذه الإضافة، لا نفس الإضافة، فعلم أنَّهم ينفون العلم رأساً ويجعلونه نفس الذات، ويثبتون لذاته تعلقاً بالمعلومات يسمونه العالمية. ١٢ "ع ح"

النصوص<sup>(١)</sup> بثوت علمه وقدرته وغيرهما، ودلل صدور الأفعال المتقنة على وجود علمه وقدرته لا على مجرد تسميته عالماً وقدراً. وليس النزاع<sup>(٢)</sup> في العلم والقدرة التي هي من جملة الكيفيات والملكات لما صرّح به مشايخنا من أن الله تعالى حي، وله حياة أزلية ليست بعرض، ولا مستحيل البقاء، والله تعالى عالم، وله علم أزلية شامل، ليس بعرض ولا مستحيل البقاء، ولا ضروري ولا مكتسب<sup>(٣)</sup>، وكذا فيسائر الصفات، بل النزاع في أنه كما أن للعالم منا علماً هو عرض قائم به، زائد عليه حادث، فهل لصانع العالم علم هو صفة أزلية قائمة به زائدة عليه، وكذا جميع الصفات، فأنكره الفلاسفة والمعتزلة وزعموا أن صفاته عين ذاته، بمعنى أن ذاته يسمى باعتبار التعلق بالمعلومات عالماً وبالقدورات قادراً إلى غير ذلك، فلا يلزم تكثير في الذات<sup>(٤)</sup>، .....

(١) قوله: [قد نطقت النصوص] كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٢٠]، ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩] وغير ذلك. ١٢

(٢) قوله: [ليس النزاع... إلخ] أي: ليس النزاع بيننا وبين المعتزلة في العلم والقدرة التي هي من جملة الكيفيات والملكات، فإن العلماء اتفقوا على أن اتصف الله تعالى بالعلم والقدرة ليس بهذا المعنى، فإن علمه تعالى وقدرته صفة أزلية قائمة به، زائدة عليه، وكذا جميع الصفات. ١٢

(٣) قوله: [لا ضروري ولا مكتسب] لأن المنقسم إليهما هو العلم الحادث فقط. ١٢

(٤) قوله: [فلا يلزم تكثير في الذات] إشارة منهم إلى دفع سؤال، حاصله أن الصفات كثيرة كالعلم والقدرة، فلو كانت عين الذات لزم تكثير الذات، وهو باطل. وتقرير الجواب: أنه لا تكثير في الذات، بل في تعلقاتها وهي خارجة عن الذات. ١٢ "ن"

وَلَا تَعْدُدُ فِي الْقَدْمَاءِ<sup>(١)</sup> وَالْوَاجِبَاتِ، وَالْجَوابُ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْمُسْتَحِيلَ  
تَعْدُدُ الْذَّوَاتِ الْقَدِيمَةِ وَهُوَ غَيْرُ لَازِمٍ، وَيُلْزِمُكُمْ<sup>(٢)</sup> كَوْنُ الْعِلْمِ<sup>(٣)</sup> مثلاً قَدْرَةُ  
وَحْيَاةٍ وَعَالِمًا وَحَيَا وَقَادِرًا وَصَانِعًا لِلْعَالَمِ وَمَعْبُودًا لِلْخَلْقِ، وَكَوْنُ الْوَاجِبِ<sup>(٤)</sup>  
غَيْرُ قَائِمٍ بِذَاتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُحَالَاتِ<sup>(٥)</sup>. (أَزْلِيَّة) لَا كَمَا يَزْعُمُ  
«الْكَرَامِيَّة»<sup>(٦)</sup> مِنْ أَنَّ لَهُ صَفَاتٍ، لَكِنَّهَا حَادِثَة<sup>(٧)</sup> لَا سَتْحَالَةٌ قِيَام<sup>(٨)</sup> الْحَوَادِثُ  
بِذَاتِهِ تَعَالَى. (قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ) ضَرُورَةٌ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِصَفَةِ الشَّيْءِ إِلَّا مَا يَقُولُ بِهِ،

(١) قولُهُ: [وَلَا تَعْدُدُ فِي الْقَدْمَاءِ] إِشارةٌ إِلَى اعْتِرَاضٍ عَلَى الأَشْاعِرَةِ، وَهُوَ أَنَّ القُولُ بِالصَّفَاتِ الْزَّائِدَةِ الْقَدِيمَةِ،  
يُوجِبُ كُثْرَةَ الْقَدْمَاءِ وَالْوَاجِبَاتِ. ١٢ "ن"

(٢) قولُهُ: [وَيُلْزِمُكُمْ] خَطَابٌ لِلْفَلَاسِفَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ. ١٢

(٣) قولُهُ: [كَوْنُ الْعِلْمِ... إِلَخ] لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الصَّفَاتِ (عَلَى تَقْدِيرِ كُونِهَا عَيْنَ الدُّّلَاتِ)، كَانَ كُلَّ  
وَاحِدٍ مِنْهَا عَيْنَ الْآخِرِ. ١٢ "ر"

(٤) قولُهُ: [وَكَوْنُ الْوَاجِبِ... إِلَخ] مَحَالٌ ثَانٍ يَعْنِي: أَنَّ الصَّفَاتِ غَيْرُ قَائِمَةٍ بِذَاتِهَا، فَلَوْ كَانَتْ عَيْنَ دُّلَاتِ  
تَعَالَى لَزِمٌ أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ غَيْرُ قَائِمٍ بِذَاتِهِ وَهُوَ مَحَالٌ. ١٢

(٥) قولُهُ: [مِنَ الْمُحَالَاتِ] وَمِنْهَا أَنَّ لَا يَصْلُحُ حَمْلُ الْعَالَمِ وَالْقَدِيرِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّفَاتِ عَلَى الْوَاجِبِ،  
وَأَنَّ لَا نَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ الصَّفَاتِ بَعْدِ إِثْبَاتِ الدُّلَاتِ. ١٢

(٦) قولُهُ: [الْكَرَامِيَّة] أَصْحَابُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ كَرَامٍ، أَنَّهُ مَمْنُونٌ يُثْبِتُ الصَّفَاتَ إِلَى أَنَّهُ يَتَهَيَّى فِيهَا إِلَى  
التَّحْسِيمِ وَالتَّشْبِيهِ. ١٢ "الْمُلْلُ وَالنَّحْلُ".

(٧) قولُهُ: [لَكِنَّهَا حَادِثَة] فِي شِرْحِ الْمَوَاقِفِ، قَالَ الْكَرَامِيَّةُ: «يُحُوزُ أَنْ يَقُولَ بِهِ الْحَادِثُ لَا مُطْلَقاً، بلْ كُلَّ  
حَادِثٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي إِلْيَاجَادِ»، ثُمَّ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ الْحَادِثِ، فَقِيلُ: هُوَ إِلَرَادَةٌ، وَقِيلُ: هُوَ قَوْلٌ  
«كَنْ». ١٢

(٨) قولُهُ: [لَا سَتْحَالَةٌ قِيَامٌ... إِلَخ] عَلَّةٌ لِقولِهِ: «لَا كَمَا يَزْعُمُ». ١٢

لَا كَمَا يَزْعُمُ الْمُعْتَزِلَةُ مِنْ أَنَّهُ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ قَائِمٌ بِغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>، لَكِنَّ مَرَادَهُمْ نَفِيَ كَوْنِ الْكَلَامِ صَفَةً لَهُ لَا إِثْبَاتٌ كَوْنَهُ صَفَةً<sup>(٢)</sup> لَهُ غَيْرُ قَائِمٍ بِذَاتِهِ، وَلَمَّا تَمَسَّكَتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِأَنَّ فِي إِثْبَاتِ الصَّفَاتِ إِبطَالُ التَّوْحِيدِ لِمَا أَنَّهَا مُوجُودَاتٌ قَدِيمَةٌ مُغَايِرَةٌ لِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُلَزِّمُ قَدْمَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَعْدُدُ الْقَدَمَاءِ، بَلْ تَعْدُدُ الْوَاجِبُ لِذَاتِهِ عَلَى مَا وَقَعَتِ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ الْمُتَقْدِمِينَ<sup>(٣)</sup>، وَالْتَّصْرِيحُ بِهِ فِي كَلَامِ الْمُتَأْخِرِينَ<sup>(٤)</sup> مِنْ أَنَّ وَاجِبَ الْوُجُودِ بِالْذَّاتِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى وَصَفَاتِهِ، وَقَدْ كَفَرَتِ النَّصَارَى بِإِثْبَاتِ ثَلَاثَةٍ<sup>(٥)</sup> مِنْ الْقَدَمَاءِ فَمَا بِالشَّمَانِيَّةِ<sup>(٦)</sup> أَوْ أَكْثَرَ<sup>(٧)</sup> أَشَارَ إِلَى الْجَوابِ<sup>(٨)</sup> بِقَوْلِهِ: (وَهِيَ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ)

(١) قَوْلُهُ: [قَائِمٌ بِغَيْرِهِ] يَعْنِي: لَيْسَ بِقَائِمٍ بِذَاتِهِ تَعَالَى، بَلْ بِخَلْقِهِ تَعَالَى فِي غَيْرِهِ، كَاللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ أَوْ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَوْ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ١٢ "ر"

(٢) قَوْلُهُ: [لَا إِثْبَاتٌ كَوْنَهُ صَفَةً] فَإِنَّ بَدَاهَةَ الْعُقْلِ شَاهِدَةُ بِأَنَّ «الْمُتَكَلِّمَ» مِنْ قَامَ بِهِ الْكَلَامِ، لَا مِنْ أَوْجَدَهُ فِي مَحْلٍ آخَرِ . ١٢

(٣) قَوْلُهُ: [فِي كَلَامِ الْمُتَقْدِمِينَ] كَمَا سَبَقَ قَوْلَهُمْ: «الْوَاجِبُ وَالْقَدِيمُ مُتَرَادُفَانِ». ١٢

(٤) قَوْلُهُ: [فِي كَلَامِ الْمُتَأْخِرِينَ] كَالإِمامِ حَمِيدِ الدِّينِ الْضَّرِيرِيِّ. ١٢

(٥) قَوْلُهُ: [بِإِثْبَاتِ ثَلَاثَةٍ] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [الْمَائِدَةِ: ٧٣]. ١٢

(٦) قَوْلُهُ: [الشَّمَانِيَّةُ] هِيَ الْحَيَاةُ وَالْقَدْرَةُ وَالْعِلْمُ وَالْإِرَادَةُ وَالسَّمْعُ وَالبَصَرُ وَالْكَلَامُ وَالْتَّكَوِينُ. ١٢

(٧) قَوْلُهُ: [أَوْ أَكْثَرَ] كَمَا سَيِّحَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ «مَاوَرَاءِ النَّهَرِ» ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ التَّصْوِيرَ وَالترْزِيقَ وَالإِحْيَاءِ وَالإِمَاتَةِ وَغَيْرُ ذَلِكَ صَفَاتٌ حَقِيقَيَّةٌ أَزْيَّةٌ. ١٢

(٨) قَوْلُهُ: [أَشَارَ إِلَى الْجَوابِ] إِنَّمَا لَمْ يُقَلْ: «أَجَابَ بِقَوْلِهِ»؛ لِأَنَّ الْجَوابَ الثَّانِي نَفَى الْمُغَايِرَةَ بَيْنَ الذَّاتِ وَالصَّفَاتِ، وَبَيْنَ الصَّفَاتِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، وَالْمَصْنَفُ قدْ اقْتَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ، لَكِنَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ التَّعْدُدَ فَرْعَ التَّغْيَيرِ، وَبِهِ يَعْلَمُ الْجَوابُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الصَّفَاتِ؛ إِذَا لَمْ يَسْتَعْدِدْ مُغَايِرَةً؛ وَلِأَنَّ الغَرْضَ الْأَصْلِيَّ هَا هُنَا بِيَانِ حَكْمِ الصَّفَاتِ، وَلَذِكْ ذَكْرُ قَوْلِهِ: «لَا هُوَ»، وَإِلَّا فَلَا مَدْخَلٌ لَهُ فِي الْجَوابِ. ١٢ "خ"

يعني: أن صفات الله تعالى ليست عين الذات ولا غير الذات، فلا يلزم قدم الغير<sup>(١)</sup> ولا تكثُر القدماء، والنصارى<sup>(٢)</sup> وإن لم يصرّحوا بالقدماء المتغيرة لكن لزمهم ذلك<sup>(٣)</sup>; لأنهم أثبتوا الأقانيم الثلاثة هي الوجود<sup>(٤)</sup> والعلم والحياة، وسموها الأب والابن وروح القدس، وزعموا أن أقئوم<sup>(٥)</sup> العلم قد انتقل إلى بدن عيسى عليه السلام فجُوّزوا<sup>(٦)</sup> الانفكاك والانتقال، فكانت ذات متجانفة<sup>(٧)</sup>، وللائل أن يمنع<sup>(٨)</sup> توقف التعدد والتکثُر على التغاير،

(١) قوله: [فلا يلزم قدم الغير] تفريع على قوله: «ولا غير الذات». ١٢

(٢) قوله: [والنصارى... إلخ] ملخص الجواب أن التكثُر إنما يتحقق حيث تحقق الانفكاك، فيلزم على النصارى تكثُر القدماء لقولهم بانفكاكها، ولا يلزم على الأشاعرة؛ لأنهم لا يجوزون انفكاك الصفات عن الذات، ولا انفكاك بعض الصفات عن بعض. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [لكن لزمهم ذلك] قيل عليه: لزوم الكفر غير التزامه، ولا كفر إلا بالإلتزام، وجوابه أن لزوم الكفر المعلوم كفر أيضاً، ولذا قال في "المواقف": «من يلزم الكفر ولا يعلم به فليس بكافر». ١٢ "خ"

(٤) قوله: [هي الوجود... إلخ] من غاية جهلهم أنهم جعلوا الذات الواحدة نفس ثلات صفات، وقالوا: «إنه تعالى جوهر واحد، له ثلاثة أقانيم»، وأرادوا بـ«الجوهر» القائم بنفسه، وبـ«أقئوم» الصفة. ١٢

(٥) قوله: [أقئوم] كلمة سريانية بمعنى: الصفة، وقيل: بمعنى: الأصل. ١٢

(٦) قوله: [فجُوّزوا الانفكاك] أي: انفكاك العلم وانتقاله من ذات الله تعالى إلى بدن عيسى عليه الصلاة والسلام. ١٢

(٧) قوله: [فكانت ذات متجانفة] إذ الانفكاك والانتقال لا يكون إلا بالتجانف في الذات. ١٢

(٨) قوله: [لليل أن يمنع] أي: لا نسلم أن التكثُر لا يوجد بدون الانفكاك والانتقال. ١٢

بمعنى جواز الانفكاك للقطع بأنّ مراتب الأعداد من الواحد<sup>(١)</sup> والاثنين والثلاثة إلى غير ذلك متعددة متكررة مع أنّ البعض جزء من البعض، والجزء لا يغایر الكل<sup>(٢)</sup>. وأيضاً لا يتصور نزاع من أهل السنة<sup>(٣)</sup> في كثرة الصفات وتعديدها، متغيرة كانت أو غير متغيرة، فالأولى أن يقال<sup>(٤)</sup>: المستحيل تعدد ذات قديمة، لا ذات وصفات، وأن لا يجتراً<sup>(٥)</sup> على القول بكون الصفات واجبة الوجود لذاتها، بل يقال: هي واجبة لا لغيرها بل لِمَا ليس عينها<sup>(٦)</sup> ولا غيرها، أعني: ذات الله تعالى وتقديسه، ويكون هذا مراد من قال: واجب الوجود لذاته هو الله تعالى وصفاته، يعني: أنها واجبة

(١) قوله: [للقطع بأنّ مراتب العدد من الواحد] العدد هو الكم المنفصل، ولا انفصال في الواحد، فلا يكون عدداً ولذا فسروه بما هو نصف مجموع حاشيته. ومنهم من قال: العدد ما يقع في العدد، فيكون أعمّ من الكم المنفصل، فكلام الشارح مبني على هذا المذهب أو على التغليب. ١٢

(٢) قوله: [والجزء لا يغایر الكل] أي: لا ينفك عنـه من حيث إنه جزء، وإن جاز الانفكاك بالنسبة إلى ذاته، وكذا الكل لا ينفك عنـالجزء من حيث إنه كل، مع أنهما متعددان ومتكرران، فالتعـدد والتـكـرـر ثابت بدون الانفكاك. ١٢

(٣) قوله: [لا يتتصور نزاع من أهل السنة] لاختلاف الماتريدية والأشعرية في أنها سبع أو ثمان. ١٢

(٤) قوله: [فالأولى أن يقال] أي: لإيجاب المعتزلة بما مرّ من إنكار التعـدد، بل يجب على تسليمه بأنّ المستحيل تعدد ذات قديمة، لا ذات وصفات، وهو لا يلزم علينا. ١٢

(٥) قوله: [وأن لا يجترا... إلخ] لئلا يرد شبهة المعتزلة، وعلى ذلك القول بتعـدد الواجب لذاته، جرأة عظيمة. ١٢

(٦) قوله: [بل لِمَا ليس عينها] اسم ليس ضمير العائد إلى «ما»، وخبره «عينها»، والضمير في «عينها» وفي «غيرها» يرجع إلى الصفات. ١٢

لذات الواجب تعالى وتقديس، وأمّا في نفسها فهي ممكنة، ولا استحالة<sup>(١)</sup> في قدم الممكن إذا كان قائماً بذات القديم، واجباً به غير منفصل عنه، فليس كلّ قديم إله<sup>(٢)</sup> حتى يلزم من وجود القدماء وجود الآلة، لكن ينبغي أن يقال: إنَّ الله تعالى قديم بذاته، موصوف بصفاته ولا يطلق القول بالقدماء<sup>(٣)</sup> لئلاً يذهب الوهم إلى أنَّ كلاماً منها قائم بذاته، موصوف بصفات الألوهية، ولصعوبة هذا المقام ذهبت المعتزلة وال فلاسفة إلى نفي الصفات<sup>(٤)</sup>، والكرامية إلى نفي قدمها،.....

(١) قوله: [ولا استحالة... إلخ] إشارة إلى جواب سؤال مقدّر تقريره أن يقال: لَمَّا كانت الصفات ممكنة، استحال أن تكون قديمة؛ إذ هم يقولون: كلّ ممكّن حادث، حاصل الجواب: أَنَّه لا استحالة في قدم الممكن إذا كان قائماً بذات القديم وواجباً له غير منفصل عنه. قال إمام أهل السنة الشيخ أحمد رضا خان البريلوي قدس سره: «إنَّ الصفات واجبة للذات بالذات، لا بالذات مستندة إلى الذات، لا على وجه الخلق وإلحادات، بل على جهة الاقتصار الذاتي الأزلي، والافتقار في الوجود والقيام والممكّن. وكذا الحادث الذاتي أعمّ من الزمانى مطلقاً، والقديم من الممكّن من وجه بيد أَنَا لا نطلق الحدوث إلَّا في الزمانى، كما لا نقول المخلوق إلَّا عليه؛ لأنَّ الخلق هو الإيجاد بالاختيار، فاحفظه فإنَّه هو الحق، وبه تنحل الأشكالات جميعاً، وبالله التوفيق». ١٢ "المستند المعتمد".

(٢) قوله: [فليس كلّ قديم إله] تفريع على قوله: «لا استحالة في قدم الممكن» يعني: أنَّ القول بعدد القدماء لا ينافي التوحيد، إلَّا إذا كانت واجبات غير ممكّنات. ١٢

(٣) قوله: [ولا يطلق القول بالقدماء] فلا يقال: الله تعالى قديم بالقدماء، بل يقال: الله تعالى قديم بصفاته. ١٢

(٤) قوله: [إلى نفي الصفات] بأن قالوا: صفاته تعالى عين ذاته، لا زائد على ذاته، لكن قال المحقق الدواني في "شرح العقائد العضدية" وأعلم أنَّ مسألة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الأصول التي يتعلّق بها تكفير أحد الطرفين، وقد سمعت عن بعض الأصفية أَنَّه قال: إنَّ زيادة الصفات وعدم



والأشاعرة<sup>(١)</sup> إلى نفي غيريتها وعينيتها. فإن قيل: هذا في الظاهر<sup>(٢)</sup> رفع للنقisiين، وفي الحقيقة جمع بينهما؛ لأن المفهوم من الشيء إن لم يكن هو المفهوم من الآخر فهو غيره، وإلا فعينه، ولا يتصور بينهما واسطة، قلنا: قد فسروا الغيرية<sup>(٣)</sup> بكون الموجودين بحيث يقدر ويتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر، أي: يمكن الانفكاك<sup>(٤)</sup> بينهما، والعينية باتحاد المفهوم بلا

زيادتها وأمثالها مما لا يدرك إلا بالكشف، ومن أسنده إلى غير الكشف فإنما يتراءى له ما كان غالباً على اعتقاده بحسب النظر الفكري، ولا أرى بأساساً في اعتقاد أحد طرق النفي والإثبات في هذه المسألة. ١٢

(١) قوله: [والأشاعرة... إلخ] هذا مذهب قدمائهم أمّا المتأخرون منهم فاشتغلوا الواسطة بين العينية والغيرية، وذهبوا إلى أنها غير الذات، وأنها ممكنة صادرة بالإيجاب، ومنعوا بطلان تعدد القدماء المتغيرة القائمة بذاته تعالى، ومال بعضهم إلى العينية، واختار بعضهم السكوت. ١٢ "نبراس".

(٢) قوله: [هذا في الظاهر... إلخ] حاصله أن العينية والغيرية ضدان، فإذا نفي العينية بقوله: «لا هو»، فقد أثبت له الغيرية؛ لأن ارتفاع أحد النقisiين يستلزم ثبوت الآخر، وإذا نفي الغيرية بقوله: «ولا غيره»، فقد أثبت له العينية، فقد اجتمعت العينية واللاعينية. فهذا جمع بين النقisiين، وأماماً رفعهما فهو ظاهر من قوله: «لا هو ولا غيره». ١٢

(٣) قوله: [قد فسروا الغيرية... إلخ] بيّنوا صحة التفسير المذكور بأنّه ماخوذ من العرف واللغة؛ لأنّك إذا قلت: «ما في الدار غير زيد»، فقد صدقت إذا لم يكن فيها شخص آخر مع أنه ازدياد قدرة، فلو كان الجزء غير الكل، والصفة غير الموصوف لكنك كاذباً، وحاصل الجواب: أن المراد بالغير في قولنا: «غير زيد»، غيره من أفراد الإنسان، وإنّ لزم أن لا يغاير زيد ثوبه وأمتعة الدار، وهو باطل.

١٢ "ع ح"

(٤) قوله: [أي: يمكن الانفكاك] أعمّ من أن يكون الانفكاك بينهما بحسب الوجود، بأن يتصور وجود أحدهما مع عدم الآخر، أو بحسب الحيز بأن يتحيز أحدهما في حيز لم يتحيز الآخر فيه. ١٢ "ع ح"

تفاوت أصلًا، فلا يكونان نقاضين، بل يتصور بينهما واسطة بأن يكون الشيء بحيث لا يكون مفهومه مفهوم الآخر، ولا يوجد بدونه كالجزء مع الكل<sup>(١)</sup> والصفة مع الذات<sup>(٢)</sup> وبعض الصفات مع البعض، فإن ذات الله تعالى وصفاته أزلية، والعدم على الأزلية محال<sup>(٣)</sup>، والواحد من العشرة يستحيل بقاوته بدونها وبقائها بدونه إذ هو منها، فعدمها عدمه<sup>(٤)</sup> وجودها وجوده، بخلاف الصفات المحدثة<sup>(٥)</sup>، فإن قيام الذات بدون تلك الصفات المعينة<sup>(٦)</sup> متصور، فتكون غير الذات، كذا ذكره المشايخ، وفيه نظر<sup>(٧)</sup>؛ لأنهم إن

(١) قوله: [كالجزء مع الكل] فإن مفهوم الجزء ليس مفهوم الكل بعينه، حتى تكون عينه، ولا يجوز الانفكاك بينهما حتى يكون غيره. ١٢ "ر"

(٢) قوله: [والصفة مع الذات] يعني: أن ذات الله تعالى موجود قديم وصفاته موجودة قديمة، لا يتصور وجود ذاته دون صفاتيه، ولا وجود صفاتيه دون ذاته، ولا يعني بالمعايرة المنافية إلا هذا. ١٢

(٣) قوله: [والعدم على الأزلية محال] فلا يقدر ولا يتصور وجود أحدهما بدون الآخر. ١٢

(٤) قوله: [فعدمها عدمه... إلخ] هذا تعبير عن الاستلزم بطريق المبالغة، وإلا فتحالف الوجودين والعدميين ظاهر، على أن الاستلزم بين العدميين باطل، كما سيدكره. ١٢

(٥) قوله: [بخلاف الصفات المحدثة] أي: صفات المخلوقين؛ إذ يجوز عدمها مع بقاء الذات. ١٢

(٦) قوله: [بدون تلك الصفات المعينة] في بعض الحواشي، إنما قيد «الصفة» بالتعيين لـمـا أن ذات الموجودة لا بد لها من صفة في الجملة، وإذا أمكن وجود ذات بدون تلك الصفات ف تكون تلك الصفات غير ذات، لإمكان الانفكاك، وكذا الكلام في بعض الصفات المتـحدـ مـوصـوفـهاـ بالـنـسـيـةـ إلىـ البعضـ الآـخـرـ؛ـ لـجـواـزـ وجـودـ بـعـضـهاـ بـدونـ بـعـضـ الآـخـرـ. ١٢

(٧) قوله: [فيه نظر] هذا النظر من جانب المعتزلة على تعريف الغيرية بإمكان الانفكاك. ١٢

أرادوا به صحة الانفكاك من الجانبيين انتقض بالعالم مع الصانع<sup>(١)</sup> والعرض مع المحل؛ إذ لا يتصور وجود العالم مع عدم الصانع لاستحالة عدمه، ولا وجود العرض كالسواد مثلاً بدون المحل، وهو ظاهر مع القطع بالمغایرة اتفاقاً، وإن أكثروا بجانب واحد<sup>(٢)</sup> لزالت المغایرة بين الجزء والكل، وكذا بين الذات والصفة للقطع بجواز وجود الجزء بدون الكل والذات بدون الصفات<sup>(٣)</sup>: وما ذكر من استحالة بقاء الواحد بدون العشرة ظاهر الفساد<sup>(٤)</sup>، ولا يقال: المراد إمكان<sup>(٥)</sup> تصور وجود كلّ منهما مع عدم الآخر

(١) قوله: [انتقض بالعالم مع الصانع] فإنّ الصانع ينفك عن العالم، لكنّ العالم لم يصبح انفكاكه عن الصانع، فلم يوجد الانفكاك من الجانبيين. وأجاب عنه العلامة الخيالى بما نصّه: قد عرفت أنّ المراد بالانفكاك ما يعمّ الانفكاك في الوجود أو في الحيز، فلا نقض بالعالم مع الصانع؛ إذ يجوز أن ينفك الصانع عن العالم في الوجود، والعالم عن الصانع في الحيز لاستحالة تحيز الصانع، آه. وكذا لا يرد الإشكال بالعرض مع المحل؛ إذ ينفك المحل عن العرض في الوجود، وينفك العرض عن المحل في الحيز، فإنّ حيز العرض هو المحل وحيز المحل مكانه. ١٢

(٢) قوله: [اكتفوا بجانب واحد] أي: إن أرادوا به صحة الانفكاك من جانب واحد. ١٢

(٣) قوله: [والذات بدون الصفات] أي: يصحّ انفكاك الذات عن الصفات، ويرد عليه أنه لا يخلو إماماً أن يكون المراد ذاته الواجب وصفته، فلا نسلم وجود الذات بدون الصفة؛ لأنّ الصفة لازمة له، أو أن يكون المراد الذات والصفات المحدثة، فلا نسلم أنّهما ليسا بغيرين. ١٢

(٤) قوله: [ظاهر الفساد] لأنّ الواحد يوجد بدون العشرة. ١٢

(٥) قوله: [المراد إمكان... إلخ] حاصله أننا نختار الشقّ الأول يعني: صحة الانفكاك من الجانبيين، والتقدير هاهنا بمعنى الفرض، لا بمعنى التجويز العقليّ، فيكون معناه أنه يمكن فرض وجود كلّ منهما بدون الآخر، وإن كان في نفس الأمر محالاً. ١٢

ولو بالفرض وإن كان محلاً، والعالم قد يتصور<sup>(١)</sup> موجوداً ثم يطلب بالبرهان ثبوت الصانع بخلاف الجزء مع الكل، فإنه كما يمتنع وجود العشرة بدون الواحد يمتنع وجود الواحد<sup>(٢)</sup> من العشرة بدون العشرة، إذ لو وجد لما كان واحداً من العشرة، والحاصل أنّ وصف الإضافة معتبر<sup>(٣)</sup> وامتناع الانفكاك حينئذ ظاهر<sup>(٤)</sup>؛ لأننا نقول<sup>(٥)</sup>: قد صرّحوا بعدم المغایرة بين الصفات بناء على أنها لا يتصور عدمها لكونها أزلية، مع القطع بأنه

(١) قوله: [والعالم قد يتصور] أي: يمكن تصور وجود العالم بدون الصانع؛ إذ لو لم يمكن لكان طلب البرهان على ثبوت الصانع عبئاً، وكذا يمكن تصور وجود الصانع مع عدم العالم، فصح الانفكاك من الجانبين فثبتت المغایرة بينهما. ١٢

(٢) قوله: [يمتنع وجود الواحد... إلخ] أي: يمتنع تصور وجود واحد من العشرة أيضاً من حيث إنه واحد من العشرة بدون العشرة، فلا يتحقق التغاير بينهما، وهكذا يمتنع تصور الذات بدون الصفات من حيث إنه ذات للصفات. ١٢

(٣) قوله: [وصف الإضافة معتبر] يعني: أنّ الواحد من العشرة من حيث إنه واحد من العشرة، لا يوجد بدون العشرة. ١٢

(٤) قوله: [ظاهر] إذ لا يمكن تصور أحد المضافين بدون الآخر. ١٢

(٥) قوله: [لأننا نقول... إلخ] حاصله أنه على هذا التوجيه أيضاً منقوض طرداً وعكساً، أمّا الأول فلأنه يصدق على الصفات؛ إذ يتصور وجود كل منها مجرّداً عن الآخر، وكذا وجود الذات مجرّداً عنها؛ لأنّه يتطلب بالبرهان بعده وجود ذلك الآخر من تلك الصفات، وأمّا الثاني فلأنه لا يصدق على العرض ومحلّه، كما عرفت أنه لا يجوز العقل بذاته وجوده بدون محلّه، ثم توجيه اعتبار وصف الإضافة أبطله بأنه مستلزم للباطل؛ لأنّه على هذا الاعتبار لا يمكن وجود أحد المتغيرين بدون الآخر أصلاً؛ لأنّه عند اعتبار الوصف لا يمكن الفك أصلًا؛ لأنّه لا أقلّ من وجود وصف الغيرية بين الغيريين، وبأخذ هذا الوصف يمتنع الفك مرةً حتى بين النقيضين. ١٢ "نظم الفرائد" بتصرف.

يتصور وجود البعض كالعلم مثلاً، ثم يطلب إثبات البعض الآخر، فعلم أنه لم يريدوا هذا المعنى<sup>(١)</sup>، مع أنه لا يستقيم في العرض<sup>(٢)</sup> مع المحل، ولو اعتبر وصف الإضافة لزم عدم المغایرة بين كل متضايقين كالاب والابن والأخوين، وكالعلة مع المعلول، بل بين الغيرين؛ لأن الغيرية من الأسماء الإضافية، ولا قائل بذلك<sup>(٣)</sup>، فإن قيل<sup>(٤)</sup>: لم لا يجوز أن يكون مرادهم أنها لا هو بحسب المفهوم، ولا غيره بحسب الوجود، كما هو حكم سائر المحمولات بالنسبة إلى موضوعاتها، فإنه يشترط الاتّحاد بينهما بحسب الوجود ليصح الحمل<sup>(٥)</sup>، والتغاير بحسب المفهوم ليفيد الحمل<sup>(٦)</sup>، كما في

(١) قوله: [هذا المعنى] أي: إمكان تصور وجود كلّ منها مع عدم الآخر. ١٢

(٢) قوله: [لا يستقيم في العرض] يعني: لا يستقيم تعريف المغایرة في العرض مع المحل؛ لأنّ تصور العرض مع عدم الموضوع محال؛ لأنّ وجود العرض في نفسه هو وجوده في موضوعه. ١٢

(٣) قوله: [لا قائل بذلك] أي: بعد التغاير بين المتضايقين، سيّما بين الغيرين. ١٢

(٤) قوله: [فإن قيل... إلخ] توجيه آخر لكتاب المصنف، حاصله: أنّ نفي العينية راجع إلى نفي الترادف وسلب اتحاد المفاهيم، وسلب الغيرية عائد إلى نفي تعدد الوجود والذات، فيؤول الأمر إلى أنّ مفاهيمها مغایرة لمفهوم الواجب الوجود، لكن وجودها ذاتها ومصادفتها عين وجود الواجب ذاته ومصادفته. ١٢ "نظم الفرائد".

(٥) قوله: [ليصح الحمل] لأنّه لو لم يتّحدا في الوجود لم يتّصّدقا، ولم يصح الحمل، ولذا لا يصح حمل الحجر على الإنسان. ١٢

(٦) قوله: [ليفيد] لأنّه لو كانا متّحدين في المفهوم لكان حمل الشيء على نفسه وهو عبث، قال العلامة الخيالي: إنّ مجرد التغاير بحسب المفهوم غير كافٍ في الإفاده، بل لا بدّ من عدم اشتتمال الموضوع على المحمول للقطع بعدم إفاده قولنا: «الحيوان الناطق ناطق». ١٢

قولنا: «الإنسان كاتب»، بخلاف قولنا: «الإنسان حجر»، فإنه لا يصح، وقولنا: «الإنسان إنسان»، فإنه لا يفيد، قلنا<sup>(١)</sup>: لأنّ هذا إنما يصح في مثل العالم وال قادر بالنسبة إلى الذات، لا في مثل العلم<sup>(٢)</sup> والقدرة مع أنّ الكلام فيه، ولا في الأجزاء الغير محمولة<sup>(٣)</sup> كالواحد من العشرة واليد من زيد. وذكر في "التبصرة"<sup>(٤)</sup> أنّ كون الواحد من العشرة واليد من زيد غيره مما لم يقل به أحد من المتكلمين، سوى جعفر بن حارث، وقد خالف في ذلك جميع المعتزلة<sup>(٥)</sup>، وعد ذلك من جهالاته، وهذا لأنّ العشرة اسم لجميع

(١) قوله: [قلنا] جواب لقوله: «لم لا يجوز؟»، أي: لا يجوز؛ لأنّ هذا الوجه لا يجري في المبادي التي هي الصفات الحقيقة، وهي غير محمولة، وإنما يجري في المشتقات المحمولة مواطأة، وليس صفات خالصة، بل ماخوذة مع الذات الموصوفة، ولا كلام فيها؛ إذ عينيتها ظاهرة مصداقاً. ١٢ "نظم الفرائد".

(٢) قوله: [لا في مثل العلم] لأنّه غير محمول، والجواب لا يجري إلا في صفة يصحّ حملها عليه. ١٢

(٣) قوله: [ولا في الأجزاء الغير محمولة... إلخ] أي: لا يجري الجواب فيها أيضاً، فالواحد من العشرة لا عينها ولا غيرها، وكذا اليد ليس عين زيد ولا غيره، مع أنّه لا يصدق عليهما، لا هو بحسب المفهوم، ولا غيره بحسب الوجود. ١٢ "ر"

(٤) قوله: [ذكر في "التبصرة"] سند على أنّ الأجزاء الغير محمولة لا تعدّ غير الكلّ، فلا بعدّ الواحد من العشرة، لا مطلق الواحد، غير العشرة، ولا يد زيد، لا مطلق اليد، غير زيد، بل لا غيره ولا عينه. ١٢ "نظم الفرائد".

(٥) قوله: [جميع المعتزلة] خصّ المعتزلة بعد ادعاء مخالفته المتكلمين كلّهم؛ لأنّه أدخل في إلزام جعفر، بخروجه عن مذهب قومه. ١٢ "ن"

الأفراد، متناول لكلّ فرد مع أغياره<sup>(١)</sup>، ولو كان الواحد غيرها لصار غير نفسه؛ لأنّه من العشرة، وأن تكون العشرة بدونه<sup>(٢)</sup>، وكذا لو كان يد زيد غيره لكان اليد غير نفسها هذا كلامه، ولا يخفى ما فيه<sup>(٣)</sup> (وهي) أي: صفاته الأزلية (العلم)<sup>(٤)</sup> وهي صفة أزلية تكشف المعلومات عند تعلقها بها<sup>(٥)</sup>. (والقدرة) وهي صفة أزلية ..... .

(١) قوله: [لكلّ فرد مع أغياره] أي: لكلّ واحد من أحاده مع الأحاديث الأخرى التي هي أغيار ذلك الواحد، وهي الأحاديث التسعة الباقية، فيصدق على كلّ فرد منها أنه مع التسعة الباقية عشرة، ولو كان الواحد من العشرة غير العشرة لصار غير نفسه. ١٢

(٢) قوله: [ وأن تكون العشرة بدونه ] «إن» بالكسر مخففة نافية معطوفة على قوله: «لأنه من العشرة» والمعنى: لا يوجد العشرة بدون الواحد، وقيل: «أن» مفتوحة ناصبة معطوفة على قوله: «لصار بحسب المعنى»، أي: لزم أن يوجد العشرة بدونه، قاله في "البراس"، وقال العلامة الحبلي: قد وقع في عامة النسخ «أن» المصدرية بدل «لن» النافية، أنه تصحيف فضل؛ إذ لا يمكن عطفه على ما سبق إلا بتمحّل تقدير، ويتنقض أيضاً باللازم، فإنه غير عند المعتزلة. ١٢

(٣) قوله: [لا يخفى ما فيه] لأنّ كون الشيء من الشيء، وكونه لا يوجد بدونه، لا يدلّ على عدم المغايرة. ١٢ "ن"

(٤) قوله: [العلم] قال الإمام العارف الرّباني سيدى عبد الوهاب الشّعرانى رضى الله تعالى عنه وأرضاه عننا: لم ينزل الله تعالى عالماً بالأشياء، لم يتعدد له علم عند تجدد الأشياء، والحقّ تعالى يدرك جميع المكبات في حال عدمها وجودها وتنوعات الأحوال عليها، والممكبات لا تدرك نفسها ولا وجودها ولا تنوّعات الأحوال عليها، فلماً كشف لها عن شهود نفسها، وهي في العدم أدركت تنوّعات الأحوال عليها في خيالها، فما أوجد الله تعالى الأعيان إلا ليكشف لها عن أعيانها وأحوالها شيئاً بعد شيء على التوالي والتتابع، فهذا معنى قولنا: «لم يتعدد له علم عند تجدد الأشياء»؛ لأنّها كانت معلومة للحقّ تعالى. ١٢ "الـيوـاقـيتـ والـجوـاـهـرـ".

(٥) قوله: [عند تعلقها بها] أي: عند تعلق الصفة بالمعلومات، قال العلامة الحبلي: سواء كان ذلك التعلق قديماً أو حادثاً، فإن للعلم تعلقات قديمة غير متناهية بالفعل بالنسبة إلى الأزليات، والمتجددات باعتبار



تؤثّر في المقدورات<sup>(١)</sup> عند تعلّقها بها<sup>(٢)</sup> (والحياة)<sup>(٣)</sup> وهي صفة أزلية توجّب صحة العلم. (والقوّة) وهي بمعنى القدرة<sup>(٤)</sup>.

أنّها ستجدد، وتعلّقات حادثة متناهية بالفعل بالنسبة إلى المتتجددات باعتبار وجودها الآن أو قبل، آه. قال العالمة عبد الحكيم: ولا يلزم من تغيير المتتجددات بحسب تجدد الأزمان وتبدلها، تبدل ذات الواجب من صفة إلى صفة على ما زعمت الفلاسفة؛ لأن ذلك لا يوجب تغييرًا في صفة العلم، بل في تعلّقاتها التي هي أمور إضافية، ولا فساد فيه، هذا ما عليه الجمهور، وذهب بعض المحققين إلى أنّ علمه تعالى بالمتتجددات بأنّها وجدت، والعلم بأنّها ستوجد واحد. فلا حاجة إلى إثبات تعلّقات حادثة لعلمه تعالى بالمتتجددات باعتبار وجودها.

١٢

(١) قوله: [تؤثّر في المقدورات] ظاهره مبني على ما ذهب إليه الأشعري من إرجاع التكوين إلى القدرة لا على المذهب المصنّف ومشايخه الماتريدية القائلين: بأنّ القدرة صفة مصحّحة، والإرادة مرّجحة، والتوكين مؤثرة.

١٢ "ن"

(٢) قوله: [عند تعلّقها بها] أي: عند تعلق القدرة بالمقدورات، أي: بالإيجاد والإعدام يحدث لها تعلّقات بالحوادث، ومحلّ التعلق هو ذات الحوادث لا ذات الله تعالى، فلا يلزم كون ذات الله تعالى محلّ الحوادث.

١٢ "ر"

(٣) قوله: [الحياة... إلخ] اتفق الكل على أنه تعالى حي، لكن اختلفوا في معنى حياته؛ لأنّها إما اعتدال المزاج النوعي، وإما قوّة تتبع ذلك المزاج، ولا يتصور الحياة بشيء من هذه المعاني في حقّه تعالى، فقال الحكماء وأبو الحسين البصري من المعتزلة: هي كونه بحيث يصحّ أن يعلم ويقدر، وقال الجمهور: إنّها صفة توجّب صحة العلم والقدرة؛ إذ لو لا اختصاصه بصفة توجّب صحة العلم والقدرة، لكان اختصاصه بصحة العلم والقدرة ترجيحاً بلا مرّجح. والحقّ أنّ ذاته تعالى مخالفة بالحقيقة لسائر الذوات، فقد يقتضي هو لذاته الاختصاص فلا يلزم الترجيح بلا مرّجح.

١٢ "مواقف".

(٤) قوله: [هي بمعنى القلة] فذكرها للتسيّه على التراّدف أو على صحة الإطلاق على الله القوي العزيز.

١٢ "خيالي".

(والسمع)<sup>(١)</sup> وهي صفة تتعلق بالسموعات. (والبصر) صفة تتعلق بالمبصرات، فتدرك بهما إدراكاً تاماً، لا على سبيل التخييل والتوهم، ولا على طريق تأثير حاسته<sup>(٢)</sup> ووصول هواء، ولا يلزم من قدمهما قدم المسموعات والمبصرات كما لا يلزم من قدم العلم<sup>(٣)</sup> والقدرة قدم المعلومات والمقدورات؛ لأنها صفات قديمة تحدث لها تعلقات بالحوادث. (الإرادة والمشيئة)<sup>(٤)</sup> وهما عبارتان عن صفة في الحي توجب تحصيص أحد المقدورين<sup>(٥)</sup> في أحد الأوقات بالوقوع مع استواء نسبة القدرة إلى

(١) قوله: [والسمع] اتفق المسلمون على أنه تعالى سميع بصير، لكنهم اختلفوا في معناه، فقالت الفلاسفة والكعبي وأبو الحسين البصري: ذلك عبارة عن علمه تعالى بالمسموعات والمبصرات، وقال الجمهور منا ومن المعتزلة والكرامية: أنهما صفتان زائدتان على العلم. ١٢ "شرح مواقف".

(٢) قوله: [لا على طريق تأثير حاسته] رد على الفلسفه حيث يقولون: إن الإدراك بالسمع والبصر تأثر الحاسة عن المسموع والمبصر، وهو محال في حقه تعالى، والجواب منع ذلك؛ إذ لا يلزم من حصولهما مقارناً للتأثير فيما كونهما نفس ذلك التأثير. وإن سلمنا ذلك فهذا في الحيوانات، لا في حق الواجب تعالى، فجاز أن لا يكون سمعه وبصره نفس ذلك التأثير. ١٢

(٣) قوله: [لا يلزم من قدم العلم] دفع شبهة أخرى حاصلها: أنه إذا كانت صفة السمع والبصر قديمة، يلزم قدم المسموعات والمبصرات، واللازم باطل، حاصل الدفع: أنه يلزم القدم لو كانت التعلقات قديمة، وليس كذلك. ١٢

(٤) قوله: [والإرادة والمشيئة] لفظان مترادافان ويدانيهما الاختيار، فالكل قديم وواحد، وقد اتفق جميع الفرق على أنه تعالى مريد، وإن اختلفوا في معنى الإرادة، قال الله تعالى: ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، و﴿رَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ [القصص: ٢٨]، إلى غيرها من الآيات والآحاديث. ١٢ "المعتقد".

(٥) قوله: [أحد المقدورين] الفعل والترك المتساوين بالنسبة إلى القدرة. ١٢

الكل<sup>(١)</sup>، وكون تعلق العلم<sup>(٢)</sup> تابعاً للوقوع. وفيما ذكر تبنته على الرد على من زعم أن المنشئة قديمة والإرادة حادثة<sup>(٣)</sup> قائمة بذات الله تعالى، وعلى من زعم أن معنى<sup>(٤)</sup> إرادة الله تعالى فعله أنه ليس بمكره ولا ساه ولا مغلوب، ومعنى إرادته فعل غيره أنه آمر به، كيف وقد أمر<sup>(٥)</sup> كل مكلف بالإيمان وسائر الواجبات ولو شاء لوقع<sup>(٦)</sup>. (والفعل والتخليق) عبارتان عن

(١) قوله: [مع استواء نسبة القدرة إلى الكل] إشارة إلى الاستدلال على إثبات صفة الإرادة وكونها مغایرة للقدرة، وتقريره: أن القدرة صفة يصح بها الفعل والترك، فنسبتها إلى هذين المقدورين على السواء، وكذا نسبتها إلى الأوقات، فإن صدر بها الفعل في وقت والترك في وقت لزم الترجيح بلا مرجح، فلا بد من صفة أخرى ترجح أحد المقدورين في أحد الأوقات، وهي الإرادة. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [وكون تعلق العلم... إلخ] أي: صفة الإرادة مغایرة لصفة العلم أيضاً؛ لأن العلم بوقوع شيء في وقت معين، تابع لكونه بحيث يقع فيه؛ لأنّه ظلّه وحكاية عنه، وهذا رد على الحكماء حيث يقولون: إن إرادته تعالى هي نفس علمه بوجه النظام الأكمل ويسمونه عناية. ١٢ "ر"

(٣) قوله: [والإرادة حادثة] قالت المعتزلة: إنها حادثة قائمة بذاتها لا بذاته تعالى، فكأنه ماحوذ من قول الحكماء: إنه عند وجود المستعد للفيض يحصل الفيض، وقالت الكرامية: إنها حادثة قائمة بذاته، والكل باطل. ١٢ "شرح مواقف".

(٤) قوله: [وعلى من زعم أن معنى... إلخ] قال الحسين النجّار: كونه تعالى مريداً، أمر عدميّ وهو عدم كونه مكرهاً ومغلوباً. وقال الكعببي: أي: في فعله العلم بما فيه من المصلحة، وفي فعل غيره الأمر به. ١٢ "مواقف"

(٥) قوله: [كيف وقد أمر] أي: كيف يكون إرادة الله تعالى فعل غيره نفس الأمر به، والحال أنه تعالى قد أمر كل مكلف بالإيمان وسائر الواجبات، مع أن كثيراً منهم كفار وعصاة، ولو شاء منهم الإيمان والواجبات لكانوا مؤمنين ومطيعين، وإلا يلزم العجز، فعلم أن الإرادة غير الأمر. ١٢

(٦) قوله: [ولو شاء لوقع] الملازمة غير مسلمة عند المعتزلة، فإنهم يحوزون تخلف المراد عن إرادته تعالى، كما سيجيء لكن كلام الشارح مبني على التحقيق. ١٢

صفة أزلية تسمى بالتكوين، وسيجيء تحقيقه، وعدل عن لفظ الخلق لشيوع استعماله في المخلوق. (والترزيق) هو تكوين مخصوص صرّح به إشارة إلى أنّ مثل التخليق والتصوير والترزيق والإحياء والإماتة وغير ذلك مماً أسد إلى الله تعالى، كلّ منها راجع إلى صفة حقيقية أزلية قائمة بالذات هي التكوين، لا كما زعم الأشعريّ من أنها إضافات وصفات للأفعال<sup>(١)</sup>. (والكلام) وهي صفة أزلية عبر عنها بالنظم<sup>(٢)</sup> المسمى بـ«القرآن»<sup>(٣)</sup> المركّب من الحروف؛ وذلك لأنّ كلّ من يأمر وينهى ويخبر يجد في نفسه معنى<sup>(٤)</sup> ثمّ يدلّ عليه بالعبارة أو الكتابة أو الإشارة، وهو غير العلم<sup>(٥)</sup>؛ إذ قد يخبر الإنسان عمّا لا يعلمه، بل يعلم خلافه، وغير الإرادة؛ لأنّه قد يأمر بما

(١) قوله: [من أنها إضافات وصفات للأفعال] لا صفات للذات، يعني: أنّ صفات الذات قديمة قائمة بذاته تعالى، كالعلم والحياة وصفات الأفعال حادثة غير قائمة بذاته، كالتكوين والإحياء والإماتة، والمراد بصفات الذات الذي يلزم النقص من سلبه، وبصفات الفعل الذي لا يلزم النقص من سلبه. ١٢ "ر"

(٢) قوله: [عبر عنها بالنظم] يريد أنّ الكلام المعدود من الصفات الإلهية هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [المسمى بـ«القرآن»] هذا إذا عبر عنه باللسان العربيّ فـ«القرآن»، وإن عبر بالسريانيّ فـ«زبور»، أو باليونانيّ

فـ«إنجيل»، أو بالعربيّ فـ«توراه». قال الإمام فضل الرسول البدايوني: هذا الكلام القديم القائم بذاته تعالى، يقال له: «الكلام النفسيّ»، ولا يوصف بأنه عربيّ أو عربيّ، إنما العربيّ والعربيّ هو اللفظ الدالّ عليه. ١٢

(٤) قوله: [معنى] وذلك المعنى غير العبارات؛ إذ قد يختلف العبارات بالأزمنة والأمكنة والأقوام، ولا يختلف ذلك المعنى. ١٢

(٥) قوله: [وهو غير العلم] أي: المعنى النفسيّ الذي يجده المخبر، غير العلم؛ إذ قد يخبر الرجل عمّا لا يعلمه، بل يعلم خلافه أو يشكّ فيه. ١٢

لا يريده، كمن أمر عبده<sup>(١)</sup> قصداً إلى إظهار عصيانه وعدم امثاله لأوامره، ويسمى هذا كلاماً نفسياً<sup>(٢)</sup> على ما أشار إليه الأخطل بقوله: إنَّ الْكَلَامَ لِفِي الْفَوَادِ وَإِنَّمَا جَعَلَ اللِّسَانَ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا وقال عمر رضي الله عنه: «إني زورت في نفسي مقالة»<sup>(٣)</sup>، وكثيراً ما تقول لصاحب: «إنَّ فِي نَفْسِي كَلَامًا أَرِيدُ أَنْ أَذْكُرَهُ لَكَ»، والدليل على ثبوت صفة الكلام إجماع الأمة وتواتر النقل عن الأنبياء<sup>(٤)</sup> عليهم السلام أنه تعالى

(١) قوله: [كمن أمر عبده] فإنَّ مقصود المولى من أمره، مجرد الإختبار دون الإتيان بالمامور به. ١٢

(٢) قوله: [يسْمَى هَذَا كَلَامًا نَفْسِيًّا] أي: المعنى الذي وجد في النفس، وكانت هذه العبارات دالة على المعنى القائم بذاته، وهو كونه أمراً وناهياً ومحيراً، وهو المعنى القائم بذات المتكلِّم، وهو الذي يريده المتكلِّم في نفسه ويعبر عنه بهذه العبارات والألفاظ المترَكبة من الحروف، وهو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي. ١٢ "ر"

(٣) قوله: [إني زورت في نفسي مقالة] وهمنت أن أقولها، فأشار إلى أبو بكر أن أسكِت وتكلِّم هو، فلم يترك شيئاً ما أردت أن أقوله إلا قاله، وكان ذلك في أمر الإمامية، كذا في بعض الحواشى. ١٢

(٤) قوله: [تواتر النقل عن الأنبياء] فإنه تواتر أنهم كانوا يثبتون له الكلام، ويقولون: إله تعالى أمر بذلك، ونهى عن كذا، وأخبر بذلك، وكل ذلك من أقسام الكلام، فإن قيل: صدق الرسول موقوف على تصدق الله تعالى إياه؛ إذ لا طريق إلى معرفته سواه، وتصديق الله تعالى إياه، إخباره عن كونه صادقاً، وهذا الإخبار كلام خاص له تعالى، فإذا قد توقف صدق الرسول على كلامه تعالى فإن إثبات الكلام لله تعالى بتصديق الرسول دور، قلنا: لا نسلم أن تصديقه له كلام، بل هو إظهار المعجزة على وفق دعواه، فإنه يدل على صدقه. ١٢ "شرح موافق".

متكلّم، مع القطع باستحالة<sup>(١)</sup> التكلّم من غير ثبوت صفة الكلام، فثبت أنّ الله تعالى صفات ثمانية: هي العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والإرادة والتكون والكلام. ولما كان في الثلاثة<sup>(٢)</sup> الأخيرة زيادة نزاع وخفاء كرر الإشارة إلى إثباتها وقدّمها، وفصل الكلام بعض التفصيل فقال: (وهو) أي: الله تعالى (متكلّم بكلام هو صفة له) ضرورة امتناع إثبات المشتق للشيء من غير قيام مأخذ الاستيقاق<sup>(٣)</sup> به، وفي هذا رد على المعتزلة حيث ذهبوا إلى أنه متكلّم بكلام هو قائم بغيره<sup>(٤)</sup> ليس صفة له. (أزليّة) ضرورة امتناع قيام الحوادث بذاته تعالى. (ليس من جنس الحروف والأصوات) ضرورة أنها أعراض حادثة مشروط حدوث بعضها بانقضاء البعض<sup>(٥)</sup>؛ لأنّ امتناع التكلّم بالحرف الثاني بدون انقضاء الحرف الأول بديهيّ، وفي هذا ردّ

(١) قوله: [مع القطع باستحالة... إلخ] رد على المعتزلة بإنكارهم قيام الكلام به، فهم يزعمون أنه أصوات وحروف، ليست بقائمة بذاته تعالى، بل يخلقها الله تعالى في غيره، كاللوح المحفوظ أو جبرئيل عليه السلام، أو النبي عليه السلام. ١٢

(٢) قوله: [الثلاثة] أي: الإرادة والتكون والكلام. ١٢

(٣) قوله: [من غير قيام مأخذ الاستيقاق] وهو التكلّم، وقيامه يستلزم قيام الكلام وهو المطلوب. ١٢

(٤) قوله: [بغيره] أي: اللوح المحفوظ أو جبرئيل عليه السلام أو النبي عليه السلام وشجرة موسى عليه السلام، بل كلّ من يقرأ. ١٢

(٥) قوله: [بانقضاء البعض] أي: كلّ حرف من حروفه التي ترکب منها كلامه على زعمهم مشروط بانقضاء الآخر منها، فيكون للحرف المشروط أول فلا يكون قدّيماً، وكذا يكون للحرف الآخر انقضاء، فلا يكون هو أيضاً قدّيماً بل حادثاً، فكذا المجموع المركب من تلك الحروف يكون حادثاً لا قدّيماً. ١٢

على الحنابلة والكرامية القائلين بأنّ كلامه عرض من جنس الأصوات والحرروف، ومع ذلك فهو قديم<sup>(١)</sup>. (وهو) أي: الكلام (صفة) أي: معنى قائم بالذات (منافية للسكوت) الذي هو ترك التكلّم مع القدرة عليه، (والآفة) التي هي عدم مطاوعة الآلات، إما بحسب الفطرة كما في الخرس أو بحسب ضعفها وعدم بلوغها حدّ القوّة كما في الطفولية. فإن قيل<sup>(٢)</sup>: هذا إنما يصدق على الكلام اللفظي دون الكلام النفسي؛ إذ السكوت والخرس إنما ينافي التلفظ، قلنا: المراد السكوت والآفة الباطنيتان، بأن لا يدبر في نفسه التكلّم<sup>(٣)</sup> أو لا يقدر على ذلك<sup>(٤)</sup>، فكما أنّ الكلام لفظي ونفسي فكذا ضدّه، أعني: السكوت والخرس. (والله تعالى متكلّم بها أمر وناه ومخبر) يعني: أنه صفة واحدة<sup>(٥)</sup> تتکثر بالنسبة إلى الأمر والنهي

(١) قوله: [ومع ذلك فهو قديم] هذا عند الحنابلة، وأما الكرامية فهم وافقوا الحنابلة في أنّ كلامه تعالى حروف وأصوات، وسلّموا أنها حادثة، لكنّهم زعموا أنها قائمة بذاته تعالى لتجويزهم قيام الحوادث به. ١٢

(٢) قوله: [فإن قيل] حاصل السؤال أنّ كون الكلام صفة منافية للسكوت والآفة إنما يصدق على الكلام اللفظي دون الكلام النفسي؛ إذ السكوت والخرس إنما ينافي التلفظ، لا ما يجده المتكلّم في نفسه من المعنى، مع أنّ البحث في الكلام النفسي لا الكلام اللفظي. ١٢

(٣) قوله: [بأن لا يدبر في نفسه التكلّم] هذا سكوت باطلي. ١٢

(٤) قوله: [أو لا يقدر على ذلك] أي: على تدبير التكلّم، وهذا آفة باطنية. ١٢

(٥) قوله: [صفة واحدة] لأنّها لو تعددت لاستندت إلى الذات، إما بالاختيار وإما بالإيجاب، وهما باطلان. أما الأوّل: فلأنّ القديم لا يستند إلى المختار، وأما الثاني: فلأنّ نسبة الموجب إلى جميع الأعداد سواء، فيلزم وجود قدر لا يتناهى. ١٢ "شرح موافق".

والخبر، باختلاف العلاقات<sup>(١)</sup> كالعلم والقدرة وسائر الصفات، فإنّ كلاماً منها واحدة قديمة، والتكرّر والحدوث إنما هو في العلاقات والإضافات لـما أنّ ذلك أليق بكمال التوحيد<sup>(٢)</sup>؛ ولأنه لا دليل<sup>(٣)</sup> على تكرّر كلّ منها في نفسها، فإن قيل: هذه أقسام الكلام لا يعقل وجوده بدونها<sup>(٤)</sup> فيكون متكرراً في نفسه، قلنا: ممنوع<sup>(٥)</sup>، بل إنما يصير أحد تلك الأقسام عند العلاقات، وذلك فيما لا يزال<sup>(٦)</sup>، وأمّا في الأزل فلا انقسام أصلاً، وذهب بعضهم<sup>(٧)</sup> إلى أنه في الأزل خبر<sup>(٨)</sup>، ومرجع الكل إله؛ لأنّ حاصل الأمر إخبار عن

(١) قوله: [باختلاف العلاقات] فذلك الكلام الواحد باعتبار تعلقه بالمامور به أمر، وباعتبار التعلق بالمنهي عنه نهي، وبالمحبّر عنه خبر. ١٢ "ر"

(٢) قوله: [أليق بكمال التوحيد] لأنّ كمال التوحيد إنما يكون بوحدة كلّ واحدة من الصفات. ١٢ "ر"

(٣) قوله: [ولأنه لا دليل... إلخ] دليل ثانٍ على وحدة الكلام، بل سائر الصفات وهو أنّ الثابت بالدليل هو تكرّر العلاقات والإضافات لا تكرّر الصفة، ومن ادعاه فعليه البرهان. ١٢ "ن"

(٤) قوله: [لا يعقل وجوده بدونها] إذ الجنس لا يوجد إلاّ في ضمن شيء من أنواعه. ١٢

(٥) قوله: [قلنا: ممنوع] حاصله أن يقال: إنّا لا نسلّم أنّ هذه الأقسام أنواع حقيقة للكلام، حتى يلزم التكرّر في نفس الكلام، بل هي أنواع اعتباريّة، تحصل له بحسب تعلقه بالأشياء، ككون زيد موجوداً، وكاتبًا إلى غير ذلك، فالتكثّر ليس تكرّراً في الحقيقة، بل في الاعتبار فقط. ١٢

(٦) قوله: [وذلك فيما لا يزال] وهو منهّب ابن سعيد من الأشعريّة، فقال: كلامه تعالى في الأزل واحد، وليس متصفاً بشيء من الأقسام الخمسة. الأمر والنهي والخبر والاستفهام والنداء، وإنما يصير أحدهما فيما لا يزال، كما في "شرح المواقف". ١٢

(٧) قوله: [ذهب بعضهم] هو الإمام الرازى قدّس سره ، كما في الحواشى. ١٢

(٨) قوله: [في الأزل خبر] فيكون واحداً من الأقسام المذكورة، خلاف ما قال ابن سعيد، فهو واحد شخصيّ له تكرّر إضافيّ باختلاف الإضافة إلى خصوص المواد. ١٢

استحقاق الثواب على الفعل والعقاب على الترك والنهي على العكس<sup>(١)</sup>، وحاصل الاستخبار الخبر عن طلب الإعلام، وحاصل النداء الخبر عن طلب الإجابة، ورد<sup>(٢)</sup> بأنّا نعلم اختلاف هذه المعاني بالضرورة واستلزم البعض<sup>(٣)</sup> للبعض لا يوجب الاتّحاد. فإن قيل<sup>(٤)</sup>: الأمر والنهي بلا مأمور ومنهي سفه وعيت، والإخبار في الأزل بطريق المضي كذب محض يجب تنزيه الله تعالى عنه. قلنا: إن لم نجعل كلامه في الأزل أمراً ونهياً وخبراً فلا إشكال<sup>(٥)</sup>، وإن جعلناه فالأمر في الأزل لإيجاب تحصيل المأمور به<sup>(٦)</sup> في

(١) قوله: [والنهي على العكس] أي: حقيقة النهي الإخبار عن كون الامتناع من الفعل موجباً للثواب، والإقدام عليه موجباً للعقاب. ١٢ "ر"

(٢) قوله: [و رد... إلخ] أي: يدفع قول الإمام الرازى، بأنّا نعلم اختلاف هذه المعاني أي: الأمر والنهي والخبر بالضرورة؛ لأنّ الخبر هو يتحمل الصدق والكذب، دون الأمر والنهي وغيرها؛ لأنّها إنشاءات. ١٢

(٣) قوله: [واستلزم البعض... إلخ] أي: إن سلم أنّ هؤلاء الإنشاءات تستلزم معنى الإخبار فهذا الاستلزم لا يوجب الاتّحاد إلى المفهوم، حتى يرجع الكل إلى الخبر. ١٢

(٤) قوله: [فإن قيل] شبهة من المعتزلة، أوردوها علينا لإثبات مذهبهم، وتقرّر هذه الشبهة بوجهين الأول: أنه لو كان الكلام أزلياً لكان الله تعالى في الأزل أمراً وناهياً بغير مخاطب، وهو سفه وعيت؛ لأنّه يقصد من الأمر مثلاً طلب الفعل من المخاطب وهو غير ممكن بدون المأمور. الثاني: أنّ الإخبار بصيغة الماضي في القرآن كثير، وصدق لفظ الماضي يقتضي وقوع مضمونه قبل الإخبار، فلو كان الكلام أزلياً لزم الكذب لعدم مضمونه في الأول، والكذب محال على الله سبحانه وتعالى. ١٢

(٥) قوله: [فلا إشكال] لأنّ الإشكال إنما يرد لو كان كلامه تعالى في الأزل أمراً ونهياً وخبراً. ١٢

(٦) قوله: [لإيجاب تحصيل المأمور به... إلخ] أي: إنما يلزم السفه لو كان أمر الله تعالى ونهيه؛ لأنّ يجب إتيانه وتركه وقت أمره ونهيه في الأزل، وأمّا لو كان الأمر من الله تعالى لإيجاب تحصيل



وقت وجود المأمور وصيروته أهلاً لتحصيله<sup>(١)</sup>، فيكفي وجود المأمور في علم الأمر<sup>(٢)</sup>، كما إذا قدر الرجل ابناً<sup>(٣)</sup> له، فأمره بأن يفعل كذا بعد الوجود، والإخبار بالنسبة إلى الأزل<sup>(٤)</sup> لا تتصف بشيء من الأزمنة؛ إذ لا ماضي ولا مستقبل ولا حال بالنسبة إلى الله تعالى، لتنزهه عن الزمان، كما أن علمه أزلي لا يتغير بتغيير الأزمان<sup>(٥)</sup>.....

المأمور به في وقت وجود المأمور وصيروته أهلاً لتحصيله، وكذا النهي منه تعالى لإيجاب الكف عن المنهي عنه وقت تعلق النهي بالمكلف، فهو عين الحكمة ليس بسفه وعبث. ١٢

- (١) قوله: [أهلاً لتحصيله] أي: صالحًا لأن يكلف بإيقاعه المأمور به، أو بالكاف عن المنهي عنه. ١٢  
 (٢) قوله: [فيكفي وجود المأمور في علم الأمر] إشارة إلى رد ما قيل: إن الخطاب لا بد أن يكون إلى مخاطب موجود في الخارج. والجواب أن هذا إنما يلزم في الخطاب اللفظي، وأماماً في الخطاب النفسي فالوجود العلمي كاف. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [كما إذا قدر الرجل ابناً] أي: علم الرجل بأنه سيولد له ولد بالكشف، أو الإلهام أو إخبار المخبر الصادق، فأمره بأن يفعل كذا، كطلب العلم قال السيد السندي في "شرح المواقف": يرد عليه أن ما يجده أحدهنا في باطنها هو العزم على الطلب وتخيله، وهو ممكناً ليس بسفه، وأماماً نفس الطلب فلا شك في كونه سفهاً، بل قيل: هو غير ممكن؛ لأن وجود الطلب بدون من يطلب منه شيء محال... إلخ، وأجاب عنه بعض المحسنين: بأن المراد هو أن يقول الرجل للحاضرين: «إني آمر ابني أن يستغل بالعلم، فبلغ إليه أمري فهذا حقيقة الطلب». ١٢

- (٤) قوله: [والإخبار بالنسبة إلى الأزل] جواب عن الإشكال الثاني، حاصله أن الكلام في الأزل منزه عن الواقع في الأزمنة، وإنما يوصف بالأزمنة فيما لا يزال بحدوث التعلقات والإذمنة. ١٢ "ن"  
 (٥) قوله: [لا يتغير بتغيير الأزمان] لأن العلم صفة حقيقية، لا يتغير بتغيير الزمان، بل يتغير تعلقه وإضافته، ولا يلزم من تغيير التعلق والإضافة تغيير الصفة الحقيقية. ١٢ "ر"

ولمَا صرّح<sup>(١)</sup> بأزليّة الكلام حاول التبيّه على أنّ القرآن أيضًا قد يطلق على هذا الكلام النفسيّ القديم كما يطلق على النظم المتلوّ الحادث فقال: (والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق) وعقب القرآن<sup>(٢)</sup> بكلام الله تعالى لما ذكره المشايخ من أنه يقال: القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، ولا يقال: القرآن غير مخلوق، لئلاً يسبق إلى الفهم<sup>(٣)</sup> أنّ المؤلّف من الأصوات والحراف قديم كما ذهبت إليه الحنابلة<sup>(٤)</sup> جهلاً<sup>(٥)</sup> أو عناداً. وأقام غير المخلوق<sup>(٦)</sup> مقام غير الحادث تنبّيّهاً على اتحادهما، وقصدًا إلى جري

(١) قوله: [ولمَا صرّح... إلخ] يعني: بعد إثبات أزليّة الكلام النفسيّ حكم بأزليّة القرآن، تبّيّنها على إطلاق القرآن على الكلام النفسيّ؛ إذ لو لا إطلاقه على الكلام النفسي لم يصحّ نفي الحدوث عنه.

(٢) قوله: [عقب القرآن إلخ] يعني: قال المصنّف: «القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق»، ولم يقل: «القرآن غير مخلوق»، مع أنّ هذا أحقّ من الأول، والحقيقة مطلوبة عندهم. ١٢ "ر"

(٣) قوله: [لئلاً يسبق إلى الفهم] يعني: أنّ إطلاق لفظ القرآن شائع على ذلك المؤلّف عند أهل اللغة والقراء وعلماء الأصول، بخلاف كلام الله تعالى، فإنه وإن كان مشتركًا بين اللفظي والنفسيّ، لكنّ المتأذّر منه في عرف أهل السنة والجماعة هو النفسيّ، وقيل: قد يسبق الذهن من القرآن إلى هذا المؤلّف؛ لأنّ القرآن يشعر بالقراءة المتعلّقة باللفظ دون المعنى. ١٢ "حاشية السيالكتوي".

(٤) قوله: [الحنابلة] وهم المنسوبون إلى الإمام الهمّام أحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه. ١٢

(٥) قوله: [جهلاً] كفى دليلاً على جهلهم أنه قال بعضهم: الجلد والغلاف قديمان، فضلًا عن المصحف، كذا في "المواقف"، هذا ولا يخفى أنّ الشارح لم ينسب الجهل إلى الإمام الهمّام حتى يحتاج إلى التأويل. ١٢

(٦) قوله: [أقام غير المخلوق] أي: قال: غير مخلوق ولم يقل: غير حادث، مع أنّ المستعمل عند المتكلّمين سِيمًا في بحث الصفات لفظ القدم والحدوث. ١٢

الكلام على وفق الحديث، حيث قال عليه السلام: «القرآن كلام الله تعالى<sup>(١)</sup> غير مخلوق، ومن قال: إِنَّه مخلوق فهو كافر بالله العظيم»<sup>(٢)</sup>، وتنصيصاً على محل الخلاف بالعبارة المشهورة فيما بين الفريقين<sup>(٣)</sup>، وهو أنَّ القرآن مخلوق أو غير مخلوق، ولهذا تترجم هذه المسألة<sup>(٤)</sup> بمسألة خلق القرآن. وتحقيق الخلاف بيننا وبينهم يرجع إلى إثبات الكلام النفسي ونفيه، وإنَّ فنحن لا نقول بقدم الألفاظ والحراف، وهم لا يقولون بحدوث

(١) قوله: [القرآن كلام الله تعالى... إلخ] أخرجه ابن عدي في كامله من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات"، ورواه الديلمي في مسنده، وقال السخاوي وشيخه ابن حجر العسقلاني: هو بجميع طرقه باطل، نقله ابن الريبع في "التمييز"، وقال الصغاني باطل. وفي خلاصة الطيبين موضوع، لكن روى نحوه موقفاً عن علي وابن مسعود وابن عباس من الصحابة، وعمرو بن دينار وابن عيينة وغيرهما. ١٢ "نظم الفرائد".

(٢) قوله: [فهو كافر بالله العظيم] قال الملا علي القاري عليه رحمة الباري: اعلم أنَّ ما جاء في كلام الإمام الأعظم وغيره من علماء الأنام من تكفير القائل بخلق القرآن محمول على كفران النعمة، لا كفران الخروج من الملة، بخلاف المعتزلة في هذه المسألة، بل التحقيق أنَّ لا نزاع في هذه القضية؛ إذ لا خلاف لأهل السنة في حدوث الكلام اللغطي، ولا نزاع للمعتزلة في قدم الكلام النفسي لو ثبت عندهم بالدليل القطعي، وأماماً حديث من قال: «إِنَّ الْقُرْآنَ مُخْلُقٌ فَقَدْ كَفَرَ»، فغير ثابت مع أنه من الأحاديث وقابل للتأويل، ومع هذا لا يجوز لأحد أن يقول: القرآن اللغطي مخلوق لِمَا فيه من الإيهام المؤدي إلى الكفر وإن كان صحيحاً في نفس الأمر، باعتبار بعض إطلاق القرآن. ١٢ "شرح الفقه الأكبر".

(٣) قوله: [الفريقين] أهل السنة والمعتزلة. ١٢

(٤) قوله: [ترجم هذه المسألة] أي: تعرف هذه المسألة بمسألة خلق القرآن لا بمسألة حدوث القرآن. ١٢٠

الكلام النفسي<sup>(١)</sup>. ودليلنا ما مرّ أنه ثبت بالإجماع وتواتر النقل عن الأنبياء أنه متكلّم، ولا معنى له سوى أن متّصف بالكلام<sup>(٢)</sup> ويتمتع قيام اللفظيّ الحادث بذاته تعالى، فتعين النفسيّ القديم. وأمّا استدلالهم بأنّ القرآن متّصف بما هو من صفات المخلوق وسمات الحدوث من التأليف<sup>(٣)</sup> والتنظيم والإِنزال والتنزيل وكونه عربّياً مسموعاً فصيحاً معجزاً إلى غير ذلك<sup>(٤)</sup>، فإنما يكون حجّة على الحنابلة<sup>(٥)</sup> لا علينا؛ لأنّا قائلون بحدوث النظم<sup>(٦)</sup>، .....

(١) قوله: [بحدوث الكلام النفسي] بل ينكرون وجوده، ولو ثبت عندهم لقالوا بقدمه مثل ما قلنا، فصار محلّ البحث هو أنّ النفسي ثابت أم لا. ١٢ "براس"

(٢) قوله: [متّصف بالكلام] أي: الكلام النفسي؛ لأنّ صدق المشتقّ على شيء يستلزم ثبوت مأخذ الاشتقاد له، ومعلوم أنّ قيام اللفظيّ الحادث بذاته تعالى محال، فتعين أنّ الصفة القائمة بذاته تعالى هو الكلام النفسي. ١٢

(٣) قوله: [من التأليف... إلخ] وكون التأليف والتنظيم من سمات الحدوث، بناء على أنها تستدعي التوقف على الأجزاء، فيكون محتاجاً حادثاً، والإِنزال والتنزيل يوجب الانتقال من مكان عال إلى سافل، والمكانيّ حادث، وكونه عربّياً يوجب كونه من موضوعات العرب، وكونه فصيحاً يوجب أن يكون كثير الاستعمال، والمسموع هو الصوت، وكونه معجزاً يستلزم أن يحدث عنده التحدّي، كذا في عامة الحواشي. ١٢

(٤) قوله: [إلى غير ذلك] من كونه ذكرأً محدثاً ومجуولاً وكائناً في اللوح المحفوظ ونحو ذلك، كذا في بعض الحواشي. ١٢

(٥) قوله: [على الحنابلة] القائلين بأنّ كلامه تعالى حرف وصوت، يقونان بذاته، وإنّه قديم. ١٢

(٦) قوله: [بحدوث النظم] قد قدّمنا عن "شرح الفقه الأكبر" أنه لا يجوز لأحد أن يقول: القرآن اللفظي مخلوق لما فيه من الإيهام المؤدي إلى الكفر. ١٢

وإنما الكلام في المعنى القديم، والمعتزلة لما لم يمكنهم<sup>(١)</sup> إنكار كونه تعالى متكلماً، ذهبوا إلى أنه تعالى متكلم بمعنى إيجاد الأصوات والحروف في محالها أو إيجاد أشكال الكتابة في اللوح المحفوظ وإن لم يقرأ على اختلاف بينهم<sup>(٢)</sup>، وأنت خبير بأنّ المتحرّك<sup>(٣)</sup> من قامت به الحركة، لا من أوجدها، وإلاّ يصح<sup>(٤)</sup> اتصاف الباري بالأعراض المخلوقة له تعالى والله تعالى عن ذلك علوّاً كبيراً. ومن أقوى شبه المعتزلة أنّكم متّفقون على أن القرآن اسم لما نقل إلينا بين دفتري<sup>(٥)</sup> المصاحف تواتراً، وهذا يستلزم كونه مكتوباً في المصاحف مقرراً بالألسن مسموعاً بالأذان، وكل ذلك من سمات

(١) قوله: [لَمَّا لَمْ يُمْكِنْهُمْ... إِلَّخ] لتصريحات القرآن وانعقاد الإجماع وتواتر النقل عن الأنبياء عليهم السلام. ١٢

(٢) قوله: [عَلَى اختلاف بينهم] في كيفية أخذ جبرئيل القرآن عن الله سبحانه، فقال بعض المعتزلة: يخلق الله تعالى صوتاً، فيسمعه جبرئيل وينزل به، وقال بعض: ينظر إلى النقوش المكتوبة في اللوح المحفوظ. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [أَنْتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الْمَتْحُرِّكَ... إِلَّخ] حاصله الإيراد بأنّ معنى المشتقّ ما قام به مبدئه، لا من قام به إيجاد مبدئه وخلقها، وإلاّ لكان القائم مقيناً، والمتحرّك محرّكاً. ١٢ "نظم الفرائد".

(٤) قوله: [وَإِلَّا يَصِحُّ... إِلَّخ] أي: إن لم يكن المتحرّك من قام به الحركة، بل من أوجدها، لصحّ اتصاف الباري تعالى بحسب اللغة بالأعراض المخلوقة له تعالى، بأن يقال: إله تعالى أسود بمعنى: أن يخلق السواد في الأجسام، فلا يرد بأنّ إطلاق المشتقّ من الأعراض على الله تعالى موقوف على إذن الشرع. ١٢

(٥) قوله: [دَفْتِي] الدفة الجانب من كلّ شيء أو صفحته، يقال: «بات يتقلب على دفتيه»، ومنه: «دفتا المصاحف». ١٢ "المعجم الوسيط".

الحدوث بالضرورة، فأشار إلى الجواب بقوله: (وهو) أي: القرآن الذي هو كلام الله تعالى (مكتوب<sup>(١)</sup> في مصاحفنا) أي: بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه (محفوظ<sup>(٢)</sup> في قلوبنا) أي: بالألفاظ المخيّلة<sup>(٣)</sup> (مقرؤ<sup>(٤)</sup> بآذاننا) بحروفه الملفوظة المسموعة (مسموع بآذاننا) بتلك أيضاً (غير حال فيها)<sup>(٥)</sup> أي: مع ذلك ليس حالاً في المصاحف ولا في القلوب ولا في الألسنة ولا في الآذان، بل هو معنى قديم<sup>(٦)</sup> قائم بذات الله تعالى، يلفظ

(١) قوله: [مكتوب... إلخ] قال تعالى: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ فِي رَقٍ مَنْشُورٍ﴾ [الطور: ١-٣] الآية، وقال تعالى: ﴿فِي صُحْفٍ مُكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرَامَ بَرَّةٍ﴾ [عبس: ١٣-١٦]، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْتُونٍ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٦-٧٩]، إلى غير ذلك من النصوص، وعليه تبنتي حرمة مسّ المصحف للمحدث.

(٢) قوله: [محفوظ... إلخ] قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤].

(٣) قوله: [الألفاظ المخيّلة] الظاهر أنه أراد بالمخيّلة المخزونة في حاسّة الخيال على وفق مذهب الحكماء من أنّ الحسّ المشترك يأخذ صور المحسوسات عن الحواسّ الظاهرة ويسلمها إلى الخيال، وذهب بعض علماء الشرع إلى أنّ محلّ العلم والحفظ هو القلب، والنصوص معاضدة لهم.

(٤) قوله: [غير حال فيها] أي: نفسه القديمة غير حالة في هذه المحال، بل إنما تحلّ فيها صوره، ودواله اللفظية العينية أو الخيالية أو الكتابية، حلول العرض في موضوعه أو المتممّن في مكانه، فهذا إشارة إلى كلامه النفسيّ القديم، كما أنّ الأوّل إشارة إلى مظاهره ومجاليه وأشباهه وعباراته وعنواناته الدالة عليه، المعّبر بها عنه المبادلة له وجوداً وحقيقة، ولم تكن من نوعه ولا جنسه أيضاً كما يزعمه الحنابلة، فتدبر. ١٢ "نظم الفرائد".

(٥) قوله: [بل هو معنى قديم] أي: ليست هذه الوجودات في هذه المحالّ والمواضيعات وجودات



ويسمع بالنظم الدالٌ عليه، ويحفظ بالنظم المخْيَل ويكتب بنقوش وأشكال موضوعة للحروف الدالة عليه، كما يقال: «النار جوهر مضيء محرق»، يذكر باللفظ ويكتب بالقلم، ولا يلزم منه كون حقيقة النار صوتاً وحراً، وتحقيقه أن<sup>(١)</sup> للشيء وجوداً في الأعيان وجوداً في الأذهان وجوداً في العبارة وجوداً في الكتابة، فالكتابية تدل<sup>(٢)</sup> على العبارة وهي على ما في الأذهان<sup>(٣)</sup> وهو على ما في الأعيان، فحيث يوصف<sup>(٤)</sup> القرآن بما هو من

الكلام النفسيّ، لا لطبعه ولا تشخيصه، وإنما هي وجودات تعبيراته وعنواناته، وإنما وجوده قيامه القديم بذاته تعالى لكونه صفة وحقيقة ناعية، وجود الصفة في نفسها هو وجودها لموضوعها وموصوفها على ما تقرر في موضعه. ١٢ "نظم الفرائد" بتصرف.

(١) قوله: [تحقيقه أن... إلخ] حاصله أن إطلاق القرآن أو كلام الله تعالى على هذه الأمور باعتبار علاقة الدلالة، والتعبير تسمية للدلالة (المعبر به) باسم المدلول (المعبر عنه)، وإنما الحقيقة هو الشيء بوجوده العيني، ثم نسبة الوجود الذهني واللغطي والكتابي إلى الشيء تجواز، وإنما هو المستند إلى دوّاله، الصور والألفاظ والنقوش . ١٢ "نظم الفرائد"

(٢) قوله: [فالكتابة تدل... إلخ] اعلم أن الكتابة تدل على العبارة دلالة وضعية، والعبارة أيضاً على ما في الأذهان دلالة وضعية، وما في الذهن يدل على ما في الخارج دلالة ذاتية ١٢. "ر"

(٣) قوله: [على ما في الأذهان] هذا يدل على أن الألفاظ موضوعة للصور الذهنية، أو الأعيان الخارجية، واختلاف الناس في الموضوع له للألفاظ، فقيل: الصورة الذهنية؛ لأنها الحاصلة في الذهن، وقيل: الأعيان الخارجية؛ لأنها مناط الاستعمال والمتألفة إليها بالذات، والتحقيق أن الموضوع له نفس الشيء من حيث هي هي، بلا خصوصية ظرف دون ظرف. ١٢

(٤) قوله: [فحيث يوصف... إلخ] يعني: إذا عرفت أن إطلاق القرآن على المكتوب في المصاحف، والمحفوظ في القلوب، والمقرؤ بالألسن، والسموع بالأذان، باعتبار أنها دالة عليه وتعبيرات عنه، فحيث يوصف القرآن بما هو من لوازم القديم يراد به ذاته الموجودة في الخارج من غير ملاحظة أمر يدل عليه، وحيث يوصف بما هو من لوازم المحدثات يراد به مظاهره ودواله من الألفاظ المنطوقة



لوازم القديم، كما في قولنا: «القرآن غير مخلوق»، فالمراد حقيقته الموجودة في الخارج، وحيث يوصف بما هو من لوازم المخلوقات والمحدثات يراد به الألفاظ المنطقية المسموعة كما في قولنا: «قرأت نصف القرآن»، أو المخيّلة كما في قولنا: «حفظت القرآن»، أو يراد به الأشكال المنقوشة كما في قولنا: «يحرم للمحدث مس القرآن». ولما كان<sup>(١)</sup> دليل الأحكام الشرعية هو اللفظ<sup>(٢)</sup> دون المعنى القديم، عرفه أئمّة الأصول بالمكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر، وجعلوه اسمًا للنظم والمعنى جميعاً، أي: للنظم من حيث الدلالة<sup>(٣)</sup> على المعنى، لا لمجرد المعنى<sup>(٤)</sup>.

المسموعة، أو الأشكال المنقوشة، وحيث لا يرد بأنّ هذا التحقيق تحقيق جواب آخر، لا تحقيق جواب المصنف كما أورد بعض المحسّين. ١٢

(١) قوله: [ولما كان... إلخ] جواب سؤال مقدر حاصله: أنّ ما ذكرتم من «أنّ القرآن حقيقة وهو المعنى القديم، وإطلاقه على النقوش والألفاظ مجاز، باعتبار علاقة الدلالة والتعبير»، بخلاف ما ذكره أئمّة الأصول من أنّ القرآن اسم للمكتوب في المصاحف... إلخ، فإنّه يدلّ على الكلام اللفظي. ١٢

(٢) قوله: [هو اللفظ] ملخص الجواب أنّ مطمح نظر الأصوليين بالذات، هو الاستدلال على الأحكام الشرعية، ولا يخفى أنّ الاستدلال إنما يتحقق بالنظم الدالّ على المعنى لا بالمعنى القديم، فاعتبروا القرآن موضوعاً للنظم والمعنى، واسمًا وحقيقة فيهما. ١٢

(٣) قوله: [للنظم من حيث الدلالة] أي: القرآن ليس اسمًا لمجرد النظم من غير اعتبار المعنى، بل هو النظم الدالّ على المعنى؛ لأنّ كونه عربياً مكتوباً في المصاحف منقولاً بالتواتر، صفة اللفظ الدالّ على المعنى، وكذا الإعجاز يتعلق بالبلاغة، وهي من صفات اللفظ باعتبار إفادته المعنى. ١٢

(٤) قوله: [لا لمجرد المعنى] أي: ليس القرآن اسمًا لمجرد المعنى من غير اعتبار النظم، وبهذا يندفع التوهم الناشي من قول الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله تعالى بحوز القراءة بالفارسية، أنه اعتبر مجرد المعنى في حقّ جواز الصلاة، والصحيح المعتمد أنّ الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه رجع عن



وأمام الكلام القديم الذي هو صفة الله تعالى فذهب الأشعري<sup>(١)</sup> إلى أنه يجوز أن يسمعه<sup>(٢)</sup>، ومنعه<sup>(٣)</sup> الأستاذ أبو إسحاق الإسفاراني، وهو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي<sup>(٤)</sup>، فمعنى قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦] ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup>، كما يقال: «سمعت علم فلان»، فموسى عليه السلام<sup>(٦)</sup> سمع صوتاً دالاً على كلام الله تعالى، لكن لما كان بلا واسطة

هذا القول إلى قول صاحبيه رضي الله تعالى عنهمما وهو عدم الجواز بالفارسية، كما صرّح به في "الهداية" و"فتح القدير" و"العنایة" وغيرها. ١٢

(١) قوله: [الأشعري] هو الشيخ أبو الحسن الأشعري وهو منسوب إلى "أشعر"، وهي قبيلة من "اليمن"، وقيل: إلى جده أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه. ١٢ "دوني على العقائد".

(٢) قوله: [يجوز أن يسمعه] وإن لم يكن صوتاً وذلك على خرق العادة، كما أن الحق سبحانه يرى يوم القيمة على خلاف عادة الدنيا، مع أنه لا شكل له ولا مكان، وبالجملة السمع عنده بخلق الله سبحانه والإدراك في الحاسة أو النفس، فيجوز في الأصوات وغيرها. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [ومنعه] لأن الضرورة تشهد بأن المسموع صوت، والكلام القديم ليس بصوت.

(٤) قوله: [أبي منصور الماتريدي] هو الإمام محمد بن محمد بن محمود السمرقندى، منسوب إلى "ماتريد"، وهي قرية من "سرقند"، وهو رئيس أهل السنة والجماعة في الأصول الحنفية، ولذا تسمى الأحناف بـ"الماتريديين"، والشيخ أبو الحسن الأشعري رئيس أهل السنة في الأصول الشافعية، والفرق بينهما قليل مذكور في مقامه. ١٢ كذا في الحواشي.

(٥) قوله: [ما يدلّ عليه] أي: يسمع الكلام اللفظي الذي يدلّ على الكلام النفسي القديم. ١٢

(٦) قوله: [فموسى عليه السلام... إلخ] جواب سؤال مقدر، تقريره أن يقال: لو كان معنى سماع كلام الله تعالى سماع ما يدلّ عليه، فما وجه تخصيص موسى عليه السلام باسم الكليم؟ فإن كلّ شخص يسمع ما يدلّ على كلام الله تعالى، فأجاب بأنه سمع صوتاً دالاً على كلامه سبحانه، لكن لما كان بلا واسطة الكتاب والملك، بل على طريق خرق العادة خصّ باسم «الكليم»، ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ نُودِيَ مِنْ شَاطِئِ الْوَادِ الْأَيْمَنِ فِي الْبُقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ ﴾ [القصص: ٣٠]. ١٢

الكتاب والملك خصّ باسم الكليم<sup>(١)</sup> فإن قيل: لو كان<sup>(٢)</sup> كلام الله تعالى حقيقة في المعنى القديم مجازاً في النظم المؤلف يصحّ نفيه عنه<sup>(٣)</sup>، بأن يقال: ليس النظم المنزّل المعجز المفصل إلى السور والآيات كلام الله تعالى، والإجماع على خلافه، وأيضاً: المعجز المتحدّى به هو كلام الله تعالى حقيقة، مع القطع بأنّ ذلك إنما يتصور في النظم المؤلف المفصل إلى السور؛ إذ لا معنى لمعارضة الصفة القديمة<sup>(٤)</sup>، قلنا<sup>(٥)</sup>: التحقيق أنّ كلام الله تعالى اسم

(١) قوله: [بِاسْمِ الْكَلِيمِ] أي: كليم الله، وقال بعضهم: لَمَّا سمعه من جميع الجهات على خلاف ما هو المعتاد خصّ به، هذا عند من لم يجُوز سماع الكلام النفسيّ، وأمّا عند من جوَّزه فهو يقول: خصّ به؛ لأنّه سمع كلامه الأزليّ بالحرف ولا صوت، كما يرى ذاته في الآخرة بلا كمّ ولا كيف. ١٢ كذا في "حاشية السيالكتي".

(٢) قوله: [فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ... إِلَّا] حاصل السؤال أنّ منشأ ما مرّ من التحقيق، مثلاً قول المصنّف: «ليس من جنس الحروف» وقول الشارح: «حتى يسمع كلام الله» معناه يسمع ما يدلّ عليه، فهذا كله يدلّ على أنّ الكلام في الحقيقة هو النفسيّ، والنظم المؤلف يسمّى بـ«كلام الله» مجازاً بعلاقة الدلالة، فيلزم صحة نفي الكلام عن النظم، كما أنّ الأسد مجاز في الرجل الشجاع، فيصحّ أن يقال: «الرجل الشجاع ليس بأسد». ١٢

(٣) قوله: [يَصْحَّ نَفِيَهُ عَنْهُ] والنافي كافر، سوى البسملة في أوائل السور، فإنّ نافيه لا يكفر لقوّة الشبهة في كونه من القرآن. ١٢

(٤) قوله: [لَا مَعْنَى لِمَعَارِضَةِ الصَّفَةِ الْقَدِيمَةِ] لأنّه لا يطّلع على الصفة القديمة إلاّ المؤيد من عند الله، والمعارضة لا تكون إلاّ بعد الإطلاع، والكافر بعيد عن ذلك، فلو لم يكن النظم المؤلف كلاماً حقيقة، لم يكن الإعجاز والتحدي في كلام الله تعالى، والحال أنّ الإعجاز والتحدي لا يكون إلاّ في كلام الله تعالى. ١٢ "ر"

(٥) قوله: [قَلَنَا... إِلَّا] حاصل الجواب أنّ الكلام ليس مجازاً في اللفظ، بل هو حقيقه في اللفظ والمعنى كليهما بالاشتراك، وإنما يسمّيه المشايخ مجازاً؛ لأنّه مشابه المجاز باعتبار علاقة الدلالة. ١٢ "ن"

مشترك بين الكلام النفسي القديم ومعنى الإضافة<sup>(١)</sup> كونه صفة له تعالى وبين اللفظي الحادث المؤلف من السور والآيات ومعنى الإضافة أنه مخلوق الله تعالى<sup>(٢)</sup> ليس من تأليفات المخلوقين، فلا يصح النفي أصلاً<sup>(٣)</sup>، ولا يكون الإعجاز والتحدي إلا في كلام الله تعالى، وما وقع في عبارة بعض المشايخ<sup>(٤)</sup> من أنه مجاز فليس معناه<sup>(٥)</sup> أنه غير موضوع للنظم المؤلف، بل معناه أن الكلام في التحقيق وبالذات اسم للمعنى القائم بالنفس، وتسمية اللفظ به ووضعه لذلك إنما هو باعتبار<sup>(٦)</sup> دلالته على المعنى، فلا نزاع لهم في الوضع<sup>(٧)</sup>

(١) قوله: [وَمِنْ إِضَافَةِ] أي: إضافة الكلام إلى الله سبحانه. ١٢

(٢) قوله: [مَخْلُوقُ اللَّهِ تَعَالَى] أي: نظمه وتأليفه بموجب خلق الله تعالى، بحيث لا مدخل فيه لتأليف المخلوق أصلاً، ولذا صار معجزاً لا يكون للبشر معارضه. ١٢

(٣) قوله: [لَا يَصْحُّ نَفْيُ أَصْلًا] يعني: لَمَّا كَانَ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مُشْتَرِكًا فِي الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ وَالْلَّفْظِيِّ كُلَّيهِمَا، فَصَارَ حَقِيقَةً فِي كُلِّ مِنْ الْمَعْنَيَيْنِ، فَلَا يَصْحُّ نَفْيُ الْكَلَامِ عَنِ النَّظَمِ أَصْلًا؛ لِأَنَّ الْحَقِيقَةَ لَا يَجُوزُ نَفْيُهَا عَنِ الْمَوْضُوعِ لَهُ. ١٢

(٤) قوله: [وَمَا وَقَعَ فِي عَبَارَةِ بَعْضِ الْمَشَايخِ] إشارة إلى جواب سؤال مقدّر، تقريره أن يقال: إنكم قلتم: إن كلام الله حقيقة مشتركة بين الكلام النفسي واللفظي، مع أن بعض المشايخ صرّح بأن كلام الله مجاز في الكلام اللفظي. ١٢

(٥) قوله: [فَلَيْسَ مَعْنَاهُ] حاصل الجواب أن المجاز مقول بالاشتراك اللفظي على معنيين، الأول: هو اللفظ المستعمل في المعنى الغير الموضوع له، والثاني: هو الذي وضع لمعنى بواسطة شيء آخر، والمراد بالمجاز في عبارة المشايخ هو المعنى الثاني دون المعنى الأول. ١٢ "ر"

(٦) قوله: [إِنَّمَا هُوَ بِاعْتَبَارِ... إِلَخْ] واعتبار العلاقة لا تنافي الاشتراك فإن المشتركة لا يكون مشروطاً بعدم العلاقة، بل قد يحتاج إلى العلاقة، كما يستفاد من "شرح السلم" للملا حسن. ١٢

(٧) قوله: [فَلَا نَزَاعُ لَهُمْ فِي الْوَضْعِ] أي: لا نزاع للمشايخ في كون لفظ «الكلام» موضوعاً للنظم وكون



والتسمية، وذهب بعض المحققين<sup>(١)</sup> إلى أن المعنى في قول مشايخنا: «كلام الله تعالى معنى قديم»، ليس في مقابلة اللفظ حتى يراد به مدلول اللفظ ومفهومه، بل في مقابلة العين، والمراد به ما لا يقوم بذاته كسائر الصفات، ومرادهم أن القرآن اسم اللفظ والمعنى، شامل لهما، وهو قديم لا كما زعمت الحنابلة<sup>(٢)</sup> من قدم النظم المؤلف المرتب الأجزاء، فإنه بدائي الاستحالة، للقطع بأنه لا يمكن التلفظ بالسين من «بسم الله» إلا بعد التلفظ بالباء، بل

النظم مسمى به، بل إنما يسمونه مجازاً لمشابهة المجاز في اعتبار العلاقة. ١٢ "ن"

(١) قوله: [ذهب بعض المحققين] هو القاضي عضد الدين صاحب "المواقف"، كما قال السيد السندي قدس سره في شرحه، فكتب ما نصه: أعلم أن للمصنف مقالة مفردة في تحقيق كلام الله تعالى على وفق ما أشار إليه في خطبة الكتاب، ومحصولها أن لفظ المعنى تطلق تارة على مدلول اللفظ، وأخرى على الأمر القائم بالغير، فالشيخ الأشعري لـما قال: الكلام النفسي هو المعنى النفسي فهم الأصحاب منه أن مراده مدلول اللفظ وحده وهو القديم وحده، وأما العبارات فإنما تسمى كلاماً مجازاً للدلالة على ما هو كلام حقيقة، حتى صرّحوا بأن الألفاظ حادة على مذهبه أيضاً، لكنها ليست كلاماً حقيقة، وهذا الذي فهموه من كلام الشيخ، له لوازن كثيرة فاسدة كعدم إكفار من أنكر كلامية ما بين دفتري المصحف، وكعدم كون المقرؤ والمحفوظ كلامه حقيقة، إلى غير ذلك مما لا يخفى على المت郢تن في الأحكام الدينية، فوجب حمل كلام الشيخ على أنه أراد به المعنى الثاني، فيكون الكلام النفسي عند أمرأ شاملاً للفظ والمعنى جميعاً، قائماً بذات الله تعالى، وهو مكتوب في المصاحف، مقرؤ بالألسن، محفوظ في الصدور، وهو غير الكتابة والقراءة والحفظ. ١٢

(٢) قوله: [لا كما زعمت الحنابلة] إشارة إلى دفع دخل مقدر بيانه: أن النظم متصرف بما هو من صفات المخلوق وسمات الحدوث، فأئمّ يكون قدّيماً، وما هو وجه التشنيع على الحنابلة؟ فأجابه بأنّهم يقولون: بقدم النظم مع كونه مرتب الأجزاء وهو محال. ١٢

المعنى أنّ اللّفظ القائم بالنفس ليس مرتب الأجزاء<sup>(١)</sup> في نفسه كالقائم بنفس الحافظ من غير ترتيب الأجزاء، وتقديم البعض على البعض، والترتيب إنما يحصل في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة، وهذا معنى قولهم: المقوو<sup>(٢)</sup> قدّيم والقراءة حادثة، وأمّا القائم بذات الله تعالى فلا ترتيب فيه، حتى أنّ من سمع كلامه تعالى سمعه غير مرتب الأجزاء لعدم احتياجه إلى الآلة، هذا حاصل كلامهم وهو جيد لمن يتعقل<sup>(٣)</sup> لفظاً قائماً بالنفس غير مؤلف من

(١) قوله: [ليس مرتب الأجزاء] أي: الترتيب بحسب الوجود، يعني: ليس وجوده مشروطاً بعدم البعض، فإنّ الترتيب اللحظي فيه أيضاً لازم، وإلاّ لاستوى الأمر عندها في «زيد على الفرس» و«الفرس على زيد». ١٢ كذا يستفاد من الحواشي.

(٢) قوله: [هذا معنى قولهم: المقوو... إلخ] وحيثند لا يكون التنويع إلى النفسي واللفظي، وهو الحق قال سيدنا المجدد الأعظم الإمام أحمد رضا خان البريلوي قدس سره: «والحق عندنا أنّ التنويع إلى النفسي واللفظي إنما مال إليه المتأخرون، إفحاماً للمعتزلة، أو إفهاماً للعقول السافلة، كما اختاروا في المشابهات مسلك التأويل، وإنما المذهب وما عليه أئمة السلف أنّ كلام الله تعالى واحد، لا تعدد فيه أصلاً، لم ينفصل ولن ينفصل عن الرحمن، ولم يحلّ في قلب ولا لسان ولا أوراق ولا آذان، ومع ذلك ليس المحفوظ في صدورنا إلاّ هو، ولا المتلتو بأفواهنا إلاّ هو، ولا المكتوب في مصاحفنا إلاّ هو، ولا المسموع بأسماعنا إلاّ هو، لا يحلّ لأحد أن يقول: بحدوث المحفوظ المتلتو المكتوب المسموع، إنما الحادث نحن وحفظنا وألسنتنا وتلاوتنا وأيدينا وكتابتنا وآذاننا وسماعتنا، القرآن القديم القائم بذاته تعالى هو المتجلبي على قلوبنا بكسوة المفهوم، وألسنتنا بصورة المنطوق، ومصاحفنا بلباس المنقوش، وآذاننا بزيّ المسموع فهو المفهوم المنطوق المسموع لا شيء آخر غيره». ١٢ المستند المعتمد».

(٣) قوله: [هو جيد لمن يتعقل] أي: ما ذكره القاضي إنما هو جيد إذا تصوّرنا تصوّراً صحيحاً لفظاً قائماً بالنفس غير مرتب الأجزاء ولا مؤلف من حروف منطوقه أو مخيلة أو منقوشة. ١٢

الحروف المنطقية أو المخيّلة المشروط وجود بعضها بعدم البعض، ولا من الأشكال المرتبة الدالة عليه، ونحن لا نتعقل<sup>(١)</sup> من قيام الكلام بنفس الحافظ إلا كون صور الحروف مخزونة مرسمة في خياله، بحيث إذا التفت إليها كان كلاماً مؤلفاً من ألفاظ مخيّلة أو نقوش مترتبة، وإذا تلفظ كانت كلاماً مسموعاً. (والتكوين)<sup>(٢)</sup> وهو المعنى الذي يعبر عنه بالفعل والخلق والتخليق والإيجاد والإحداث والاختراع ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>، ويفسر بإخراج<sup>(٤)</sup> المعدوم من العدم إلى الوجود، (صفة الله تعالى) لإطباقي العقل والنقل على أنه خالق للعالم مكون له، وامتناع إطلاق اسم المشتق على الشيء من غير أن يكون مأخذ الاستدراك وصفاً له قائماً به.

(١) قوله: [ونحن لا نتعقل... إلخ] تشنيع من الشارح على القاضي، حاصله: أنّ ما ذهب إليه هذا المحقق من كون اللفظ قائماً بذاته تعالى غير مرتب الأجزاء ولا مؤلفاً من حروف متغيرة لا تعقله؛ لأنّه قاسه على الشاهد ونحن لا نتعقله في الشاهد، إلاّ على الوجه الذي ذكرناه. كذا يفهم من الحواشي. ١٢

(٢) قوله: [التكوين] هو عند الماتريديّة صفة وجوديّة، وعند الأشعريّة صفة اعتباريّة راجعة إلى القدرة والإرادة. ١٢

(٣) قوله: [ونحو ذلك] كالإبداع والإثبات، وليس هذه الألفاظ مترادفة، بل متغيرة المفاهيم متّحدة المصداقي. ١٢

(٤) قوله: [يفسر بإخراج... إلخ] لم يرد بالإخراج المعنى الإضافي الذي هو تعلق بين المخرج والمخرج؛ إذ لا معنى لكونه صفة أزليّة؛ إذ هو نسبة بينهما لا يتحقق إلا بتحقّقهما، فيكون حادثاً، بل أراد الصفة الحقيقة التي هي مبدأ لهذه الإضافة، وكذا في سائر العبارات من الإيجاد وغيرها. ١٢ "حاشية السيالكوتi".

(أزلية) بوجوه: الأول: أنه يمتنع قيام الحوادث<sup>(١)</sup> بذاته تعالى لما مرّ، الثاني: أنه وصف ذاته في كلامه الأزليّ بأنه الخالق، فلو لم يكن في الأزل خالقاً لزم الكذب<sup>(٢)</sup> أو العدول إلى المجاز، واللازم باطل<sup>(٣)</sup> أي: الخالق فيما يستقبل أو القادر على الخلق من غير تعدد الحقيقة، على أنه لو جاز إطلاق الخالق عليه بمعنى القادر على الخلق لجاز إطلاق<sup>(٤)</sup> كلّ ما يقدر هو عليه من الأعراض عليه، الثالث: أنه لو كان حادثاً فإنما بتكونين آخر، فيلزم التسلسل<sup>(٥)</sup> وهو محال، ويلزم منه استحالة<sup>(٦)</sup> تكوين العالم مع أنه مشاهد،

(١) قوله: [يمتنع قيام الحوادث] يرد عليه أنه يجوز أن يقوم بالغير، كما ذهب إليه أبو الهذيل، فإن ردّ بما سيجيء اتحد الدليلان، وجوابه أنه مردود بأنّ صفة الشيء لا يقوم بغيره، ولظهور بطلانه لم يتعرض له. ١٢ "خيالي".

(٢) قوله: [لزم الكذب] والكذب نقص محال على الله سبحانه، خلافاً للوهابية، فإنهم يقولون على الحضرة الصمدية تبعاً بشيخ الطائفية إسماعيل الدهلوi بإمكان الكذب، وقد ردّ عليه هذيانه إمام أهل السنة الشيخ أحمد رضا خان البريلوي قدس سره في كتابه "سبحان السبّوح عن عيب كذب مقوبح". ١٢

(٣) قوله: [واللازم باطل] أي: الكذب والعدول إلى المجاز كلاهما باطلان، أمّا الكذب فقد بيّنا، وأمّا العدول إلى المجاز فلأنّ العدول إليه إنما يجوز إذا كانت الحقيقة متعذرة، وهاهنا لم يتعدّر الحقيقة. ١٢

(٤) قوله: [لجاز إطلاق... إلخ] أي: إطلاق كلّ مشتقّ من الأعراض التي يقدر على خلقها بحسب اللغة، كالأسود بمعنى: القادر على خلق السود. ١٢

(٥) قوله: [فيلزم التسلسل] لأنّا نجري الكلام في التكوين الثاني، أ هو قديم أو حادث؟ إنّ كان قدّيماً فثبت المدعى، وإنّ كان حادثاً فيحدث بتكونين آخر، وهكذا تجري السلسلة إلى غير النهاية. ١٢

(٦) قوله: [ويلزم منه استحالة... إلخ] لأنّ وجوده صار موقفاً على تكوينات غير متناهية، ووجودها محال، والموقوف على المحال محال. ١٢

وأماماً بدونه فيستغنى الحادث عن المحدث والإحداث، وفيه تعطيل الصانع<sup>(١)</sup>، الرابع: أنه لو حدث لحدث إما في ذاته<sup>(٢)</sup> فيصير مهلاً للحوادث، أو في غيره كما ذهب إليه أبو الهذيل من أن تكوين كل جسم قائم به، فيكون كل جسم<sup>(٣)</sup> خالقاً ومكوناً لنفسه، ولا خفاء في استحالته، ومبني هذه الأدلة<sup>(٤)</sup> على أن التكوين صفة حقيقية كالعلم والقدرة، والمحققون من المتكلمين على أنه من الإضافات<sup>(٥)</sup> والاعتبارات العقلية، مثل كون الصانع تعالى وتقدس قبل كل شيء ومعه وبعده ومذكوراً بالسنتنا ومعبوداً ومميتاً ومحياً ونحو ذلك، والحاصل في الأزل<sup>(٦)</sup> هو مبدأ التخليق والترزيق والإماتة

(١) قوله: [فيه تعطيل الصانع] لأنه إذا حاز حدوث حادث بدون التكوين حاز حدوث جميع الحوادث بدونه لعدم الفصل بينهما، وفيه تعطيل الصانع وهو محال. ١٢

(٢) قوله: [في ذاته] أي: ذات الله تعالى على ما ذهب إليه الكرامية. ١٢

(٣) قوله: [فيكون كل جسم... إلخ] إذ لا معنى للخالق إلا من قام به التكوين. ١٢

(٤) قوله: [ومبني هذه الأدلة] أي: مبني هذه الوجوه الدالة على أزلية التكوين على أنه صفة حقيقة، وأماماً إذا كانت اعتبارية كما ذهب إليه الأشعرية، فالأدلة غير تامة، أما الأول والرابع فلأنه لا يلزم كونه تعالى مهلاً للحوادث على هذا التقدير، وأماماً الثالث فلأن التسلسل في الاعتباريات غير مستحب، وأماماً الثاني فهو تام، كما أشار إليه العلامة الخيالي بقوله: «كأنه أراد ما عدا الدليل الثاني». ١٢

(٥) قوله: [من الإضافات] الإضافة عند المتكلمين معنى موهم يتعقل من نسبة شيء إلى شيء، فالتكوين إضافة بين الخالق وملحوقه. ١٢ "ن"

(٦) قوله: [والحاصل في الأزل... إلخ] يعني: أن الحاصل في الأزل مبدأ هذه الأشياء مثل القدرة، وأماماً هذه الأشياء فقائمة فيما يستقبل، فإن القدرة باعتبار تعلقه إلى المخلوقات يسمى تخليقاً، وباعتبار تعلقه إلى المرزوقات يسمى ترزيقاً، وغير ذلك من الإضافات والاعتبارات. ١٢

والإحياء وغير ذلك، ولا دليل على كونه<sup>(١)</sup> صفة أخرى سوى القدرة والإرادة، فإن القدرة<sup>(٢)</sup> وإن كانت نسبتها إلى وجود المكوّن وعدمه على السواء، لكن مع انضمام الإرادة<sup>(٣)</sup> يتخصّص أحد الجانبيين. ولما استدلّ القائلون بحدوث التكوين بأنه لا يتصوّر بدون المكوّن<sup>(٤)</sup>، كالضرب بدون المضروب، فلو كان قدّيماً لزم قدم المكوّنات، وهو محال، أشار إلى الجواب<sup>(٥)</sup> بقوله: (وهو) أي: التكوين (تكوينه للعالم ولكل جزء من أجزائه)

(١) قوله: [ولا دليل على كونه... إلخ] قال العلامة الحيالي: ويختصر بالبال أن التكوين هو المعنى الذي نجده في الفاعل، وبه يمتاز عن غيره ويرتبط بالمفعول، وإن لم يوجد بعد، وهذا المعنى يعمّ الموجب أيضاً، بل نقول: هو موجود في الواجب بالنسبة إلى نفس القدرة والإرادة، فكيف لا يكون صفة أخرى. ١٢

(٢) قوله: [فإن القدرة... إلخ] دفع لما يتواهم من أن القدرة لا يجوز أن تكون مبدأ الإيجاد لاستواء نسبتها إلى وجود المكوّن وعدمه، فلا بدّ من صفة أخرى يترجّح بها أحد الطرفين. ١٢

(٣) قوله: [مع انضمام الإرادة... إلخ] أنت تعلم إذا راجعت وجداً أن التكوين ليس عين القدرة، ولا عين الإرادة، ولا مجموعهما مطلقاً، ولا ماخوذًا مع التعليق، وكلّها مقدمة على التكوين، ليس أثر هذه الأمور وجود الشيء وثبوته، كما إذا نظرنا إلى أفعالنا وجدنا إصدارنا لأمر غير إرادتنا لإصداره، وهذا كلّه واضح. ١٢ "نظم الفرائد".

(٤) قوله: [لا يتصوّر بدون المكوّن] أي: التكوين لا يتصوّر بدون المكوّن بالفتح؛ لأنّ نسبة بين المكوّن بالكسر والمكوّن بالفتح، والنسبة لا تتحقّق بدون المتنسبين. ١٢

(٥) قوله: [أشار إلى الجواب] توجيهه أن مراده أن التكوين تكوين لمجموع العالم ولكل جزء من أجزائه، متعلّق به تعليقاً واقعاً في وقت مخصوص هو وقت وجوده، بأنه واقع وجوده فيه، فال المتعلّق بالوقت والمظروف له هو تعليقه، لا نفس التكوين، فإن صفاته الحقيقة أعلى وأنزر من أن يحيط بها زمان وهي فوق الزمان، كيف وهو مكوّن الزمان أيضاً، فلو لزم الوقت للتقوين لزم وجود الزمان وعدمه ولزم الدور. ١٢ "نظم الفرائد".

لَا في الأزل، بل (لوقت وجوده) على حسب علمه وإرادته. فالتكوين باق أزلاً وأبداً، والمكون حادث بحدوث التعلق، كما في العلم والقدرة وغيرهما من الصفات القديمة التي لا يلزم من قدمها قدم متعلقاتها<sup>(١)</sup>، لكون تعلقاتها حادثة<sup>(٢)</sup>، وهذا تحقيق ما يقال<sup>(٣)</sup>: إنّ وجود العالم إن لم يتعلّق بذات الله تعالى، وصفة من صفاته لزم تعطيل الصانع واستغناء الحوادث عن الموجد، وهو محال، وإن تعلق فإما أن يستلزم ذلك قدم ما يتعلّق وجوده به<sup>(٤)</sup> فيلزم قدم العالم، وهو باطل، أو لا فليكن التكوين أيضاً قديماً مع حدوث المكون المتعلق به، وما يقال<sup>(٥)</sup> من أنّ القول بتعلق وجود المكون بالتكوين، قول بحدوثه، إذ القديم ما لا يتعلّق وجوده بالغير والحادث ما يتعلّق به، وفيه نظر<sup>(٦)</sup>؛ لأنّ هذا معنى القديم والحادث بالذات على ما تقول

(١) قوله: [ المتعلقاتها] من المعلومات الحادثة والمقدورات والمبصرات إلى غير ذلك. ١٢

(٢) قوله: [تعلقاتها حادثة] لأنّ تعلق وجود كلّ موجود وقت وجوده بتكونيه الأزليّ. ١٢

(٣) قوله: [هذا تحقيق ما يقال] أي: هو حاصل الدليل الذي ذكره صاحب "العمدة" على قدم التكوين في معارضة استدلال الأشعرية. ١٢ "ن"

(٤) قوله: [قدم ما يتعلّق وجوده به] ضمير الهاء في وجوده راجع إلى «ما» والمراد به العالم، والضمير في «به» يرجع إلى ذات الله تعالى. ١٢

(٥) قوله: [وما يقال... إلخ] في حواب استدلال الأشعرية، والقائل صاحب "الكفاية"، قال: استدلّ الخصم بقوله: لو كان التكوين أزلياً لتعلق وجود المكون به في الأزل، فكان العالم قديماً، قلنا: إذا سلّمت تعلق وجود المكون بالتكوين، فقد سلمت أنه حادث؛ إذ القديم ما لا يتعلّق وجوده بالغير، وما يتعلّق وجوده بغيره فهو حادث. ١٢ "ن"

(٦) قوله: [فيه نظر] حاصل هذا النظر أنّ اللازم من هذا القول الحدوث الذاتيّ، وهو ليس بمراد، بل المراد هو الحدوث الزمانىّ الذي يكون مسبوقاً بالعدم، وهو غير لازم. ١٢ "ر"



إنما يقولون بقدمها بمعنى عدم المسبوقة بالعدم، لا بمعنى عدم تكوّنه بالغير<sup>(١)</sup>، والحاصل<sup>(٢)</sup> أنّا لأنسّلّم أنه لا يتصرّر التكوين بدون وجود المكوّن، وأنّ وزانه معه وزان الضرب مع المضروب، فإنّ الضرب صفة إضافيّة لا يتصرّر بدون المضافين، أعني: الضارب والمضروب والتقوين صفة حقيقية هي مبدأ الإضافة التي هي إخراج المعدوم من العدم إلى الوجود لا عينها<sup>(٣)</sup>، حتى لو كانت عينها على ما وقع في عبارة المشايخ لكان القول بتحقّقه بدون المكوّن مكابرة<sup>(٤)</sup> وإنكاراً للضروريّ، فلا يندفع<sup>(٥)</sup> بما يقال: من أنّ الضرب عرض مستحيل البقاء، فلا بدّ لتعلّقه بالمفعول

(١) قوله: [لا بمعنى عدم تكوّنه بالغير] فإنهم يعترفون بأنّ مبدع الهيولي الواجب تعالى، فهـي عندـهم حادثـة بالذـات، قديـمة بالزـمان. ١٢

(٢) قوله: [والحاصل... إلخ] أي: حاصل جواب المصنف رحمـه الله عـمـا استدلـلـوا به على حدـوث التـكوـين: أنـ ذلك الاستـدلـال إنـما يتـمـ لو اعتبرـنا التـكوـين نفسـ الإـضـافـةـ، كالـضـربـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الضـارـبـ والمـضـرـوبـ، لـكـنـاـ لـنـرـيدـهاـ مـنـ صـفـةـ التـكـوـينـ، وـإـنـماـ نـرـيدـ بـهـاـ مـاـ هـوـ مـبـدـأـ إـلـيـضاـ، وـلـاـ نـسـلـمـ أنـ مـبـدـأـهاـ أـيـضاـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ وـجـودـ المـضـافـينـ. ١٢ "نظم الفرائد".

(٣) قوله: [لا عينها] أي: التـكـوـينـ ليسـ عـيـنـ إـلـيـضاـ حتـىـ لاـ يـتـصـرـرـ بـدـونـ المـضـافـينـ. ١٢

(٤) قوله: [مـكـابـرـةـ] أي: إنـكـارـاـ لـلـحـقـ الـصـرـيحـ تـكـبـراـ. ١٢ "نـ"

(٥) قوله: [فـلاـ يـنـدـعـ] أي: استـدـلـالـ الأـشـعـرـيـةـ، توـضـيـحـهـ أـنـ صـاحـبـ "الـعـمـدةـ" حـمـلـ كـلـامـ المشـاـيخـ عـلـىـ ما سـيـقـ عـنـ قـوـلـ الشـارـحـ «وـالـمـحـقـقـوـنـ مـنـ الـمـتـكـلـمـيـنـ... إـلـخـ» عـلـىـ ظـاهـرـهـ، وـزـعـمـ أـنـ التـكـوـينـ نفسـ إـلـيـضاـ، وـأـحـابـ عنـ استـدـلـالـ الأـشـعـرـيـةـ بـالـفـرـقـ بـيـنـ الضـرـبـ وـالتـكـوـينـ، بـأـنـ الـأـوـلـ يـقـتضـيـ حـضـورـ المـضـرـوبـ لـعـدـمـ بـقـائـهـ بـخـالـفـ الثـانـيـ لـبـقـائـهـ، فـدـفـعـهـ الشـارـحـ بـقـولـهـ: «لـاـ يـنـدـعـ» ١٢. كـذـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ الـحـوـاشـيـ.

ووصول الألم إليه من وجود المفعول معه؛ إذ لو تأخر لانعدم هو<sup>(١)</sup> بخلاف فعل الباري تعالى، فإنه أزلٍي واجب الدوام يبقى إلى وقت وجود المفعول. وهو غير المكوّن<sup>(٢)</sup> عندنا؛ لأنّ الفعل يغاير المفعول بالضرورة، كالضرب مع المضروب والأكل مع المأكول؛ وأنه لو كان نفس المكوّن لزم أن يكون المكوّن مكوّناً مخلوقاً بنفسه<sup>(٣)</sup>، ضرورة أنه<sup>(٤)</sup> مكوّن بالتكوين الذي هو عينه، فيكون قدّيماً مستغنِياً عن الصانع<sup>(٥)</sup>، وهو محال، وأن لا يكون للخالق تعلق بالعالم سوى أنه أقدم منه<sup>(٦)</sup>، قادر عليه من غير صنع وتأثير فيه، ضرورة تكونه بنفسه، وهذا لا يوجد<sup>(٧)</sup> كونه خالقاً والعالم مخلوقاً، فلا

(١) قوله: [لانعدم هو] أي: الضرب؛ لأنّه من الأعراض وهي لا تبقى زمانين. ١٢

(٢) قوله: [وهو غير المكوّن] ابتداء مسئلة اختلف فيها الماتريديّة والأشعريّة، حيث ذهب الماتريديّة إلى أنه غير المكوّن، والأشعريّة إلى أنه عينه، وغير محمول على ما يقابل العين بحسب المفهوم؛ لأنّ الدلائل المقرّرة في إثبات هذا المطلب إنما ثبتت المعايرة بحسب المفهوم، لا التحقق أي: صحة الانفكاك بينهما. ١٢ كما يستفاد من "حاشية السيالكتي".

(٣) قوله: [بنفسه] من غير احتياج إلى الصانع. ١٢

(٤) قوله: [ضرورة أنه... إلخ] دليل الملازمة أي: إذا كان المكوّن مكوّناً مخلوقاً بنفسه، فيكون المكوّن مستغنِياً عن الصانع السابق، والحاصل أنّ التكوين إذا كان عين المكوّن لم يقم بذلك الله تعالى، فلا يكون مكوّناً بالكسر له؛ لأنّ «المكوّن» بالكسر من قام به التكوين، فيلزم أن يكون «المكوّن» بالفتح قائماً بنفسه. ١٢

(٥) قوله: [مستغنِياً عن الصانع] إذ الاحتياج إليه ليس إلا في الإيجاد والتكوين. ١٢

(٦) قوله: [أقدم منه] القدم إما لغويّ، فالمعني أدوم منه وأسبق؛ إذ العالم حادث، واما اصطلاحيّ بأن يلاحظ لزوم قدم العالم أيضاً، فالمعنى أقوى قدماً وأولى به؛ لأنّه قدّيم بدون التكوين ١٢ "خيالي".

(٧) قوله: [وهذا لا يوجد... إلخ] بل يوجد عدم كونه خالقاً، وعدم كون العالم مخلوقاً. ١٢

يصحّ القول بأنّه خالق العالم وصانعه، هذا خلف، وأن لا يكون الله تعالى مكوّناً للأشياء، ضرورة أنه لا معنى للمكوّن إلاّ من قام به التكوين، والتكوين إذا كان عين المكوّن لا يكون قائماً بذات الله تعالى<sup>(١)</sup>، وأن يصحّ القول<sup>(٢)</sup> بأنّ خالق سواد هذا الحجر أسود، وهذا الحجر خالق للسواد؛ إذ لا معنى لخالق والأسود إلاّ من قام به الخلق والسواد وهما واحد، فمحلّهما واحد، وهذا كله تنبّيه<sup>(٣)</sup> على كون الحكم بتغيير الفعل والمفعول ضروريّاً، لكنّه ينبغي للعقل<sup>(٤)</sup> أن يتأمّل في أمثل هذه المباحث، ولا ينسب إلى الراسخين من علماء الأصول ما تكون استحالته بديهيّة ظاهرة على من له أدنى تميّز، بل يطلب لكلامهم محلّاً صحيحاً يصلح محلّاً لنزاع العلماء وخلاف العقلاء، فإنّ من قال: «التكوين عين المكوّن» أراد أنّ الفاعل إذا

(١) قوله: [لا يكون قائماً بذات الله تعالى] لأنّ «المكوّن» بالفتح غير قائم بذات الله تعالى، والتكوين إذا كان عين المكوّن فلا يكون التكوين قائماً بذات الله تعالى. ١٢ "ر"

(٢) قوله: [وأن يصحّ القول... إلخ] لأنّ المكوّن السواد الذي هو عين التكوين وهو قائم بالأسود خالقاً له ومكوّناً له؛ لأنّ «المكوّن» من قام به التكوين، والتكوين لو كان عين السواد لكان قائماً بالأسود الذي هو نفس الحجر، فيكون الأسود خالقاً له، وكذا الحجر. ١٢ "ر"

(٣) قوله: [هذا كله تنبّيه] يعني: أنّ الحكم بالغاية بين التكوين والمكوّن بديهيّ، والبديهيّ لا يحتاج إلى الدليل، بل لا يجوز إقامة الدليل عليه، نعم! يحتاج في إزالة الخفاء إلى التنبّيه، فالوجوه التي ذكرها الماتريديّة على غيريّة التكوين لا تصلح أن تكون دلائل، إنّما هي تنبّيهات على ذلك الحكم البديهيّ. ١٢

(٤) قوله: [لكنه ينبغي للعقل] تنقيد من الشارح على الماتريديّة، وتوجيهه لما نقل عن الأشعريّة. ١٢

فَعَلَ شَيْئاً<sup>(١)</sup> فَلَيْسَ هَاهُنَا إِلَّا الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ، وَأَمَّا الْمَعْنَى الَّذِي يَعْبُرُ عَنْهُ بِالتَّكْوينِ وَالإِيجادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهُوَ أَمْرٌ اعْتَبَارِيٌّ<sup>(٢)</sup> يَحْصُلُ فِي الْعُقْلِ مِنْ نَسْبَةِ الْفَاعِلِ إِلَى الْمَفْعُولِ، وَلَيْسَ أَمْرًا مَحْقُوقًا مَغَايِرًا لِلْمَفْعُولِ<sup>(٣)</sup> فِي الْخَارِجِ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ مَفْهُومَ التَّكْوينِ هُوَ بِعِينِهِ مَفْهُومُ الْمَكْوُنِ لِتَلْزِمِ الْمُحَالَاتِ، وَهَذَا كَمَا يُقَالُ<sup>(٤)</sup>: إِنَّ الْوِجُودَ عَيْنَ الْمَاهِيَّةِ<sup>(٥)</sup> فِي الْخَارِجِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَارِجِ لِلْمَاهِيَّةِ تَحْقِيقٌ، وَلِعَارضِهِ الْمُسَمَّى بِـ«الْوِجُود» تَحْقِيقٌ آخَرُ، حَتَّى يَجْتَمِعَا اجْتِمَاعًا الْقَابِلُ وَالْمُقْبُولُ كَالْجَسْمِ وَالْسَّوَادِ، بِلِ الْمَاهِيَّةِ إِذَا كَانَتْ فَكُونَهَا هُوَ وَجُودُهَا لِكُتْهَمَا مَتَغَايرَانِ فِي الْعُقْلِ بِمَعْنَى أَنَّ الْعُقْلَ أَنْ يَلَاحِظَ الْمَاهِيَّةَ دُونَ الْوِجُودِ<sup>(٦)</sup> وَبِالْعَكْسِ، . . . . .

(١) قُولَهُ: [إِذَا فَعَلَ شَيْئاً... إِلَخ] قَالَ الشَّارِحُ فِي "شِرْحِ الْمَقَاصِدِ": يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا أَثْرَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ بَعْدِ مَا لَمْ يَكُنْ مُؤْثِراً، فَالَّذِي حَصَلَ فِي الْخَارِجِ هُوَ الْأَثْرُ لَا غَيْرُ، وَأَمَّا حَقِيقَةُ الْإِحْدَاثِ وَالإِيجادِ فَاعْتَبَارِيٌّ عَقْلِيٌّ، لَا تَحْقِيقٌ لَهُ فِي الْأَعْيَانِ، وَقَدْ ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي الْأَمْورِ الْعَامَّةِ. ١٢

(٢) قُولَهُ: [أَمْرٌ اعْتَبَارِيٌّ] لِأَنَّهُ مَعْنَى مَصْدَرِيٌّ اِنْتَزَاعِيٌّ. ١٢

(٣) قُولَهُ: [مَغَايِرًا لِلْمَفْعُولِ] بَلْ هَاهُنَا وَجُودٌ وَاحِدٌ يَسْتَنِدُ بِالذَّاتِ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ، وَبِالْعِرْضِ إِلَى هَذَا الْأَمْرِ الْاعْتَبَارِيِّ الْمَاخُوذُ عَنِ الْأَحَدَيْمَا، أَوْ مَجْمُوعُهَا كَمَا هُوَ شَانُ الْأَمْورِ الْإِنْتَزَاعِيَّةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى مَنَاسِبِهَا، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْعِيْنَةِ وَالْغَيْرِيَّةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ حَقِيقَةٌ وَوَجُودًا مَنْسُوبًا إِلَى كُلِّ مَنَاسِبِهِمَا بِالذَّاتِ، وَأَمَّا التَّكْثُرُ فِي التَّحْلِيلِ الْعَقْلِيِّ كَمَا فِي الْأَجْزَاءِ الْذَّهَنِيَّةِ. ١٢ "نَظَمُ الْفَرَائِدِ".

(٤) قُولَهُ: [وَهَذَا كَمَا يَقَالُ... إِلَخ] تَأْيِيدٌ لِلتَّوْجِيهِ بِإِثْبَاتِ نَظِيرِهِ. ١٢

(٥) قُولَهُ: [عَيْنُ الْمَاهِيَّةِ] هَذِهِ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ فِيهَا الْعُقَلَاءُ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْوِجُودَ عَيْنُ الْمَاهِيَّةِ فِي الْخَارِجِ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ زَانِدَ عَلَى الْمَاهِيَّةِ، وَالْتَّحْقِيقُ مَذْكُورٌ فِي الْمَطَوَّلَاتِ. ١٢

(٦) قُولَهُ: [أَنْ يَلَاحِظَ الْمَاهِيَّةَ دُونَ الْوِجُودِ] لِأَنَّ الْمَاهِيَّةَ مَا بِهِ الشَّيْءٌ هُوَ هُوَ، وَالْوِجُودُ كُونُ الشَّيْءِ فِي الْأَعْيَانِ، فَيَحْجُوزُ أَنْ يَتَعَقَّلَ أَحَدُ الْمَفْهُومِينَ بِدُونِ الْآخَرِ. ١٢ "ر"

فلا يتم<sup>(١)</sup> إبطال هذا الرأي إلا بآيات أن تكون الأشياء وصدورها عن الباري تعالى يتوقف على صفة حقيقة قائمة بالذات<sup>(٢)</sup> مغايرة للقدرة والإرادة، والتحقيق<sup>(٣)</sup> أن تعلق القدرة على وفق الإرادة بوجود المقدور لوقت وجوده إذا نسب إلى القدرة يسمى إيجاداً له، وإذا نسب إلى القادر يسمى الخلق والتكون ونحو ذلك، فحقيقة كون الذات<sup>(٤)</sup> بحيث تعلقت قدرته بوجود المقدور لوقته، ثم تتحقق بحسب خصوصيات المقدورات خصوصيات الأفعال كالتصوير والترزيق والإحياء والإماتة وغير ذلك إلى ما لا يكاد

(١) قوله: [فلا يتم... إلخ] يعني: إذا كان المراد من قول الأشعرية: «التكون عين المكون»، أن التكون أمر اعتباري، غير محقق مغاير للمفعول في الخارج، فلا تتم أدلة الماتريدية إلا بآيات أن تكون الأشياء... إلخ. ١٢

(٢) قوله: [قائمة بالذات] أي: بذات الله تعالى؛ لأنه إذا كانت صفة حقيقة تكون موجودة في الأزل قائمة، فحينئذ يكون وجودها مغايرة لوجود المكون، بخلاف الصفة الإضافية؛ لأنها لا وجود لها في الخارج. ١٢ "ر"

(٣) قوله: [والتحقيق... إلخ] يشير إلى أنه ليس زائداً على القدرة، بل هو عبارة عن القدرة من حيث تعلقها بوجود المقدور تأثيراً لها فيه على وفق الإرادة، فيسمى إيجاداً من حيث التعلق بالوجود، ومن حيث إنها منسوبة إلى القادر، وصدر الأثر بقدرته تسمى خلقاً وتكونيناً، فالمعنى واحد قوله إيمان ومفهومه مان، باختلاف النسبتين وتغاير الاعتبارين، بل هو عبارة لا عن القدرة، بل عن تعلقها هو حادث، فهو صفة اعتبارية حادثة، ولا ضير فيه، فافهم. ١٢ "نظم الفرائد".

(٤) قوله: [فحقيقة كون الذات] يشير إلى دفع ما يتوجهون أنه إذا كان عبارة عن تعلق القدرة كانت صفة للقدرة لا للذاته تعالى فلا يكون «المكون» بالكسر هو، بل هي وجه الدفع: أنه مسامحة بل عبارة عن كون الذات... إلخ. ١٢ "نظم"

يتناهى، وأمّا كون كلّ من ذلك صفة حقيقة أزلية فمِمَّا تفرد به<sup>(١)</sup> بعض علماء «ما وراء النهر»، وفيه تكثير للقدماء<sup>(٢)</sup> جدًا، وإن لم يكن متغيرة، والأقرب<sup>(٣)</sup> ما ذهب إليه المحققون منهم، وهو أنّ مرجع الكلّ إلى التكوين، فإنّه إن تعلّق بالحياة يسمّى إحياء وبالموت إماتة وبالصورة تصويراً وبالرزق ترزيقاً إلى غير ذلك، فالكلّ تكوين<sup>(٤)</sup> وإنما الخصوص بخصوصية التعلقات، (والإرادة صفة الله تعالى أزلية قائمة بذاته) كرّر ذلك<sup>(٥)</sup> تأكيداً وتحقيقاً لإثبات صفة قديمة الله تعالى، تقتضي تحصيص المكوّنات<sup>(٦)</sup> بوجه دون وجه،

(١) قوله: [فمِمَّا تفرد به... إلخ] بيان مذهب ثالث، ذهب إليه بعض الماتريديّة: وهو أنّ التكوين ليس أمراً اعتبارياً كما قال الأشعريّ، ولا صفة حقيقة واحدة كما قالت الماتريديّة بإرجاع التصوير والترزيق ونحوها إليها، بل كلّ منها صفة حقيقة. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [و فيه تكثير للقدماء] اعتراض على هذا المذهب أي: لا حاجة إلى إثبات صفات سوى التكوين، فإنّ صفة التكوين كافية في وجود الرزق والصورة والحياة ونحوها، وأمّا إثبات الصفات السبعة أو الشمانية فلا محicus عنه. ١٢

(٣) قوله: [والأقرب] يريد ترجيح مذهب الجمهور الماتريديّ على مذهب هذا البعض، وليس مراده اختيار هذا المذهب على سائر المذاهب، فإنّ المختار عنده أنّ التكوين أمر اعتباريّ راجع إلى القدرة، كما صرّح به في مؤلفاته. ١٢ "ن"

(٤) قوله: [فالكلّ تكوين] نفس التكوين على هذا المذهب صفة حقيقة قديمة، لكنّ فصولها وأنواعها إما أمور اعتبارية غير قديمة أو متكررة اعتباراً، وكلّها عين التكوين مع فروق لحظية ناشية عن اختلاف تعلقاته باختلاف متعلقاته. ١٢

(٥) قوله: [كرّر ذلك] إشارة إلى جواب سؤال تقريره: أنّ كون الإرادة صفة أزلية قائمة بذات الله تعالى قد علم ممّا سبق، فما الوجه إلى إعادة ذكرها؟ فأجاب بقوله: «كرّر... إلخ». ١٢

(٦) قوله: [تقتضي تحصيص المكوّنات] أي: نسبة العلم والقدرة إلى جميع المكوّنات على السواء، فلا



وفي وقت دون وقت لا كما زعمت الفلاسفة من أنه تعالى موجب بالذات<sup>(١)</sup> لا فاعل بالإرادة والاختيار، والنّجاريّة<sup>(٢)</sup> من أنه مرید بذاته لا بصفته، وبعض المعتزلة<sup>(٣)</sup> من أنه مرید بإراده حادثة لا في محلّ، والكرامية من أنّ إرادته حادثة في ذاته، والدليل على ما ذكرنا الآيات الناطقة<sup>(٤)</sup> بإثبات صفة الإرادة والميشيّة لله تعالى مع القطع بلزوم قيام صفة الشيء به<sup>(٥)</sup> وامتناع قيام الحوادث<sup>(٦)</sup> بذاته تعالى، وأيضاً نظام العالم<sup>(٧)</sup> وجوده على الوجه الأوفق

بدّ من صفة تخصيص المكوّنات بوجه دون وجه، وفي وقت دون وقت وهي الإرادة. ١٢

(١) قوله: [موجب بالذات] أي: ذاته تعالى توجب صدور الفعل عنها بلا اختيار، ومبني قولهم: إنّ الإرادة إذا تحقّقت فلا تخلو من أن تكون حادثة أو قديمة، وكلّ منهما ممتنع، أمّا الأول فلا تستلزم إقام الحادث بذات الله تعالى، وأمّا الثاني فلا تستلزم زوال القديم؛ لأنّه لا يبقى بعد الإيجاد، والجواب: بأنّها قديمة، والزوال إنّما يرد على تعلّقها بالمراد، وقد سبق أنّ التعلقات حادثة فلا يلزم زوال القديم. ١٢

(٢) قوله: [النّجاريّة] أصحاب الحسين بن محمد النّجّار وأكثر معتزلة «الري» وحواليها على مذهبها، وافقوا المعتزلة في نفي الصفات من العلم والقدرة والإرادة والحياة والسمع والبصر، قال النّجّار: الباري تعالى مرید لنفسه كما هو عالم لنفسه. ١٢ "الملل والنحل".

(٣) قوله: [بعض المعتزلة] وهم أبو الهذيل وأبو عليّ الجبائيّ وابنه أبو هاشم، فهم يقولون: بأنّ الله تعالى مرید بإراده حادثة لا في محلّ، وأمّا جمهور المعتزلة فأنكروا إرادته للشّرور والقبائح، وقالوا: يزيد الطاعة والإيمان من الكلّ زعمًا منهم أنّ إرادة القبيحة، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى. ١٢

(٤) قوله: [الآيات الناطقة] كقوله تعالى: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧]، و﴿يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى غير ذلك من الآية. ١٢

(٥) قوله: [قيام صفة الشيء به] ردّ على بعض المعتزلة. ١٢

(٦) قوله: [امتناع قيام الحوادث... إلخ] ردّ على الكرامية. ١٢

(٧) قوله: [وأيضاً نظام العالم... إلخ] دليل ثانٍ حاصله: أنّ كون العالم على الوجه الأوفق الأصلح دليل



الأصلح دليل على كون صانعه قادرًا مختاراً، وكذا حدوثه<sup>(١)</sup> إذ لو كان صانعه موجباً بالذات لزم قدمه<sup>(٢)</sup> ضرورة امتناع تخلف المعلول عن علته الموجبة. (ورؤية الله تعالى)<sup>(٣)</sup> بمعنى الانكشاف التام<sup>(٤)</sup> (بالبصر)، وهو معنى<sup>(٥)</sup> إثبات الشيء كما هو<sup>(٦)</sup> بحسنة البصر، وذلك أثناً إذا نظرنا إلى البدر ثم أغمضنا العين فلا خفاء في أنه وإن كان منكشفاً لدينا في الحالتين لكن انكشافه حال النظر إليه أتم وأكمل، ولنا بالنسبة إليه حينئذ حالة مخصوصة<sup>(٧)</sup> هي

على أنّ صانعه قادر مختار، فإنه إذا كان موجباً لم يكن على الوجه الأصلح، بل على الوجه المتعين الذي لا وجه وراءه. ١٢

(١) قوله: [وكذا حدوثه] دليل ثالث أي: حدوث العالم أيضاً يدلّ على أنّ صانعه قادر مختار؛ لأنّه لو كان موجباً بالذات لزم قدم العالم، واللازم باطل فالملزوم مثله. ١٢

(٢) قوله: [لزم قدمه] أي: قدم العالم؛ إذ لو كان حادثاً زمانياً لكان مسبوقاً بالعدم، وحينئذ يلزم تخلف المعلول عن علته الموجبة وهو محال، بخلاف ما إذا كان صانعه قادرًا مختاراً، فجاز أن يتخلّف المعلول عنه؛ لأنّ إرادته ترجمّح صدوره تارةً وعدمه أخرى. ١٢

(٣) قوله: [رؤيه الله تعالى] اجتمع الأئمة من أصحابنا على أنّ رؤيته تعالى في الدنيا والآخرة جائزه عقلاً، واحتلقو في جوازها سمعاً في الدنيا، فأثبتته بعضهم ونفاه آخرون. ١٢ "شرح المواقف".

(٤) قوله: [بمعنى الانكشاف التام] فيه إشارة إلى أنّ الرؤية مصدر مبني للمفعول يعني: كونه تعالى مرئياً؛ لأنّ الانكشاف صفة المرئي، والمصدر المبني للفاعل أي: كون الشخص رأياً صفة الرائي وإنما أراد الأول؛ لأنّه المبادر منه وهو المتنازع فيه. ١٢ كما في عامة الحواشي.

(٥) قوله: [وهو معنى... إلخ] كأنه أراد أنّ مآل التعريفين واحد، فالإثبات أيضاً مصدر مبني للمفعول أي: كون الشيء مثبتاً. ١٢

(٦) قوله: [كما هو] أي: كما كان الشيء عليه في نفس الأمر. ١٢

(٧) قوله: [حالة مخصوصة] وهذه الحالة مغایرة للحالة الأولى التي هي الرؤية بالضرورة، فإنّ الحالتين وإن اشتراكاً في حصول العلم فيها إلا أنّ الحالة الأولى فيها أمر زائد هو الرؤية، وكذا إذا علمنا شيئاً علماً



المسماة بالرؤوية. (جائزة في العقل)<sup>(١)</sup> بمعنى أن العقل إذا خلي ونفسه<sup>(٢)</sup> لم يحكم بامتناع رؤيته ما لم يقم له برهان على ذلك، مع أن الأصل عدمه<sup>(٣)</sup>، وهذا القدر ضروري، فمن ادعى الامتناع فعليه البيان، وقد استدلّ أهل الحق على إمكان الرؤوية بوجهين: عقلي<sup>(٤)</sup> وسمعي<sup>(٥)</sup>، تقرير الأول: إنما قاطعون برؤية الأعيان والأعراض ضرورة إنما نفرق<sup>(٦)</sup> بالبصر بين جسم وجسم وعرض وعرض، ولا بد للحكم المشترك من علة مشتركة<sup>(٧)</sup>، وهي

تماماً جلّياً، ثم رأيناه فإنما نعلم بالبداهة تفرقة بين الحالتين، وإن في الثانية زيادة ليست في الأول. ١٢  
"شرح مواقف".

(١) قوله: [جائزة في العقل] إنما احتاج إلى بيان جوازها عقلاً ليجوز الاستدلال بالنصوص على وقوع الرؤوية وذلك؛ لأن النصوص الناطقة بما يستحيله العقل مُؤَوَّلة غير محمولة على ظاهرها. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [ونفسه] الواو بمعنى «مع» أي: مع نفسه وذاته، مجرّداً عن شوائب الأوهام. ١٢

(٣) قوله: [عدمه] أي: عدم البرهان؛ لأن الأصل فيما سوى الواجب تعالى العدم. ١٢

(٤) قوله: [عقلي] وهو طريقة الشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي أبي بكر، ولكن يرد عليه ما يصعب دفعه، ولذا قال السيد السندي في "شرح المواقف": الأولى ما قد قيل: من أن التعويل على الدليل العقلي متعدد، فليذهب إلى ما اختاره الشيخ أبو منصور الماتريدي من التمسّك بالظواهر النقلية. ١٢

(٥) قوله: [سمعي] هو اختيار الشيخ أبي منصور الماتريدي. ١٢

(٦) قوله: [ضرورة إنما نفرق] يرد عليه أنه إن أريد به الفرق برؤية البصر فمصادرة بجعل المدعى جزء الدليل؛ إذ يصيّر الكلام هكذا إنما قاطعون برؤية الأعيان والأعراض؛ لأنما نفرق برؤية بين جسم وجسم وعرض وعرض، وكأنهما كانا مفروقين برأية البصر، فهما مرتّيان ولا يخفى فساده، وإن أريد به الفرق باستعمال البصر يعني: أن الفارق هو العقل بأدلة البصر فلا يفيد؛ لأنما نفرق باستعمال البصر بين الأعمى والأقطع مع عدم كونهما مرئيين لدخول العدم في مفهومهما. ١٢ هكذا في "الخيالي" وحاشيته.

(٧) قوله: [من علة مشتركة] بين الأعيان والأعراض يعني: أن الرؤوية تتعلق بالجسم والجوهر والعرض، ولا



إما الوجود أو الحدوث أو الإمكان؛ إذ لا رابع يشتراك بينهما، والحدوث عبارة عن الوجود بعد العدم، والإمكان عن عدم ضرورة الوجود والعدم، ولا مدخل للعدم<sup>(١)</sup> في العليّة، فتعين الوجود وهو مشترك بين الصانع وغيره، فيصح أن يرى من حيث تحقق علة الصحة وهي الوجود، ويتوقف امتناعها<sup>(٢)</sup> على ثبوت كون شيء من خواص الممكن شرطاً أو من خواص الواجب مانعاً، وكذا يصح أن يرى سائر الموجودات من الأصوات والطعوم والروائح وغير ذلك، وإنما لا يرى بناء على أن الله تعالى لم يخلق في العبد<sup>(٣)</sup> رؤيتها بطريق جري العادة، لا بناء على امتناع رؤيتها. وحين اعترض<sup>(٤)</sup> بأن الصحة عدمية<sup>(٥)</sup>

يجوز أن يكون علة رؤية الجسم كونه جسماً، وعلة رؤية الجوهر كونه جوهرًا، وعلة رؤية العرض كونه عرضاً؛ لأن تعليل الأحكام المتساوية بالعلل المختلفة محال. ١٢ "ر"

(١) قوله: [لا مدخل للعدم... إلخ] لأن علة الشيء لا بد أن تكون موجودة فلا يكون الحدوث علة؛ لأن فيه عدماً؛ إذ هو عبارة عن الوجود بعد العدم، والعدم لا يصلح أن يكون جزء العلة، وكذا الإمكان؛ لأن عبارة عن عدم ضرورة الوجود والعدم. ١٢

(٢) قوله: [ويتوقف امتناعها] إشارة إلى حواب سؤال مقدّر تقريره: أن كون الوجود مشتركاً بين الصانع وغيره لا يستلزم أن يصح رؤية الصانع لجواز أن يكون شيء من خواص الممكن شرطاً لرؤيته أو شيء من خواص الواجب مانعاً عن رؤيته، فأجابه بقوله: «يتوقف... إلخ». ١٢

(٣) قوله: [لم يخلق في العبد... إلخ] كما أن النبي عليه الصلاة والسلام يرى جبرئيل عليه السلام ولا يراه الصحابة رضوان الله تعالى عليهم إلا نادراً، والمصرؤع يرى الجن ونحن لا نراه، وقد نبه الشارح عليه فيما سبق من قوله: «والحق أن ذلك بمحض خلق الله تعالى من غير تأثير للحواس». ١٢

(٤) قوله: [حين اعترض] على الدليل الذي هو مبني على صحة الرؤية. ١٢

(٥) قوله: [عدمية] لأنها عبارة عن عدم وجوب الرؤية وامتناعها. ١٢

فلا تستدعي علة<sup>(١)</sup>، ولو سلم فالواحد<sup>(٢)</sup> النوعي قد يعلل بالاختلافات كالحرارة بالشمس والنار، فلا يستدعي علة مشتركة، ولو سلم فالعدمي<sup>(٣)</sup> يصلح علة للعدمي، ولو سلم فلا نسلم اشتراك الوجود، بل وجود كل شيء عينه<sup>(٤)</sup>، أجيب: بأن المراد بالعلة متعلق الرؤية والقابل لها، ولا خفاء في لزوم كونه وجودياً<sup>(٥)</sup>، ثم لا يجوز<sup>(٦)</sup> أن تكون خصوصية الجسم أو العرض؛ لأننا أول ما نرى شبحاً من بعيد إنما ندرك منه هوية ما<sup>(٧)</sup> دون خصوصية جوهرية أو عرضية أو إنسانية أو فرسية ونحو ذلك، وبعد رؤيته برؤية واحدة متعلقة بهوية قد نقدر على تفصيله إلى ما فيه من الجواهر والأعراض، وقد لا نقدر<sup>(٨)</sup>، فمتعلق الرؤية هو كون الشيء له هوية ما، وهو المعنى بالوجود،

(١) قوله: [فلا تستدعي علة] لأن استدعاء العلة من خواص الأمر الوجودي. ١٢

(٢) قوله: [ولو سلم فالواحد... إلخ] أي: ولو سلم أن الأمر العدمي يستدعي العلة، ولكن لا نسلم أنه لا بد للحكم المشترك من العلة المشتركة، إنما يجب ذلك إذا كان الحكم المشترك واحداً شخصياً، وأماماً إذا كان الحكم المشترك واحداً نوعياً فيجوز أن يكون له علل مختلفة. ١٢

(٣) قوله: [ولو سلم فالعدمي] أي: ولو سلم أن صحة الرؤية تستدعي علة مشتركة، لكن لا نسلم أنه لا بد لها من علة وجودية، فإنها عدمية والعدمي يصلح أن يكون معلولاً للعدمي. ١٢

(٤) قوله: [وجود كل شيء عينه] فلا يكون وجود الواجب مثل وجود الممكن. ١٢

(٥) قوله: [في لزوم كونه وجودياً] لأن المعدوم لا يصح رؤيته، وأيضاً لا شك في أن الصحة وجودية كانت أو عدمية تحتاج إلى العلة بهذا المعنى، وبهذا يندفع الاعتراض الأول والثالث. ١٢ "ن"

(٦) قوله: [ثم لا يجوز] دفع للإشكال الثاني من جواز أن يعلل الرؤية بالعلل المختلفة. ١٢

(٧) قوله: [هوية ما] الهوية قد تطلق على الشخص وعلى الوجود الخارجي وهو المراد هنا. ١٢ "ن"

(٨) قوله: [وقد لا نقدر] يريد أنه لو كان المدرك خصوصية الشبح لأدركنا ما فيه من الجواهر والأعراض، واللازم باطل؛ لأننا قد لا نقدر على تفصيلها عند ما سئلنا عنها. ١٢ "ن"

واشتراكه ضروري<sup>(١)</sup>، وفيه نظر، لجواز أن يكون متعلق الرؤية هو الجسمية<sup>(٢)</sup> وما يتبعها من الأعراض من غير اعتبار خصوصية، وتقرير الثاني<sup>(٣)</sup>: أنّ موسى عليه السلام قد سأله الرؤية بقوله: ﴿رَبِّ أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فلو لم تكن ممكناً لكان طلبها جهلاً<sup>(٤)</sup> بما يجوز في ذات الله تعالى وما لا يجوز، أو سفهاً وعيثاً<sup>(٥)</sup> وطلبًا للمحال، والأنباء منزّهون عن ذلك، وأنّ الله تعالى قد علق الرؤية باستقرار الجبل وهو أمر ممكن في نفسه، والمعلق بالمكان ممكناً<sup>(٦)</sup>؛ لأنّ معناه الإخبار بشivot المعلق عند ثبوت المعلق به، والمحال لا يثبت على شيء من التقادير الممكنة، وقد اعترض بوجوه<sup>(٧)</sup>: أقواها أنّ سؤال موسى عليه السلام كان لأجل قومه<sup>(٨)</sup> حيث

(١) قوله: [واشتراكه ضروري] جواب عن الإشكال الرابع، حاصله: أنّ كون الوجود أمراً مشتركاً بين الأعيان والأعراض أمر بدائي لا يحتاج إلى الدليل. ١٢

(٢) قوله: [هو الجسمية] والجسمية ليست بمشتركة بين الموجودات بأسرها بالضرورة؛ لأنّ الله تعالى ليس بجسم، فلا يكون الله تعالى مرئياً. ١٢

(٣) قوله: [الثاني] أي: الدليل السمعي وهو في الحقيقة دليلاً نظمهما الشارح في سلك واحد وقد ذكرهما صاحب "المواقف" مفردین، الأول: يقول: «إنّ موسى عليه السلام... إلخ»، والثاني: بقوله: «إنّ الله تعالى قد علق... إلخ». ١٢

(٤) قوله: [جهلاً... إلخ] إن لم يكن يعلم بامتناع رؤيته تعالى. ١٢

(٥) قوله: [أو سفهاً وعيثاً] إن كان يعلم بامتناع الرؤية. ١٢

(٦) قوله: [المعلق بالمكان ممكناً] إذ لو كان ممتنعاً لأمكن صدق الملزم بدون اللازم. ١٢

(٧) قوله: [بوجوه] قد استوعب ذكرها صاحب "المواقف": منها أنّ موسى عليه السلام لم يسأل الرؤية، بل تجوز بها عن العلم الضروري؛ لأنّه لازمها وإطلاق اسم الملزم على اللازم شائع. ١٢

(٨) قوله: [كان لأجل قومه] وآتاماً نسب الرؤية إلى نفسه في قوله: ﴿أَرِنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]



قالوا: ﴿لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهَرًا﴾ [البقرة: ٥٥] فسأل ليعلموا امتناعها كما علمه هو، وبأنا لا نسلم<sup>(١)</sup> أن المعلق عليه ممكن، بل هو استقرار الجبل حال تحركه وهو محال<sup>(٢)</sup>، وأجيب: بأن كلاً من ذلك خلاف الظاهر<sup>(٣)</sup>، ولا ضرورة في ارتكابه على أن القوم إن كانوا مؤمنين كفاهم قول موسى عليه السلام<sup>(٤)</sup>: إِنَّ الرُّؤْيَا مُمْتَنَعَةٌ، وَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَمْ يَصِدِّقُوهُ<sup>(٥)</sup> في حكم الله تعالى بالامتناع، وأيما ما كان<sup>(٦)</sup> يكون السؤال عبثاً،

ليمعن عن الرؤية، فيعلم قومه امتناعها بالنسبة إليهم بالطريق الأولى. ١٢ "شرح مواقف"

(١) قوله: [وبأنا لا نسلم... إلخ] اعتراض على الدليل الثاني. ١٢

(٢) قوله: [وهو محال] لأنّه علّق الرؤية على استقرار الجبل، إما حال سكونه أو حال حركته، والأول ممنوع؛ لأنّه لو علّقه حال سكونه لزم وجود الرؤية لحصول الشرط الذي هو الاستقرار وهو باطل، فإذاً قد تعين أنه علّقه عليه حال حركته وهو محال، فيكون تعليق الرؤية عليه تعليقاً بالمحال. ١٢ "شرح مواقف"

(٣) قوله: [خلاف الظاهر] أمّا الأول فلأنّ موسى عليه السلام لم يقل: «أرهم ينظروا إليك»، بل قال: ﴿أَرْنِي أَنْظُرْ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، وأمّا الثاني فلأنّه علّقه على استقرار الجبل من حيث هو، من غير قيد بحال السكون أو الحركة. ١٢

(٤) قوله: [قول موسى عليه السلام... إلخ] بل كان يجب عليه أن يردّ عليهم عن طلب ما لا يليق بحال الله تعالى كما زجرهم، وقال: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَحْمِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨] عند قولهم: ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ أَلَهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]. ١٢ "مواقف"

(٥) قوله: [لم يصدقوه] في الجواب بـ ﴿لَنْ تَرَانِي﴾ [الأعراف: ١٤٣٨] إخباراً عن الله تعالى؛ لأنّ الكفار لم يحضروا وقت السؤال، بل الحاضرون هم السبعون المختارون، فكيف يقبلون مجرد إخباره مع إنكارهم المعجزات الباهرات، هذا ما قال السيد السندي وقال العلامة الحيالي: إنّ السبعين المختارين هم الذين طلبوا الرؤية، و قالوا: ﴿لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى اللَّهَ جَهَرًا﴾ [البقرة: ٥٥] فعلم أنّهم ارتدوا وكفروا من بعد ما آمنوا، فلا إشكال أصلاً. ١٢

(٦) قوله: [أيما ما كان] أي: سواء كانوا مؤمنين أو كافرين. ١٢

والاستقرار<sup>(١)</sup> حال التحرّك أيضاً ممكّن، لأن يقع السكون بدل الحركة، وإنما المحال اجتماع الحركة والسكون. (واجبة<sup>(٢)</sup> بالنقل وقد ورد الدليل السمعي<sup>(٣)</sup> بإيجاب رؤية المؤمنين<sup>(٤)</sup> (الله تعالى في دار الآخرة)، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾<sup>(٥)</sup> [القيامة: ٢٢-٢٣]، وأمّا السنة فقوله عليه السلام: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ»<sup>(٦)</sup> القمر ليلة البدر» وهو مشهور رواه أحد وعشرون<sup>(٧)</sup> من أكابر الصحابة رضوان الله

(١) قوله: [والاستقرار... إلخ] جواب ثان للاشكال الثاني. ١٢

(٢) قوله: [واجبة] أي: ثابتة واقعة؛ إذ الكلام فيه والأدلة النقلية المذكورة لا تقييد إلا الوقوع، وأيضاً الوجوب الشرعي لا يكون إلا في دار التكليف، كذا في بعض الحواشي. ١٢

(٣) قوله: [الدليل السمعي] من الكتاب والحديث المشهور والإجماع. ١٢

(٤) قوله: [المؤمنين] خرج به غير المؤمنين من الكفار، فلا يرونـه يوم القيمة ولا في الجنة لعدم دخولـهم فيها قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمْحُجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥] الموافق لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، "اليقـيت والحوـاهـر". ١٢

(٥) قوله: [إلى ربها ناظرة] وجه الاستدلال أنـ النظر إذا استعملـ بـ«إلى» جاء بمعنى الرؤـية قال الشاعـر: «نظرـتـ إلىـ منـ حـسـنـ اللـهـ وـجـهـهـ فـيـاـ نـظـرـةـ كـادـتـ عـلـىـ وـامـقـ تـفـضـيـ». والنـظرـ فيـ الآـيـةـ موـصـولـ بـ«إـلـىـ» فـوجـبـ حـمـلـهـ عـلـىـ الرـؤـيـةـ، فـتـكـوـنـ وـاقـعـةـ فـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ، كـذـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ "ـشـرـحـ المـوـافـقـ". ١٢

(٦) قوله: [كمـاـ تـرـوـنـ... إـلـخـ] قال المـالـاـ عـلـيـ القـارـيـ عـلـيـ رـحـمـةـ الـبـارـيـ فيـ "ـشـرـحـ الفـقـهـ الـأـكـبـرـ": «ـتـشـبـيهـ لـلـرـؤـيـةـ بـالـرـؤـيـةـ فـيـ الـجـمـلـةـ لـاـ تـشـبـيهـ الـمـرـئـيـ بـالـمـرـئـيـ مـنـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ»، وـقـالـ إـلـيـمـ الـنـوـويـ فيـ "ـشـرـحـ مـسـلـمـ" مـاـ نـصـهـ مـعـنـاهـ "ـتـشـبـيهـ الرـؤـيـةـ بـالـرـؤـيـةـ فـيـ الـوـضـوحـ، وـزـوـالـ الشـكـ وـالـمـشـقـةـ وـالـاخـتـلافـ". ١٢

(٧) قوله: [روـاهـ أـحـدـ وـعـشـرـونـ] قال إـلـيـمـ الـنـوـويـ فيـ "ـشـرـحـ مـسـلـمـ": قد تـظـاهـرتـ أـدـلـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـنـ وـإـجـمـاعـ الـصـحـابـةـ فـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ سـلـفـ الـأـمـمـ عـلـىـ إـثـبـاتـ رـؤـيـةـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـآـخـرـةـ لـلـمـؤـمـنـينـ، وـرـوـاـهـاـ نـحـوـ مـنـ عـشـرـيـنـ صـحـاحـيـاـ عنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ، وـآـيـاتـ الـقـرـآنـ فـيـهـ مـشـهـورـةـ. ١٢

عليهم، وأمّا الإجماع فهو أنّ الأمة كانوا مجتمعين على وقوع الرؤية في الآخرة، وأنّ الآيات الواردة في ذلك محمولة على ظواهرها، ثُمَّ ظهرت مقالة المخالفين<sup>(١)</sup> وشاعت شبههم وتأویلاتهم، وأقوى شبههم من العقليات أنّ الرؤية مشروطة بكون المرئيّ في مكان وجهاً و مقابلة من الرائي وثبوت مسافة بينهما بحيث لا يكون في غاية القرب ولا في غاية البعد واتصال شعاع<sup>(٢)</sup> من الباصرة بالمرئيّ، وكلّ ذلك محال في حقّ الله تعالى، والجواب: منع هذا الاشتراط<sup>(٣)</sup>، وإليه أشار بقوله: (فيري لا في مكان ولا على جهة<sup>(٤)</sup> من مقابلة و اتصال شعاع أو ثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى) وقياس الغائب على الشاهد<sup>(٥)</sup> فاسد، وقد يستدلّ على عدم الاشتراط برأي الله

(١) قوله: [المخالفين... إلخ] هم طوائف من أهل البدع: المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة، كما قاله النووي، والجهمية واليهود كما قاله أبو شكور السالمي في تمهيده، والظاهر أنّ الفرق كلّها مخالفة لأهل السنة فيها سوى المحسّنة والكرامية، سواء كانت روافض أو خوارج أو غيرهما، كما صرّح به الكتب الكلامية. ١٢ "نظم"

(٢) قوله: [و اتصال شعاع... إلخ] بحيث لا يكون ساتر بينهما. ١٢

(٣) قوله: [منع هذا الاشتراط] ولا يلزم من كون تلك الأمور شرطاً في الرؤية على مجرى العادة في الدنيا أن تكون شرطاً للرؤيا في الآخرة؛ إذ في قدرة الله تعالى أن يخلق في البصر قوّة يتمنّى بها من إدراك ذاته تعالى بدون تلك الشرائط، وعند الأشعري رحمه الله وأتباعه تلك الشرائط عادية، كما أخرج الشیخان مرفوعاً: «أتمّوا صفوكم فإني أراكم من وراء ظهر». ١٢

(٤) قوله: [ولا على جهة] قال شارح "العقيدة الطحاوية": فهل يعقل رؤية بلا مقابلة، وفيه دليل على علوّه على خلقه، فتعقبه الملا على القاري في "شرح الفقه الأكبر" بما نصّه وكأنه قائل بالجهة العلوية لربّه، ومذهب أهل السنة والجماعة أنه سبحانه وتعالى لا يرى في جهة. ١٢

(٥) قوله: [قياس الغائب على الشاهد... إلخ] جواب ثانٍ على تقدير التنزيل وبيانه: أنا لو سلّمنا هذا



تعالى إِيَّانَا<sup>(١)</sup>، وفِيهِ نَظَرٌ<sup>(٢)</sup>؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ فِي الرُّؤْيَا بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ، فَإِنْ قِيلَ<sup>(٣)</sup> لَوْ كَانَ جَائِزَ الرُّؤْيَا وَالْحَاسَّةِ سَلِيمَةً وَسَائِرَ الشَّرَائِطِ مُوجَودَةً لَوْجَبَ أَنْ يَرَى وَإِلَّا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ بِحُضُورِنَا جَبَلٌ شَاهِقٌ لَا نَرَاهَا، وَإِنَّهُ سَفْسَطَةً<sup>(٤)</sup>، قَلْنَا: مُمْنَوْعٌ<sup>(٥)</sup>، فَإِنَّ الرُّؤْيَا عِنْدَنَا بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا تَجُبُ عِنْدَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ،

الاشْتَرِاطُ، فَإِنَّمَا هِيَ شَرُوطٌ فِي هَذِهِ النِّشَاءِ الدُّنْيَا فَقَطُّ، أَوْ فِي رُؤْيَا الْجَوَاهِرِ وَالْأَعْرَاضِ فَقَطُّ، وَيُحَوَّزُ أَنْ يَكُونَ الْحَالُ فِي النِّشَاءِ الْأَخْرَوِيَّةِ وَفِي رُؤْيَا الْحَقِّ سَبَّاحَنَهُ عَلَى خَلَافِ ذَلِكَ، هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ "النَّبَرَاسِ"، وَيَبْدُءُ مِمَّا قَرَرَهُ الْمُحَقِّقُ الدَّوَانِيُّ فِي "شَرْحِ الْعَصْدِيَّةِ" أَنَّهُ مُتَفَرِّعٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ بِقَوْلِهِ: «فِيرَى لَا فِي مَكَانٍ... إِلَخُ». ١٢

(١) قَوْلُهُ: [بِرُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى إِيَّانَا] قَالَ سَيِّدُنَا الْعَارِفُ الْقَطْبُ الرَّبَّانِيُّ عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّعْرَانِيُّ أَفَاضَ اللَّهُ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ فِي "الْيَوْاقِيتِ وَالْجَوَاهِرِ"؛ وَكَمَا أَنَّ الْحَقَّ تَعَالَى يَرَانَا مِنْ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ وَلَا جَهَةٍ بِالْتَّفَاقَنِ؛ إِذَا الرُّؤْيَا نَسْبَةٌ خَاصَّةٌ بَيْنَ طَرْفَيِّ رَأِيٍّ وَمَرْئَيٍّ، فَإِذَا اقْتَضَتْ عُقْلًا كُونَ أَحَدَهُمَا فِي جَهَةٍ اقْتَضَتْ كُونَ الْآخَرَ كَذَلِكَ، فَإِذَا ثَبَّتْ عَدْمُ لَزُومِ ذَلِكَ فِي أَحَدَهُمَا ثَبَّتْ مُثْلُهُ فِي الْآخَرِ. ١٢

(٢) قَوْلُهُ: [فِيهِ نَظَرٌ] حَاصِلُهُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي رُؤْيَتِنَا إِيَّاهُ تَعَالَى بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ وَرُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى إِيَّانَا لِيَسِتْ بِحَاسَّةِ الْبَصَرِ.

(٣) قَوْلُهُ: [فَإِنْ قِيلَ... إِلَخُ] شَبَهَةٌ عَقْلِيَّةٌ مِنَ الْمُنْكِرِينَ لِلرُّؤْيَا أَوْ رُدُوهَا عَلَيْنَا، حَاصِلُهَا أَنَّهُ لَوْ جَازَتْ رُؤْيَتِهِ تَعَالَى لِرَأِينَا إِلَآنَ، وَالتَّالِي بِاطْلُ بَطْلَانَا ظَاهِرًا؛ لَأَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَتْ شَرَائِطُ الرُّؤْيَا وَجَبَ حَصُولُ الرُّؤْيَا، وَإِلَّا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ بِحُضُورِنَا جَبَلٌ شَاهِقٌ لَا نَرَاهَا وَإِنَّهُ سَفْسَطَةً. ١٢

(٤) قَوْلُهُ: [سَفْسَطَةٌ] أَيْ: كُونُ جَبَلٌ شَاهِقٌ بِحُضُورِنَا، وَعَدْمُ رُؤْيَتِنَا إِيَّاهَا سَفْسَطَةٌ رَافِعَةٌ لِلثَّقَةِ عَنِ الْقَطْعَيَّاتِ. ١٢

(٥) قَوْلُهُ: [مُمْنَوْعٌ] أَيْ: لَا نَسْلَمُ الْمَلَازِمَةَ وَلَا نَسْلَمُ وَجْبَ الرُّؤْيَا عِنْدَ اجْتِمَاعِ شَرَائِطِهَا وَلَا نَسْلَمُ أَيْضًا مِنْ عَدْمِ وَجْبِ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى، جَوازِ عدمِ رُؤْيَا الْجَبَلِ مَعَ كُونِهَا بِحُضُورِنَا؛ لَأَنَّ الرُّؤْيَا عِنْدَنَا بِمَحْضِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَأْثِيرٍ لِلْحَوَاسِ، فَيُحَوَّزُ أَنَّ لَا يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى الرُّؤْيَا عِنْدَ اجْتِمَاعِ الشَّرَائِطِ، وَإِنَّ سَلْمَنَا وَجُوبَهَا فِي الشَّاهِدِ، وَلَكِنَّ لَا نَسْلَمُ وَجُوبَهَا فِي الْبَارِي تَعَالَى لِجَوازِ اخْتِلَافِ الرُّؤْيَا... .



ومن السمعيات<sup>(١)</sup> قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأనعام: ٣٠]. والجواب<sup>(٢)</sup> بعد تسليم كون الأبصار للاستغراق وإفادته عموم السلب لا سلب العموم وكون الإدراك هو الرؤية مطلقاً لا الرؤية على وجه الإحاطة بجوانب المرئي: أنه لا دلالة فيه على عموم الأوقات والأحوال، وقد يستدل بالآية<sup>(٣)</sup> على جواز الرؤية؛ إذ لو امتنعت لَمَّا حصل التمدح بنفيها، كالمعدوم لا يمدح<sup>(٤)</sup> بعدم رؤيته لامتناعها، وإنما التمدح في أن يمكن رؤيته ولا يرى

في الماهية واللوازم. ١٢

(١) قوله: [ومن السمعيات] عطف على قوله: «ومن العقليات» أي: شبهة المنكريين من السمعيات. ١٢

(٢) قوله: [والجواب... إلخ] مشتمل على وجوه من الجواب، أحدها: منع كون اللام في الأبصار للاستغراق، بل للجنس أو العهد الذهني، وثانيها: أنه لو سلم فهو من الإثبات، فنفيه رفع الإيجاب الكلي وهو في حكم السلب الجزئي لالسلب الكلي، وثالثها: أنه لو سلم فكون إدراكتها مطلق الرؤية ممنوع، بل هو إحاطة جوانب المدرك، ولا يحيطون به علماً فضلاً عن الرؤية لك، ومنه نفي موسى عليه السلام للإدراك بعد ثبوت الرؤية في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَاءَتِ الْجَمَعَان﴾ [الشعراء: ٦١] قال أصحاب موسى: ﴿إِنَّا لَمُدْرِكُون﴾ [الشعراء: ٦١] قال: ﴿كَلَّا﴾ [الشعراء: ٦٢]، ورابعها أنه لو سلم أنه الرؤية وعموم السلب في الأفراد، فلا نسلمه في الأوقات، فإنها سالبة مطلقة لا دائمة، فلا يرى في الدنيا. ١٢ "نظم الفرائد".

(٣) قوله: [قد يستدل بالآية] معارضة للمعتزلة حيث يقولون: «تمدح الله تعالى بكونه لا يرى، وما يكون سلبه مدحًا يكون وجوده نقصاً فيجب تنزيه الله تعالى عنه»، فعارضهم الأشاعرة بـ التمدح إنما يدل على جواز الرؤية لامتناعها. ١٢

(٤) قوله: [المعدوم لا يمدح] يرد عليه أن عدم مدح المعدوم لاشتماله على معدن كل نقص أعني: العدم، كما أن الأصوات والروائح لا تمدح مع إمكان رؤيتها لكونها مقرونة بسمات النقص، والحق أن امتناع الشيء لا يمنع التمدح بنفيه؛ إذ قد ورد التمدح بنفي الشريك واتحاد الولد في القرآن مع امتناعهما في حقه تعالى. ١٢ "تحيالي".

للتمنّع والتغزّل بحجّاب الكبriاء، وإن جعلنا الإدراك عبارة عن الرؤية على وجه الإحاطة<sup>(١)</sup> بالجوانب والحدود فدلالة الآية على جواز الرؤية بل تحققها أظهر؛ لأنّ المعنى أنه مع كونه مرتئياً لا يدرك<sup>(٢)</sup> بالأبصار لتعاليه عن التناهي والاتّصاف بالحدود والجوانب، منها أنّ الآيات الواردة في سؤال الرؤية مقرونة بالاستعظام<sup>(٣)</sup> والاستكبار، والجواب: أنّ ذلك لتعنتهم وعنادهم في طلبها، لا لامتناعها وإلا<sup>(٤)</sup> لمنعهم موسى عليه السلام عن ذلك، كما فعل حين سألوا أن يجعل لهم آلهة، فقال: ﴿إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٣٨] وهذا<sup>(٥)</sup> مشعر بإمكان الرؤية في الدنيا، ولهذا اختلفت الصحابة<sup>(٦)</sup> رضي الله

(١) قوله: [عن الرؤية على وجه الإحاطة] كما يقال: «رأيته وما أدرّكه بصرى» أي: لم يحط به من جوانبه. ١٢

(٢) قوله: [مع كونه مرتئياً لا يدرك] فالمعنى لا يرجع إلى نفس الإدراك، بل إلى قيده أي: الإحاطة بالجوانب والحدود فإنّ النفي في المقيد يعود غالباً إلى القيد، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهِمَا لَا يَعْبِدُنَا﴾ [الأنبياء: ١٦]. ١٢

(٣) قوله: [مقرونة بالاستعظام] كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ تُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تَرَى اللَّهَ جَهْرًا فَأَخَذْنَاهُمُ الصَّاعِقَةَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٥] وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَائِكَةُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَنَّا عَنْتُوا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١]. ١٢

(٤) قوله: [وإلاّ] أي: وإن لم يكن الاستعظام للتعنت والعناد، بل لامتناع الرؤية. ١٢

(٥) قوله: [وهذا] أي: عدم منع موسى عليه الصلاة والسلام عن طلب الرؤية. ١٢

(٦) قوله: [ولهذا اختلفت الصحابة] أي: لأجل أنّ الرؤية في الدنيا ممكنة، اختلف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في أنّ النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم هل رأى ربّه ليلة المراجعة؟، فذهب بعض الصحابة إلى أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم رأى ربّه بعينه، منهم ابن عباس وأبو ذر وشعب، والحسن وكان يحلف على ذلك، وحكي مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم،



عنهم في أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ رَأَى رَبَّهُ لِيَلَةَ الْمَعْرَاجِ أَمْ لَا؟ وَالْخِتَالُ فِي الْوَقْوَعِ دَلِيلُ الْإِمْكَانِ، وَأَمَّا الرَّؤْيَا فِي الْمَنَامِ فَقَدْ حَكَيَتْ عَنْ كَثِيرٍ مِّنَ السَّلْفِ<sup>(١)</sup>، وَلَا خَفَاءَ فِي أَنَّهَا نَوْعٌ مَّا شَاهَدَهُ يَكُونُ بِالْقَلْبِ دُونَ الْعَيْنِ<sup>(٢)</sup>. (وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُ الْأَفْعَالِ الْعَبَادِ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْكُفَّارِ وَالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ وَالْعَصِيَّانِ) لَا كَمَا زَعَمَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَنَّ الْعَبْدَ خَالِقٌ لِأَفْعَالِهِ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ كَانَ الْأَوَّلُونَ مِنْهُمْ<sup>(٥)</sup> يَتَحَشَّوْنَ عَنِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْخَالِقِ وَيَكْتَفُونَ بِلَفْظِ الْمَوْجَدِ

وَأَمَّا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا فَأَنْكَرَتْهُ، وَجَاءَ مَثَلُهُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَجَمَاعَةِ وَهُوَ الْمُشْهُورُ عَنْ أَبْنَى مُسْعُودَ وَجَمَاعَةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، كَذَّا فِي "شِرْحِ مُسْلِمِ الْنَّوْوَى".

(١) قَوْلُهُ: [عَنْ كَثِيرٍ مِّنَ السَّلْفِ] كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي يَزِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَبِّي فِي الْمَنَامِ، فَقَلَّتْ: كَيْفَ الطَّرِيقُ إِلَيْكُ؟ قَالَ: «أَتَرَكَ نَفْسَكَ وَتَعَالَى»، وَكَذَّا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَحِمْزَةَ الْزِيَّاتِ، وَأَبِي الْفَوَارِسِ شَاهَ بْنَ شَجَاعِ الْكَرْمَانِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ الْحَكِيمِ التَّرْمِذِيِّ، وَالْعَالَمَةَ شَمْسَ الْأَيَّمَةَ الْكَرْدَرِيِّ، أَنَّهُمْ رَأُوا رَبَّهُمْ فِي الْمَنَامِ. ١٢ كَذَّا فِي "شِرْحِ الْفَقَهِ الْأَكْبَرِ" وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ.

(٢) قَوْلُهُ: [دُونَ الْعَيْنِ] اعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ الْمُتَكَلِّمِينَ يَنْكِرُونَ جُوازَ رَؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَنَامِ، وَاحْتَجَّوْا فِي ذَلِكَ بِأَنَّ مَا يَرَاهُ النَّاسُ يَكُونُ مَصْوِرًا لَا مَحَالَةً، وَلَا صُورَةً لِلرَّبِّ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَرَاهُ بِوَاسِطَةِ مَثَالٍ مُّنْسَبٍ لَّهُ، وَلَا مَثَالٌ لَّهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَهُ فِي "الْيَوْاقِيتِ" وَلَذَا أَوْلَهُ الشَّارِحُ بِأَنَّهَا نَوْعٌ مَّا شَاهَدَهُ بِالْقَلْبِ دُونَ الْعَيْنِ. ١٢

(٣) قَوْلُهُ: [خَالِقُ الْأَفْعَالِ الْعَبَادِ] مِنَ الْمَلَكِ وَالْإِنْسَانِ وَالْجَنِّ، وَهَذَا الْخَلَافُ فِي أَفْعَالِ الْحَيَوانَاتِ كُلُّهَا، لَكِنَّ الْمَقْصُودُ بِالْبَحْثِ أَفْعَالُ الْمَكْلُوفِينَ لَاسِيَّمَا الْأَفْعَالُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ، فَإِنَّ الْإِضْطَرَارِيَّةَ مُخْلُوقَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِجْمَاعًا. ١٢

(٤) قَوْلُهُ: [خَالِقُ الْأَفْعَالِهِ] أَيْ: الْأَفْعَالُ الْإِخْتِيَارِيَّةُ وَاقْعَةٌ بِقَدْرَةِ الْعَبْدِ وَحْدَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْلَالِ بِلَا إِيْجَابٍ، بِلَا بِالْإِخْتِيَارِ. ١٢

(٥) قَوْلُهُ: [الْأَوَّلُونَ مِنْهُمْ] أَيْ: مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ كَـ«وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ»، وَـ«عُمَرُو بْنُ عَبِيدٍ» لِقَرْبِ عَهْدِهِمْ بِإِجْمَاعِ السَّلْفِ عَلَى أَنَّهُ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى. ١٢ "الْيَوْاقِيتِ".

والمحترع ونحو ذلك، وحين رأى الجبائي واتباعه أنَّ معنى الكلٌّ واحد، وهو المخرج من العدم إلى الوجود، تجاسروا على إطلاق لفظ الخالق. احتاجَ أهل الحقِّ بوجوهِ الأُولِّ: أنَّ العبد لو كان خالقاً لأفعاله لكان عالِماً بتفاصيلها<sup>(١)</sup>، ضرورةً أنَّ إيجاد الشيء بالقدرة والاختيار لا يكون إلَّا كذلك، واللازم باطل، فإنَّ المشي من موضع إلى موضع قد يشتمل على سكנות متخللة<sup>(٢)</sup> وعلى حركات، بعضُها أسرع وبعضُها أبطأ، ولا شعور للماشي بذلك، وليس هذا<sup>(٣)</sup> ذهولاً عن العلم، بل لو سُئل لم يعلم، وهذا في أظهر أفعاله، وأمّا إذا تأملت في حركات أعضائه في المشي والأخذ والبطش ونحو ذلك، وما يحتاج إليه من تحريك العضلات<sup>(٤)</sup> وتمديد الأعصاب ونحو

(١) قوله: [لكان عالِماً بتفاصيلها] قيل: هذا الدليل ينفي الكسب والخلق معاً لاشتراكيهما في كونهما بالقدرة والقصد والاختيار، أجابه العلامة الخيالي بما حاصله: أنه فرق بين الكسب والخلق، فإنَّ الخلق يقتضي العلم التفصيلي دون الكسب؛ لأنَّ الخلق إفاده الوجود، فهو موقوف على العلم التفصيلي بخلاف الكسب، فإنه صرف القدرة والإرادة، نحو المقدور من غير أن يكون له تأثير في إيجاده، فيكتفيه العلم الإجمالي. ١٢

(٢) قوله: [سكنات متخللة] هذا ما ذهب إليه أكثر المتكلمين من أنَّ البطوء في الحركات لتخلل السكנות فيها، وأنكره الفلاسفة، والتفصيل في كتب الحكم. ١٢

(٣) قوله: [وليس هذا... إلخ] جواب سؤال حاصله: أنه يجوز أن يشعر بالتفاصيل ولا يشعر بذلك الشعور، بل يذهل عنه، فأجابه: بأنه ليس بذهول؛ إذ الذهال إذا سُئل عن المذهول عنه أحباب عنه، والماشي إذا سُئل عن تفاصيل حركاته وسكناته لم يعلمها. ١٢

(٤) قوله: [العضلات] جمع عضلة، وهي كل عصبة معها لحم غليظ، وقال الليث: العضلة كل لحمة غليظة منتبرة مثل لحم الساق والعضد، وفي "الصحاح": كل لحمة غليظة في عصبة، وفي "المعجم الوسيط": عضو لحمي يحدث بانقباض أليافه حركة في الجسم. ١٢

ذلك فالأمر أظہر، الثاني: النصوص الواردة في ذلك، كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦] أي: عملكم، على أنّ «ما» مصدرية<sup>(١)</sup> لئلاً يحتاج<sup>(٢)</sup> إلى حذف الضمير، أو معمولكم على أنّ «ما» موصولة، ويشمل الأفعال؛ لأنّا إذا قلنا: أفعال العباد مخلوقة الله تعالى أو للعبد، لم نرد بالفعل<sup>(٣)</sup> المعنى المصدريّ الذي هو الإيجاد والإيقاع، بل الحاصل بالمصدر الذي هو متعلق الإيجاد والإيقاع أعني: ما نشاهده من الحركات والسكنات مثلاً، وللذهول عن هذه النكتة<sup>(٤)</sup> قد يتوهّم أن الاستدلال بالآية موقوف على كون «ما» مصدرية، وكقوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢] أي: ممکن، بدلالة العقل<sup>(٥)</sup>، و فعل العبد شيء، وكقوله تعالى:

(١) قوله: [على أنّ «ما» مصدرية] قال العلّامة الخيالي ماحاصله: ينبغي أن يجعل هذا المصدر بمعنى المفعول؛ لأنّ المعنى المصدريّ أمر اعتباريّ، لا تتحقّق له في الخارج أصلاً، ثمّ يحمل الإضافة بمعونة المقام على الاستغراب؛ لأنّ المقام مقام التمدّح وإن كان أصل الإضافة للعهد على ما بين في موضعه؛ إذ لو لم يحمل على الاستغراب لم يتم المقصود؛ إذ لا شكّ أنّ المعمول يصدق على مثل السرير بالنسبة إلى النجّار، فعلى تقدير أن لا يكون الإضافة للاستغراب يجوز أن يكون المراد بعض المعمولات أمثال هذا المعمول، ولا خلاف للمعتزلة في أنّ أمثال هذا المعمول من الجواهر مخلوقة له تعالى، إنّما الخلاف فيما يقع من كسب العبد من الأعراض، مثل: الصوم والصلوة وغيرهما. ١٢

(٢) قوله: [لئلاً يحتاج... إلخ] بخلاف «ما» إذا كان ما موصولة، فإنه لا بدّ في الصلة من ضمير عائد إلى الموصول. ١٢

(٣) قوله: [لم نرد بالفعل... إلخ] أي: لا نزاع بيننا وبين المعتزلة في الفعل بالمعنى المصدريّ؛ لأنّه أمر اعتباريّ ليس بموجود في الخارج، إنّما النزاع في الحاصل بالمصدر الذي هو المعمول. ١٢

(٤) قوله: [هذه النكتة] أي: أنّ المراد من العمل والمعمول واحد، وهو الحاصل بالمصدر. ١٢

(٥) قوله: [بدلالة العقل] إشارة إلى جواب سؤال مقدر تقريره: أنّ الشيء بمعنى الموجود يشمل الواجب



أَفَمَنْ يَخْلُقُ<sup>(١)</sup> كَمَنْ لَا يَخْلُقُ<sup>﴿النَّحْل: ١٧﴾</sup> في مقام التمدح<sup>(٢)</sup> بالحالقية، وكونها مناطاً لاستحقاق العبادة. لا يقال: فالسائل بكون العبد خالقاً لأفعاله يكون من المشركين<sup>(٣)</sup> دون الموحدين؛ لأنّا نقول: الاشتراك هو إثبات الشريك في الألوهية بمعنى وجوب الوجود، كما للمجوس<sup>(٤)</sup>، أو بمعنى استحقاق العبادة كما لعبدة الأصنام، والمعتزلة لا يثبتون ذلك<sup>(٥)</sup>، بل لا يجعلون خالقية العبد كخالقية الله تعالى، لافتقاره إلى الأسباب والآلات التي هي بخلق الله تعالى إلا أنّ مشايخ «ما وراء النهر» قد بالغوا في تضليلهم في

والإمكان كليهما، وذكر العام وإرادة الخاص لا يجوز من غير قرينة؛ لأنّ العام لا دلالة له على الخاص بإحدى الدلالات الثلاث، فأصحابه: بأنّ العقل يدلّ على أنّ المراد من الشيء هاهنا هو المكان دون الواجب؛ إذ ليس المقدور إلا الممكن.

(١) قوله: [أَفَمَنْ يَخْلُقُ... إِلَّا] استفهام انكارياً أي: الذي يخلق ليس كمن لا يخلق. ١٢

(٢) قوله: [في مقام التمدح... إِلَّا] فلو شاركه أحد في الحالقية لما كان للتمدح بالحالقية معنى، ولشاركه غيره في استحقاق العبادة، واللازم باطل فالمنزوم مثله. ١٢

(٣) قوله: [من المشركين] لأنّ قوله: «زيد خالق لفعله» قوله: «زيد مستحق للعبادة» مع أنّ المذهب المحقق عند المتكلمين عدم تكثير المعتزلة؛ لأنهم من أهل القبلة. ١٢

(٤) قوله: [كما للمجوس] حيث يثبتون حالقين، أحدهما: خالق الخير وهو الله تعالى، ثانهما: خالق الشرّ وهو الذي يسمونه بـ«أهرمن». ١٢

(٥) قوله: [لا يثبتون ذلك] يعني: أنّ المعتزلة لا يثبتون الشريك في وجوب الوجود واستحقاق العبادة، ويمنعون كون الخلق مطلقاً مناطاً لاستحقاق العبادة، بل مناطه خلق الجوهر والخلق الذي يكون بلا آلات وأسباب، ويمنعون ورود الآية السابقة أعني: قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ﴾<sup>﴿النَّحْل: ١٧﴾</sup> في مقام المدح. ١٢ "حاشية السيالكتي".

هذه المسألة، حتى قالوا: إنّ المجروس أسعده حالاً<sup>(١)</sup> منهم، حيث لم يثبتوا إلّا شريكاً واحداً، والمعتزلة يثبتون شركاء لا تحصى، واحتجت المعتزلة: بأنّا نفرق<sup>(٢)</sup> بالضرورة بين حركة الماشي وبين حركة المرتعش، أنّ الأولى باختياره دون الثانية، وبأنه لو كان الكلّ بخلق الله تعالى بطلت قاعدة التكليف<sup>(٣)</sup> والمدح والذمّ والثواب والعقاب، وهو ظاهر. والجواب<sup>(٤)</sup>: أنّ ذلك إنما يتوجه على الجبرية القائلين بنفي الكسب والاختيار أصلاً، وأمّا نحن فنثبته على ما نحققه إن شاء الله تعالى، وقد يتمسّك بأنه لو كان خالقاً لأفعال العباد لكان هو القائم<sup>(٥)</sup> والقاعد والآكل والشارب والزاني والسارق

(١) قوله: [أسعده حالاً] كان ينبغي أن يقال: أقلّ ضرراً وإن أمكن التأويل؛ لأنّه قد ورد في بعض الكتب الفقهية أنّ من قال: «النصرانية خير من اليهود»، فقد كفر. ١٢ كذا في «البحر».

(٢) قوله: [ بأنّا نفرق ... إلخ ] حاصل هذا الدليل: أنّ الحركة الصادرة من العبد على نوعين: اختيارية كحركة الماشي، وغير اختيارية كحركة المرتعش، فلو كان كلّ حركة بخلق الله تعالى لزم أن يكون الكلّ اختيارياً أو غير اختياريّ واللازم باطل، فعلم أنّ الحركة اختيارية بخلق العبد وغير اختيارية بخلق الله تعالى. ١٢

(٣) قوله: [بطلت قاعدة التكليف ... إلخ] حاصل هذا الكلام: أنه لو كان أفعال العباد بخلق الله تعالى لزم أن لا يكون العبد مكّلفاً بالأوامر والنواهي، وأن لا يكون مستحقاً للمدح ببعض أفعاله، والمذمّ بالبعض، والعقاب بالبعض الآخر؛ لأنّ الكلّ بخلق الله تعالى لا اختيار للعبد لكونه مجوراً، واللوازم كلّها باطلة، أمّا الملازمة فلأنه يلزم تكليف العاجز ويلزم أن لا يكون العبد مستحقاً لهذه الأشياء، أمّا بطlan اللازم فإنّ الله كلف عباده بالأوامر والنواهي واستحقّ المدح والمذمّ، وكذا الملزم. ١٢ "ر"

(٤) قوله: [والجواب] حاصله أنّ ذلك الإلزام إنما يقوم حجّة على الجبرية الذين يقولون: «لا كسب ولا اختيار للعبد أصلاً وأنّ أفعاله بمنزلة حركات الجمادات لا علينا»، فإنّا نقول: بحسب العبد و اختياره. ١٢

(٥) قوله: [هو القائم... إلخ] الضمير للفصل ويفيد الحصر أي: يكون الفاعل لأفعال العبد هو الله تعالى



إلى غير ذلك وهذا جهل عظيم؛ لأنّ المتصف بالشيء من قام به ذلك الشيء، لا من أوجده، أو لا يرون أنّ الله تعالى هو الخالق للسواد والبياض وسائر الصفات في الأجسام، ولا يتتصف بذلك؟ وربما يتمسك بقوله تعالى:

**﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾**<sup>(١)</sup> [المؤمنون: ١٤]، **﴿وَإِذْ تَحْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَأَهُ الطَّيْرُ﴾** [المائدة: ١١٠]، والجواب: أنّ الخلق هاهنا بمعنى التقدير<sup>(٣)</sup>. (وهي) أي: أفعال العباد (كلّها بإرادته ومشيئته) تعالى وتقديس، قد سبق أنهم عندها عبارة عن معنى واحد<sup>(٤)</sup>، (وحكمه) لا يبعد أن يكون ذلك .....

لا العبد؛ إذ الفعل والخلق عندهم بمعنى واحد، فإذا كان الفاعل هو الله تعالى لزم اتّصافه بما فعل؛ إذ لا معنى لفاعل القيام إلا من اتصف بالقيام مثلاً، واللازم باطل.

(١) قوله: [أحسن الخالقين] يقولون: إنّ جمع الخالق يدلّ على أنّ غيره تعالى أيضاً يكون خالقاً، والعياذ بالله تعالى.

(٢) قوله: [إذ تخلق... إلخ] قالوا: «إنّ هذه الآية تدلّ على أنّ عيسى عليه السلام خالق؛ لأنّ الضمير في «تلخلق» يعود إليه عليه السلام.

(٣) قوله: [بمعنى التقدير] أي: التصوير فيكون معنى **﴿أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾** [المؤمنون: ١٤] [«أحسن المقدّرين والمصوّرين» وكذا يكون معنى **﴿إِذْ تَحْلُقُ﴾** «إذ تقدر». في «السان العربي»، «الخلق» في كلام العرب على وجهين، أحدهما: الإنسانية على مثال أبدعه، والآخر: التقدير، وقال في قوله تعالى: **﴿فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾** [المؤمنون: ١٤] معناه: أحسن المقدّرين، وقوله تعالى: **﴿أَنَّى يَأْخُلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ﴾** [آل عمران: ٤٩] تقديره، ولم يرد أنه يحدث معدوماً.

(٤) قوله: [معنى واحد] خلافاً للكرامية فائزهم يقولون: «إنّ المشيئة قديمة والإرادة حادثة»، كذا في "الممل والنحل".

إشارة إلى خطاب التكوين<sup>(١)</sup>، (و قضيته) أي: قضائه<sup>(٢)</sup> وهو عبارة عن الفعل<sup>(٣)</sup> مع زيادة إحكام، لا يقال: لو كان الكفر بقضاء الله تعالى لوجب الرضا به؛ لأنّ الرضا بالقضاء واجب، واللازم باطل؛ لأنّ الرضا بالكفر كفر؛ لأنّا نقول: الكفر مقضي لا قضاء<sup>(٤)</sup>، والرضا إنما يجب بالقضاء<sup>(٥)</sup> دون المضيّ. (وتقديره) وهو تحديد كلّ مخلوق بحدّه الذي يوجد من

(١) قوله: [خطاب التكوين] أي: قوله تعالى: ﴿كُن﴾ [البقرة: ١١٧]، فإنّ الله تعالى أجرى عادته فيما إذا أراد شيئاً على أن يقول له: «كن» فيكون. ١٢ "حيالي"

(٢) قوله: [قضائه] قال السيد السندي قدس سره في "شرح المواقف": اعلم أنّ قضاء الله تعالى عند الأشاعرة، هو إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال انتهي، وعلى هذا التفسير يكون القضاء من الصفات الذاتية، وأيضاً يلزم التكرار في كلام المصنف، لكن إذا كان المراد به الخلق مع زيادة إحكام على ما ذهب إليه الشارح، فيكون من الصفات الفعلية الراجعة إلى تعلق التكوين، أو إلى تعلق القدرة عقب الإرادة، فليتأمل. ١٢

(٣) قوله: [عبارة عن الفعل] ويتأيد بقوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] أي: خلقها خلقاً متقناً كاماً لا يحتاج إلى التكميل. ١٢

(٤) قوله: [لا قضاء... إلخ] حاصله: أنّ الواجب الرضا بفعل الباري تعالى وهو القضاء، والكفر ليس عين القضاء، بل صادرًا عنه فهو مقضي، ولا يلزمه الرضا به كما آثنا نرضى ونستحسن فعل قضاء الحاجة مثنا بالتجوّط والتبرّز والبول، فهو مرضيٌّ ومستحسن لنا، وما خرج من ذلك لا نستحسن بل نستقيبه ونستنجيه، وقد يقال: الكفر من حيث ذاته غير مرضيٌّ ومن حيث إنّه مقضي فهو مرضيٌّ. ١٢ "نظم الفرائد".

(٥) قوله: [إنما يجب بالقضاء] يرد عليه أنّ من قال: «رضيت بقضاء الله تعالى» يريد به رضائه بما ورد عليه من البلاء وهو المضي، لا بما قام بذاته وهو القضاء، فال الأولى أن يقال: إنّ للकفر نسبة إلى الله باعتبار إيجاده إياه، ونسبة إلى العبد باعتبار محلّيته له، والرضا إنما يجب باعتبار النسبة الأولى دون الثانية، والإنكار يجب باعتبار النسبة الثانية دون الأولى، كذا في "شرح المواقف". ١٢

حسن<sup>(١)</sup> وقبح ونفع وضرر، وما يحويه من زمان أو مكان، وما يتربّ عليه من ثواب وعقاب، والمقصود تعليم إرادة الله<sup>(٢)</sup> وقدرته لِمَا مَرَّ من أَنَّ الْكُلُّ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يَسْتَدْعِي الْقَدْرَةَ وَالْإِرَادَةَ لِعَدْمِ الْإِكْرَاهِ<sup>(٣)</sup> وَالْإِجْبَارِ، فَإِنْ قِيلَ: فَيَكُونُ الْكَافِرُ مُجْبُورًا فِي كُفْرِهِ وَالْفَاسِقِ فِي فَسْقِهِ، فَلَا يَصْحُّ تَكْلِيفُهُمَا<sup>(٤)</sup> بِالْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ، قَلْنَا: إِنَّهُ تَعَالَى أَرَادَ مِنْهُمَا الْكُفْرَ وَالْفَسْقَ بِالاختِيَارِ، وَلَمْ يَلْزِمْ تَكْلِيفَ الْمُحَالِّ، جَبَرٌ، كَمَا أَنَّهُ عَلِمَ<sup>(٥)</sup> مِنْهُمَا الْكُفْرَ وَالْفَسْقَ بِالاختِيَارِ، وَلَمْ يَلْزِمْ تَكْلِيفَ الْمُحَالِّ، وَالْمُعْتَذِلَةُ<sup>(٦)</sup> أَنْكَرُوا إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِلشُّرُورِ وَالْقَبَائِحِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّهُ أَرَادَ

(١) قوله: [من حسن... إلخ] بيان للحد المراد. ١٢

(٢) قوله: [تعيم إرادة الله... إلخ] لجميع أفعال العباد سواء كانت خيراً أو شرّاً. ١٢

(٣) قوله: [العدم الإكراه] دليل على إثبات القدرة والإرادة لله سبحانه بـإنه تعالى منزه عن الإكراه والإجبار. ١٢

(٤) قوله: [فلا يصح تكليفهما] يعني: إذا قدر الله تعالى كفر الكافر وفسق الفاسق قبل خلقهما، ولا قدرة لهما على أن يخرجها من تقدير الله تعالى، فيكونان مجبورين في الكفر والفسق، فلا يصح تكليفهما بالإيمان والطاعة. ١٢

(٥) قوله: [بِالاختِيَارِهِمَا] أي: أراد الله تعالى الكفر والفسق ب اختيار العبد، فالإرادة مثبتة للاختيار. ١٢

(٦) قوله: [كما أنه علم... إلخ] يريد أن علم الحق سبحانه قد سبق بـكفر الكافر وفسق الفاسق باتفاق أهل السنة والمعزلة، ولا شك أن تغيير علمه محال، وتـكـلـيفـ العـاجـزـ بـمـاـ لـاـ يـسـطـعـهـ بـأـنـفـاقـ الـفـرـيقـيـنـ، فـكـذـكـ إـلـرـادـةـ لـاـ تـوـجـبـ الـجـبـرـ، فـمـلـخـصـ الـجـوابـ: أـنـ إـلـرـادـةـ لـوـ كـانـ مـوـجـبـةـ لـلـجـبـرـ لـكـانـ الـعـلـمـ مـوـجـبـاـ لـهـ، وـالـتـالـيـ باـطـلـ فـالـمـقـدـمـ مـثـلـهـ. ١٢ "ن"

(٧) قوله: [والمعزلة... إلخ] في بعض الحواشي قالوا: فعل العبد إن كان واجباً يريد الله وقوعه ويكره تركه، وإن كان حراماً فعكسه، والمندوب يريد وقوعه ولا يكره تركه، والمكره عكسه، وأماماً المباح وأفعال غير المكلف فلا يتعلّق به إرادة ولا كراهة. ١٢

من الكافر والفاقد إيمانه وطاعته، لا كفره ومعصيته، زعماً منهم أن إرادة القبيح قبيحة كخلقه وإيجاده، ونحن نمنع ذلك<sup>(١)</sup>، بل القبيح كسب القبيح والاتصال به، فعندهم يكون أكثر ما يقع من أفعال العباد على خلاف إرادة الله تعالى، وهذا شنيع<sup>(٢)</sup> جدًا. حكى عن عمرو بن عبيد أنه قال: ما أزلمني أحد مثل ما أزلمني مجوسي، كان معه في السفينة، فقلت له: لم لا تسلم؟ فقال: لأن<sup>(٣)</sup> الله تعالى لم يُرد إسلامي، فإذا أراد إسلامي أسلمت. فقلت للمجوس: إن الله تعالى يريد إسلامك، ولكن الشياطين لا يتركونك. فقال

(١) قوله: [ونحن نمنع ذلك... إلخ] أي: لا نسلم قبح الإرادة والخلق، بل نقول: إن إرادة الله تعالى على نوعين: إرادة تتعلق بالأمر، وإرادة تتعلق بالخلق، فالإرادة المتعلقة بالأمر أن يريد من العبد فعل ما أمره، وأمّا إرادة الخلق فإن يريد ما يفعله هو، فإن إرادة الأمر هي المتضمنة للمحبة والرضا وهي الإرادة الدينية، والإرادة المتعلقة بالخلق هي المشيئة وهي الإرادة الكونية القدرية، فالأولى كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣] والثانية كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِإِلَاسْلَامِ وَمَنْ يُرِدُ أَنْ يُضْلِلَهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَّا﴾ [الأنعام: ١٢٥]، وقوله تعالى حكايةً عن نوح عليه السلام: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ تُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ [هود: ٣٤]، فالكفر والفسق والعصيان ليس مراداً للرب عزوجل بالاعتبار الأول، والطاعة موافقة لتلك الإرادة، كذا نفع هذه المسئلة بعض العلماء. ١٢

(٢) قوله: [وهذا شنيع] فإنه يلزم منه العجز الشديد، تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً. ١٢

(٣) قوله: [فقال: لأن... إلخ] قيل: الظاهر أنّ المجوسي أراد السخرية، لا أنه قائل بإرادته تعالى كما زعم البعض، ويدلّ عليه قوله: «ما أزلمني» انتهى. قلت: وتحقيقه موقف على البحث عن عقيدة المحسوس. ١٢

المجوسيّ: فَإِنَا أَكُونُ مَعَ الشَّرِيكِ الْأَغْلَبِ<sup>(١)</sup>، وَحَكَى أَنَّ الْقَاضِي عَبْدَ الْجَبَارَ الْهَمَدَانِيَّ<sup>(٢)</sup> دَخَلَ عَلَى الصَّاحِبِ ابْنِ عَبَادٍ<sup>(٣)</sup> وَعِنْهُ الْأَسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(٤)</sup> الْأَسْفَرَانِيَّ، فَلَمَّا رَأَى الْأَسْتَاذَ قَالَ: سَبَحَانَ مَنْ<sup>(٥)</sup> تَنَزَّهَ عَنِ الْفَحْشَاءِ، فَقَالَ الْأَسْتَاذُ<sup>(٦)</sup> عَلَى الْفُورِ: سَبَحَانَ مَنْ لَا يَجْرِي فِي مَلْكِهِ إِلَّا مَا يَشَاءُ، وَالْمُعْتَزِلَةُ اعْتَقَدُوا أَنَّ الْأَمْرَ يَسْتَلِزُمُ الْإِرَادَةَ، وَالنَّهِيُّ عَدَمُ الْإِرَادَةِ، فَجَعَلُوا إِيمَانَ الْكَافِرِ مَرَادًا وَكَفْرَهُ غَيْرَ مَرَادٍ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ لَا يَكُونُ مَرَادًا<sup>(٧)</sup> وَيَؤْمِرُ بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ مَرَادًا وَيَنْهَا عَنْهُ لِحَكْمٍ وَمَصَالِحٍ يُحيطُ بِهَا عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ؛ لَأَنَّهُ لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ، أَلَا يَرَى أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُظَهِّرَ عَلَى الْحَاضِرِينَ عَصِيَانَ عَبْدِهِ، يَأْمُرُهُ بِالشَّيْءِ وَلَا يَرِيدُهُ مِنْهُ، وَقَدْ يَتَمَسَّكُ مِنَ الْجَانِبِينَ بِالآيَاتِ<sup>(٨)</sup>، وَبَابُ التَّأْوِيلِ مفتوحٌ عَلَى الْفَرِيقَيْنِ. (وَلِلْعَبَادِ أَفْعَالٌ . . . . .)

(١) قوله: [مع الشريك الأغلب] وهو الشيطان ويروي أنّ عمرو بن عبيد رجع عن مذهبه بعد هذا الإلزام، كذا يفهم من بعد الحواشي. ١٢

(٢) قوله: [القاضي عبد الجبار الهمданى] هو شيخ أهل الاعتزال، كذا في الحواشي. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [الصاحب ابن عباد] كان وزيراً لع ضد الدولة، أحد الملوك العظام من آل بويعه. ١٢

(٤) قوله: [الأستاذ أبو إسحاق] أحد من أئمة أهل السنة. ١٢

(٥) قوله: [قال سبحان من... إلخ] يعني: طعن القاضي على الأستاذ، بحيث إنّ المعتزلة لا يقولون بإسناد القبائح إلى الله تعالى من جهة التخليق والإرادة، والأشاعرة يقولون به. ١٢

(٦) قوله: [فقال الأستاذ... إلخ] في جوابه: إنّ مذهبكم أنَّ كفر الكافر بدون إرادة الله تعالى ومشيئته، مع أنه لا يجري في ملكه تعالى إلَّا مَا يشاء. ١٢

(٧) قوله: [قد لا يكون مرادًا... إلخ] فلا يكون الأمر بالشيء مستلزمًا للإرادة. ١٢

(٨) قوله: [بالآيات] أمّا من جانبنا أهل السنة فقد قدّمنا ذكرها فيما سبق، وأمّا من جانب المعتزلة فكقوله



اختيارية<sup>(١)</sup> يثابون بها) إن كانت طاعة (ويعاقبون عليها) إن كانت معصية، لا كما زعمت الجبرية<sup>(٢)</sup> أنه لا فعل للعبد أصلاً وأن حركاته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة للعبد عليها ولا قصد ولا اختيار، وهذا باطل؛ لأنّا نفرق بالضرورة بين حركة البطش وحركة الارتعاش، ونعلم أنّ الأول باختياره دون الثاني<sup>(٣)</sup>، ولأنه لو لم يكن<sup>(٤)</sup> للعبد فعل أصلاً لـمَا صح تكليفه ولا

تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، قوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ﴾ [غافر: ٣١] إلى غير ذلك من الآية، وجوابهم على وجه تام مذكور في الكتب المطولةات، مثلاً "شرح المواقف" وغيره. ١٢

(١) قوله: [للعبد أفعال اختيارية] اعلم أن المؤثر في فعل العبد إما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد أصلاً وهو مذهب الجبرية، أو بلا تاثير لقدرته وهو مذهب الأشعري، أو قدرة العبد فقط بلا إيجاب واضطرار وهو مذهب المعتزلة، أو بالإيجاب وامتناع التخلف وهو مذهب الفلاسفة، وهو المرمي عن إمام الحرمين أبي الحسين البصري، أو مجموع القدرتين على أن يؤثرا في أصل الفعل وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني، أو على أن يؤثر قدرة العبد في وصفه بأن يجعله موصوفاً بمثل كونه طاعة أو معصية، وهو مذهب القاضي أبي بكر الباقياني، كما في "شرح المواقف" و"حاشية الخيالي" واللفظ لـ"الخيالي". ١٢

(٢) قوله: [الجبرية] أصناف كما في "الممل"، والمراد هنا الجبرية الخالصة وهي التي لا ثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً. ١٢

(٣) قوله: [دون الثاني] فلولم يكن للعبد قدرة و اختيار في حركة البطش لـمَا كان فرق بين الحركتين. ١٢

(٤) قوله: [ولأنه لو لم يكن ... إلخ] دليل ثان لإثبات قدرة العبد و اختيارهم في الأفعال اختيارية، حاصله أنه لو لم يكن للعبد قدرة و اختيار لـمَا صح تكليفه بالمامورات و المنهيّات، إذ لا معنى لتکلیف الجماد، ولا يصح ترتيب الثواب والعقاب على أفعاله، ولا يصح إليه إسناد الأفعال، مثل "صلّى" و "صام"، واللوازم كلّها منفيّة فالملزوم مثلها.

يترتب استحقاق الشواب والعقاب على أفعاله ولا إسناد الأفعال التي تقتضي سابقية القصد والاختيار إليه على سبيل الحقيقة، مثل «صلٰى» و«كتب» و«صام»، بخلاف مثل «طال الغلام»<sup>(١)</sup> و«أسود لونه». والنصوص<sup>(٢)</sup> القطعية تفي ذلك<sup>(٣)</sup> كقوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ٢٤] و قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] إلى غير ذلك، فإن قيل: بعد تعميم<sup>(٤)</sup> علم الله تعالى وإرادته، «الجبر لازم قطعاً»؛ لأنهما إما أن يتعلقا بوجود الفعل فيجب، أو بعده فيمتنع، ولا اختيار مع الوجوب والامتناع، قلنا: يعلم ويريد أن العبد يفعله أو يتركه باختياره، فلا إشكال<sup>(٥)</sup>.

(١) قوله: [بخلاف مثل «طال الغلام】 جواب عن سؤال مقدّر تقريره: أن صحة إسناد الفعل لا تستلزم أن تكون للعبد قدرة و اختيار فيه، ألا يرى أنه يصح الإسناد في مثل: «طال الغلام» و«أسود لونه»، مع أنه ليس للعبد قدرة و اختيار في الطول والسوداد. فأجاب: بأن الكلام في الأفعال التي تقتضي سابقية القصد والاختيار بذواتها، فخرج مثل: «طال» و«أسود»، فإنهما ليسا من تلك الأفعال. ١٢

(٢) قوله: [والنصوص... إلخ] استدلال سمعي بعد الأدلة العقلية. ١٢

(٣) قوله: [ذلك] أي: ما ذهب إليه الجبرية من أنه لا فعل للعبد أصلاً. ١٢

(٤) قوله: [بعد تعميم... إلخ] أي: بعد ما ثبت من تعميم علم الله تعالى وإرادته لكل ما صدر عن العباد من الأفعال يلزم الجبر لا محالة؛ لأنهما إن تعلقا بوجود الفعل فيجب الفعل، وإلا يلزم الجهل والعجز، وكلاهما محالان، وإن تعلقا بعدم الفعل فيمتنع، ولا اختيار للعبد مع الوجوب والامتناع. ١٢

(٥) قوله: [فلا إشكال] حاصل الجواب أن يقال: إن الجبر إنما يلزم إذا تعلق علم الله وإرادته بالفعل أو الترك بدون اختيار العبد، وأما إذا تعلقا بالفعل أو الترك على وفق اختيار العبد حسب ما جرت عليه العادة الإلهية، فلا يلزم الجبر. ١٢

فإن قيل: فيكون فعله<sup>(١)</sup> الاختياري واجباً أو ممتنعاً، وهذا ينافي الاختيار. قلنا: إنّه ممنوع، فإنّ الوجوب بالاختيار محقق للاختيار<sup>(٢)</sup> لا مناف له، وأيضاً منقوض<sup>(٣)</sup> بأفعال الباري، فإن قيل: لا معنى لكون العبد فاعلاً بالاختيار إلا كونه موجوداً لأفعاله بالقصد والإرادة، وقد سبق أنّ الله تعالى مستقل بخلق الأفعال وإيجادها، ومعلوم أنّ المقدور الواحد لا يدخل تحت قدرتين<sup>(٤)</sup> مستقلتين، قلنا: لا كلام في قوّة هذا الكلام ومتانته إلا أنه لَمَّا ثبت بالبرهان أنّ الخالق هو الله تعالى، وبالضرورة أنّ لقدرة العبد وإرادته مدخلاً في بعض الأفعال<sup>(٥)</sup> كحركة البطش دون البعض كحركة الارتفاع، احتجنا في التفصي

(١) قوله: [فيكون فعله... إلخ] أي: إذا أراد الله تعالى أنّ العبد يفعله باختياره، وعلم ذلك بكون فعل العبد الاختياري واجباً، وإذا أراد أن يتراكم باختياره وعلم ذلك يكون ممتنعاً، والوجوب والامتناع كلاهما يضادان للاختيار. ١٢

(٢) قوله: [محقق للاختيار] فلا يكون فعل العبد كحركة الجماد، قال المحقق السيالكوتi ما نصّه: لا يخفى عليك أنّ ما ذكره إنّما يدلّ على عدم كونه مجبوراً في الأفعال الصادرة بتوسط الاختيار، وأما في نفس الاختيار فهو مضطّر مجبور قطعاً، كما أنه تعالى موجب بالنسبة إلى الإرادة وغيرها من الصفات، وإن كان مختاراً بالنسبة إلى الأفعال الصادرة بتوسطها ١٢.

(٣) قوله: [وأيضاً منقوض... إلخ] الحاصل أنه لو تمّ دليلكم لزم أن يكون الواجب تعالى مجبوراً في أفعاله؛ إذ قد تعلّق علمه وإرادته في الأزل بصدرها عنه، فلو كان تعلّقهما بصدر الفعل سالباً للاختيار لزم الجبر في الواجب، وهو باطل إجماعاً. ١٢ "ن"

(٤) قوله: [تحت قدرتين... إلخ] لأنّه يلزم أن يكون ذلك المقدور محتاجاً إلى كلّ منهما على الانفراد، ومستغنّاً عن كلّ واحدة منهما، والتفصيل في "شرح هداية الحكمة" للخير آبادي. ١٢

(٥) قوله: [مدخلاً في بعض الأفعال] بالدوران بأنه متى تحقّق القدرة تتحقّق الفعل، ومنتهى لم توجد لم يوجد، والترتيب المحض الخاصّ عن الحكم بالتأثير أو عدمه كما يحكم بدوران الإحراق مع مساس



عن هذا المضيق إلى القول بأنَّ الله خالق والعبد كاسب، وتحقيقه أنَّ صرف العبد قدرته<sup>(١)</sup> وإرادته إلى الفعل كسب، وإيجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك<sup>(٢)</sup> خلق<sup>(٣)</sup>، والمقدور الواحد داخل تحت قدرتين لكن بجهتين مختلفتين، فالفعل مقدور الله تعالى بجهة الإيجاد ومقدور العبد بجهة الكسب، وهذا القدر من المعنى ضروري وإن لم نقدر على أزيد من ذلك في تلخيص العبارة المفصحة عن تحقيق كون فعل العبد بخلق الله تعالى وإيجاده، مع ما للعبد فيه من القدرة والاختيار، ولهم في الفرق بينهما عبارات، مثل: إنَّ الكسب واقع باللة<sup>(٤)</sup> والخلق لا باللة، والكسب مقدور وقع<sup>(٥)</sup> في محل قدرته والخلق لا في محل<sup>(٦)</sup> قدرته،.....

النار وترتبه عليه، لا أنه يحكم العقل بأنَّ لقدرته مدخلًا فيه بالتأثير حتى يصير منافيًّا لقوله: بأنَّ الخالق هو الله تعالى كذا في "الخيالي" وحاشيته. ١٢

(١) قوله: [قدرته] وهذا بأن يتعلق إرادة العبد بالفعل، فيخلق الله تعالى فيه «قدرة» متعلقة بالفعل، ولو قدم الشارح «الإرادة» لكان أحسن. ١٢

(٢) قوله: [عقيب ذلك] أي: بعد صرف القدرة، ولا يخفى أنَّ هذا التأخير تأثير ذاتي لا زماني، وإلا يلزم أن لا تكون القدرة مع الفعل، وهو خلاف مذهب الأشاعرة، نعم بالنسبة إلى صرف الإرادة وحدها يكون التأخير زمانيًّا، وسيجيء البحث فيه إن شاء الله تعالى. ١٢

(٣) قوله: [خلق] ملخصه أنَّ العادة الإلهية جارية بأنه إذا تعلق إرادة العبد بالفعل، خلق الله سبحانه فيه قدرة مصروفة إلى الفعل، ثمَّ خلق فيه الفعل. ١٢ "ن"

(٤) قوله: [باللة] من الأعضاء وغيرها من السيف والقلم. ١٢

(٥) قوله: [مقدور وقع... إلخ] مثلاً «القيام مكسوب زيد»، وهو واقع في محل قدرته أعني: «زيداً»؛ لأنَّ القيام قائم به. ١٢

(٦) قوله: [والخلق لا في محل... إلخ] أي: الحاصل بالخلق، وقيل: الفعل المخلوق مقدور لا يقع في



والكسب لا يصح انفراد<sup>(١)</sup> القادر به والخلق يصح انفراده، فإن قيل<sup>(٢)</sup>: فقد أثبتتم ما نسبتم إلى المعتزلة من إثبات الشركة. قلنا: الشركة<sup>(٣)</sup> أن يجتمع اثنان على شيء ويتفرد كلّ منهما<sup>(٤)</sup> بما هو له دون الآخر كشركاء القرية والمحلة، وكما إذا جعل العبد خالقاً لأفعاله والصانع خالقاً لسائر الأعراض والأجسام، بخلاف ما إذا أضيف أمر إلى شيئين بجهتين مختلفتين كالأرض تكون ملكاً لله تعالى بجهة التخليق وللعبد بجهة ثبوت التصرف، وكفعل العبد ينسب إلى الله تعالى بجهة الخلق وإلى العبد بجهة الكسب، فإن قيل: فكيف<sup>(٥)</sup> كان كسب القبيح قبيحاً سفهاً موجباً لاستحقاق الدم بخلاف

محل قدرة الخالق، مثلاً: قيام زيد صدر بخلق الله تعالى من غير أن يقوم به تعالى، بل هو قائم بزيد الذي هو كاسبه. ١٢

(١) قوله: [لا يصح انفراد... إلخ] فإن مجرد الكسب ليس بكاف في وجود المكسوب، بل يحتاج الكاسب في وجوده إلى الخلق عقيب صرف القدرة بخلاف الخلق؛ لأنّه يستغني عن الكسب. ١٢

(٢) قوله: [إإن قيل... إلخ] حاصل هذا السؤال أن يقال: لو كان للعبد قصد و اختيار في أفعاله لزم إثبات ما نسبتم إلى المعتزلة من إثبات الشركة بين الله وبين العبد واللازم باطل، فالملزوم مثله. ١٢ "ر"

(٣) قوله: [قلنا: الشركة... إلخ] يعني: أنها تتصرّر إنما باختلاف المحل، ولو بالتوهّم كالشركة في ملك العبد الواحد لا باختلاف الفعل، فلا يتوهّم ما يتوهّم، والحق أن يقال: الممنوع هو الشركة في الحالقية سواء كان في محل واحد أو في محلين، لا شركة مطلق الدخل. ١٢ "نظم الفرائد".

(٤) قوله: [ويتفرد كلّ منهما... إلخ] أي: يكون لكلّ منهما حصة لا يشاركه فيها آخر، سواء كانت الحصة مقسومة أو غير مقسومة. ١٢

(٥) قوله: [إإن قيل: فكيف... إلخ] هذا السؤال يتّجه على قوله: «والكسب لا يصح انفراد القادر به... إلخ» حاصله: أنه إذا كان متعلق الكسب والخلق واحداً، وهو مشتركان في التعلق بالفعل، فلم صار كسب القبيح قبيحاً دون خلقه مع أن الاشتراك في التعلق يقتضي أن لا يكون بينهما تفاوت أصلاً في



خلقه؟ قلنا: لأنّه قد ثبت أنّ الخالق حكيم لا يخلق شيئاً إلّا وله عاقبة حميّدة وإن لم نطلع عليها، فجزمنا بأنّ ما نستقبّه من الأفعال<sup>(١)</sup> قد يكون له فيها حكم ومصالح، كما في خلق الأجسام الخبيثة الضارّة المؤلمة بخلاف الكاسب، فإنّه قد يفعل الحسن وقد يفعل القبيح، فجعلنا كسبه للقبح مع ورود النهي عنه قبيحاً سفهاً موجباً لاستحقاق الذمّ والعقاب. (والحسن منها) أي: من أفعال العباد وهو ما يكون متعلّقاً المدح في العاجل<sup>(٢)</sup> والثواب في الآجل، والأحسن أن يفسّر بما لا يكون متعلّقاً للذمّ والعقاب ليشمل المباح<sup>(٣)</sup>. (برضاء الله تعالى) أي: بإرادته من غير اعتراض. (والقبيح منها) وهو ما يكون متعلّقاً الذمّ في العاجل والعقاب في الآجل. (ليس برضائه)<sup>(٤)</sup>

#### الحسن والقبح. ١٢

(١) قوله: [ما نستقبّه من الأفعال] أي: ما نحسبه من الأفعال قبيحاً، في خلقه مصالح وفوائد، فالخلق حسن وكسبه قبيح. ١٢

(٢) قوله: [في العاجل... إلخ] أي: الدنيا، والآجل الآخرة وهذا أكثر شيء، وإلا فالمدح يتحقق في الآجل أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طَبِّئُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِين﴾ [الزمر: ٧٣]، وكذا الجزء قد يوجد في الدنيا كما ورد «الصدقة تطفى غضب ربّ وتردّ البلاء وتزيد في العمر» ١٢ "نظم"

(٣) قوله: [ليشمل المباح] أي: إنما كان هذا التفسير أحسن ليدخل المباح في الحسن، بخلاف التفسير الأول، فإنّه يلزم عليه أن يكون المباح واسطة بين الحسن والقبح، هذا. ولا يخفى عليك أنّ التفسير الثاني للحسن يصدق على المكروره من القبيح أيضاً، فالأوجه ما في "شرح المواقف" نصّه: القبيح عندنا ما نهي عنه شرعاً نهي تحرّم أو تنزيه، والحسن بخلافه كالواجب والمندوب والمباح عند أكثر أصحابنا من قبيل الحسن وكفعل الله تعالى، فإنّه حسن بالاتفاق. ١٢

(٤) قوله: [ليس برضائه] هذه المسألة مبنية على أصل، وهو أنّ الحبّ والرضا هل هو الإرادة أو هو صفة مغايرة لإرادة؟ فالمتعلّلة يجعلونهما جنساً واحداً، وأمّا جماهير الناس من أهل الكلام والفقه



لِمَا عَلِيهِ مِنِ الاعتراض، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفُر﴾ [الزمر: ٧]، يَعْنِي: أَنَّ الْإِرَادَةَ وَالْمُشِيَّةَ وَالتَّقْدِيرَ يَتَعَلَّقُ بِالْكُلِّ، وَالرَّضَاءُ وَالْمُحَبَّةُ وَالْأَمْرُ لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِالْحَسْنَ دُونَ الْقَبِحِ.

(وَالْاسْتِطاعَةُ مَعَ الْفَعْلِ)<sup>(١)</sup> خَلَافًا لِلْمُعْتَذَلَةِ<sup>(٢)</sup>. (وَهِيَ حَقِيقَةُ الْقَدْرَةِ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْفَعْلُ) إِشَارَةً إِلَى مَا ذَكَرَهُ صاحِبُ "الْتَّبَصَرَةِ" مِنْ أَنَّهَا عَرَضٌ يَخْلُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْحَيْوَانِ يَفْعُلُ بِهِ الْأَفْعَالَ الْإِخْتِيَارِيَّةَ، وَهِيَ عُلَّةُ لِلْفَعْلِ<sup>(٣)</sup>، وَالْجَمَهُورُ عَلَى أَنَّهَا شَرْطٌ لِأَدَاءِ الْفَعْلِ<sup>(٤)</sup> لَا عُلَّةٌ، وَبِالْجَمْلَةِ<sup>(٥)</sup> هِيَ صَفَةٌ يَخْلُقُهَا اللَّهُ تَعَالَى .....

وَالْحَدِيثُ وَالْتَّصْوِيفُ، فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَيْمَمَةِ الْفَقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ إِمامَنَا الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْإِمَامِ مَالِكَ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، هُوَ قَوْلُ الْمُبَثِّتِينَ لِلْقَدْرِ مُثِّلَ الشَّيخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْمَعَالِ الْجَوَيْبِيُّ، فَالنَّصْوَصُ قَدْ صَرَّحَتْ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَرْضِي الْكُفُرَ وَالْفَسُوقَ وَالْعَصِيَّانَ، وَلَا يُحِبُّ ذَلِكَ مَعَ كُونِ الْحَوَادِثِ كُلُّهَا بِمُشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، كَذَّا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ. ١٢

(١) قَوْلُهُ: [مَعَ الْفَعْلِ] فِيْنِهِمَا مَقَارِنَةٌ زَمَانًا؛ لِأَنَّ الْاسْتِطاعَةَ مَتَقَدِّمَةٌ عَلَى الْفَعْلِ ذَاتًا. ١٢

(٢) قَوْلُهُ: [لِلْمُعْتَذَلَةِ] فَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْاسْتِطاعَةَ سَابِقَةٌ عَلَى الْفَعْلِ. ١٢

(٣) قَوْلُهُ: [عُلَّةُ لِلْفَعْلِ] أَيْ: عُلَّةٌ عَادِيَّةٌ وَهِيَ مَا يَدْوِرُ عَلَيْهِ الْفَعْلُ وَجْهًا وَعَدَمًا، كَالنَّارُ مَعَ الإِحْرَاقِ، وَجَهِ الإِشَارَةِ إِبْرَادُ لِفَظِ الْبَاءِ وَهِيَ لِلْعُلَّيَّةِ.

(٤) قَوْلُهُ: [شَرْطُ لِأَدَاءِ الْفَعْلِ] أَيْ: شَرْطُ عَادِيٍّ كَيْسِ الْمَلَاقِيِّ لِلنَّارِ، فَإِنَّ الْيَسِّ شَرْطٌ لِلْإِحْرَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِقَدْرِ الْعَبْدِ تَأْثِيرٌ فِي وُجُودِ الْفَعْلِ عِنْدَنَا، وَقَدْ فَرَقَ الْعَلَّامُ الْخِيَالِيُّ بَيْنَ كَلَامِ صَاحِبِ "الْتَّبَصَرَةِ" وَكَلَامِ الْجَمَهُورِ بِقَوْلِهِ: لَكَ أَنْ تَقُولَ: مِنْ شَأْنِهَا تَأْثِيرٌ عِنْدَهُ، وَمِنْ شَأْنِهَا تَوْقُّفٌ تَأْثِيرُ الْفَاعِلِ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ، فَتَأْمُلْ. ١٢

(٥) قَوْلُهُ: [وَبِالْجَمْلَةِ] أَيْ: سَوَاءَ كَانَتِ الْاسْتِطاعَةُ عُلَّةً لِلْفَعْلِ أَوْ شَرْطًا لَهُ.

عند قصد<sup>(١)</sup> اكتساب الفعل بعد سلامة الأسباب والآلات، فإن قصد فعل الخير خلق الله تعالى قدرة فعل الخير فيستحق المدح والثواب، وإن قصد فعل الشر خلق الله تعالى قدرة فعل الشر، فكان هو المضيء لقدرة<sup>(٢)</sup> فعل الخير، فيستحق الذم والعذاب، ولهذا<sup>(٣)</sup> ذم الكافرون بأنهم لا يستطيعون السمع<sup>(٤)</sup>، وإذا كانت الاستطاعة عرضاً وجب أن تكون مقارنة للفعل بالزمان لا سابقة عليه، وإلا لزم وقوع الفعل بلا استطاعة وقدرة عليه<sup>(٥)</sup> لما مر من امتناع بقاء الأعراض<sup>(٦)</sup>، فإن قيل: لو سلمت<sup>(٧)</sup> استحالة بقاء الأعراض

(١) قوله: [عند قصد... إلخ] وبهذا خرج العلم والإرادة والحياة؛ لأن كلام منها ليس مخلوقاً عند قصد الاكتساب، أما الحياة والعلم فسبقهما على القصد، ولو بتجدد الأمثال، وأما الإرادة فلأنها عين القصد، فلا يصدق عليه أنه يخلق عند القصد. ١٢. "ر"

(٢) قوله: [فكان هو المضيء لقدرة] يشير إلى وجه الذم في ترك الواجبات، وإن لم يكتسب القبيح، وهو لا ينافي الذم في فعل الشهبات بوجه آخر، وهو صرف القدرة إليه على ما سيجيء. ١٢ "خيالي".

(٣) قوله: [ولهذا] أي: لأجل أن قاصد فعل الشر مضيء لقدرة فعل الخير. ١٢

(٤) قوله: [لا يستطيعون السمع] أي: لا يقصدون سمع الحق على وجه القبول، فلا يخلق فيهم الاستطاعة على سمعه، ولو قصده لخلقها فيهم، فهم المضيءون لها. ١٢ "ن"

(٥) قوله: [بلا استطاعة وقدرة عليه] وهو ممنوع عادة؛ لأن القدرة إما علة أو شرط في العادة، ولا يوجد معلول ومشروع بدون العلة والشرط، وحيثند لا يرد بأن هذا إلزم على المعتزلة؛ إذ هم يقولون: إن وجود الفعل بلا قدرة العبد محال، لا الأشاعرة؛ إذ لا تأثير عندهم لقدرة العبد أصلاً، وجه عدم الورود أن هذا المنع من عادي لا عقلي. ١٢

(٦) قوله: [من امتناع بقاء الأعراض] فلا نقض بقدرة الله تعالى؛ إذ ليست من قبل الأعراض عندهم. ١٢ "خيالي".

(٧) قوله: [لو سلمت... إلخ] أي: لا نسلم امتناع الأعراض، وإن سلمناه فلا نزاع في إمكان تجدد الأمثال



فلا نزاع في إمكان تجدد الأمثال عقب الزوال، فمن أين يلزم وقوع الفعل بدون القدرة؟ قلنا: إنما ندعى لزوم ذلك<sup>(١)</sup> إذا كانت القدرة التي بها الفعل هي القدرة السابقة<sup>(٢)</sup>، وأما إذا جعلتموها المثل المتجدد المقارن فقد اعترفتم بأن القدرة التي بها الفعل لا تكون إلا مقارنة له<sup>(٣)</sup>، ثم إن ادعitem أنه لا بد لها<sup>(٤)</sup> من أمثال سابقة حتى لا يمكن الفعل بأول ما يحدث من القدرة فعليكم البيان<sup>(٥)</sup> وأما ما يقال<sup>(٦)</sup>: لو فرضنا بقاء القدرة السابقة إلى آن الفعل إما بتجدد الأمثال<sup>(٧)</sup> وإما باستقامة بقاء الأعراض<sup>(٨)</sup>، فإن قالوا بجواز وجود

بعد الزوال كما هو مذهب الأشعري، فيجوز أن تنعدم القدرة السابقة ويتجدد مثلها في كل آن، حتى في آن وقوع، فلا يلزم وقوع الفعل بدون القدرة. ١٢

(١) قوله: [لزوم ذلك] أي: وقوع الفعل بلا قدرة. ١٢

(٢) قوله: [هي القدرة السابقة] وحيثند يلزم وقوع الفعل بلا قدرة بلا شبهة؛ لأن القدرة السابقة قد انعدمت. ١٢

(٣) قوله: [إلا مقارنة له] لأن الكلام في شخص القدرة التي بها الفعل، ولا يكون ذلك إلا المثل المقارن له، وأما الأمثال السابقة فهي غيرها بالشخص، ولو شاركتها نوعاً، ولم يوجد ولم يقم بها الفعل، فهي ملغاة في هذا الباب، فلزم مقارنة ما فيه الكلام للفعل. ١٢ "نظم الفرائد".

(٤) قوله: [لا بد لها] أي: للقدرة التي بها الفعل. ١٢

(٥) قوله: [عليكم البيان] أي: الدليل على أنه لا بد لها من أمثال سابقة. ١٢ "ن"

(٦) قوله: [أما ما يقال] في جواب السؤال المذكور والسائل صاحب "الكفاية". ١٢

(٧) قوله: [بتجدد الأمثال] على تقدير امتناع بقاء الأعراض. ١٢

(٨) قوله: [باستقامة بقاء الأعراض] كما ذهب إليه الفلاسفة وجمهور المعتزلة، سوى الأزمنة والحركات والأصوات. ١٢ "شرح مواقف"

ال فعل بها في الحالة الأولى<sup>(١)</sup> فقد تركوا مذهبهم، حيث جوّزوا مقارنة الفعل القدرة، وإن قالوا بامتناعه<sup>(٢)</sup> لزم التحكم والترجح بلا مر جح؛ إذ القدرة حالها لم تتغيّر ولم يحدث فيها معنى<sup>(٣)</sup> لاستحالة ذلك<sup>(٤)</sup> على الأعراض، فلم صار الفعل بها في الحالة الثانية واجباً وفي الحالة الأولى ممتنعاً، ففيه نظر؛ لأن القائلين بكون الاستطاعة قبل الفعل لا يقولون بامتناع المقارنة الزمانية<sup>(٥)</sup>، وبأن كلّ فعل<sup>(٦)</sup> يجب أن يكون بقدرة سابقة عليه بالزمان البطة، حتى يتمتنع حدوث الفعل في زمان حدوث القدرة مقرونة بجميع الشرائط؛ ولأنه يجوز<sup>(٧)</sup> أن يتمتنع الفعل في الحالة الأولى لانتفاء شرط<sup>(٨)</sup> وجود مانع،

(١) قوله: [في الحالة الأولى] وهو زمان حدوث أول الأمثال على تقدير التجدد، وأول زمان حدوث القدرة المستمرة على تقدير بقاء الأعراض. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [بامتناعه] أي: بامتناع وجود الفعل في الحالة الأولى، أي: في آن الحدوث مع جوازه في الحالة الثانية أي: بعد آن الحدوث. ١٢

(٣) قوله: [معنى] أي: وصف يوجب الترجيح. ١٢ "ن"

(٤) قوله: [ل واستحالة ذلك... إلخ] لأن ذلك المعنى الحادث عرض يقوم بالقدرة، والقدرة أيضاً عرض، فيلزم قيام العرض بالعرض وهو محال عند الأشعار. ١٢

(٥) قوله: [بامتناع المقارنة الزمانية] جواب باختيار الشق الأول يعني: أن المعتزلة لا يقولون بأن مقارنة القدرة للفعل في الزمان محال، حتى لا تكون القدرة مع الفعل أصلاً، بل يقولون بأن القدرة سابقة على الفعل ومقارنة له زماناً. ١٢

(٦) قوله: [وبأن كلّ فعل... إلخ] عطف على «بامتناع» أي: لا يقولون «بأن كلّ فعل... إلخ». ١٢

(٧) قوله: [ولأنه يجوز... إلخ] جواب باختيار الشق الثاني.

(٨) قوله: [لانتفاء شرط] أي: في تأثير القدرة في الفعل. ١٢

ويجب في الثانية لتمام الشرائط<sup>(١)</sup>، مع أنّ القدرة التي هي صفة القادر في الحالتين على السواء، ومن هاهنا<sup>(٢)</sup> ذهب بعضهم<sup>(٣)</sup> إلى أنه إن أريد بالاستطاعة القدرة المستجمعة لجميع شرائط التأثير فالحقّ أنها<sup>(٤)</sup> مع الفعل وإلاً فقبله، وأمّا امتناعبقاء الأعراض<sup>(٥)</sup> فمبني<sup>(٦)</sup> على مقدمات صعبة البيان، وهي أنّ بقاء شيء أمر محقق زائد عليه، وأنه يمتنع قيام العرض بالعرض، وأنه يمتنع قيامهما معاً بال محلّ. ولما استدلّ القائلون بكون الاستطاعة قبل الفعل بأنّ التكليف حاصل قبل الفعل ضرورة أنّ الكافر مكلّف بالإيمان، وتارك الصلاة مكلّف بها بعد دخول الوقت، فلو لم تكن الاستطاعة متحقّقة

(١) قوله: [لتمام الشرائط] وحيئذ لا يلزم الترجيح بلا مر جح، ولا يلزم قيام العرض بالعرض؛ لأنّ الشرط ورفع المانع ليسا من أوصاف القدرة، حتى يقوما بها. ١٢

(٢) قوله: [ومن هاهنا] أي: من أجل امتناع الفعل في حالة الأولى لانتفاء شرط وجود مانع، ووجوبه في الثانية لتمام الشرائط. ١٢

(٣) قوله: [ذهب بعضهم... إلخ] وهو الإمام الرازى، وبه يرتفع نزاع الفريقين، إلا أنّ الشيخ الأشعري لـما لم يقل بتأثير القدرة الحادثة، فسروا التأثير بما يعمّ الكسب، فصار الحاصل أنّ القدرة مع جميع جهات حصول الفعل بها أو معها مقارنة، وبدونها سابقة. ١٢ "خيالى".

(٤) قوله: [فالحقّ أنها... إلخ] ويتـأيد هذا بما في "شرح المواقف" قال السيد السنـد ما نصـه: لعلـ الشيخ الأشعـري أرادـ بالقدرة القوـة المستـجـمعـة لـشـرـائـطـ التـأـيـرـ، ولـذـلـكـ حـكـمـ بـأنـهاـ معـ الفـعلـ، وـالـمـعـتـزـلـةـ أـرـادـواـ بـالـقـدـرـةـ مـجـرـدـ القـوـةـ الـعـضـلـيـةـ، فـلـذـالـكـ قـالـواـ بـوـجـودـهـ قـبـلـ الفـعلـ، فـهـذـاـ وـجـهـ الجـمـعـ بـيـنـ المـذـهـبـيـنـ. ١٢

(٥) قوله: [أمّا امتناع بقاء الأعراض... إلخ] كـأنـهـ جـوابـ سـؤـالـ مـقـدـرـ يـردـ عـلـىـ قولـ الشـارـحـ وإـلـاـ فـقـبـلـهـ. حـاـصـلـهـ: أـنـهـ يـلـزـمـ حـيـئـذـ بـقـاءـ الأـعـرـاضـ وـهـوـ مـحـالـ، فـأـجـابـهـ بـقـولـهـ: أمـمـاـ امـتنـاعـ بـقـاءـ الأـعـرـاضـ. ١٢

(٦) قوله: [مبـنيـ... إـلـخـ] وـجـهـ الـبـنـاءـ أـنـ الـأـشـعـرـيـ يـقـولـونـ: إـنـ الـعـرـضـ لـوـ كـانـ باـقـيـاـ لـقـامـ الـبـقـاءـ بـهـ وـالـبـقـاءـ عـرـضـ، فـيـلـزـمـ قـيـامـ الـعـرـضـ بـالـعـرـضـ. ١٢

حينئذ، لزم تكليف العاجز وهو باطل، أشار إلى الجواب بقوله: (ويقع هذا الاسم) يعني: لفظ «الاستطاعة» (على سلامة الأسباب<sup>(١)</sup> والآلات والجوارح) كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]. فإن قيل: الاستطاعة صفة المكلف وسلامة الأسباب والآلات ليس صفة له<sup>(٢)</sup>، فكيف يصح تفسيرها بها؟ قلنا<sup>(٣)</sup>: المراد سلامة الأسباب والآلات له<sup>(٤)</sup>، والمكلف كما يتتصف بالاستطاعة يتتصف بذلك<sup>(٥)</sup> حيث يقال: هو ذو سلامة الأسباب<sup>(٦)</sup> إلا أنه لتركه لا يشتق منه

(١) قوله: [على سلامة الأسباب] حاصل الجواب أن الاستطاعة تطلق على معنيين، أحدهما: القدرة التي يتمكّن بها أو معها العبد من الفعل، ثانيةهما: سلامة الآلات والأسباب، أمّا الأول: فهو مقارن للفعل، والثاني: سابق على الفعل وهو مدار التكليف، لا الأول، فلا يلزم تكليف العاجز. ١٢

(٢) قوله: [صفة له] أي: للمكلف بل السلامة صفة للآلات والأسباب. ١٢

(٣) قوله: [قلنا... إلخ] حاصل الجواب أن للمكلف وصفاً بحال، وهو كون أسبابه وآلاتـه سالمـة عن الآفة والعاهـة يعبـر عنه تارـة بـلـفـظـ مـجـمـلـ دـالـ عـلـىـ الإـضـافـةـ، وـكـوـنـهـ وـصـفـاـ بـحـالـ مـتـعـلـقـهـ وـهـيـ لـفـظـ الـاسـطـاعـةـ وـيـعـبـرـ عـنـهـ تارـةـ بـلـفـظـ مـفـصـلـ دـالـ عـلـىـ الإـضـافـةـ صـرـيـحاـ وـهـيـ سـلامـةـ الأـسـبـابـ وـالـآـلـاتـ. ١٢  
حاشية السيالكتي".

(٤) قوله: [له] أي: للمكلف. ١٢

(٥) قوله: [بذلك] أي: بسلامة الأسباب والآلات. ١٢

(٦) قوله: [ذوسلامة الأسباب] فكون المكلف سليم الآلات والأسباب، وصف إضافي له، لا وصف ذاتي كما فهمـهـ بعضـ المـحـشـيـنـ، فـزـعـمـ أـنـ كـوـنـ المـكـلـفـ ذـاـ سـلامـةـ الأـسـبـابـ لـاـيـسـتـلـزـمـ كـوـنـ سـلامـةـ الأـسـبـابـ وـصـفـاـ لـهـ؛ إـذـ يـقـالـ لـهـ: هـوـ ذـوـ غـلـامـ مـعـ أـنـ الـغـلـامـ لـيـسـ وـصـفـاـ لـهـ، اـنـتـهـيـ. لـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـمـاـ لـيـقـبـلـ عـقـلـ سـلـيمـ، فـإـنـ الـغـلـامـ لـيـسـ وـصـفـاـ لـهـ بـلـ شـبـهـةـ، لـكـنـ كـوـنـهـ ذـاـ غـلـامـ وـصـفـ للـذـاتـ الـمـوـضـوـعـ بـلـ رـيـبـ. ١٢

اسم فاعل يحمل عليه<sup>(١)</sup>، بخلاف الاستطاعة. (وصحة التكليف تعتمد على هذه الاستطاعة)<sup>(٢)</sup> التي هي سلامـة الأسباب والآلات، لا الاستطاعة بالمعنى الأول<sup>(٣)</sup>، فإن أريد<sup>(٤)</sup> بالعجز عدم الاستطاعة بالمعنى الأول فلا نسلم استحالة تكليف العاجز، وإن أريد بالمعنى الثاني فلا نسلم لزومـه لجوازـ أن تحصل قبل الفعل سلامـة الأسباب والآلات وإن لم تحصل حقيقة القدرة التي بها الفعل، وقد يحـاب<sup>(٥)</sup> بأنـ القدرة صالحة للضـدين<sup>(٦)</sup> عند أبي حنيفة رحـمه الله تعالى حتى أنـ القدرة المـصروفة إلى الكـفر هي بـعينـها الـقدرة التي تصرف إلى الإيمـان، لا اختلاف<sup>(٧)</sup> إلا في التـعلـق وهو لا يوجـب الاختلاف في

(١) قوله: [يتحمل عليه] أي: على المـكلـف بالـحمل بالـمواطـاة، وإلا فلا شـبهـة في صـحةـ الحـملـ بالـاشـتقـاقـ، قـلتـ: بل يـصـحـ الحـملـ بالـمواطـاةـ أـيـضاـ، مـثـلاـ يـقالـ: هو سـليمـ الآـلاتـ وـالـأـسـبـابـ. ١٢

(٢) قوله: [هذه الاستطاعة... إـلـخـ] أي: سـلامـةـ الأـسـبـابـ وـالـآـلـاتـ منـاطـ جـريـانـ العـادـةـ منـ اللهـ تـعـالـىـ بـخـلـقـ الـقـدرـةـ الـتـيـ يـتـمـكـنـ بـهـاـ أوـ معـهاـ العـبـدـ مـنـ الفـعـلـ عـنـ القـصـدـ إـلـيـهـ. ١٢

(٣) قوله: [المعنى الأول] أي: الـقـدرـةـ الـتـيـ يـتـمـكـنـ بـهـاـ العـبـدـ أوـ معـهاـ مـنـ الفـعـلـ. ١٢

(٤) قوله: [إـنـ أـرـدـتـ... إـلـخـ] شـروعـ فيـ تـلـخـيـصـ الـجـوابـ عنـ قـولـ الـمـعـتـزـلـةـ مـنـ لـزـومـ تـكـلـيفـ الـعـاجـزـ، حـاـصـلـهـ: أـنـكـمـ إـنـ أـرـدـتـ بـالـعـجـزـ عـدـمـ الـقـدرـةـ بـالـمـعـنـىـ الـأـوـلـ، فـلاـ نـسـلـمـ بـطـلـانـ الـلـازـمـ أيـ: استـحـالـةـ تـكـلـيفـ الـعـاجـزـ؛ لـأنـهـ لـيـسـ مـنـاطـ تـعـلـقـ تـكـلـيفـ، حـتـىـ يـلـزـمـ مـنـ اـنـتـفـائـهـ اـنـتـفـائـهـ تـعـلـقـ تـكـلـيفـ، وـإـنـ أـرـدـتـ بـهـ عـدـمـ الـقـدرـةـ بـالـمـعـنـىـ الـثـانـيـ، فـلاـ نـسـلـمـ الـمـلـازـمـ، أيـ: لـزـومـ تـكـلـيفـ الـعـاجـزـ؛ لـأـنـ الـاستـطـاعـةـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ قـدـ حـصـلـتـ لـهـ قـبـلـ الـفـعـلـ، فـهـوـ لـيـسـ بـعـاجـزـ وـقـتـ تـكـلـيفـ. ١٢

(٥) قوله: [قد يـحـابـ] أي: عنـ اـسـتـدـلـالـ الـمـعـتـزـلـةـ. ١٢

(٦) قوله: [صالـحةـ لـلـضـدـيـنـ] أيـ: الـقـدرـةـ الـوـاحـدةـ يـحـوزـ صـرـفـهـاـ إـلـىـ الـكـفـرـ وـالـإـيمـانـ، وـأـيـضاـ إـلـىـ الـطـاعـةـ وـالـعـصـيـانـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ إـلـيـهـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ. ١٢ "نـ"

(٧) قوله: [لا اختـلافـ... إـلـخـ] حـاـصـلـهـ: أـنـ نـفـسـ الـقـدرـةـ باـقـيـةـ مـتـقـدـمـةـ عـلـىـ الـفـعـلـ وـعـلـىـ تـرـكـهـ، وـإـنـماـ المـقارـنةـ



نفس القدرة، فالكافر قادر على الإيمان المكّلّف به إلا أنه صرف قدرته إلى الكفر وضيّع باختياره صرفها إلى الإيمان، فاستحقّ الذمّ والعقاب، ولا يخفى أنّ<sup>(١)</sup> في هذا الجواب تسلیماً لكون القدرة قبل الفعل؛ لأنّ القدرة على الإيمان في حال الكفر تكون قبل الإيمان لا محالة، فإن أجيّب<sup>(٢)</sup> بأنّ المراد أنّ القدرة وإن صلحت للضديّن لكنّها من حيث التعلق بأحدهما لا تكون إلا معه حتى أنّ ما يلزم مقارنتها للفعل هي القدرة المتعلقة بالفعل وما يلزم مقارنتها للترك هي القدرة المتعلقة به، وأمّا نفس القدرة فقد تكون متقدمةً متعلقة بالضديّن، قلنا: هذا<sup>(٣)</sup> مِمَّا لا يتصور فيه نزاع<sup>(٤)</sup> أصلاً، بل هو

لل فعل هي القدرة المتعلقة بالفعل من حيث هي متعلقة به، أي: مأحوذة مع حيّثية التعلق التي هي مقارنة له، فيكون القدرة المأحوذة معها أيضاً مقارنة له ولو تركه تكون مقارنة تعلقها به، فلا يلزم تكليف العاجز. ١٢ "نظم الفرائد".

(١) قوله: [لا يخفى أن... إلخ] أي: هذا الجواب وإن كان يدفع إلزام الخصم علينا من لزوم تكليف العاجز، لكنه مبني على تسلیم مدعاه من أنّ القدرة قبل الفعل. ١٢

(٢) قوله: [إن أجيّب... إلخ] عن لزوم تسلیم مدعى الخصم، حاصل الجواب: أنّ القدرة المطلقة سابقة على الفعل، لكنّ القدرة المقيدة بتعلق الفعل أو الترك مقارنة للفعل أو الترك، ومدار التكليف القدرة المطلقة، فلا يلزم تكليف العاجز، وما قلنا: من أنّ الاستطاعة مع الفعل، فأردنا منها القدرة المتعلقة بالفعل أو الترك، وحييند لا يلزم تسلیم مدعى الخصم. ١٢

(٣) قوله: [هذا] أي: كون القدرة المطلقة قبل الفعل، والقدرة من حيث التعلق مع الفعل. ١٢

(٤) قوله: [لا يتصور فيه نزاع] لأنّ المعتزلة يعترفون بأنّ القدرة من حيث التعلق بالفعل مقارنة له، إنما الكلام في القدرة المطلقة، ومقارنتها للفعل لم تشتبّه حتى الآن، فالأوجه في الجمع بين القولين ما قال الإمام الرازي الذي نقله صاحب "المواقف" ومال إليه الشارح سابقاً من أنّ القدرة تطلق على مجرد القوّة التي هي مبدأ الأفعال المختلفة الحيوانية، وهي القوّة العضلية التي بحيث متى انضمّ إليها إرادة



لغو من الكلام، فليتأمل. (ولا يكلف العبد<sup>(١)</sup> بما ليس في وسعه) سواء كان ممتنعاً في نفسه<sup>(٢)</sup> كجمع الضدين أو ممكناً<sup>(٣)</sup> كخلق الجسم، وأمّا ما يمتنع بناء على أنَّ الله تعالى علم خلافه أو أراد خلافه كإيمان الكافر وطاعة

أحد الضدين حصل ذلك الضد، ومتى انضم إليها إرادة الضد الآخر حصل ذلك الآخر، ولا شك أنَّ نسبة هذه القوَّة إلى الضدين سواء، وهي قبل الفعل والقدرة تطلق على القوَّة المستجمعة لشرائط التأثير، ولاشك أنَّها لا تتعلق بالضدين معاً، وإلا اجتمعا في الوجود وهي مع الفعل. ١٢

(١) قوله: [لا يكلف العبد] تحرير المقام أنَّ ما لا يطاق، على ثلاث مراتب: ما يمتنع في نفسه، وما يمكن في نفسه ولا يمكن من العبد عادة، وما يمكن منه لكن تعلق بعده علمه تعالى وإرادته، فالأولى لا يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقاً، والثانية: لا يقع اتفاقاً ويجوز عندنا خلافاً للمعتزلة، والثالثة: يجوز ويقع بالاتفاق، فهذا توجيه ما قيل: تكليف مالا يطاق واقع عند الأشعرية، ومن لا يقول بوقوع تكليف ما لا يطاق لا يعد المرتبة الثالثة من مراتب ما لا يطاق، نظراً إلى أنَّه ممكناً في نفسه، كذا في "الخيالي" وحاشية. ١٢

(٢) قوله: [ممتنعاً في نفسه] أي: الممتنع بالذات وهو القسم الأول من أقسام ما لا يطاق، قد سبق قول العلامة الخيالي من أنَّه لا يجوز ولا يقع تكليفه اتفاقاً، لكن مما يفهم من "المواقف" أنَّه فيه خلاف، فقد قال القاضي عضد الدين ما نصَّه: وأقصاها أنَّ يمتنع لنفس مفهومه كجمع الضدين وقلب الحقائق، وجواز التكليف به فرع تصوُّره وهو مختلف فيه، انتهى. ويظهر من "مسلم الثبوت" وشرحه "فواتح الرحموت" أنَّه لا يجوز عند الماتريديَّة، ويجوز عند الأشعرية نصَّهما: ولا يجوز التكليف بالممتنع بالذات مطلقاً كجمع بين الضدين، وجواز الأشعرية، انتهى. ويؤيد ما في "نظم الفرائد" نصَّه عامَّة الشرَّاح للكلام والمحشَّين على هذا الشرح نصَّوا: على أنَّ التكليف بالممتنع لذاته لا يجوز، ولعله مذهب الماتريديَّة. ١٢

(٣) قوله: [أو ممكناً] أي: بالنسبة إلى قدرة الله تعالى لكنه يكون ممتنعاً بالنسبة إلى القدرة الحادثة لامتناع تعلقها به، ويلحق به ما يكون من جنس ما يتعلق به القدرة الحادثة، لكنه يكون من نوع أو صنف لا تتعلق به، كحمل الجبل والطيران إلى السماء، كذا يستفاد من "شرح المواقف". ١٢

العاشي فلا نزاع<sup>(١)</sup> في وقوع التكليف به لكونه مقدوراً<sup>(٢)</sup> للمكلف بالنظر إلى نفسه، ثم عدم التكليف<sup>(٣)</sup> بما ليس في الوع<sup>(٤)</sup> متفق عليه، بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والأمر في قوله<sup>(٥)</sup> تعالى: ﴿أَتَيْتُونِي بِأَسْمَاءٍ هَوْلَاءَ﴾ [البقرة: ٣١] للتعجيز دون التكليف، وقوله تعالى حكاية<sup>(٦)</sup>: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ليس المراد

(١) قوله: [فلا نزاع... إلخ] بل هو واقع إجماعاً وإلا لم يكن العاashi بکفره وفسقه مكلفاً بالإيمان وترك الكبائر، بل لا يكون تارك المأمور به عاصياً أصلاً، وذلك معلوم بطلانه من الدين ضرورة. ١٢ "شرح مواقف".

(٢) قوله: [لكونه مقدوراً... إلخ] وامتناعه بالنظر إلى علم الله تعالى وإرادته فإن تخلف العلم الإلهي وإرادته محال، فإيمان الكافر الذي علم أنه لا يؤمن ممكن بالذات ممتنع بالغير. ١٢

(٣) قوله: [عدم التكليف] أي: عدم وقوعه بالفعل. ١٢

(٤) قوله: [ما ليس في الوع] أي: ما يكون ممكناً في نفسه، ولا يمكن من العبد، يعني: القسم الثاني ولا يبعد أن يراد القسم الأول أيضاً، كما يظهر من "مسلم الشبوت" وشرحه "فواتح الرحموت"، ومال إليه صاحب "النبراس" أيضاً. ١٢

(٥) قوله: [والامر في قوله... إلخ] جواب سؤال مقدر تقريره، أن يقال: إنكم قلتم إن تكليف ما لا يطاق ليس بواقع اتفاقاً، مع أنه واقع كما في قوله تعالى: ﴿أَتَيْتُونِي بِأَسْمَاءٍ هَوْلَاءَ﴾ [البقرة: ٣١]، وغير ذلك من الآية، فأجابه بأن الكلام في الأوامر التكليفيّة، لا في التعزيزية والتقوينية، وهذا الأمر ليس للتكميل، بل هو للتعجيز فلا إشكال. ١٢

(٦) قوله: [وقوله تعالى حكاية... إلخ] دفع إشكال آخر وهو أن الصحابة كلفوا بضبط الخطرات والوساوس، فشق عليهم فقالوا: يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا نطيق هذا، فأمرهم بالدعاء فقالوا: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فنزلت ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فثبت أن التكليف بما لا يطاق قد وقع، فأجاب بقوله: «وقوله تعالى حكاية... إلخ». ١٢

بالتحميم هو التكليف، بل إيصال ما لا يطاق من العوارض<sup>(١)</sup> إليهم، وإنما النزاع في الجواز فمنعه المعتزلة بناء على القبح العقلي<sup>(٢)</sup>، وجوزه الأشعري؛ لأنه لا يقع من الله تعالى شيء<sup>(٣)</sup>، وقد يستدل بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] على نفي الجواز<sup>(٤)</sup>، وتقريره: أنه<sup>(٥)</sup> لو كان جائزًا لَمَّا لزم من فرض وقوعه محال، ضرورة أن استحالة اللازم توجب استحالة الملزوم تحقيقاً لمعنى اللزوم<sup>(٦)</sup>، لكنه لو وقع لزم كذب كلام الله تعالى وهو محال، وهذه نكتة<sup>(٧)</sup> في بيان استحالة كل ما

(١) قوله: [من العوارض] أي: الحوادث كالقطط والمرض وغيره من الأمور، نزلت على الأمم السابقة. ١٢

(٢) قوله: [القبح العقلي] يقولون: إن تكليف العاجز قبيح عند العقل، فإن من كلف الأعمى لرؤية المصاحف، والزمن للمشي إلى أقصى البلاد، وعده لطيران السماء عَد سفيهاً و قبح ذلك في بداهة العقول. ١٢

(٣) قوله: [لأنه لا يقع من الله شيء] هذا أصل عظيم عند الأشعري مستدلاً بـأنه المالك، فله التصرف في خلقه كما شاء. ١٢ "ن"

(٤) قوله: [نفي الجواز] أي: جواز التكليف بما لا يطاق: ١٢

(٥) قوله: [تقريره أنه... إلخ] وقد يورد على هذا التقرير نقض إيجامى، حاصله: أن دليلكم بجميع مقدماته باطل: لأنه قد يختلف الحكم عنه في مادة مثل أبي لهب، حيث وقع التكليف بالإيمان فضلاً عن الجواز مع جريان الدليل فيه، بـأن يقال: إنه لو كان جائزًا لـمَّا لزم من فرض وقوعه محال لكنه يلزم؛ لأنـه يستلزم الكذب في كلام الله تعالى، حيث أخبر عنه بـأنه لا يؤمن، هـكذا في "الخيالي" وحاشيته، ولا يخفى عليك أنـ الكلام في القسم الأول والثاني، وهذه المسئلة من القسم الثالث الذي هو خارج عن البحث. ١٢

(٦) قوله: [تحقيقاً لمعنى اللزوم] فإنـ اللازم لو كان محالاً والملزوم ممكناً لجاز انفكاك الملزوم عن اللازم، وهو مناف لتحقق اللزوم. ١٢

(٧) قوله: [نكتة] أي: شيء غريب من قبيل المغالطات. ١٢

يتعلق علم الله تعالى وإرادته و اختياره بعدم وقوعه، و حلها<sup>(١)</sup> أنّا لا نسلم<sup>(٢)</sup> كلّ ما يكون ممكناً في نفسه لا يلزم من فرض وقوعه محال، وإنّما يجب ذلك لو لم يعرض له الامتناع بالغير، وإلاّ لجاز<sup>(٣)</sup> أن يكون لزوم المحال بناء على الامتناع بالغير، ألا ترى أنّ الله تعالى لَمَّا أوجد العالم بقدره و اختياره، فعدمه ممكّن في نفسه مع أنه يلزم من فرض وقوعه<sup>(٤)</sup> تخلّف المعلول عن علّته التامة<sup>(٥)</sup> وهو محال<sup>(٦)</sup>، والحاصل أنّ الممكّن لا يلزم من فرض وقوعه محال بالنظر إلى ذاته، وأمّا بالنظر إلى أمر زائد على نفسه فلا نسلم أنّه لا يستلزم المحال. (وما يوجد<sup>(٧)</sup> من الألم في المضروب عقيب

(١) قوله: [وحلها] أي: دفع هذه النكتة، والحلّ في اصطلاح النظار تعين موضع الغلط من المغالطة.

"ن" ١٢

(٢) قوله: [أنّا لا نسلم... إلخ] فإنه يجوز أن يكون ممكناً بالذات وممتنعاً بالغير، ككون العقل الأول معدوماً عند الفلاسفة، ممكّن بالذات وممتنع بالغير، أي: وجود الواجب.

(٣) قوله: [وإلاّ لجاز... إلخ] أي: وإن عرض له الامتناع بالغير لجاز أن يكون لزوم المحال ناشياً من الامتناع بالغير لا من امتناع نفس ذاته.

١٢ قوله: [وقوعه] أي: وقوع عدم العالم.

(٤) قوله: [علّته التامة] العلة التامة هي جملة ما يتوقف عليه وجود المعلول.

(٥) قوله: [وهو محال] لأنّه يلزم أن يكون صدور المعلول عن العلة في وقت دون وقت ترجيحاً بلا مرجح، هذا في "البراس". قلت: فيه بحث؛ لأنّ صانع العالم عندنا فاعل بالقدرة والاختيار، والعلة المختاراة يجوز تخلّف المعلول عنها؛ لأنّ إرادته ترجح صدوره تارة و عدمه تارة، نعم يتحمل أن يكون هذا إلزاماً على الفلاسفة، لكنّه مبنيّ على إثبات أنّ صدور العالم من الصانع بالاختيار عند الفلاسفة أيضاً، وإلاّ فلا ينطبق على مذهبهم.

(٦) قوله: [ وما يوجد... إلخ] بيان لمسألة أخرى مختلفة فيها بيننا وبين المعتزلة، هي مسألة توليد الأفعال



ضرب إنسان والانكسار في الزجاج عقيب كسر إنسان) قيد بذلك<sup>(١)</sup> ليصلح محلًا للخلاف في أنه هل للعبد فيه صنع أم لا؟ (وما أشبهه) كالموت عقيب القتل (كل ذلك مخلوق الله تعالى) لما مر من أن الخالق هو الله تعالى وحده، وأن كل الممكنات مستندة إليه بلا واسطة، والمعزلة لـماً أسندوا بعض الأفعال إلى غير الله قالوا: إن كان الفعل صادرًا عن الفاعل لا بتوسط فعل آخر فهو بطريق المباشرة<sup>(٢)</sup> وإلاً بطريق التوليد، ومعناه أن يوجب الفعل لفاعله فعلاً آخر، كحركة اليد توجب حركة المفتاح، فالألام يتولد من الضرب، والانكسار من الكسر، وليس مخلوقين الله تعالى، وعندنا الكل بخلق الله تعالى<sup>(٣)</sup>. (لا صنع للعبد في تخليقه) والأولى أن لا يقيد<sup>(٤)</sup>

لأفعال آخر، فالأولى تسمى «المباشرة» لكونها صادرة من قدرة العبد وأثرها بالذات، والثانية «المولدة» لتولّدها من المباشرة. ١٢ "نظم الفرائد".

(١) قوله: [ذلك] أي: بالإنسان مع أنّ حال التوليد في أفعال جميع الحيوانات سواء، ويتحمل أن يكون إشارة إلى الطرف، أي: «قوله عقيب... إلخ»؛ ليخرج الألم المرتب على ضرب غير مختار، والإنسان المرتب على سقوط حجر، فإنّ مثل هذا الضرب والانكسار مخلوق الله تعالى إجماعاً، فعلى هذا التقدير قيد الإنسان اتفاقياً، والمراد به فعل مختار سواء كان إنساناً أو غيره من الحيوان. ١٢

(٢) قوله: [طريق المباشرة] والفرق بين التوليد والمباشرة أنّ ما كان العبد قادرًا على عدم حصوله فهو مباشر، وما لم يقدر على عدم حصوله بعد استعمال سببه فهو مولد. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [الكل بخلق الله تعالى] أي: أصل فعل العبد مما باشره وما تولّد منه كلاهما مخلوقه تعالى، أما العبد فلا حظ له إلا في كسب الفعل، وأما الثاني فلا اختيار له أيضاً فيه؛ لأنّه مضطر فيه بعد تقدير اختياره فعلاً باشره مما يوجبه. ١٢ "نظم".

(٤) قوله: [الأولى أن لا يقيد... إلخ] بل يقال: لا صنع للعبد فيه، حتى يكون المعنى أن العبد ليس حالاً



بالتحليل؛ لأنّ ما يسمّونه متولّدات لا صنع للعبد فيه<sup>(١)</sup> أصلًا، أمّا التخليل فلاستحالته من العبد، وأمّا الاكتساب فلاستحالة اكتساب ما ليس قائماً<sup>(٢)</sup> بمحلّ القدرة، ولهذا لا يتمكّن<sup>(٣)</sup> العبد من عدم حصولها بخلاف أفعاله الاختياريّة. (والمقتول ميّت بأجله)<sup>(٤)</sup> أي: الوقت المقدّر<sup>(٥)</sup> لموته، لا كما زعم بعض المعتزلة من أنّ الله تعالى<sup>(٦)</sup> قد قطع عليه الأجل<sup>(٧)</sup>. لنا أنّ الله

له ولا كاسباً، كما هو مذهب الأشاعرة. أمّا التقيد بالتحليل فيوهم أنّ الأشاعرة إنما ينكرون كونه مخلوقاً للعبد، لا كونه مكسوباً، وهذا خلاف الحق. ١٢ "ن"

(١) قوله: [لا صنع للعبد فيه] أي: لا تخليلًا ولا اكتسابًا. ١٢

(٢) قوله: [ما ليس قائماً... إلخ] إذ محلّ القدرة آلات الضارب، والكسر والضرب والانكسار لا يقومان بهما، بل بالمضروب والمكسور، فلا يمكن أن يكون للعبد صنع في الاكتساب. ١٢

(٣) قوله: [ولهذا لا يتمكّن... إلخ] يرد عليه أنّه إن أريد بعد عدم التمكّن من عدم حصولها عدمه قبل مباشرة ما يوجب حصوله فهو من نوع، وإن أريد عدمه بعد مباشرة ما يوجب حصوله فمسلم، لكنّ عدم التمكّن بعد مباشرة السبب لا ينافي كونه مكتسباً للعبد، ألا يرى أنّ فعل العبد لا يمكن تركه بعد مباشرة ما يوجب حصوله أعني: صرف الإرادة والقدرة، مع أنّ العبد مختار فيه، فكذا في المتولّدات، كذا في "الخيالي" وحاشيته، ويرجع عنه: بأنّ كلامه في الممتدّة زماناً، فالظلم الممتدّ بالضرب لا تقدر على رفع امتداده، والضرب الممتدّ تقدر على رفع امتداده بتركه. ١٢

(٤) قوله: [بأجله] الأجل مدة الشيء، ويقال على الوقت الذي يحد لانتفاء الشيء يقال: « جاءَ أَجْلَه » إذا حان موته، في التزيل العزيز: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]. ١٢

(٥) قوله: [أي: الوقت المقدّر... إلخ] ولو لم يقتل لجاز أن يموت في ذلك الوقت وأن لا يموت من غير قطع بامتداد العمر ولا بالموت بدل القتل. ١٢ "خيالي".

(٦) قوله: [أنّ الله تعالى] الظاهر أن يقال: «إنّ القاتل» بناء على ما سبق من مذهب المعتزلة من أنّ العبد خالق لأفعاله، ولذا قال صاحب "البراس": هذا سهو النساخ، والصحيح أن يقال: «من أنّ القاتل». ١٢

(٧) قوله: [قد قطع عليه الأجل] أي: لم يوصله إليه، فإنه لو لم يقتل لعاش إلى أمد هو أجله الذي علم الله



تعالى قد حكم بآجال العباد على ما علم من غير تردد، وبأنه **إذا جاء أجلهم لا يتأخرُون ساعَةً ولا يستقدموهن** [الأعراف: ٣٤]. واحتجت المعتزلة بالأحاديث الواردة<sup>(١)</sup> في أن بعض الطاعات يزيد في العمر<sup>(٢)</sup>، وبأنه لو كان ميتاً بأجله لما استحق القاتل<sup>(٣)</sup> ذمّاً ولا عقاباً ولا دية ولا قصاصاً؛ إذ ليس موت المقتول بخلقه ولا بكسبه، والجواب عن الأول: أن الله تعالى كان يعلم<sup>(٤)</sup> أنه لو لم يفعل هذه الطاعة لكان عمره أربعين سنة، لكنه علم أنه

تعالى موته فيه لولا القتل، فهم يقطعون بامتداد العمر لولاه، وحاصل النزاع أن المراد بالأجل المضاف زمان يبطل فيه الحياة قطعاً من غير تقدم ولا تأخر، فهل يتحقق ذلك في المقتول أم المعلوم في حقه أنه إن قتل مات وإن لم يقتل فيتعيش إلى وقت هو أجل له، كذا في شرح المقاصد. ١٢  
"خيالي".

(١) قوله: [بالأحاديث الواردة] ومنها أنه أخرج الإمام الترمذى عن ثوبان بن مالك رضي الله تعالى عنه قال، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يرد القضاء إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر». ١٢

(٢) قوله: [يزيد في العمر] فلو كان الأجل قطعياً لم يكن للزيادة معنى. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [لما استحق القاتل] استدلال بوجه عقلي، حاصله: أنه إذا كان أجله مقدرةً قطعياً لم يكن القاتل ضيع له شيئاً من حياته، فلم يغنم ديته في قتل الخطاء، وقصاصه في قتل العمدة. ١٢

(٤) قوله: [إن الله تعالى كان يعلم... إلخ] وقد نفع هذه المسئلة حق التقىح سيّدنا إمام أهل السنة الشيخ أحمد رضا خان البريلوي، أفضى الله علينا من بركاته، في "المستند المعتمد" قال رضي الله تعالى عنه: «الأحكام التكوينية على وجهين: فمقيد صراحة، كأن يقال لملك الموت عليه الصلاة والسلام: اقبض روح فلان في الوقت الفلاني إلا أن يدعوه فلان، ومطلق نافذ في علم الله تعالى، وهو المبرم حقيقة ومصروف بالدعاء مثلاً، وهو المعلق الشبيه بالمبرم، فيكون مبرماً في ظن الخلق لعدم الإشارة إلى التقىح معلقاً في الواقع، فالمراد في الحديث الشريف هو هذا، وأما المبرم الحقيقي فلا راد لقضائه. ١٢

يفعلها فيكون عمره سبعين سنة، فنسبت هذه الزيادة إلى تلك الطاعة بناء على علم الله تعالى أنه لو لاها لما كانت تلك الزيادة، وعن الثاني<sup>(١)</sup>: أن وجوب العقاب والضمان على القاتل تعبد<sup>(٢)</sup> لارتكابه<sup>(٣)</sup> المنهي، وكسبه الفعل الذي يخلق الله تعالى عقيبه الموت بطريق جري العادة، فإن القتل فعله القاتل كسباً، وإن لم يكن خلقاً، (والموت قائم بالميته مخلوق الله تعالى)، لا صنع للعبد فيه تخليقاً ولا اكتساباً. ومبني هذا على أن الموت وجودي بدليل قوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ [الملك: ٢]، والأكثرون<sup>(٤)</sup> على أنه عدمي، ومعنى خلق الموت قدره. (والأجل واحد) لا كما زعم الكعبي<sup>(٥)</sup> أن للمقتول أجلىين: القتل والموت، وأنه لو لم يقتل لعاش إلى أجله الذي هو الموت، ولا كما زعمت الفلاسفة أن للحيوان أجلاً طبيعياً وهو وقت موته بتحلل رطوبته وانطفاء حرارته الغريزتين، وأجلاً احترامية<sup>(٦)</sup> بحسب الآفات

(١) قوله: [وعن الثاني] أي: الجواب عن الاستدلال بالوجه العقلي.<sup>١٢٠</sup>

(٢) قوله: [تعبد] أي: شرعي لا مدخل فيه للعقل والقياس بدليل قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعُلُ﴾ [الأنباء: ٢٣].<sup>١٢</sup>

(٣) قوله: [لارتكابه... إلخ] كأنه يشير إلى أنه ليس تعبدياً محضاً خارجاً عن مقتضى العقل ولا عقلياً محضاً.<sup>١٢</sup>

(٤) قوله: [والأكثرون... إلخ] منهم صاحب "المواقف" وشارحه، فهم قالوا: الموت عدم الحياة عمما من شأنه أن يكون حيّاً، والأظهر أن يقال: عدم الحياة عمما أتصف بها، وعلى التفسيرين فالتقابل بين الحياة والموت تقابل العدم والملكة.<sup>١٢</sup>

(٥) قوله: [الكعبي] هو أبو القاسم محمد بن الكعبي كان من معتزلة «بغداد»، كذا في "التعريفات" للسيد السندي.<sup>١٢</sup>

(٦) قوله: [احترامية] أي: قاطعة للحياة، يقال: خرم الشيء واحترمه، أي: قطعه.<sup>١٢</sup>

والأمراض. (والحرام رزق)؛ لأنّ الرزق اسم لما يسوقه الله تعالى إلى الحيوان فيأكله<sup>(١)</sup>، وذلك قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً، وهذا أولى من تفسيره بما يتغذى به الحيوان، لخلوّه عن معنى الإضافة إلى الله تعالى، مع أنه معتبر<sup>(٢)</sup> في مفهوم الرزق، وعند المعتزلة الحرام ليس برزق؛ لأنهم فسروه تارة بملكه يأكله<sup>(٣)</sup> المالك، وتارة بما لا يمنع من الانتفاع به، وذلك لا يكون إلا حلالاً، لكن يلزم على الأول أن لا يكون ما تأكله الدواب<sup>(٤)</sup> رزقاً، وعلى الوجهين: أنّ من أكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تعالى<sup>(٥)</sup> أصلاً.

(١) قوله: [فيأكله] أي: يتناوله أو ينتفع به؛ لأنّ الرزق لا يختص بالأكل، قال السيد السندي في "شرح المواقف" ما نصّه: ليس ما ذكره تحديد للرزق، بل هو نفي لما ادعى من تخصيصه بالحلال؛ وذلك لأنّ مذهب الأشاعرة هو أنّ الرزق كلّ ما انتفع به حيّ، سواء كان بالتغذية أو بغيره، مباحاً كان أو حراماً.  
١٢

(٢) قوله: [مع أنه معتبر... إلخ] و ذلك لأنّ سبب النزاع هو أنّ الله سبحانه أضاف الرزق إلى نفسه، نحو ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ﴾ [الذاريات: ٥٨]، فزعم المعتزلة أنّ الحرام لو كان رزقاً لكان مما ساقه الله تعالى إلى العبد، واللازم باطل لأنّه يلزم نسبة سوق الحرام إلى الله سبحانه، وهو قبيح. قلنا: لا يقبح منه شيء، فظاهر أنه لو لم ينسب الرزق إلى الحق سبحانه لم يكن نزاع بين الفريقين.  
١٢

(٣) قوله: [بملكه يأكله... إلخ] المراد بالمملوك المجعل ملكاً، معنى: الإذن في التصرف الشرعي، وإلا لخلا تعريف الرزق عن معنى الإضافة إلى الله تعالى، وهو معتبر في مفهوم الرزق عندهم أيضاً، كما سيجيئ في الشرح. ١٢ كذا في "الخيالي".

(٤) قوله: [أن لا يكون ما تأكله الدواب... إلخ] وذلك لأنها لا تصلح المالكيّة لشيء مع أنّ الله تعالى قد قال "﴿وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾" [هود: ٦]، إلى غير ذلك من آيات الكريمة.  
١٢

(٥) قوله: [لم يرزقه الله تعالى] وهو باطل من وجهين: أحدهما أنه خلاف الإجماع قبل ظهور المعتزلة، ثانيةهما أنه خلاف نصوص القرآن والأحاديث.  
١٢

ومني هذا الاختلاف<sup>(١)</sup> على أن الإضافة<sup>(٢)</sup> إلى الله تعالى معتبرة في معنى الرزق، وأنه لا رازق إلا الله وحده، وأن العبد يستحق الذم والعقاب على أكل الحرام، وما يكون مستندًا إلى الله تعالى لا يكون قبيحاً، ومرتكبه لا يستحق الذم والعقاب، والجواب<sup>(٣)</sup>: أن ذلك لسوء مباشرة أسبابه باختياره. ( وكل يستوفي<sup>(٤)</sup> رزق نفسه حلالاً كان أو حراماً) لحصول التغذى بهما جمیعاً. (ولا يتصور أن لا يأكل<sup>(٥)</sup> إنسان رزقه أو يأكل غيره رزقه)؛ لأن ما قدره الله<sup>(٦)</sup> تعالى غذاء شخص يجب أن يأكله ويمتنع أن يأكله غيره، وأماماً

(١) قوله: [هذا الاختلاف] أي: الحرام رزق عندنا لا عند المعتزلة. ١٢

(٢) قوله: [على أن الإضافة... إلخ] فها هنا مقدمات ثلاثة، الأولى أن الرزق مضاف إلى الله تعالى فقط، الثانية أن آكل الحرام معدّب، الثالثة أن كل ما يضاف إلى الله سبحانه فلا عذاب عليه، والمقدّمات الأوليان اتفق عليهما الفريقان، والثالثة محل الخلاف، فأثبتتها المعتزلة وأنكرها الأشاعرة، ولذا خصّها بالجواب. ١٢ "أن"

(٣) قوله: [والجواب... إلخ] أي: الذم والعقاب على الحرام إنما هو لأن العبد كسيبه؛ لأسباب ممنوعة، فهو من هذه الحقيقة قبيح، وإن ساقه الله تعالى، وبالجملة السوق حسن والسوق قبيح. ١٢

(٤) قوله: [كل يستوفي... إلخ] أخرج البيهقي وغيره من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، ورفعه «لا يستطيع أحد منكم رزقه فإن جرئيل ألقى في روعي أن أحدا منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه فاتقوا الله أيها الناس واجملوا في الطلب». ١٢

(٥) قوله: [ولا يتصور أن لا يأكل... إلخ] لأن الله تعالى قد قال: ﴿قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الزخرف: ٣٢]، والقسمة تنافي الشركة. ١٢ "نظم الفرائد".

(٦) قوله: [ما قدره الله... إلخ] في علمه وقسمته الأزلية، فوقوعه على حسيبه ضروري واجب، وخلافه ممتنع ولو بالغير. ١٢

بمعنى الملك فلا يمتنع<sup>(١)</sup>. (والله تعالى يضل من يشاء ويهدى من يشاء) بمعنى: خلق<sup>(٢)</sup> الضلال والاهتداء؛ لأنه الخالق وحده، وفي التقيد بالمشيئة إشارة إلى أنه ليس المراد بالهداية بيان طريق الحق؛ لأنه عام في حق الكل<sup>(٣)</sup>، ولا الإضلال عبارة عن وجadan العبد ضالاً أو تسميته ضالاً؛ إذ لا معنى<sup>(٤)</sup> لتعليق ذلك بمشيئته تعالى. نعم قد تضاف<sup>(٥)</sup> الهدایة إلى النبي صلى الله عليه وسلم مجازاً بطريق التسبيب، كما يسند إلى القرآن، وقد يسند الإضلال إلى الشيطان مجازاً<sup>(٦)</sup> كما يسند إلى الأصنام. ثم المذكور في كلام المشايخ أن الهدایة عندنا خلق الاهتداء، ومثل: «هداه الله<sup>(٧)</sup> فلم يهتد»

(١) قوله: [فلا يمتنع... إلخ] أي: الرزق بمعنى: المملوك، فلا يمتنع أن يأكله غير المالك. ١٢

(٢) قوله: [بمعنى: خلق... إلخ] عند الأشاعرة، وفيه دفع شبهة نسبة الإضلال إليه تعالى، وظاهره القبح دفعه بتفسير معناه. ١٢

(٣) قوله: [في حق الكل] من الضالين والمهدتدين، فلا يكون التقيد بالمشيئة مفيدا. ١٢

(٤) قوله: [إذ لا معنى... إلخ] أي: لقولنا: «وجد الله من يشاء ضالاً أو سماه ضالاً»، سيمما على أصل المعتزلة أن العبد مستقل بفعله، لا معنى لتعلق مشيئته الله تعالى به، والحسن والقبح عقليان. ١٢ "نظم الفرائد".

(٥) قوله: [نعم قد تضاف... إلخ] إشارة إلى حواب سؤال مقدر، تقريره أن الهدایة لو كان معناها خلق الاهتداء كما قلتم أيها الأشاعرة لم يصح إسنادها إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ إذ لا خالق عندكم غير الحق سبحانه وتعالى، وكذلك الإضلال لو كان معناه خلق الضلال لم يصح إسناده إلى الشيطان، فأجابه بأن هذا الإسناد من أقسام المجاز بعلاقة السبيبية، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ثُلِتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادُتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]. ١٢

(٦) قوله: [إلى الشيطان مجازاً] بعلاقة أنه سبب للضلال بإيقاع الوسوسة. ١٢

(٧) قوله: [ومثل هداه الله... إلخ] دفع دخل مقدر، تقريره أن الهدایة لو كانت بمعنى خلق الاهتداء لم



مجاز عن الدلاله والدعوة إلى الاهتداء، وعند المعتزلة بيان طريق الصواب، وهو باطل لقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي﴾<sup>(١)</sup> مَنْ أَحْبَبْتَ [القصص: ٥٦] وقوله عليه السلام: «اللهم اهد قومي»، مع أنه بين الطريق<sup>(٢)</sup> ودعاهم إلى الاهتداء، والمشهور<sup>(٣)</sup> أنّ الهدایة عند المعتزلة: الدلاله الموصلة إلى المطلوب، وعندنا: الدلاله على طريق يوصل إلى المطلوب، سواء حصل الوصول والاهتداء أو لم يحصل. (وما هو الأصلح للعبد فليس ذلك بواجب<sup>(٤)</sup> على الله تعالى) وإلاّ لَمَّا خلقَ الْكَافِرَ<sup>(٥)</sup> الفقير المعدّ في الدنيا

يتخلّف الاهتداء عنها، بل وجب تركه عليها، مع أنه قد يتخلّف عنها، كما في هذا القول، وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثُمُودٌ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحْبُوا الْعُمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧]، فأجاب بأنّ هذا أيضاً مجاز، والمراد تهيئ أسباب الاهتداء من الدعوة والإرشاد. ١٢

(١) قوله: [إِنَّكَ لَا تَهْدِي... إِلَّخ] فلو كان معنى الهدایة بيان طريق الصواب لم يصح نفيها عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لأنّه صلى الله تعالى عليه وسلم قد بين طريق الصواب. ١٢

(٢) قوله: [بَيْنَ الطَّرِيقِ... إِلَّخ] فلو كان الهدایة بمعنى بيان الطريق لم يكن للدعاء معنى؛ لأنّ الدعاء لطلب ما لم يحصل، وهما قد حصل المطلوب، فلا حاجة إلى الطلب. ١٢

(٣) قوله: [وَالْمَشْهُورُ... إِلَّخ] عطف على قوله: «ثُمَّ الْمَذْكُورُ»، ويمكن التوفيق بينهما على ما قال العلّامة الخيالي: بأنّ مراد المشايخ بيان الحقيقة الشرعية المراده في أغلب استعمالات الشارع، والمشهور بين القوم هو معناه اللغوي أو العرفي، فلا منافاة. ١٢

(٤) قوله: [فَلِيُسْ ذَلِكَ بُوَاجِبٌ] وأمّا قوله تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأనعام: ١٢] وأمثاله، وما ورد في الأحاديث «حقّ على الله» وأمثاله، فهو تجوّز عن غاية من التفضّل منه تعالى على عباده. «نظم». ١٢ .

(٥) قوله: [وَإِلَّا لَمَّا خَلَقَ الْكَافِرَ... إِلَّخ] إذ الأصلح له عدم خلقه، وإن خلقه أ Mataه أو سلب عقله قبل أن يكون مكلّفا. ١٢

والآخرة، ولما كان له امتنان<sup>(١)</sup> على العباد، واستحقاق شكر في الهدية وإفاضة أنواع الخيرات لكونها أداء للواجب، ولما كان امتنانه على النبي عليه السلام فوق امتنانه على أبي جهل لعنه الله تعالى؛ إذ فعل بكلّ منهما غاية مقدوره من الأصلاح له، ولما كان لسؤال العصمة والتوفيق وكشف الضراء والبسط في الخصب والرخاء معنى؛ لأنّ ما لم يفعله في حقّ كلّ واحد فهو مفسدة له، يجب على الله تعالى تركها، ولما بقي في قدرة الله تعالى<sup>(٢)</sup> بالنسبة إلى مصالح العباد شيء؛ إذ قد أتى بالواجب، ولعمري إنّ مفاسد هذا الأصل، أعني: وجوب الأصلاح، بل أكثر أصول المعتزلة أظهر من أن يخفى وأكثر من أن يحصى، وذلك لقصور نظرهم في المعارف الإلهية ورسوخ قياس الغائب على الشاهد في طباعهم، وغاية تشبيثهم<sup>(٣)</sup> في ذلك أنّ ترك الأصلاح يكون بخلاً وسفهاً، وجوابه: أنّ منع<sup>(٤)</sup> ما يكون حقّ

(١) قوله: [لَمَّا كَانَ لَهُ امْتِنَانٌ... إِلَّا] كَمَا لَا مَنْةَ لَرِيدَ عَلَيْهِ عُمُرٌ إِذَا قُضِيَ دِينُهُ الْوَاجِبُ. ١٢

(٢) قوله: [وَلَمَّا بَقِيَ فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى... إِلَّا] أَيْ: لَا يَقْدِرُ الْحَقُّ سَبَحَانَهُ أَنْ يَفْعُلَ بِأَحَدٍ مِّنَ الْعَبَادِ خَيْرًا؛ إذْ قَدْ أتَى بِجَمِيعِ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِهِمْ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ مِّنْهُمْ بَاقِيًّا فِي قُدْرَتِهِ وَلَمْ يَفْعُلْهُ كَانَ تَرْكُهُ لَلْوَاجِبِ، فَيُلَزِّمُ أَنْ تَكُونَ مَقْدُورَاتُهُ مُتَنَاهِيَّةً وَهُوَ مَحَالٌ. "ن"

(٣) قوله: [غَايَةُ تَشْبِيهِهِمْ] أَيْ: أَقْوَى دَلِيلِهِمْ، وَ[التَّشْبِيثُ] فِي الْلُّغَةِ هُوَ التَّمَسُّكُ وَالْإِلْتَصَاقُ بِشَيْءٍ بِحِيثُ لَا يَفْارِقُهُ. ١٢

(٤) قوله: [وَجَوَابُهُ أَنَّ مَنْعَ... إِلَّا] يَعْنِي: لَا نَسْلِمُ أَنْ تَرْكُ الْأَصْلَحِ يَكُونُ بَخْلًا أَوْ سُفْهًا؛ لَأَنَّ كُلَّ مَا يَفْعُلُهُ الْكَرِيمُ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ بِعَوْاقِبِ الْأَمْرِ لَا يَكُونُ خَالِيًّا عَنِ الْمُصْلَحَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصْلَحُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ، فَلَا يَكُونُ بَخْلًا وَسُفْهًا، وَأَمَّا الْأَصْلَحُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّهُ مَحْضُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُجُوزُ أَنْ يَفْعُلَهُ وَأَنْ لَا يَفْعُلَهُ رِعَايَةً لِمُصْلَحَةِ آخَرٍ. ١٢ كَذَا فِي "الْخَيْالِيِّ" وَحَاشِيَتِهِ.

المانع، وقد ثبت بالأدلة القطعية كرمه وحكمته وعلمه بالعواقب، يكون محضر عدل وحكمة، ثم ليت شعري ما معنى وجوب الشيء على الله تعالى؛ إذ ليس معناه استحقاق تاركه<sup>(١)</sup> الذم والعقاب، وهو ظاهر<sup>(٢)</sup>، ولا لزوم صدوره عنه بحيث لا يتمكن من الترك، بناء على استلزماته محلاً من سفه أو جهل أو عبث أو بخل أو نحو ذلك؛ لأنَّه رفض<sup>(٣)</sup> لقاعدة الاختيار وميل إلى الفلسفة الظاهرة العوار. (وعذاب القبر)<sup>(٤)</sup> للكافرين<sup>(٥)</sup> ولبعض عصاة

(١) قوله: [استحقاق تاركه... إلخ] فإن علم هذا الاستحقاق بالشرع فالوجوب شرعي، وإلا فعقلني، وقال بعض المعتزلة بالوجوب عليه تعالى بمعنى استحقاق تاركه الذم عند العقل، فيكون وجوباً عقلياً.  
١٢ "خيالي"

(٢) قوله: [وهو ظاهر] لأنَّه تعالى المالك على الإطلاق، وله التصرف في ملكه كيف شاء، فلا يتوجه إليه الذم أصلاً على فعل من الأفعال، بل هو المحمود في كل أفعاله.

(٣) قوله: [لأنَّه رفض... إلخ] أي: لا يصح حمل الوجوب على هذا المعنى؛ لأنَّه ينافي كون صانع العالم قادراً مختاراً، ومع ذلك ميل إلى الفلسفة التي عيبها ظاهر، وهو القول بالإيجاب.

(٤) قوله: [عذاب القبر] قد ورد فيه النصوص القرآنية وتظافرت عليه الأحاديث الصاححة أكثر من أن تحصى بحيث يبلغ القدر المشترك منها حد التواتر وإن كان كل واحد منها خير الأحاداد، واتفق عليه السلف الصالح قبل ظهور المخالفين، والمراد به عذاب يكون بعد الموت قبل يوم النشور، سواء كان الميت مدفوناً أو غريقاً أو حريقاً أو مأكولاً في بطن حيوان أو غير ذلك، وإنما أضيف إلى القبر نظراً إلى الغالب.

(٥) قوله: [للكافرين] الصحيح أنَّ عذابهم غير منقطع إلى يوم القيمة كما نطق به الأحاديث وذكر النسفي في "بحر الكلام": أنَّ الكافر يرفع عنه العذاب ليلة الجمعة ويومها وجميع شهر رمضان بحرمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، هذا في "النبراس". ويتايد بما في "خرانات الروايات" نصه: إذا كان كافراً فعذابه يدوم إلى يوم القيمة ويرتفع عنه العذاب يوم الجمعة وشهر رمضان بحرمة النبي عليه الصلاة والسلام. ١٢ "الجوهرة المنيفة".

المؤمنين)<sup>(١)</sup> خصّ البعض؛ لأنّ منهم من لا يريد الله تعالى<sup>(٢)</sup> تعذيبه فلا يعذب، (وتنعيم أهل الطاعة في القبر) بما يعلمه الله تعالى ويريده. وهذا أولى<sup>(٣)</sup> مما وقع في عامة الكتب من الاقتصار على إثبات عذاب القبر دون تعيمه، بناء على<sup>(٤)</sup> أن النصوص الواردة فيه أكثر وعلى أن عامة أهل القبور كفار وعصاة، فالتعذيب بالذكر أجدر، (سؤال منكر ونكير)<sup>(٥)</sup> وهم ملكان

(١) قوله: [عصاة المؤمنين] قال في "بحر الكلام": المؤمن على وجهين، إن كان مطيناً لا يكون له عذاب القبر ويكون له ضغطة، وإن كان عاصياً يكون له عذاب القبر وضغطه القبر، لكن ينقطع عنه عذاب القبر يوم الجمعة وليتها، ثم لا يعود العذاب إلى يوم القيمة، وإن مات يوم الجمعة أو ليتها يكون له العذاب ساعة واحدة، وضغطه القبر، ثم ينقطع عنه العذاب ولا يعود إلى يوم القيمة، نقله في "الجوهرة المنيفة"، قلت: لا يخفى أن ضغطة القبر للمؤمن على هيئة معانقة الأم الشفيفية إذا قدم عليها ولدها من السفرة العميق، ويدل عليه ما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: آنه قال لعائشة رضي الله تعالى عنها: «كيف حالك عند ضغطة القبر وسؤال منكر ونكير، ثم قال: يا حميرة! إن ضغطة القبر للمؤمن كغمز الأمّ رجل ولدها، وسؤال منكر ونكير للمؤمن كالإثم للعين إذا رمدت»، كما في "شرح الفقه الأكبر" للملا علي القاري. ١٢

(٢) قوله: [من لا يريد الله تعالى... إلخ] كالمتوفى يوم الجمعة أو ليتها أو في رمضان وغيرهم ممن وردت لهم الأحاديث، "المستند المعتمد". ١٢

(٣) قوله: [أولي... إلخ] لأن المختلف فيه كلاماً، والنصوص واردة بهما، وعلى ذلك الاقتصار على أحد القسمين في موقع البيان قد يوهم نفي القسم الآخر، والتنوع حال الأنبياء عليهم السلام، والصالحين فلا ينبغي ترك ذكره. ١٢

(٤) قوله: [بناء على... إلخ] دليل الاقتصار على إثبات عذاب القبر. ١٢

(٥) قوله: [منكر ونكير] «المنكر» بفتح العين و«النكير» كلاماً بمعنى: غير المعروف، سمّياً به؛ لأنّ لهما عليهما الصلاة والسلام صورة لم يعهدنا الإنسان، قط، وحسينا الله ونعم الوكيل، وقيل: الذي يأتيان الصالحة أو من رحم الله من عباده يسمّيان مبشرًا وبشيرًا، هذا في "المستند المعتمد"، وقال الإمام



يدخلان القبر فيسئلان العبد عن ربّه وعن دينه وعن نبيّه، قال السيد أبو شجاع: إنَّ للصبيان<sup>(١)</sup> سؤالاً وكذا لأنبياء عليهم السلام<sup>(٢)</sup> عند البعض، ثابت) كُلَّ من هذه الأمور (بالدلائل السمعية؛ لأنَّها أمور ممكنة<sup>(٣)</sup> أخبر بها الصادق على ما نطقت به النصوص، قال الله تعالى: ﴿النَّارُ يُعَرَضُونَ عَلَيْهَا﴾<sup>(٤)</sup> غُدُوا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ [غافر: ٤٦]، وقال الله تعالى: ﴿أَغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا﴾<sup>(٥)</sup> [نوح: ٢٥]، وقال

الشعراـنيـ في "اليـواقـيتـ" ما نصـهـ: كانـ الشـيخـ تقـيـ الدـينـ بنـ أـبـيـ المـنصـورـ يـقولـ: إـذـ جـاءـ إـلـاـنـسـانـ مـنـكـرـ وـنـكـيرـ لـاـ يـجـيـئـ إـلـاـ مـتـشـكـلـينـ لـكـلـ إـنـسـانـ بـشـاكـلـ عـمـلـهـ وـعـلـمـهـ وـاعـتـقـادـهـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ. ١٢

(١) قوله: [للصبيان] قال بعضهم: صبيان المسلمين مغفور لهم قطعاً، والسؤال لحكمة لم يطلع عليها، وتوقف الإمام الأعظم رحمه الله في سؤال أطفال الكفرة ودخولهم الجنة، وغيره حكم بذلك فيكونون خدم أهل السنة. ١٢ "شرح الفقه الأكبر" لملا علي القاري.

(٢) قوله: [وكذا لأنبياء عليهم السلام] قال العلامة فضل الرسول البدايوني في "المعتقد": الأصح أنَّ الأنبياء لا يسألون، وقد ورد أنَّ بعض صالحـيـ الأمةـ كالـشـهـيدـ والمـرابـطـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ فيـ سـبـيلـ اللهـ يـأـمـنـ فـتـنـةـ الـقـبـرـ، فـالـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ أـوـلـىـ بـذـلـكـ، اـنـتـهـىـ. وـقـالـ الإـلـاـمـ الشـعـراـنـيـ فيـ "ـيـاقـوتـ"ـ: يـسـأـلـونـ عـمـّـنـ أـرـسـلـ إـلـيـهـمـ وـهـوـ جـبـرـئـيلـ عـلـيـهـ السـلـامـ تـكـرـيـماـ، كـمـاـ نـسـئـلـ نـحـنـ عـمـّـنـ أـرـسـلـ إـلـيـنـاـ اـمـتـحـانـاـ، وـإـلـاـ فـالـأـنـبـيـاءـ مـعـصـومـونـ لـاـ يـحـزـنـهـمـ الـفـرـزـ الأـكـبـرـ فـضـلـاـ عـنـ الـأـصـغـرـ. ١٢

(٣) قوله: [لأنَّها أمور ممكنة... إلخ] إنما قيد بالإمكان؛ لأنَّ النقل الوارد في الممتنعات العقلية يجب تأويله؛ لتقدم العقل على النقل، فإنَّ قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَ﴾ [طه: ٥]، لدلالة على الجلوس المحال على الله تعالى يجب تأويله بالاستيلاء ونحوه. ١٢ "خيالي"

(٤) قوله: [النار يعرضون عليها... إلخ] عرضهم على النار إحراقهم بها من قولهم: «عرض الأسaris على السيف» أي: قتلوا به، وعطف قوله تعالى: «وي يوم تقوم الساعة... إلخ» على قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعَرَضُونَ عَلَيْهَا﴾... إلخ [غافر: ٤٦] دليل على أنَّ عرض النار قبل يوم القيمة، كذا في "الخيالي". ١٢

(٥) قوله: [أغرقوا فأدخلوا ناراً] وجه الاستدلال أنَّ الفاء للتعليق من غير تراخ، وهي تدلّ على أنَّ إدخال



النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْتَرْهُوا عَنِ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»،  
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَشْبَثُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إِبْرَاهِيمٌ: ٢٧]  
نَزَلتِ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ<sup>(١)</sup>، إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ رَبِّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيَّكَ؟  
فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ وَدِينِي الْإِسْلَامُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا أَقْبَرَ الْمَيِّتَ أَتَاهُ مَلْكَانُ أَسْوَدَانَ<sup>(٢)</sup> أَزْرَقَانَ<sup>(٣)</sup>، يُقَالُ  
لأَحَدِهِمَا: مُنْكَرٌ، وَالآخَرُ: نَكِيرٌ» إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْقَبْرُ  
رُوضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حَفْرَةٌ مِنْ حَفْرِ النَّيْرَانِ»، وَبِالجملةِ الْأَحادِيثُ فِي  
هَذَا الْمَعْنَى وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْوَالِ الْآخِرَةِ مُتَوَاتِرَةُ الْمَعْنَى وَإِنْ لَمْ يَلْعُجْ آحَادُهَا  
حدَّ التَّوَاتِرِ، وَأَنْكَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ بَعْضُ الْمُعْتَلَةِ<sup>(٤)</sup> وَالرَّوَافِضُ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ

النَّارُ عَقِيبَ الإِغْرَاقِ مُتَحَقِّقٌ بِلَا مَهْلَةٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ عَذَابَ الْقِيَامَةِ مُتَرَاخٌ عَنْهُ زَمَانًا طَوِيلًا، فَقَدْ ثَبَتَ  
عَذَابُ بَعْدِ الْمَوْتِ قَبْلَ عَذَابِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ الْمَرَادُ بِعَذَابِ الْقَبْرِ. ١٢ كَذَا فِي "الْخَيَالِيِّ" وَحَاشِيَتِهِ.

(١) قَوْلُهُ: [نَزَلتِ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ... إِلَّا] أَخْرَجَهُ الشِّيْخَانُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَلَفْظُهُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ،  
رَفِعَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَشْبَثُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾... إِلَّا [إِبْرَاهِيمٌ: ٢٧]، قَالَ: فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ:  
مَنْ رَبِّكَ؟ وَمَا دِينُكَ؟ وَمَنْ نَبِيَّكَ؟ وَقَالَ: هَذَا حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبِزَّارُ فِي  
مَسْنَدِيهِمَا، وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنْدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ الْخَدْرِيِّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنَفِهِ، وَابْنُ حَبَّانَ فِي  
صَحِيحِهِ، وَالحاكمُ فِي مُسْتَدِرِكِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ. ١٢ "نظمُ الْفَرَائِدِ".

(٢) قَوْلُهُ: [أَسْوَدَانٌ] مُنْظَرُهُمَا. ١٢ "مَرْقاَةٌ".

(٣) قَوْلُهُ: [أَزْرَقَانٌ] أَعْيَنُهُمَا، إِنَّمَا يَعْنِيهِمَا اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ لِمَا فِي السُّوَادِ وَزُرْقَةِ الْعَيْنِ مِنَ الْهُوَلِ  
وَالْوَحْشَةِ، وَيَكُونُ خَوْفُهَا عَلَى الْكُفَّارِ أَشَدَّ لِيَتَحِيرُوا فِي الْجَوَابِ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَلَهُمْ فِي ذَلِكَ  
ابْتِلَاءٌ فَيُشَبِّهُمُ اللَّهُ فَلَا يَخَافُونَ، وَيَأْمُنُونَ جَرَاءَ لِخَوْفِهِمْ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا. ١٢ "مَرْقاَةٌ".

(٤) قَوْلُهُ: [بَعْضُ الْمُعْتَلَةِ... إِلَّا] وَهُمْ ضَرَارُ بْنُ عُمَرٍ وَبَشَرُ الْمَرِيسِيُّ، وَأَكْثَرُ الْمُتَأْخِرِينَ مِنْهُمْ، وَأَنْكَرَ  
الْجَبَّائِيُّ وَابْنُهِ وَالْبَلْخِيُّ تَسْمِيَةَ الْمُلْكَيْنَ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا، قَالُوا: إِنَّمَا الْمُنْكَرُ مَا يَصْدُرُ عَنِ الْكُفَّارِ عَنْ



جماد لا حياة له<sup>(١)</sup> ولا إدراك، فتعذيبه محال. والجواب: أنه يجوز أن يخلق الله تعالى في جميع الأجزاء أو في بعضها نوعاً من الحياة قدر ما يدرك ألم العذاب أو لذة التنعم، وهذا لا يستلزم إعادة الروح<sup>(٢)</sup> إلى بدن، ولا أن يتحرّك ويضطرب أو يرى أثر العذاب عليه، حتى أنّ الغريق في الماء والمأكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذّب وإن لم نطلع عليه، ومن تأمل في عجائب ملكه وملكته وغرائب قدرته وجبروته لم يستبعد<sup>(٣)</sup> أمثال ذلك فضلاً عن الاستحالة، واعلم أنه لَمَّا كان أحوال القبر

تلجلجه إذا سئل، والنكير إنما هو تقرير الملkin له، وهو خلاف ظاهر الحديث، كذا في "الدواني على العقائد". ١٢

(١) قوله: [جماد لا حياة له] جوّز بعضهم تعذيب غير الحيّ، ولا شكّ أنّه سفسطة، وأمّا تعذيب المأكول بخلق نوع من الحياة في بطن الآكل فواضح الإمكان، كدوة في الجوف وفي خالل البدن، فإنّها تتألم وتتلذذ بلا شعور منّا. ١٢ "خيالي".

(٢) قوله: [لا يستلزم إعادة الروح... إلخ] هذا جواب إشكال أورده المعتزلة مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمُوَمَّةُ الْأُولَى﴾ [الدخان: ٥٦]؛ إذ لو أعيد الروح في القبر يوجب أن يذوقوا موتاً ثانياً قبلبعث، وحاصل الجواب أنّ المستلزم لإعادة الروح إنما هو الحياة الكاملة، وأمّا إدراك الألم واللذة فيمكن أن يحصل بأدنى تعلق للروح بالبدن، سواء كان الروح فوق السماء السابعة أو محبوساً في سجين. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [لم يستبعد... إلخ] قال الإمام الغزالى قدّس سره: الأصح والأسلم أن تصدق بأنّ الحياة مثلاً موجودة تلدغ الميت، ولكنّا لا نشاهد ذلك، فإنّ هذه العين لا تصلح لمشاهدته تلك الأمور الملكوتية، وكلّ ما يتعلق بالآخرة فهو من عالم الملوك، ألا ترى أنّ الصحابة كيف كانوا يؤمّنون بنزول جبريل وما كانوا يشاهدون، ويؤمّنون بأنّه صلّى الله تعالى عليه وسلم يشاهد، فإنّ كفت لا



مِمَّا هو متوسط بين أمور الدنيا والآخرة أفردها بالذكر، ثُمَّ اشتغل ببيان حقيقة الحشر وتفاصيل ما يتعلّق بأمور الآخرة، ودليل الكلّ أنها أمور ممكناً أخبر بها الصادق، ونطق بها الكتاب والسنة فتكون ثابتة، وصرّح بحقيقة كل منها<sup>(١)</sup> تحقيقاً وتأكيداً واعتناءً بشأنه فقال: (والبعث) وهو أن يبعث الله تعالى الموتى من القبور، بأن يجمع أجزاءهم الأصلية<sup>(٢)</sup> ويعيد الأرواح إليها (حق)<sup>(٣)</sup> لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبَعْثُرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٦]، و قوله تعالى: ﴿قُلْ يُحِيِّهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةً﴾ [يس: ٧٩] إلى غير ذلك من

تؤمن بهذا فتصحّح الإيمان بالملائكة والوحى أهمّ عليك، وإن آمنت به وجوزت أن يشاهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما لا يشاهده الأمة، فكيف لا تجوز هذا في الميت. ١٢ "دواني على العقائد".

(١) قوله: [بحقّية كلّ منها... إلخ] أي: صرّح المصنّف بحقيقة كلّ منبعث والوزن والعتاب وغيره علىحدة، مع أنه كان يكتفي أن يقول: «البعث والوزن والكتاب والحوض والجنة والنار حق». ١٢

(٢) قوله: [أجزاءهم الأصلية] وهي الباقي من أوّل العمر إلى آخره، واحتلّ فيها فقيل: هي الأجزاء التي تعلّق بها الروح أوّلاً، وقيل: هي المتكوّنة من المنى، وقيل: التراب الذي يعجنه الملك بالمنى، وفي الحديث «ما من مولود إلا وقد ذرّ عليه من تراب حفرته»، وقيل: هي التي كانت موجودة في الشخص قبل أن يعتندي، ويرقّبها الأجزاء الفضلى الحاصلة بالغذاء، وهو الظاهر من كلام الشارح، كما في "النبراس". ١٢

(٣) قوله: [حق] قد أجمع أهل الملل والشريائع عن آخرهم على جوازه ووقوعه، وشهد به نصوص القرآن في الموضع المتعدد بحيث لا تقبل التأويل، وتواتر ذلك عن الأنبياء عليهم السلام، وهو أصل أصول الملة، ولذا قرن الإيمان به بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، ويُكفر من أنكره. ١٢

الصوص القاطعة الناطقة بحشر الأجساد. وأنكره الفلاسفة بناء على امتناع إعادة المعدوم<sup>(١)</sup> بعينه، وهو مع أنه لا دليل لهم<sup>(٢)</sup> عليه يعتد به، غير مضر<sup>(٣)</sup> بالمقصود؛ لأنّ مرادنا أنّ الله تعالى يجمع الأجزاء الأصلية للإنسان ويعيد روحه إليه، سواء سمى ذلك إعادة المعدوم بعينه أو لم يسم<sup>(٤)</sup>، وبهذا<sup>(٥)</sup> يسقط ما قالوا: إنّه لو أكل إنساناً بحيث صار جزء منه، فتلك الأجزاء إما أن تعاد فيهما وهو محال<sup>(٦)</sup>، أو في أحدهما فلا يكون الآخر

(١) قوله: [إعادة المعدوم] هي جائزة عندنا وعند مشايخ المعتزلة، لكنّ عندهم المعدوم شيء، وإذا عدم الموجود بقي ذاته المخصوصة، فامكّن لذلك أن يعاد، وعندنا يتّفي بالكلية مع إمكان الإعادة، خلافاً للفلاسفة والتناسخية المنكرين للمعاد الجسماني، وبعض الكرامية وأبي الحسن البصريّ ومحمود الخوارزميّ من المعتزلة، فإنّ هؤلاء وإن كانوا معترفين بالمعاد الجسماني ينكرون إعادة المعدوم، ويقولون: إعادة الأجسام هي جمع أجزائها المتفرقة. ١٢ "شرح مواقف".

(٢) قوله: [لا دليل لهم] بل كلّ دليل لهم على الامتناع باطل، كما في المطولات من "شرح المواقف" وغيره. ١٢

(٣) قوله: [غير مضر... إلخ] لأنّا لا ندّعي الإيجاد بعد الإعدام، حتى يضرّنا امتناع إعادة المعدوم، قال العلّامة الخيالي: ذهب البعض إلى إعادة الأجزاء الأصلية بعد إعدامها؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، وأجيب: بأنّ هلاك الشيء خروجه عن صفاته المطلوبة منه، والمطلوب بالجواهر الفردية انضمام بعضها إلى بعض؛ ليحصل الجسم المطلوب بالمركبات خواصّها وآثارها، فالتفريق إهلاك للكلّ. ١٢

(٤) قوله: [أو لم يسمّ] أي: ليس هذا الجمع والإعادة من قبيل إعادة المعدوم وإن سمّيتموه بها. ١٢

(٥) قوله: [وبهذا] أي: بما ذكرنا من أنّ المراد بالبعث هو جمع الأجزاء الأصلية. ١٢.

(٦) قوله: [وهو محال] لأنّ الجزء الواحد بعينه لا يكون في آن واحد موجوداً في مكانين بالبداهة.

١٢ "ن"

معاداً بجميع أجزائه؛ وذلك<sup>(١)</sup> لأنّ المعاد إنما هو الأجزاء الأصلية الباقية من أول العمر إلى آخره، والأجزاء المأكولة فضلة في الآكل لا أصلية<sup>(٢)</sup>، فإن قيل: هذا قول بالتناسخ<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ البدن الثاني ليس هو الأول، لما ورد في الحديث من أنّ «أهُلَّ الْجَنَّةَ جُرْدٌ» مُردد<sup>(٤)</sup>، وأنّ الجهنميّ ضرسه<sup>(٥)</sup> مثل أحد، ومن هاهنا قال من قال<sup>(٦)</sup>: ما من مذهب إلا وللتanax فيه قدم راسخ. قلنا: إنما<sup>(٧)</sup> يلزم التanax لو لم يكن البدن الثاني مخلوقاً من الأجزاء الأصلية

(١) قوله: [وَذَالِكُ] أي: سقوط ما قالوا ١٢٠

(٢) قوله: [لَا أَصْلِيَّةٌ] فلا يلزم إعادتها في الآكل، بل إنما تعاد في الماكول إن كانت أجزاء أصلية منه. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [بالتanax] هو عبارة عن تعلق الروح بالبدن بعد المفارقة من بدن آخر من غير تخلل زمان بين التعلقين للتعشق الذاتي بين الروح والجسد، قاله السيد في "التعريفات"، وهو باطل بإجماع أهل السنة والفلسفه، كما صرّح به في كثير من الكتب. ١٢

(٤) قوله: [جُرْدٌ] جمع أجرد هو من لا شعر على بدنـه، و«المُرَد» جمع أمرد يقال: «مرد الغلام» إذا طرّ شاربه وبلغ خروج لحيته ولم تبد، ولا يقال: «جارية مرداء». ١٢

(٥) قوله: [ضرسه... إلخ] «الضرس» بالكسر السنـ الطاحنة، في "الخيالي" قيل: ذلك بالانتفاخ لا بضم زائد إلا لزم تعذيبه بلا شركة في المعصية، وفيه بحث؛ لأن العذاب للروح المتعلق به، انتهى. ولو سلم أنّ الألم للأجزاء الزائدة فيجوز أن يحفظ الله تلك الأجزاء الزائدة عن التعذيب. ١٢

(٦) قوله: [قال من قال... إلخ] قيل: القائل هو العارف جلال الدين الروميّ وحاشاه أن يرضى بالتناسخ، ولكنّه قال ذلك اعتراضاً على من يبحث عن هذه الدقائق، ولا يكل حقيقة الأمر إلى الحق سبحانه. ١٢ "ن"

(٧) قوله: [قلنا: إنما... إلخ] حاصل الجواب: أنّ التanax إنما يلزم لو لم يكن البدن المحشور مؤلفاً من الأجزاء الأصلية للبدن الأول، وأمّا إذا كان مخلوقاً من أجزائه لم يكن فرق بين البدنين إلا في



للبدن الأول، وإن سمى مثل ذلك تناسخاً كان نزاعاً في مجرد الاسم، ولا دليل على استحالة إعادة الروح إلى مثل هذا البدن، بل الأدلة قائمة على حقيقته سواء سمى تناسخاً أم لا. (والوزن حق<sup>(١)</sup>) لقوله تعالى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ﴾ [الأعراف: ٨] و«الميزان» عبارة عما يعرف به كيفية مقادير الأعمال، والعقل قاصر<sup>(٢)</sup> عن إدراك كيفيته، وأنكرته المعتزلة<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ الأعمال أعراض، وإن أمكن إعادةها لم يمكن وزنها؛ ولأنّها معلومة الله تعالى، فوزنها عبث. والجواب: أنه قد ورد في الحديث: «أنّ كتب الأعمال

الهيئة والتركيب، وليس ذلك من التناسخ، وإن سمى مثل ذلك تناسخاً كان مجرد اصطلاح ولا نزاع فيه. ١٢

(١) قوله: [والوزن حق] قال الملا حسين الحنفي في "شرح كتاب الوصية": الميزان حق للكافر وال المسلمين، وهو عبارة عما يعرف به مقادير الأعمال و توزن به أعمالهم خيراً كان أو شرّاً، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: تكتب الحسنات في صحيفة و توضع في كفة والسيئات في كفة أخرى، وقال محمد بن علي الترمذى: يوزن العمل من غير رجل، أي: يوزن عمله دون شخصه، فيرى ذلك كالنور والشمس والقمر، وهذا للمسلم، وأما عمل الكافر فهو كظلمة الليل، ثم إن العمل وإن كان عرضاً فالله سبحانه وتعالى قادر على أن يصيده بحال يمكن أن يوضع ويرى. ١٢

(٢) قوله: [والعقل قاصر... إلخ] ولكن قد كشف الأحاديث عنها، فهو ميزان له لسان وكفتان، توضع الحسنات في إحديهما والسيئات في الأخرى، فإن ثقلت الحسنات نجى وإن خفت هلك، وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: عمود الميزان مسيرة خمسين ألف سنة وإحدى كفيته من نور والأخرى من ظلمة. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [ وأنكرته المعتزلة... إلخ] قد أجمعوا على نفيه، فمنهم من أحاله عقلاً ومنهم من حوى و لم يحكم بثبوته، وحملوا ما ورد في النصوص على التمثيل للفهم تجوازاً، وأريد به رعاية العدل والإنصاف. ١٢ "نظم".

هي التي توزن»، فلا إشكال<sup>(١)</sup>، وعلى تقدير تسليم<sup>(٢)</sup> كون أفعال الله تعالى معللة بالأغراض، لعل في الوزن حكمة لا نطلع عليها، وعدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث. (والكتاب) المثبت فيه طاعات العباد ومعاصيهم يؤتى للمؤمنين بأيمانهم وللکفار بشمائلهم ووراء ظهورهم، (حق) لقوله تعالى: ﴿وَنَخْرُجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ [الإسراء: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الإنشقاق: ٨-٧]، وسكت عن ذكر الحساب اكتفاء بالكتاب، وأنكره المعتزلة زعمًا منهم أنه عبث، والجواب ما مر<sup>(٣)</sup>. (والسؤال حق)<sup>(٤)</sup>

(١) قوله: [فلا إشكال] خلاصته أن يعرف الإنسان أن المقصود بوزن الأشياء إنما هو ظهور مقاديرها، وقد جعل لذلك آلات مختلفة كالميزان لمعرفة أثقال الأحمال، والأسطرلاب لمعرفة مقادير حركات الشمس والكواكب، فكذلك هاهنا المقصود بوزن الأعمال في القيامة هو ظهور مقاديرها لتقابل بآمثالها من الجزاء ثواباً كان أو عقاباً، ونحن نرى في الدنيا آلات وضعفت لعرفان مقادير المعاني في الأشياء، كذلك لا يبعد أن يجعل الله تعالى الميزان القسط ليوم القيامة آلة محسوسة صالحة لوزن الأعمال التي هي أعراض، فيعرف بها مقادير الحسنات والسيئات لأصحابها، فيجازون بمقاديرها من غير عدوان. ١٢ "اليوaciت".

(٢) قوله: [وعلى تقدير تسليم... إلخ] جواب عما قالت المعتزلة: «فوزنها عبث»، حاصل الجواب أننا لا نسلم أنّ أفعال الله تعالى معللة بالأغراض، حتى يصح الحكم بالعبث، وإن سلّم ما قلتم أيها المعتزلة، فلعل في الوزن حكمة لا نطلع عليها، وعدم اطلاعنا على الحكمة لا يوجب العبث. ١٢

(٣) قوله: [ما مر] أي: لا نسلم أنّ أفعال الله تعالى معللة بالأغراض، وعلى تقدير التسليم فعل في الكتاب حكمة لم نطلع عليها. ١٢

(٤) قوله: [والسؤال حق] في "اليوaciت والجواهر" هذا السؤال عام في حق كلّ الخلق، حتى الرسل عليهم الصلاة والسلام، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمِعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجِبْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٩]، ولكن



لقوله عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ يَدْنِي الْمُؤْمِنَ<sup>(١)</sup> فِي ضَعْفِ عَلَيْهِ كَنْفَهِ<sup>(٢)</sup> وَيَسْتَرُهُ»، فيقول: «أَتَعْرُفُ ذَنْبًا أَتَعْرُفُ ذَنْبًا كَذَا»، فيقول: «نَعَمْ! أَيُّ رَبْ»، حَتَّى إِذَا قَرَرَهُ بِذَنْبِهِ وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ هَلَكَ قَالَ: «سَتَرُّهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»، فَيُعْطِي كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رَؤُسِ الْخَلَاقِ: «هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ». (والحوضُ حَقٌّ) لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾<sup>(٣)</sup> [الْكَوْثَرُ: ١]، ولقوله عليه السلام: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَزَوْاِيَاهُ سَوَاءُ، مَأْوَهُ أَبِيسُّ مِنَ الْلَّبَنِ وَرِيحَهُ أَطِيبُ مِنَ الْمَسَكِ»<sup>(٤)</sup> وَكِيزَانُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَجْوَمِ السَّمَاوَاتِ،

فرق عظيم بين سؤاله للأنبياء وسؤاله لغيرهم، فإن سؤاله للرسل يكون على تقدير النعم على طريق المباطة، وأمّا سؤاله لغيرهم فيكون في أمور قبيحة نسأل الله اللطف. ١٢

(١) قوله: [يَدْنِي الْمُؤْمِنَ] أي: يقرّبه قرباً معنوياً ومنزلياً لا مكانياً لتنتزهه سبحانه وتعالى عن المكان. ١٢

(٢) قوله: [كَنْفَهُ] أي: رحمته وستره وحفظه، مستعار من كنف الطائر وهو جناحه، من عادة الطير ستر الفراخ بالجناح. ١٢ كذا يفهم من "النبراس". ١٢٠

(٣) قوله: [الْكَوْثَرُ] قال الملا علي القاري في "شرح الفقه الأكبر": فسره الجمهور بحوضه أو نهره ولا تنافي بينهما؛ لأن نهره في الجنة وحوضه في موقف القيامة على خلاف في أنه قبل الصراط أو بعده وهو الأقرب والأقرب، وقال القرطبي: وهو حوضان أحدهما قبل الصراط وقبل الميزان على الأصح، فإن الناس يخرجون عطاشاً من قبورهم فيرونهم قبل الميزان والصراط، والثاني في الجنة وكلاهما حوضان، انتهى. ١٢

(٤) قوله: [أَطِيبُ مِنَ الْمَسَكِ] ويجوز أن يكون له طعم لذيد فيتلذذ بريحه وطعمه عند الشرب الثاني إن وقع. ١٢ "خيالي"

من يشرب منها فلا يظمأ أبداً<sup>(١)</sup>، والأحاديث فيه كثيرة. (والصراط حق) وهو جسر ممدود على متن جهنم<sup>(٢)</sup>، أدق من الشعر<sup>(٣)</sup> و أحد من السيف، يعبره أهل الجنّة وتنزل به أقدام أهل النار، وأنكره أكثر المعتزلة<sup>(٤)</sup>؛ لأنّه لا يمكن العبور عليه، وإن أمكن فهو تعذيب للمؤمنين، والجواب: أنّ الله تعالى قادر<sup>(٥)</sup> على أن يمكن من العبور عليه ويسهّله على المؤمنين، حتى إنّ منهم من يجوزه كالبرق الخاطف، ومنهم كالريح الهابة ومنهم كالجواد المسرع

(١) قوله: [فلا يظمأ أبداً] ويحوز أن لا يشربه إلاّ من قدر له عدم دخول النار، أو لا يعذّب بالظلمأ من شربه وإن دخل النار. ١٢ "خيالي"

(٢) قوله: [على متن جهنم... إلخ] أوّله في الموقف وآخره في المرج الذي على باب الجنّة. ١٢ "الواقية"

(٣) قوله: [أدق من الشعر... إلخ] هكذا ورد في "صحيح مسلم"، وورد أيضاً أنه يكون على بعض أهل النار أدق من الشعر، وعلى بعض مثل الوادي الواسع، وفي رواية: «ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم وأكون أوّل من يجوز من الرسل بأمّته، ولا يتكلّم يومئذ إلاّ الرسل، وكلام الرسل يومئذ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»، في جهنّم كاللّبيب مثل شوك السعدان ولا يعلم قدر عظمها إلاّ الله، يخطف الناس بأعمالهم، فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يخردل ثمّ ينجو» الحديث. ١٢ "شرح الفقه الأكبر".

(٤) قوله: [أكثر المعتزلة] وتردد قول الجبائي فيه نفياً وإثباتاً، فنفاه تارة وأتبته أخرى، وذهب أبو الهذيل وبشر بن المعتمر إلى جوازه دون الحكم بوقوعه. ١٢ "شرح المواقف".

(٥) قوله: [ قادر... إلخ] فإنه ممكّن فكما أنه قادر على أن يسير الطير في الهواء قادر على أن يسيرا الإنسان على الصراط، بل يقدر على المشي في الهواء، كما روى الشيخان عن أنس رفعه: «سئل عن الحشر على وجهه، قال: أليس الذي أمشاه على الرجلين في الدنيا قادرًا على أن يمشيه يوم القيمة». ١٢ "نظم"

إلى غير ذلك مما ورد في الحديث. (والجنة حقٌ<sup>(١)</sup> والنار حقٌ)؛ لأنَّ الآيات والأحاديث الواردة في إثباتهما أشهر من أن تخفي أكثر من أن تمحى تمسك المنكرون<sup>(٢)</sup> بأنَّ الجنة موصوفة بأنَّ عرضها كعرض السموات والأرض، وهذا في عالم العناصر محالٌ<sup>(٣)</sup>، وفي عالم الأفلاك أو في عالم آخر خارج عنه مستلزم لجواز الخرق<sup>(٤)</sup> والالتيام وهو باطل. قلنا: هذا مبنيٌ على أصلكم الفاسد، وقد تكلمنا عليه<sup>(٥)</sup> في موضعه. (وهما) أي: الجنة والنار

(١) قوله: [الجنة حقٌ... إلخ] قال في "بحر الكلام": خلق الله الجنة فوق سبع سموات لا في السموات، وكيف يقال: بأنَّها في السموات وهي ألف ألف مرّة مثل السموات، قال الله تعالى: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى﴾ [النحل: ١٤]، والسدرة فوق سبع سموات، وكذلك جهنّم تحت الأرض السابعة، قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجُّارِ لَفِي سِجِّينِ﴾ [المطففين: ٧]، والسجينون تحت الأرض السابعة، كما في "الجوهرة المنيفة"، وقال الملا علي القاري عن "شرح المقاصد" بالوقف في حقهما حيث لا يعلمه إلا الله. ١٢

(٢) قوله: [المنكرون... إلخ] إنكارهما مطلقاً لا يتصور من المسلم، إذ يمكن الجمع بين الإيمان بما جاء به النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبين إنكار وجودهما مطلقاً، وكذا اعتقاد امتناع الخرق والالتيام، كإنكار الحشر الجسماني الذي هو مناف للإسلام. ١٢

(٣) قوله: [محال] لأنَّه قول بالتناسخ؛ لأنَّ النفوس تعلقت حينئذ بأبدان موجودة في العناصر بعد أن فارقت أبدانها، قاله في "شرح المواقف"؛ ولأنَّ ما كان عرضه كعرض السموات والأرض لا يسعه عالم العناصر لضيقه. ١٢

(٤) قوله: [مستلزم لجواز الخرق... إلخ] لأنَّ المكلفين هم في جوف فلك القمر، والجنة خارجة عنه، فوصولهم إليها مستلزم لحرق بعض الأفلاك إنْ كانت الجنة في الأفلاك ولحرق جميع الأفلاك إنْ كانت خارجة عن الأفلاك. ١٢ "ن"

(٥) قوله: [قد تكلمنا عليه... إلخ] في الكتب المبسوطة، وقد ردَّ على مثل هذه المعتقدات الفاسدة سيدنا الإمام أحمد رضا خان البريلوي قدس سره في مختلف رسائله. ١٢

(مخلوقتان) الآن (موجودتان) تكرير وتأكيد<sup>(١)</sup>، وزعم أكثر المعتزلة أنهما إنما تخلقان يوم الجزاء. ولنا قصة آدم<sup>(٢)</sup> وحواء وإسكانهما الجنة، والآيات الظاهرة في إعدادهما مثل: ﴿أَعَدْتُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] و﴿أَعَدْتُ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]؛ إذ لا ضرورة<sup>(٣)</sup> في العدول عن الظاهر، فإن عورض بمثل قوله تعالى: ﴿تَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ﴾<sup>(٤)</sup> لا يُريدونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣]، قلنا: يتحمل الحال والاستمرار<sup>(٥)</sup>، .....

(١) قوله: [تكرير وتأكيد] أي: قوله: «موجودتان» تاكيد لقوله: «مخلوقتان»؛ إذ كونهما مخلوقتين يستلزم كونهما موجودتين. ١٢

(٢) قوله: [قصة آدم... إلخ] وبها يثبت وجود النار؛ إذ لا قائل بالفصل، قال العلامة الخيالي: والقول بأن تلك الجنة كانت بستانًا من بساتين الدنيا مخالف لإجماع المسلمين.

(٣) قوله: [إذ لا ضرورة... إلخ] إشارة إلى جواب سؤال، وهو أنه يجوز أن يكون التعبير عن المستقبل بلغط الماضي للتبني على تحقق وجودهما يوم الجزاء، فأجابه بأنه لا ضرورة في العدل عن الظاهر. ١٢

(٤) قوله: [نجعلها للذين... إلخ] فيه أنه لا دلالة فيه لمذهب المعتزلة، لجواز أن يكون جعلاً مؤلفاً بين الشيء وصفاته المفارقة، كما يقال: «نجعل زيداً فاضلاً» و«نجعل هذا الشوب لزيد»، أي: نعطيه إياه، ولا دلالة فيه على عدم زيد والثوب الآن، فالمعنى أننا نعطيها لهم، وقد يتوهّم أن المتأادر منه تمكينهم من التمكّن فيها، وهذا لازم لوجود الجنة، ونفي اللازم في الحال نفي لمزومه، وفيه أولاً أنه غير لازم؛ لأنّ معناه أنها هيئت لهم الآن، ونعطيها في الآخرة، فإن المذكور «نجعلها» لا «نبنيها ونخلقها»، هذا أصح الأرجوبة عن المعارضة ذكره صاحب «النظم» وصاحب «النبراس». ١٢

(٥) قوله: [الحال والاستمرار] فيه بحث؛ لأنّ احتمال الحال لا يساعدنا كما لا يساعدهم، والاستمرار مجاز فللمخالف أن يقول: لا ضرورة في العدول عن الظاهر. ١٢ "ن"

ولو سلم<sup>(١)</sup> فقصة آدم عليه السلام تبقى سالمة<sup>(٢)</sup> عن المعارضة، قالوا<sup>(٣)</sup>: لو كانتا<sup>(٤)</sup> موجودتين الآن لما جاز هلاك أكل الجنّة، لقوله تعالى: ﴿أَكُلُّهَا دَائِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥]، لكن اللازم باطل لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ﴾ [القصص: ٨٨] فكذا المlnزوم، قلنا<sup>(٥)</sup>: لا خفاء في أنه لا يمكن دوام<sup>(٦)</sup> أكل الجنّة بعينه، وإنما المراد بالدوام أنه إذا في منه شيء جيء ببدله، وهذا لا ينافي الهلاك لحظة على أنّ الهلاك<sup>(٧)</sup> لا .....

(١) قوله: [لو سلم... إلخ] أي: لو سلم أنّ المضارع للاستقبال حتى يصحّ معارضتكم به لاستدلالنا بلفظ الماضي. ١٢

(٢) قوله: [تبقي سالمة... إلخ] أي: الاستدلال بلفظي الماضي والمضارع، كلامها ظنيّ، وقصة آدم عليه السلام قطعية، ولا يصحّ معارضة القطعيّ بالظنيّ. ١٢

(٣) قوله: [قالوا... إلخ] أي: المعتزلة وهذا الدليل لأبي هاشم المعتزلي، كما في "المواقف". ١٢

(٤) قوله: [لو كانتا... إلخ] حاصله أنّ الله تعالى قد قال في وصف الجنّة: ﴿أَكُلُّهَا دَائِمٌ﴾ [الرعد: ٣٥] فلو كانت الجنّة موجودة الآن لزم أن يكون أكلها دائمًا، واللازم باطل لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهُهُ﴾ [القصص: ٨٨] لأندرج الأكل في الشيء الذي حكم عليه بالهلاك، فالملنزوم مثله. ١٢

(٥) قوله: [قلنا... إلخ] حاصل جواب الشارح أنّ المراد بالدوام الدوام العرفيّ وهو عدم طريان العدم زمانًا يعتدّ به، وهذا لا ينافي طريان العدم عليه وانقطاعه لحظة. ١٢ "حاشية السيالكتي".

(٦) قوله: [لا يمكن دوام... إلخ] لأنّه إذا أكل فقد فني، فعلم أنّ الآية متروكة الظاهر وليس المراد منها أن يدوم كلّ فرد من الأكل بعينه. ١٢

(٧) قوله: [على أنّ الهلاك... إلخ] جواب ثان حاصله أنّ دوام أكل الجنّة لا ينافي هلاكه، فإنّ المراد من الهلاك الخروج عن الانتفاع المقصود به وهو معنى تحليل التركيب، فيجوز أن تفسد صورة الأكل بتفريق الأجزاء دون إعدامها بحيث لا يصلح للأكل ولا يفسد مادته فيكون الأكل دائمًا مع هلاك صورته في آن. ١٢

يستلزم الفناء، بل يكفي الخروج عن الانتفاع به، ولو سلم<sup>(١)</sup> فيجوز أن يكون المراد أن كلًّا ممكناً فهو هالك في حد ذاته، بمعنى أنَّ الوجود الإمكانى بالنظر إلى الوجود الواجبى بمنزلة العدم<sup>(٢)</sup> (باقستان لا تفنيان<sup>(٣)</sup> ولا يفني أهلهما) أي: دائمتان لا يطرا عليهما عدم مستمر<sup>(٤)</sup>، لقوله تعالى في حق الفريقين: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧]. وأمّا ما قيل<sup>(٥)</sup> من أنهما تهلكان ولو لحظة تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨] فلا ينافيبقاء بهذا المعنى<sup>(٦)</sup>; لأنك قد عرفت أنه

(١) قوله: [لو سلم] جواب ثالث على سبيل الترzel، أي: لو سلم أنَّ المراد من دوام الأكل دوام صورته بحيث لا يخرج عن الانتفاع به آناً، فيجوز أن يكون المراد من هلاك كلَّ شيء في الآية أنه هالك في حد ذاته لضعف الوجود الإمكانى، فأكل الجنة دائم لكنه في حد ذاته هالك بالنظر إلى وجوده الإمكانى، كأنه معدوم فلا منافاة بهذا المعنى بين الدوام والهلاك. ١٢

(٢) قوله: [بمنزلة العدم] كما قالت الصوفية قدس الله أسرارهم: إنَّ الممكنتات اعتبارية لا وجود لها، وإنما هي عكوس وظلال فهي هالكة في نفس ذاتها، كذا يستفاد من عامة الكتب. ١٢

(٣) قوله: [لا تفنيان] قال أهل السنة والجماعة نصرهم الله: سبعة لا تفني العرش والكرسي واللوح والقلم والجنة والنار بأهلهما والأرواح، يدل عليه قوله تعالى ﴿وَيَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَفَرَغَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٨٧]، يعني الجنة والنار بأهلهما من ملائكة العذاب والحرور العين، كما في "بحر الكلام"، كذا في "الجوهرة المنيفة". ١٢

(٤) قوله: [عدم مستمر] هذا بناء على ما قدّمه من أنَّ المراد بالدوام الضروري، أي: عدم طريان العدم زماناً يعتدّ به، وهذا لا ينافي الهلاك لحظة. ١٢

(٥) قوله: [ما قيل] القائل بعض أهل السنة. ١٢ "ن"

(٦) قوله: [بهذا المعنى] أي: عدم طريان العدم المستمر. ١٢

لَا دلالة في الآية على الفناء، وذهبت الجهمية<sup>(١)</sup> إلى أنهما تفنيان ويفنى أهلهما، وهو قول مخالف لكتاب والسنة والإجماع، وليس عليه شبهة فضلاً عن حجّة. (والكبيرة)<sup>(٢)</sup> وقد اختلفت الروايات فيها، فروى ابن عمر رضي الله عنهما: «أنها تسعه: الشرك بالله<sup>(٣)</sup> وقتل النفس<sup>(٤)</sup> بغير حقٍّ وقدف المحسنة والزنا والفرار عن الزحف<sup>(٥)</sup> والسحر<sup>(٦)</sup> وأكل مال اليتيم وعقوق

(١) قوله: [الجهمية] قال السيد السندي في "التعريفات": هم أصحاب جهنم بن صفوان، قالوا: لا قدرة للعبد أصلًا لا مؤثرة ولا كاسبة، بل هو منزلة الجمادات. والجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما، حتى لا يبقى موجود سوى الله. ١٢

(٢) قوله: [الكبيرة] قد وقع في تعريفها اختلاف كثير بين العلماء، والمحترار عندي ما ذكره المحدث عبد الحق الدھلویٰ في "أشعة اللمعات"، فكتب ما نصه: گناہ کبیرہ آنکہ در شرع بروے حدیٰ تعیین یافته، یا وعیدے واقع شده، یا ان بدلیل قطعی ورود یافته، و موجب ہٹک حرمت دین گشتہ، و برچہ نہ این چنیں بود صغیرہ است. و مراتب کبیرہ متفاوت است، بعض بزرگ تروشنیع تراز بعض. ١٢

(٣) قوله: [الشرك بالله] أي: اعتقاد شريك في الألوهية أو في استحقاق العبادة، كما سبق، ويحمل أن يراد به مطلق الكفر، واحتاره الملاّ عليّ القاري في "المرقة". ١٢

(٤) قوله: [قتل النفس] سواء قتل نفسه أو غيره، والقتل بغير حقٍّ ما وجب فيه القصاص أو الدية، والقتل لنفسه يوجب القصاص وإنما سقط في الدنيا لتعدّ الطلب، كذلك في بعض الحواشي. ١٢

(٥) قوله: [الفرار عن الزحف] وهو الجماعة التي يزحفون إلى العدو، أي: يمشون إليهم بمشقة، من «زحف الصبي» إذا دبّ على إسته (مقعده)، قال الشيخ المحقق المحدث عبد الحق الدھلویٰ في "أشعة اللمعات": «گریختن و پشت دادن یک مسلمان از دو کافر کبیره است، و از زیاده برآن حرام نیست و در ابتدای اسلام گریختن یک مسلمان از ده کافر حرام بود، وبعد ازان تخفیفی واقع شده، و بردا و قرار یافت». ١٢

(٦) قوله: [السحر] قال الملاّ عليّ القاري في "المرقة": ظاهر عطف «السحر» على «الشرك» أنه ليس بکفر، وقد كثر اختلاف العلماء في ذلك، وحاصل مذهبنا أنّ فعله فسق ويحرم تعلّمه، خلافاً للغزالى؛



الوالدين المسلمين والإلحاد في الحرم»، وزاد أبو هريرة<sup>(١)</sup>: «أكل الربا»، وزاد علي رضي الله عنه: «السرقة وشرب الخمر». وقيل: كل ما كان مفسدته مثل مفسدة شيء مما ذكر أو أكثر منه، وقيل: كل ما توعّد عليه الشارع بخصوصه، وقيل: كل معصية أصر عليها<sup>(٢)</sup> العبد فهي كبيرة، وكل ما استغفر عنها فهي صغيرة، وقال صاحب "الكافية": والحق أنهما اسنان إضافيان<sup>(٣)</sup> لا يعرفان بذاتيهما، فكل معصية إذا أضيفت إلى ما فوقها فهي صغيرة، وإن أضيفت إلى ما دونها فهي كبيرة، والكبيرة المطلقة هي الكفر؛ إذ لا ذنب أكبر منه، وبالجملة المراد هنا أن الكبيرة التي هي غير الكفر (لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان)، لبقاء التصديق الذي هو حقيقة الإيمان

لخوف الافتتان والإضرار، ولا كفر في فعله وتعلمه وتعليمه إلا أن اشتمل على عبادة مخلوق أو تعظيمه، كما يعظّم الله سبحانه، أو اعتقاد أن له تأثيراً بذاته أو أنه مباح بجميع أنواعه، وأطلق مالك وجماعة أن الساحر كافر، وأن السحر كفر وأن تعلمه وتعليمه كفر. ١٢

(١) قوله: [زاد أبو هريرة... إلخ] ولا تعارض بين الأحاديث فإنها ليست ناطقة بالحصر، حتى يكون المراد أن الكبائر هذه فقط، قال الملا علي القاري في "المرقاة" ما نصه: الأولى أن يقال: الكبيرة لا تنحصر في عدد، وما قاله عليه الصلاة والسلام فذلك بسبب الوحي أو اقتضاء المقام. ١٢

(٢) قوله: [أصرّ عليها... إلخ] مقصود القائل أن الإصرار يجعل الصغيرة كبيرة، والاستغفار يجعل الكبيرة صغيرة، وليس المعنى أن الكبيرة هي الإصرارية فقط، والصغرى هي الاستغفارية فقط، حتى يرد ما قيل: إنه يلزم أن المعصية الحالية عن الإصرار والاستغفار واسطة بين الصغيرة والكبيرة. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [اسمان إضافيان] هذا يخالف ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ لُكَفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، فإنه يدل على أن الكبائر متميزة بالذات عن الصغائر؛ إذ لو كان أمرين إضافيين لم يتصور حينئذ احتساب الكبائر إلا بترك جميع المنهيّات سوى واحدة هي دون الكل، وليس ذلك في وسع البشر، كذا في "شرح المقاصد"، قاله السيالكتي. ١٢

خلافاً للمعتزلة حيث زعموا أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن<sup>(١)</sup> ولا كافر، وهذا هو المنزلة بين المترفين، بناء على أن الأعمال عندهم جزء من حقيقة الإيمان<sup>(٢)</sup>. (ولا تدخله) أي: العبد المؤمن (في الكفر) خلافاً للخوارج<sup>(٣)</sup>، فإنهم ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة بل الصغيرة أيضاً كافر<sup>(٤)</sup>، وأنه لا واسطة بين الإيمان و الكفر، لنا وجوه: الأول: ما سيجيء من أن حقيقة الإيمان هو التصديق القلبي، فلا يخرج المؤمن عن الاتصال به إلا بما ينافي، ومجرد الإقدام على الكبيرة لغلبة شهوة أو حمية أو أنفة أو كسل خصوصاً<sup>(٥)</sup> إذا اقترن به خوف العقاب ورجاء العفو والعزم على التوبة لا

(١) قوله: [ليس بمؤمن... إلخ] فالكفر عندهم ليس عدماً للإيمان عمماً من شأنه هو مطلقاً، ولا حصر فيهما للمكلف وإنما الإيمان عندهم مجموع التصديق والطاعات المفترضة وترك المعصية، والكفر عدم التصديق صراحة أو دلالة، كما يفهم من "المواقف". ١٢

(٢) قوله: [من حقيقة الإيمان] أي: من مطلقه الذي تدور عليه النجاة من خلود النار، وأماماً عند الشافعي وغيره فليست جزء من نفسه، بل من كامله، أي: فرده التام، فلا يجب بنفيها نفي أصل الإيمان عنده، كما في "النظم". ١٢

(٣) قوله: [للخوارج] هم فرقة خرجوا على أمير المؤمنين عليٰ كرّم الله تعالى وجهه الكريم. ١٢

(٤) قوله: [أيضاً كافر] فإن الإيمان عندهم هو الطاعات بأسرها، فرضاً كانت أو نفلاً، كما في "المواقف". ١٢

(٥) قوله: [خصوصاً... إلخ] وأماماً إذا لم يقترن به بأن عرضه الذهول والغفلة، لا بأن لاحظه ولم يخفه ولا رجاء العفو، فهو أيضاً لا ينافي التصديق، لكنه يضعفه أو ينزله عن كمال الإيمان. ١٢ "نظم الفرائد".

يُنافيه<sup>(١)</sup>، نعم! إذا كان بطريق الاستحلال<sup>(٢)</sup> والاستخفاف<sup>(٣)</sup> كان كفراً لكونه عالمة للتکذیب، ولا نزاع<sup>(٤)</sup> في أنّ من المعاصي ما جعله الشارع أمارة للتکذیب، وعلم كونه كذلك بالأدلة الشرعية، سجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات، والتلفظ بكلمات الكفر وهو ذلك مِمَّا ثبت<sup>(٥)</sup> بالأدلة أنه كفر، وبهذا<sup>(٦)</sup> .....

(١) قوله: [لا يُنافيه] لأنّ الإقدام ليس بإنكار الوعيد سِيمَا الخوف والرجاء والعزّم على التوبة دلائل على التصديق به. ١٢

(٢) قوله: [بطريق الاستحلال] أي: على وجه يفهم منه عدّه حلالاً، فإنّ الكبيرة على هذا الوجه عالمة لعدم التصديق القلبي. ١٢ "خيالي"

(٣) قوله: [والاستخفاف] لأنّ من صدق بالشرع تكون في قلبه لا محالة هيته وعظمته بحيث لا يسعه استحقاره، فالاستخفاف أمارة عدم التصديق به. ١٢

(٤) قوله: [ولا نزاع... إلخ] إشارة إلى دفع شبهة، تقريرها أن يقال: لو كان الإيمان هو التصديق لزم أن يكون كلّ مصدق مؤمناً، والحال أننا نرى أهل الشرع يحكمون بالكفر بارتكاب بعض الكبائر من سجود الصنم وشدّ الزنار وإلقاء المصحف في القاذورات، فدفعها بأنّ ارتكاب مثل هذه الكبائر دليل عدم التصديق، فلذلك حكم أهل الشرع بكفر مرتكبها. ١٢

(٥) قوله: [مِمَّا ثبت] من أمارات الإنكار والتکذیب، كسب النبي صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاستخفاف بشانه العياذ بالله تعالى. ١٢

(٦) قوله: [وبهذا] أي: بأنّ بعض الكبائر جعلها الشارع عالمة للتکذیب. ١٢

يحل<sup>(١)</sup> ما يقال: إن الإيمان إذا كان عبارة عن التصديق والإقرار ينبغي أن لا يصير المقر المصدق كافراً بشيء من أفعال الكفر وألفاظه ما لم يتحقق منه التكذيب أو الشك الثاني: الآيات والأحاديث الناطقة بإطلاق المؤمن على العاصي، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> القصاص في القتل<sup>(٣)</sup> [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحاً﴾<sup>(٤)</sup> [التحريم: ٨]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ﴾<sup>(٥)</sup> من المؤمنين اقتتلوا<sup>(٦)</sup> [الحجرات: ٩] الآية، وهي كثيرة، الثالث: إجماع الأمة من عصر النبي عليه السلام إلى يومنا هذا بالصلوة على من مات من أهل القبلة<sup>(٧)</sup> من

(١) قوله: [يحل] وجه الحل أنا حكمنا بالكفر؛ لأن الشارع جعل تلك المعاصي أمارة للتکذیب. قال القاضي عياض في "الشفا": نکفر بكل فعل أجمع المسلمين على أنه لا يصدر إلا من کافر وإن کان صاحبه مصريحاً بالإسلام، كالسجود للصنم أو الشمس أو القمر أو النار. ١٢

(٢) قوله: [كتب عليكم... إلخ] وجه الاستدلال أن القاتل الذي كتب عليه القصاص هو قاتل نفس بغير حق، فيكون صاحب كبيرة ومع ذلك خوطب بالإيمان. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [توبه نصوحأ] أي: حالصة، «التوبة» في اللغة الرجوع، وفي الشرع الندم على معصية من حيث هي معصية، مع عزم أن لا يعود إليها إذا قدر عليها، كذا في "المواقف" وهو محل الاستدلال. ١٢

(٤) قوله: [وإن طائفتان... إلخ] وجه الاستدلال أن القتال مع المؤمن ظلماً معصية ومع ذلك سمى كلا الفريقين مؤمناً. ١٢

(٥) قوله: [أهل القبلة] هم الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين، كحدود العالم وحرش الأجساد وعلم الله بالكليات والجزئيات وما أشبه ذلك من المسائل، فمن واظب طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم أو نفي الحشر أو نفي علمه سبحانه بالجزئيات لا يكون من أهل القبلة كذا في "شرح الفقه الأكبر". ١٢

غير توبة والدعاء والاستغفار لهم، مع العلم بارتكابهم الكبائر بعد الاتفاق على أن ذلك لا يجوز لغير المؤمن، واحتجت المعتزلة بوجهين: الأول: أن الأمة بعد اتفاقهم على أن مرتكب الكبيرة فاسق، اختلفوا في أنه مؤمن وهو مذهب أهل السنة والجماعة، أو كافر وهو قول الخوارج، أو منافق وهو قول الحسن البصري<sup>(١)</sup>، فأخذنا<sup>(٢)</sup> بالمتافق عليه وتركتنا المختلف فيه، وقلنا: هو فاسق ليس بمؤمن ولا كافر ولا منافق، والجواب: أن هذا إحداث للقول المخالف لما أجمع عليه السلف<sup>(٣)</sup> من عدم المنزلة بين المنزليين، فيكون

(١) قوله: [وهو قول الحسن البصري] قال في "النبراس": المشهور أنه يريد بذلك النفاق الذي هو الكفر المبطئ، وأنا أستبعد ذلك؛ لأنّه من أوعية التفسير والحديث، فكيف يخفى عليه النصوص الناطقة بخلافه. والحق أنّ النفاق نوعان: نفاق في التصديق، وهو أشدّ أنواع الكفر، ونفاق في العمل وهو ترك الطاعة وعدم توافق الظاهر والباطن في خلوص العمل، وليس هذا بكافر وهو مراد الحسن البصري. ١٢

(٢) قوله: [فأخذنا... إلخ] هذا ما قاله واصل بن عطاء لعمرو بن عبيد، فرجع عمرو إلى مذهبه كما في "المواقف"، ولا يخفى أن إطلاق الفاسق على مرتكب الكبيرة بمعنى أنه خارج عن الطاعة لا بمعنى أنه ليس بمؤمن، والمعتزلة يطلقونه عليه بمعنى أنه خارج عن الإيمان وليس هذا من المجمع عليه بل هو خرق للإجماع. ١٢

(٣) قوله: [لما أجمع عليه السلف] لا يقال: لا إجماع مع مخالفه الحسن البصري، فإنه قال مرتكب الكبيرة منافق، ويلزم منه إثبات منزلة بين المنزليين؛ لأنّا نقول: إنّ الحسن إنما أثبتت المنزلة بين الكفر المحاشر والإيمان، لا بين مطلق الكفر والإيمان، فإن النفاق كفر مضمر داخل في مطلق الكفر، فيكون نفي المنزلة بين الكفر المطلق والإيمان مجمعاً عليه، كذا في "الخيالي" وحاشيته، هذا. ولا يخفى أنه يلزم أن يكون مرتكب الكبيرة كافراً على هذا التقدير عند الحسن البصري، وأمّا ما قدّمنا من قول صاحب "النبراس" فيلزم منه أن يكون مؤمناً عنده رضي الله تعالى عنه.

باطلاً. والثاني: أنه ليس بمؤمن لقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨] جعل المؤمن مقابلاً للفاشق، قوله عليه السلام: «لا يزني الزاني وهو مؤمن»، قوله عليه الصلاة والسلام: «لا إيمان لمن لا أمانة له»، ولا كافر لما تواترت من أن الأمة كانوا لا يقتلونه ولا يجرؤون عليه أحکام المرتدين ويدفونه في مقابر المسلمين، والجواب: أن المراد بالفاشق في الآية هو الكافر، فإن الكفر من أعظم الفسق<sup>(١)</sup>، والحديث وارد على سبيل التغليظ<sup>(٢)</sup> والمبالغة في الزجر عن المعاصي بدليل الآيات والأحاديث الدالة على أن الفاسق مؤمن، حتى قال عليه السلام لأبي ذر رضي الله عنه لَمَّا بالغ في السؤال: «وإن زنى وإن سرق<sup>(٣)</sup> على رغم أنف أبي ذر»<sup>(٤)</sup>.

(١) قوله: [أعظم الفسق] والمطلقة ينصرف إلى الفرد الكامل. ١٢

(٢) قوله: [على سبيل التغليظ... إلخ] قال الملا علي القاري في "المرقاة": أصحابنا أولوه بأن المراد المؤمن الكامل في إيمانه أو ذو أمن من عذاب الله تعالى أو المراد المؤمن المطين لله، أو معناه الزجر والوعيد أو الإنذار لمرتكب هذه الكبائر بسوء العاقبة؛ إذ مرتكبها لا يؤمن عليه أن يقع في الكفر الذي هو ضد الإيمان. ١٢

(٣) قوله: [وإن زنى وإن سرق... إلخ] أخرج الشیخان عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه «قال: أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فقال: ما من عبد قال: «لا إله إلا الله» ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر». ١٢

(٤) قوله: [على رغم أنف أبي ذر] بفتح الغين وكسرها ماخوذ من «الرغام»، وهو التراب، يقال: «أرغم الله أنفه»، أي: ألصقه بالرغام وأذله، فمعناه: على ذر من أبي ذر لوقوعه مخالفًا لما يريد، وقيل: على كراهة



واحتاجت الخوارج بالنصوص الظاهرة في أن الفاسق كافر، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥] وقوله عليه السلام: «من ترك الصلاة<sup>(٣)</sup> متعمداً فقد كفر» وفي أن العذاب<sup>(٤)</sup> مختص بالكافر، كقوله تعالى: ﴿أَنَّ الْعَذَابَ عَلَىٰ مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلََّ﴾ [طه: ٤٨]، ﴿لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلََّ﴾ [الليل:

منه، وإنما قاله لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المتهك للحرمة، واستعظامه ذلك وتصور أبي ذر بصورة الكاره المانع لشدة نفرته من معصية الله وأهلها، قاله الإمام النووي في "شرح مسلم". ١٢

(١) قوله: [ومن لم يحكم... إلخ] وجه الاستدلال أن كلمة "من" عامة يتناول الفاسق، والجواب أن الحكم بالشيء هو التصديق به، ولا نزاع في كفر من لم يحكم، أي: لم يصدق بشيء مما أنزل الله تعالى. ١٢ "خيالي"

(٢) قوله: [هم الفاسقون] وجه الاستدلال أن ضمير الفصل بين المبتدأ والخبر يفيد القصر، فعلم أن لا فاسق سوى الكافر، والجواب أن المراد هم الكاملون في الفسق إلا أنه ترك إظهار القيد وجعل مطلق الكفر مقصوراً عليهم ادعاء مبالغة، وإلا لزم أن يكون الفسق مقصوراً على من كفر بعد الإيمان، وليس كذلك فإن الفاسق يتناول من كفر بعد الإيمان وقبله إجماعاً، كذا في "حاشية السيالكتي". ١٢

(٣) قوله: [من ترك الصلاة... إلخ] والجواب أنه محمول على الترك مستحللاً أو على كفران النعمة، لا ما يقابل الإيمان، أو معناه قاربه الكفر ووجه آخر أيضاً مذكورة في المطولات. ١٢

(٤) قوله: [أن العذاب... إلخ] وجه الاستدلال أن تعريف المسند إليه لحصره على المسند، فيفيد حصر العذاب في المكذب وهو كافر، ولا شك أن الفاسق يعذب؛ لما ورد فيه الوعيد. وأجيب عنه بوجوه منها أن اللام للعهد والمراد به العذاب المخلد، كذا في الحواشي. ١٢

[١٦-١٥] قوله تعالى: **إِنَّ الْخَزِيَّ الْيَوْمَ**<sup>(١)</sup> والسوء على **الْكَافِرِينَ** [النحل: ٢٧] إلى غير ذلك، والجواب: أنها متروكة الظاهر للنصوص الناطقة على أن مرتکب الكبيرة ليس بكافر والإجماع المنعقد على ذلك على ما مر، **وَالخوارج**<sup>(٢)</sup> خوارج عمما انعقد عليه الإجماع، فلا اعتداد بهم. (والله تعالى لا يغفر أن يشرك به)<sup>(٣)</sup> بإجماع المسلمين، لكنهم اختلفوا في أنه هل يجوز عقلاً أم لا؟ فذهب بعضهم<sup>(٤)</sup> إلى أنه يجوز عقلاً<sup>(٥)</sup>، وإنما

(١) قوله: [إِنَّ الْخَزِيَّ الْيَوْمَ... إِلَّا] تقرير الاستدلال أن الفاسق يدخل النار وكل من يدخل النار فهو مخزي للآية الأولى، وكل مخزي كافر للآية الثانية، قلنا: المفرد المحلّي باللام لاعموم له عندنا، فلا يلزم انحصار الخزي مطلقاً في الكافر، أو نقول: المراد به على تقدير عمومه الخزي الكامل، فيلزم حينئذ انحصار أفراده في الكافر، لا انحصار أفراد الخزي مطلقاً فيه، قاله السيد في "شرح المواقف". ١٢

(٢) قوله: [**وَالخوارج... إِلَّا**] جواب سؤال يورد هنا وهو أنه كيف ينعقد الإجماع مع مخالفته الخوارج، فأجابه بأن مخالفته الخوارج لا تضر الإجماع، فإنه قد انعقد قبلهم ويحتمل أن يكون مراد كلام الشارح أن المعتبر إنما هو إجماع أهل السنة، والخوارج خارجون عنهم، فهم ليسوا من أهل الإجماع حتى يعتد بهم. ١٢

(٣) قوله: [أَنْ يُشْرِكَ بِهِ] مقتبس من الآية، والمراد من الشرك الكفر مطلقاً سواء كان نفاقاً أو ارتداداً أو تدينا بعض الأديان المنسوبة، كاليهودية والنصرانية أو غيرها من أنواع الكفر، وإنما عبر عن الكفر بالشرك؛ لأن كفار العرب كانوا مشركين، وهذا كلّه إذا مات من غير توبة. ١٢

(٤) قوله: [**بَعْضُهُمْ**] أي: بعض أهل السنة. ١٢

(٥) قوله: [**يُجُوزُ عَقْلًا**] إذ العقل لا يستقل بمعرفة الحسن والقبح عندهم ولا يقبح من الله تعالى شيء. ١٢ "ن"

علم عدمه بدليل السمع، وبعضهم إلى أنه يمتنع<sup>(١)</sup> عقلاً؛ لأن قضية الحكمة<sup>(٢)</sup> التفرقة<sup>(٣)</sup> بين المسيء والمحسن والكفر نهاية<sup>(٤)</sup> في الجناية لا يتحمل الإباحة ورفع الحرمة أصلاً، فلا يتحمل العفو ورفع الغرامة. وأيضاً الكافر يعتقد حقاً ولا يطلب له عفواً و مغفرةً، فلم يكن العفو عنه حكمة. وأيضاً هو اعتقاد الأبد<sup>(٥)</sup> فيوجب جزاء الأبد، وهذا بخلاف سائر الذنوب. (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغار والكبار) مع التوبة أو بدونها خلافاً للمعتزلة<sup>(٦)</sup>، وفي تقرير الحكم<sup>(٧)</sup> ملاحظة لآية الدالة على ثبوته، والآيات<sup>(٨)</sup> .....

(١) قوله: [بعضهم إلى أنه يمتنع] وهم المعتزلة بناء على أصلهم من القبح العقلي ووجوب رعاية مقتضى الحكمة وامتناع خلافه بالذات. ١٢

(٢) قوله: [قضية الحكمة... إلخ] أي: مقتضى الحكمة الإلهية هو الفرق بينهما، ولو لم يعذب الكافر أو عذب مدة ثم دخل الجنة، لم يكن فرق بين الكافر والمؤمن. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [التفرق... إلخ] ويرد عليه أنّا لا نسلم أنّ مقتضى الحكمة التفرقة بين المحسن والمسيء لجواز أن يكون في عدم التفرقة بينهما حكمة أخرى خفية لا نطلع عليها، وإن سلمناه فيجوز أن يكون التفرقة بينهما بوجه آخر مثل إثابة المحسن دون المسيء، كما في "الخيالي" وحاشيته. ١٢

(٤) قوله: [والكفر نهاية... إلخ] فيه أنّا لا نسلم أنّ الكفر لكونه نهاية في الجناية لا يتحمل العفو؛ لأنّ نهاية الكرم تقضي العفو عن نهاية الجناية. ١٢

(٥) قوله: [اعتقاد الأبد] أي: اعتقاد مؤبد في قلبه، وهو يود الدوام عليه لو عاش، بخلاف المؤمن العاصي، فإنه لا يريد المداومة على المعصية، بل يرجو أن يوفق للتوبة عنها. ١٢

(٦) قوله: [خلافاً للمعتزلة] فإنّهم زعموا أنّه تعالى لا يغفر الكبيرة بلا توبة. ١٢

(٧) قوله: [في تقرير الحكم... إلخ] أي: في تقرير حكم غفران مادون الكفر لمن يشاء بهذه العبارة المقتبسة من الآية الكريمة إشارة إلى أنّه ثبت بالقرآن الحكيم. ١٢

(٨) قوله: [والآيات] كقوله تعالى: ﴿لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]



والأحاديث<sup>(١)</sup> في هذا المعنى كثيرة، والمعترلة يخصّصونها بالصغراء وبالكبار المقرونة بالتوبة، وتمسّكوا بوجهين: الأول: الآيات<sup>(٢)</sup> والأحاديث الواردة في وعيد العصاة، والجواب<sup>(٣)</sup>: أنها على تقدير عمومها إنما تدلّ على الواقع دون الوجوب، وقد كثرت النصوص<sup>(٤)</sup> في العفو فيخصوص المذنب المغفور عن عمومات الوعيد، وزعم بعضهم<sup>(٥)</sup> أنّ الخلف في الوعيد كرم، فيجوز من الله تعالى، والمحققون على خلافه، كيف وهو تبديل للقول<sup>(٦)</sup>، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ﴾ [ق: ٢٩]

فهي شاملة للصغراء والكبار جميّعاً سواء كانت مقترنة بالتوبة أم لا. ١٢.

(١) قوله: [والأحاديث] كقوله عليه السلام: «من علم أنّي ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي ما لم يشرك بي شيئاً» رواه في "شرح السنة". ١٢ "ن"

(٢) قوله: [الآيات... إلخ] كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، فلولم يعاقب على الكبيرة وعفا لزم الخلف في وعيده، والكذب في خبره وإنهما محالان. ١٢

(٣) قوله: [والجواب... إلخ] حاصله أنّا لا نسلّم عموم الآيات والأحاديث الواردة في وعيد العصاة لل المسلمين والكافرين، بل المراد بعض العصاة وهم الكفار وبعض فساق المؤمنين، وإن سلّمناه فإنما هي تدلّ على مجرد الواقع لا الوجوب الذي كلامنا فيه. ١٢

(٤) قوله: [وقد كثرت النصوص... إلخ] جواب آخر ما محصله أنّا لو سلّمنا أنّ نصوص الوعيد عامة، فنقول: إنها من العام الذي خصّ منه البعض، فإنّ كثيراً من النصوص قد ورد في عفو العصاة وغفرانهم أيضاً، فلا بدّ أن يخصّ المذنب المغفور من عمومات الوعيد ليتمكن الجمع بين النصوص في حق العمل. ١٢

(٥) قوله: [زعم بعضهم... إلخ] أي: بعض أهل السنة، وهذا أيضاً جواب آخر حاصله أنّ الكذب القبيح هو الخلف في الوعد لا في الوعيد؛ لأنّه ينبع عن العفو والكرم وهو محمود. ١٢

(٦) قوله: [هو تبديل للقول] بل هو كذب متنفٍ في حقه تعالى بالإجماع، قال العلامة الحبشي: لعلّ مرادهم



الثاني: أن المذنب إذا علم أنه لا يعاقب على ذنبه كان ذلك تقريراً له على الذنب وإغراء للغير عليه، وهذا ينافي حكمة<sup>(١)</sup> إرسال الرسل، والجواب: أن مجرد جواز العفو لا يوجب ظن عدم العقاب فضلاً عن العلم، كيف والعمومات الواردة في الوعيد المقرونة بغاية من التهديد ترجح جانب الوروع بالنسبة إلى كل واحد، وكفى به زاجراً<sup>(٢)</sup>. (ويجوز العقاب<sup>(٣)</sup> على الصغيرة) سواء اجتنب مرتكبها الكبيرة أم لا<sup>(٤)</sup>.....

أنَّ الْكَرِيمَ إِذَا أَخْبَرَ بِالْوَعِيدِ فَاللَّاتِقُ بِشَانِهِ أَنْ يَبْيَنِ إِخْبَارَهُ عَلَى الْمُشَيْئَةِ، وَإِنْ لَمْ يَصْرِحْ بِذَلِكَ بِخَلَافِ الْوَعِيدِ، فَلَا كَذْبٌ وَلَا تَبْدِيلٌ، انتهٰى. قَالَ الْمَحْدُودُ الْأَعْظَمُ الْإِمامُ أَحْمَدُ رَضَا خَانُ قدِّسُ سُرْهُ: مَا مَحْصُلُهُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ الْمَحْوُزِينَ لِخَلْفِ الْوَعِيدِ مَا أَرَادُوا بِهِ إِلَّا دُمُّرَاعَ مَا أُوْعَدُ بِهِ لَطْفًا وَكَرْمًا، وَهُوَ عَيْنُ الْعَفْوِ أَوْ مَسَاوِيَهِ وَهُوَ الْمَعْنَى قَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَقْوَعِهِ فَضْلًا عَنِ الْجَوَازِ، وَأَمَّا الْخَلْفُ بِمَعْنَى تَبْدِيلِ الْقَوْلِ وَتَكْذِيبِ الْخَبْرِ فَهُمْ يَتَحَشَّسُونَ عَنِ ذَلِكَ، بَلْ يَقُولُونَ بِامْتِنَاعِهِ، فَالْخَلْفُ بِمَعْنَى التَّبْدِيلِ مَحَالٌ بِالْإِجْمَاعِ فَإِذَا نَزَعَ إِلَّا فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْخَلْفِ فِي جَنَابَةِ تَعَالَى، فَالْمَحْوُزِينُ زَعَمُوا أَنَّ الْخَلْفَ فِي الْوَعِيدِ إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى الْعَفْوِ وَالْكَرْمِ وَهُوَ مُحَمَّدٌ، فَقَالُوا بِجَوَازِهِ، وَالْمَحْقُوقُونَ رَأَوُا أَنَّ لَفْظَ الْخَلْفِ يَوْهُمُ تَبْدِيلَ الْقَوْلِ وَهُوَ مَحَالٌ فَتَحَشَّسُوا عَنِ ذَلِكَ وَمَنْعُوهُ، هَذَا. وَالتَّفَصِيلُ فِي رِسَالَتِهِ قدِّسُ سُرْهُ "سِبَّاحُ السَّبُّوحِ" عَنْ عَيْبِ كَذْبِ مَقْبُوحٍ". ١٢

(١) قوله: [ينافي حكمة... إلخ] لأنَّ الحكمة في إرسالهم الدعوة إلى الطاعة والزجر عن المعاصي. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [كفى به زاجراً] الباء زائدة والضمير المحرر فاعل «كفى»، و«زاجراً» حال أو تميز، أي: كفى ترجح الوروع زاجراً للمذنب، فإنَّ العاقل يحتذر عن الطريق الذي عليه السباع وإن كانت السلامة جائزه. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [يجوز العقاب... إلخ] أي: من غير قطع بالوقوع وعدمه لعدم قيام الدليل، وما ذكره الشارح من الأدلة فإثبات الجزء الأول من الدعوى، مع أنَّ الخصم لا ينكره فتأمل. ١٢ "خيالي".

(٤) قوله: [أم لا] قال في "النظم": لكن إذا ضمَّ المُكْفَرُ من الْحَسَنَاتِ إِلَى اجتِنَابِ الْكَبَائِرِ تَغْفِرُ الصَّغَائِرُ وَهُوَ الْمَحْلُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١٤]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا



لدخولها تحت<sup>(١)</sup> قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، ولقوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، والإحساء إنما<sup>(٢)</sup> يكون للسؤال والمحازاة إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث، وذهب بعض المعتزلة<sup>(٣)</sup> إلى أنه إذا اجتنب الكبائر لم يجز تعذيبه لا بمعنى أنه يمتنع عقلاً<sup>(٤)</sup>، بل بمعنى أنه لا يجوز أن يقع؛ لقيام الأدلة السمعية على أنه لا يقع، كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وأجيب: بأن<sup>(٥)</sup> الكبيرة المطلقة

تُنهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ [النساء: ٣١] الآية والأحاديث، كفارات ورد فيها لفظ ما اجتنبت الكبائر. ١٢

(١) قوله: [لدخولها تحت... إلخ] وجه الاستدلال أنَّ الله تعالى قد حصر مغفرة ما دون الكفر والشرك من الذنب على المشيئة أعمَّ من أن تكون صغيرة وكبيرة، فلا يجب أن يكون مرتكب الصغيرة مغفورةً فيجوز العقاب. ١٢

(٢) قوله: [والإحساء إنما... إلخ] يرد عليه أنَّ الإحساء للمجازاة يوجب لزوم العقاب فيبطل الدعوى الأولى، ويمكن أن يحاب بأنَّ الإحساء إنما يكون للمجازاة إذا شاء المحازاة. ١٢

(٣) قوله: [بعض المعتزلة... إلخ] احتراز عمّا قال جمهورهم من أنَّ الله تعالى يغفو عن الصغار قبل التوبة، ولا يجوز العقاب عليها مطلقاً، كذا في "شرح المواقف". ١٢

(٤) قوله: [عقلاً] لأنَّ العقل يجوز العقاب عليها من حيث هي معصية، وورد السمع بالغفو عنها لكونها صغيرة غفرت بغض الاجتناب، فلم يخرج عن حد حريم رعاية الحكمة. ١٢ "نظم".

(٥) قوله: [وأجيب بأن... إلخ] حاصل الجواب أنَّ تكبير السيئات في الآية عند الاجتناب مقيد بالمشيئة، والمراد إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم إن نشاء، فلا يدلُّ على قطع وقوع مغفرة صغائر المحذنة، وإنما كان مقيداً بالمشيئة؛ لأنَّ المراد بالكبائر أنواع الكفر أو أشخاصها المتعلقة بأفراد المحاطين؛ لأنَّه الكامل فينصرف إليه عند الإطلاق فيكون ما عدا الكفر من الصغار والكبائر



هي الكفر؛ لأنَّه الكامل، وجمع الاسم<sup>(١)</sup> بالنظر إلى أنواع الكفر، وإن كان الكل ملة واحدة في الحكم، أو إلى أفراد القائمة بأفراد المخاطبين على ما تمهد من قاعدة أنَّ مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد بالآحاد، كقولنا: «رَكِبَ الْقَوْمَ» دوابهم ولبسوا ثيابهم». (والعفو عن الكبيرة) هذا مذكور فيما سبق<sup>(٣)</sup> إلَّا أنه أعاده ليعلم أنَّ ترك المؤاخذة على الذنب يطلق عليه لفظ العفو كما يطلق عليه لفظ المغفرة، ولি�تعلق بقوله: (إذا لم تكن عن استحلال<sup>(٤)</sup>، والاستحلال كفر) لما فيه من التكذيب المنافي للتصديق، وبهذا<sup>(٥)</sup> تؤول النصوص الدالة<sup>(٦)</sup> على تحليد العصاة في النار، أو على سلب

داخلًا في السينات، قاله السيالكتي. ١٢

(١) قوله: [جمع الاسم] جواب سؤال مقدَّر تقريره: أنَّ الكبائر في الآية جمع، والكفر واحد فكيف يصح تفسيرها به؟ حاصل الجواب أنَّ الكفر أنواع كفر الهندوس وكفر المحسوس وكفر اليهود وغيرها، وبهذا الاعتبار يكون الكفر كبائر أو أطلق باعتبار أفراد القائمة بأفراد المخاطبين، كفر أبي جهل وكفر أبي لهب وكفر أميمة. ١٢

(٢) قوله: [رَكِبَ الْقَوْمَ... إِلَّا] فإنَّ معناه ركب كلَّ واحد منهم دابتَه ولبس ثوبه، فمعنى الآية إن يجتنب كلَّ واحد منكم كفره نكفر عنه سينته. ١٢

(٣) قوله: [فيما سبق] أي: في قوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]. ١٢

(٤) قوله: [إذا لم تكن عن استحلال] أي: يجوز العفو عن الكبائر بشرط أن يكون ارتكابها لا بطريق استحلالها واعتقاد جوازها. ١٢

(٥) قوله: [وبهذا] أي: بالاستحلال واعتقاد الجواز. ١٢

(٦) قوله: [النصوص الدالة... إلَّا] كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَحَرَّأَهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] وقوله تعالى: ﴿مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ [البقرة: ٨١]. ١٢

اسم الإيمان عنهم. (والشفاعة<sup>(١)</sup> ثابتة للرسل والأخيار في حق أهل الكبائر)<sup>(٢)</sup> بالمستفيض من الأخبار، خلافاً للمعتزلة<sup>(٣)</sup>. وهذا مبني على ما سبق من جواز العفو والمغفرة بدون الشفاعة، فالشفاعة أولى، وعندهم لمّا لم يجز<sup>(٤)</sup> لم تجز. لنا قوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ﴾ وَلِمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ<sup>(٥)</sup> [محمد: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٩]، فإنّ أسلوب هذا الكلام يدلّ على ثبوت الشفاعة<sup>(٦)</sup> في الجملة وإلاّ لما كان

(١) قوله: [والشفاعة... إلخ] قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوباً سمعاً بتصريح قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [طه: ١٠٩] بخبر الصادق صلّى الله تعالى عليه وسلم، وقد جئت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنب المؤمنين، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج والمعتزلة منها وتعلّقوا بمذاهبهم في تخليل لمذنبين في النار، قاله النووي. ١٢

(٢) قوله: [الكبائر] والمراد بها هنا ما عدا الكفر والشرك؛ إذ الكافرون لا تنفعهم شفاعة الشافعيين. ١٢

(٣) قوله: [خلافاً للمعتزلة] هم ينكرون الشفاعة لأهل الكبائر في إسقاط العقاب عنهم، ولكنهم يوافقوننا في إثبات الشفاعة لزيادة الدرجات في الجنة لأهلهما، قال في "الموافقات" ما نصه: قالت المعتزلة إنما هي لزيادة الشواب لا لدرء العقاب، كذا في "شرح النووي". ١٢

(٤) قوله: [لم يجز... إلخ] أي: لم يجز العفو والمغفرة بدون الشفاعة لم تجز مع الشفاعة. ١٢

(٥) قوله: [لذنبك... إلخ] أي: لذنب أمتك وأتباعك، فإنّ رئيس القوم قد ينسب إليه ما فعله بعض أتباعه، كذا في "شرح المواقف"، ويتأيد هذا ما ترجم به نفس الآية الكريمة إمام أهل السنة الشيخ أحمد رضا خان قدس سره نصه: ائنّي اپنے خاص پیروکاروں اور عام مسلمان مردو عورت کے گناہوں کی معافی مانگو۔ أي: يأيها النبي استغفر لذنب أتباعك المخلصين ولسائر المؤمنين والمؤمنات. ١٢

(٦) قوله: [ثبوت الشفاعة] وعلى أنها ليست بمحرّد رفع الدرجة كما تقوله المعتزلة؛ لأنّ النصوص تشير إلى قبح الحال وتحقق اليأس بنفي الشفاعة عنهم، وهذا النحو من الشفاعة لرفع الدرجة لا يلزم من



لنبي نفعها عن الكافرين عند القصد إلى تقبیح حالهم وتحقیق یأسهم معنی؛ لأنّ مثل هذا المقام یقتضی أن یوسموا<sup>(۱)</sup> بما یخصّهم لا بما یعمّهم وغيرهم، وليس المراد<sup>(۲)</sup> أنّ تعليق الحكم بالكافر یدلّ على نفیه عما عداه، حتى یرد عليه أنه إنما یقوم حجّة على من یقول بمفهوم المخالففة. وقوله عليه السلام: «شفاعتي<sup>(۳)</sup> لأهل الكبائر من أمّتي» وهو مشهور، بل الأحادیث في باب الشفاعة متواترة المعنی<sup>(۴)</sup>، واحتاجت المعتزلة بمثل قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا﴾ شفاعة<sup>(۵)</sup>

نفیه ذلك القبح والیأس، وتشیر أيضاً إلى حق الشفاعة في حق غير الكافرين أهل الكبائر كانوا أو غيرهم. ۱۲ "نظم".

(۱) قوله: [یوسموا... إلخ] أي: ییین علاماتهم الخاصة لا العامة، لا بمفهوم المخالففة، بل ثبت من سياق الكلام أو ثبت عن كون السکوت في معرض البيان بياناً. ۱۲

(۲) قوله: [ليس المراد... إلخ] جواب سؤال مقدّر تقریره أنّ الاستدلال بالآية قول بمفهوم المخالففة؛ لأنّ الآية ناطقة بنفي الشفاعة عن الكفار وأنتم تستدلّون بها على ثبوت الشفاعة للمؤمنين والمعتزلة ينكرون مفهوم المخالففة، فكيف يتمّ الحجّة عليهم حاصل الجواب أنّ مطلوبنا ثابت من سياق الآية لا من مفهوم المخالففة. ۱۲ "نبراس".

(۳) قوله: [شفاعتي... إلخ] رواه أحمد وأبو داود والترمذی وابن حبان والحاکم عن أنس، والترمذی وابن ماجة وابن حبان والحاکم عن أنس، والترمذی وابن ماجة وابن حبان والحاکم عن جابر، والطبرانی عن عباس، والخطیب عن أبي عمرو عن كعب بن عجرة رضی الله تعالى عنهم. قاله الملا عليّ القاری في "شرح الفقه الأکبر". ۱۲

(۴) قوله: [متواترة المعنی] وإن لم يكن لفظ كلّ منها متواترا. ۱۲

(۵) قوله: [لا يقبل منها... إلخ] هذه الآية ليست للمعتزلة من كلّ وجه، بل عليهم من وجه؛ لأنّ ظاهرها ينفي الشفاعة مطلقاً مع أنهم قائلون بالشفاعة لزيادة الشواب، كما في "الخيالي" وحاشیته. ۱۲

[البقرة: ٤٨] قوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ﴾ وَلَا شَفِيعٌ يُطَاعُ<sup>(١)</sup> [غافر: ١٨]، والجواب بعد تسلیم دلالتها على العموم في الأشخاص<sup>(٢)</sup> والأزمان والأحوال أنه يجب تخصيصها<sup>(٣)</sup> بالكفار جمعاً بين الأدلة، ولما كان أصل العفو والشفاعة ثابتاً بالأدلة القطعية<sup>(٤)</sup> من الكتاب والسنة والإجماع، قالت المعتزلة: بالعفو عن الصغار مطلقاً، وعن الكبائر بعد التوبة وبالشفاعة لزيادة الثواب، وكلاهما فاسد، أما الأول فلأنَّ التائب ومرتكب الصغيرة المجتنب عن الكبيرة لا يستحق العذاب عندهم، فلا معنى للعفو<sup>(٥)</sup>، وأما الثاني فلأنَّ النصوص دالة على الشفاعة بمعنى طلب العفو<sup>(٦)</sup> من الجنائية.....

(١) قوله: [من حميم] محب عطوف، وأصل الباب للحرارة، ولذا يطلق الحميم على الماء الحار، وسمى المحب حمياً كأنه يحترق قلبه من الحب. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [العموم في الأشخاص... إلخ] أي: لا نسلم أن الآية تدل على نفي الشفاعة عن كل شخص، بل المراد منها الكافرون، وإن سلمناه فلا نسلم أنها تدل على النفي في كل زمان، بل يجوز أن لا تقبل الشفاعة في زمن خاص كالوقت الذي لا يؤذن فيه بالشفاعة، وإن سلمناه فلا نسلم دلالتها على النفي في كل حال، بل يجوز أن يكون عدم نفع الشفاعة خاصاً ببعض الأحوال كما إذا صدر الحكم القطعي بإدخال النار. ١٢ كذا يستفاد من النبراس.

(٣) قوله: [يجب تخصيصها... إلخ] أي: بعد تسلیم جميع ما تقدم نقول: إن الآية من العام المخصوص منه البعض وهو المشفوع لهم. ١٢

(٤) قوله: [بالأدلة القطعية] بحيث لم يمكنهم إنكار أصل الشفاعة. ١٢

(٥) قوله: [فلا معنى للعفو لأنَّ «العفو» هو الصفح والتجاوز عن يستحق العذاب. ١٢]

(٦) قوله: [طلب العفو... إلخ] فلا يصح حمل تلك النصوص على الشفاعة لرفع الدرجات، وقد أثبت



(وأهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون<sup>(١)</sup> في النار) وإن ماتوا من غير توبة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، ونفس الإيمان عمل خير، لا يمكن أن يرى<sup>(٢)</sup> جزاءه قبل دخول النار، ثم يدخل النار؛ لأنه باطل بالإجماع<sup>(٣)</sup>، فتعين الخروج من النار، ولقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ [التوبه: ٧٢]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا﴾<sup>(٤)</sup> وعملوا الصالحات كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْس﴾ [الكهف: ١٠٧] إلى غير ذلك من النصوص الدالة على كون المؤمن من أهل الجنة مع ما سبق<sup>(٥)</sup> من الأدلة

الإمام التوسي رحمه الله تعالى في "شرح مسلم" لبنينا صلى الله تعالى عليه وسلم أنواعاً خمسة من الشفاعة. ١٢

(١) قوله: [لا يخلدون... إلخ] عليه إجماع السلف الصالحين والتابعين قبل ظهور المخالف، وورد فيه نصوص كثيرة من الآيات والأحاديث المتواترة المعنى التي تدلّ على أنهم يخرجون آخرًا إلى الجنة تفضلاً. ١٢

(٢) قوله: [لا يمكن أن يرى... إلخ] كأنه جواب سؤال مقدر، تقريره أن يقال: لم لا يجوز أن يرى أهل الكبائر جزاء إيمانهم قبل دخول النار، ثم يدخلون في النار، فأجابه بقوله: «لا يمكن... إلخ».

(٣) قوله: [باطل بالإجماع] لأنّ جزاء الإيمان ثواب أعظم، ودار الثواب هي الجنة، وحينئذ لا يرد بما قاله الخيالي من جواز أن يرى جزائه في خلال العذاب بالتحفيض؛ وذلك لأنّ جزاء الإيمان هو الجنة لا مجرد التحفيض. ١٢

(٤) قوله: [وعد الله... إلخ] وجه الاستدلال أنّ الوعيد بالجنة مطلق عن قيد العمل، فثبتت أنّ مجرد الإيمان جزائه دخول الجنة. ١٢

(٥) قوله: [الذين آمنوا... إلخ] فيه أنه مقيد بالعمل الصالح، ويمكن أن يجاب بأنّ المطلوب هاهنا أن ترك الكبيرة ليس بشرط في دخول الجنة، كما ذهب إليه المعتزلة والآية تدلّ عليه. ١٢

(٦) قوله: [مع ما سبق... إلخ] إشارة إلى جواب سؤال مقدر، تقريره أنّ هذه النصوص لا تقوم حجة على



القاطعة الدالة على أنّ العبد لا يخرج بالمعصية عن الإيمان، وأيضاً الخلود في النار من أعظم العقوبات وقد جعل جزاء للكفر<sup>(١)</sup> الذي هو أعظم الجنایات فلو جوزي به غير الكافر لكان زیادة على قدر الجنایة، فلا يكون عدلاً<sup>(٢)</sup>، وذهب المعتزلة إلى أنّ من أدخل النار فهو خالد فيها؛ لأنّه إما كافر أو صاحب كبيرة، مات بلا توبه؛ إذ المعصوم والتائب وصاحب الصغيرة إذا اجتنب الكبائر ليسوا من أهل النار على ما سبق من أصولهم، والكافر مخلد بالإجماع، وكذا صاحب كبيرة مات بلا توبه، بوجهين: الأول: أنه يستحق العذاب وهو مضرّة خالصة<sup>(٣)</sup> دائمة فينا في استحقاق الثواب الذي هو منفعة خالصة دائمة. والجواب: منع قيد الدوام<sup>(٤)</sup>، بل منع

المعزلة بناء على أصولهم، فإنّ الكبيرة عندهم تخرج أهلها عن أن يكون مؤمناً، فأجابه بأنّ النصوص القطعية دالة على أنّ العبد لا يخرج عن الإيمان بالمعصية فهي حجة عليهم. ١٢

(١) قوله: [جزاء للكفر] أي: على الإطلاق من غير تقييد بالشدة ونحوها بأن يكون عذاب الكافر شديداً بالنسبة إلى عذاب مرتكب الكبيرة وإن كانوا مخلدين في النار حتى لا يزيد الجزاء على قدر الجنایة، كما في "الخيالي" وحاشيته. ١٢

(٢) قوله: [فلا يكون عدلاً] هذا إلزام على المعتزلة، فإنّهم يقولون بالقبح العقلي، وأيضاً الأشعرية فعندهم لا يقبح من الله سبحانه شيء، فهو تعالى يفعل في ملكه كيف يشاء، فتصرّفه تعالى في ملكه لا يوصف بالظلم. ١٢

(٣) قوله: [مضرّة خالصة] لا يمازجها منفعة؛ لأنّه لو لا الخلوص عن شوائب النفع لم ينفصل عن مضارّ الدنيا، فإنّها مضارّ من وجه دون آخره، ولا يخفى ضعفه لجواز الانفصال بوجه آخر، كما يحصل من "الخيالي". ١٢

(٤) قوله: [منع قيد الدوام] أي: لا نسلّم أنّ العذاب مضرّة دائمة، بل لا نسلّم الخلوص أيضاً. ١٢

الاستحقاق بالمعنى الذي قصده و هو الاستئجاب<sup>(١)</sup>، وإنما الثواب فضل منه والعقاب عدل، فإن شاء عفا وإن شاء عذبه مدة، ثم يدخله الجنة، الثاني: النصوص الدالة على الخلود، كقوله تعالى<sup>(٢)</sup>: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، و قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤] و قوله تعالى: ﴿مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون﴾ [البقرة: ٨١]، والجواب: أن قاتل المؤمن لكونه مؤمناً<sup>(٣)</sup> لا يكون إلاً كافراً، وكذا من تعدى<sup>(٤)</sup> جميع الحدود، وكذا من أحاطت<sup>(٥)</sup> به خطئته

(١) قوله: [هو الاستئجاب] أي: وجوب الثواب والعقاب على الله تعالى، فإن الصحيح عندنا أنه لا يجب على الله تعالى سبحانه شيء، وإذا قلنا: إن المطاع يستحق الجنة والكافر يستحق النار، فمعناه أن الأول أهل لفضله والثاني أهل لعلمه. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [كقوله تعالى... إلخ] وكأحاديث كثيرة في الكبائر ورد فيها لفظ لم يرج أو لم يشم رائحة الجنة أو لفظ «لا يكلّهم الله، ولا ينظر إليهم» وأمثال ذلك كثيرة في الأخبار. ١٢ "نظم"

(٣) قوله: [لكونه مؤمناً] جواب عن الاستدلال الأول، وحاصله أن معنى الآية من يقتل مؤمناً لكونه مؤمناً لأن الحكم إذا تعلق بالمشتق فيكون مأخذ الاستدلال علة له، ولا شك أن قتل المؤمن لكونه مؤمناً لا يكون إلا إذا استتبّع الإيمان وهذا كفر بلا ريب. ١٢

(٤) قوله: [وكذا من تعدى... إلخ] جواب عن الاستدلال الثاني بأن الإضافة في قوله تعالى: ﴿حُدُودُهُ﴾ [النساء: ١٤] للاستغراف و معناه: من يتعدى جميع الحدود، ولا شك أن من تعدى الحدود جميعها فهو كافر. ١٢

(٥) قوله: [وكذا من أحاطت إلخ] جواب عن الاستدلال الثالث بأن معنى الإحاطة أن يعم الخطيئة ظاهره وباطنه، فحيث لا يبقى في قلبه تصديق وفي لسانه إقرار، وهذا لا يكون إلا في الكافر. ١٢ "ن"

وـشـملـتـهـ منـ كـلـ جـانـبـ،ـ وـلوـ سـلـمـ<sup>(١)</sup>ـ فـالـخـلـودـ قدـ يـسـتـعـمـلـ فيـ المـكـثـ الطـوـيـلـ  
كـقولـهـ:ـ «ـسـجـنـ مـخلـدـ»ـ،ـ وـلوـ سـلـمـ<sup>(٢)</sup>ـ فـمعـارـضـ بـالـنـصـوصـ الدـالـلـةـ عـلـىـ عـدـمـ  
الـخـلـودـ<sup>(٣)</sup>ـ كـمـاـ مـرـ.

(١) قوله: [ولو سلم] أي: لو سلم أن الآيات الثلاث وردت في حق الفاسقين لا الكافرين. ١٢

(٢) قوله: [ولو سلم] أي: لو سلم أن الخلود لا يستعمل إلا بمعنى الدوام. ١٢

(٣) قوله: [على عدم الخلود] أي: على عدم خلود فساق المؤمنين، وإذا تعارضت النصوص، نقول: إن النصوص التي تدل على الخلود محمول على الكفار، بدليل الآيات والأحاديث التي تدل على أن الفاسق مؤمن، فلذا قلنا بالتفصيل جمعاً بين الأدلة. ١٢

(والإيمان) في اللغة التصديق<sup>(١)</sup>، أي: إذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقاً، إفعال من الأمان، كان حقيقة «آمن به»: «آمنه التكذيب والمخالفة». يعدى باللام كما في قوله تعالى حكاية عن إخوة يوسف عليه السلام: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي: بمصدق، وبالباء كما في قوله عليه السلام: «الإيمان أن تؤمن بالله» الحديث أي: تصدق، وليس<sup>(٢)</sup> حقيقة التصديق أن تقع في القلب نسبة الصدق<sup>(٤)</sup> إلى الخبر أو المخبر من غير إذعان<sup>(٥)</sup> وقبول، بل هو إذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه

(١) قوله: [في اللغة التصديق] ولا حاجة إلى ما قال في "النظم": من أن المراد باللغة ما يزيد عرف الشرع، وإن فهو في اللغة إعطاء الأمان؛ لأن خطاب الإيمان كان لقوم كانوا أهل اللغة وما كانوا يعرفون مصطلحات الشرع، فلو لم يكن في اللغة بمعنى التصديق لما كان خطاب في حقهم مفيداً. ١٢

(٢) قوله: [وما أنت... إلخ] قال العلامة الخيالي: الأولى أن يمثل بقوله تعالى: ﴿أَتُؤْمِنُ لَكَ وَأَتَبَعَكَ الْأَرْذُلُونَ﴾ [الشعراء: ١١١] لاحتمال أن يكون اللام في «لنا» لتنمية العمل لا للتعدية، هذا ولا يخفى على المتأمل أن مجرد الاحتمال سياما في تفسير الآيات لا ينافي الاستشهاد. ١٢.

(٣) قوله: [ليست... إلخ] يريد أن مجرد معرفة صدق الخبر أو المخبر لا تكون تصديقاً وإيماناً، وإنما كان أهل الكتاب كلهم مؤمنين؛ لأنهم كانوا يعرفون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما كانوا يعرفون أبناءهم. ١٢

(٤) قوله: [نسبة الصدق... إلخ] يعني: ليس حقيقة التصديق اللغوي أن يحصل في القلب كون الصدق منسوباً إلى الخبر أو المخبر ويعقل ثبوت الصدق له في نفس الأمر، فإنه من قبيل المعرفة المقابلة للنكار والجهالة دون التصديق المقابل للتکذیب والإنکار، قاله السیالکوتی. ١٢

(٥) قوله: [من غير إذعان... إلخ] المراد به حصول العلم والتيقن بصدق الخبر حالياً عن الإذعان والتسليم لعارض العناد والاستكبار وغيرهما مما يمنع تمكّن كيفية الاستسلام و القبول كعلم السوفسطائي بوجود العالم، فإنه حاصل له، لكنه لا يذعن ولا يسلم وجوده، كما في الحواشي. ١٢

اسم التسليم على ما صرّح به الإمام الغزالى، وبالجملة هو المعنى الذى يعبر عنه بالفارسية «بگرويدن»، هو معنى التصديق المقابل للتصوّر، حيث يقال في أوائل<sup>(١)</sup> علم الميزان: العلم إما تصوّر وإما تصديق، صرّح بذلك<sup>(٢)</sup> رئيسهم ابن سينا، فلو حصل هذا المعنى لبعض الكفار كان إطلاق اسم الكافر<sup>(٣)</sup> عليه من جهة أنّ عليه شيئاً من أمارات التكذيب والإنكار، كما فرضنا أنّ أحداً صدق بجميع ما جاء به النبيّ عليه السلام وسلمه وأقرّ به وعمل، ومع ذلك شدّ الزّمار بالاختيار<sup>(٤)</sup>، أو سجد للصنم بالاختيار،

(١) قوله: [يقال في أوائل... إلخ] فيه أنّ التصديق المنطقيّ يعمّ اليقين والظنّ، بخلاف التصديق اللغوي؛ لأنّه يتشرط فيه الإذعان وهو الذي يعبر عنه «بگرويدن»، وقد نصّ عليه الشارح في "شرح المقاصد" حيث قال: إنما المقصود التصديق بالأمور المخصوصة بالمعنى اللغويّ، وهو ما يعبر عنه «بگرويدن و راست دانستن» وينافيه التوقف والتردد. ١٢

(٢) قوله: [صرّح بذلك... إلخ] قال الشارح في رسالته في تحقيق الإيمان: إنّ ابن سينا أورد في "الشفاء" في مقابلة هذا التصديق التكذيب، وقال في كتابه المسمى بـ«دانش نامه» «علاّيی دانستن دو گونه است، یکی فهم کردن و دریافتمن و آنرا بتازی تصوّر خوانند، دوم گرویدن و آنرا بتازی تصدقی خوانند». ١٢ قاله السیالکوی.

(٣) قوله: [إطلاق اسم الكافر... إلخ] قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في "الشفاء": نكفر بكلّ فعل أجمع المسلمين أنه لا يصدر إلاّ من كافر وإنّ كان صاحبه مصريحاً بالإسلام مع فعله ذلك الفعل، كالسجود للصنم وللشمس والقمر والصلب والنار والسعى إلى الكنائس والبيع مع أهلها بزيفهم من شدّ الرنانير وفحص الرؤوس، فقد أجمع المسلمون أنّ هذا لا يوجد إلاّ من كافر، وأنّ هذه الأفعال علامة على الكفر وإن صرّح فاعلها بالإسلام. ١٢

(٤) قوله: [بالاختيار] أي: بلا جبر وإكراه. ١٢

يجعله<sup>(١)</sup> كافراً لِمَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ ذَلِكَ عَالِمَةَ التَّكَذِيبِ وَالْإِنْكَارِ، وَتَحْقِيقُ هَذَا الْمَقَامِ عَلَى مَا ذَكَرْتُ يَسِّهِلُ لَكَ الطَّرِيقَ إِلَى حَلِّ كَثِيرٍ مِنِ الْإِشْكَالَاتِ<sup>(٢)</sup> الْمُورَدَةِ فِي مَسَأَةِ الإِيمَانِ، وَإِذَا عَرَفْتَ حَقِيقَةَ مَعْنَى التَّصْدِيقِ فَاعْلَمْ أَنَّ الإِيمَانَ فِي الشَّرِعِ: (هُوَ التَّصْدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى) أَيْ: تَصْدِيقُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقَلْبِ فِي جَمِيعِ مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ<sup>(٣)</sup> مُجِيئِهِ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِجْمَالًا<sup>(٤)</sup>، وَأَنَّهُ كَافٌ فِي الْخَرُوجِ عَنْ عَهْدَةِ الإِيمَانِ، وَلَا تَنْهَطْ دَرْجَتَهُ<sup>(٥)</sup> عَنِ الإِيمَانِ التَّفْصيليِّ، فَالْمُشْرِكُ الْمُصْدَّقُ بِوُجُودِ

(١) قوله: [ يجعله ] قال في "الخيالي": إشارة إلى أن الكفر في مثل هذه الصورة في الظاهر، وفي حق إجراء الأحكام لا فيما بينه وبين الله تعالى، وذكر في "شرح المقاصد": أن التصديق المقارن لأمراء التكذيب غير معتمد به وهو التصديق الذي لا يقارن شيئاً من الأمارات. ١٢

(٢) قوله: [من الإشكالات] منها أن المصدق بلا إذعان يلزم أن يكون مؤمناً، ومنها أنه يلزم أن يكون بعض الكفرة مؤمناً لإيقانه بالنبوة قبلأ وإن لم يسلم، ومنها أنه يلزم أن يكون المسلم باقياً بعد شد الزنار وسجود الصنم لبقاء التصديق، كذا في "النظم". ١٢

(٣) قوله: [علم بالضرورة] قال الملا علي القاري في "شرح الفقه الأكبر": المراد من المعلوم ضرورة كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار إلى النظر والاستدلال، كوحدة الصانع ووجوب الصلاة وحرمة الخمر ونحوها، وإنما قيد بها؛ لأن منكر الاجتهادات لا يكفر إجمالاً ١٢

(٤) قوله: [إجمالاً] هذا عند الشارح قدس سره، وأماماً غيره فقالوا: هذا فيما لوحظ إجمالاً ك بالإيمان بالملائكة والكتب والرسول، ولكن يشترط التفصيل فيما لوحظ تفصيلاً، قال المحقق الدواني في "شرح العقائد العضدية" ما نصه: تفصيلاً وإجمالاً فيما علم إجمالاً، هذا مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري وأتباعه، كذا في "شرح المواقف" و"شرح الفقه الأكبر" و"نظم الفرائد" وغيرها. ١٢

(٥) قوله: [لاتنهط درجاته] الحاصل أن عدم انحطاط الإجمالي عن التفصيل إنما هو في الاتصال بأصل



الصانع وصفاته لا يكون مؤمناً إلاّ بحسب اللغة دون الشرع لإخلاله بالتوحيد، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُون﴾ [يوسف: ٦٠]. (والإقرار به) أي: باللسان إلاّ أنّ التصديق<sup>(١)</sup> ركن لا يتحمل السقوط أصلاً، والإقرار قد يحمله كما في حالة الإكراه، فإن قيل: قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة. قلنا: التصديق باق<sup>(٢)</sup> في القلب، والذهول إنما هو عن حصوله<sup>(٣)</sup>، ولو سلم<sup>(٤)</sup> فالشارع جعل المحقق الذي لم يطرأ عليه ما يضاده في حكم الباقي، حتى كان<sup>(٥)</sup> المؤمن اسمًا لمن آمن في الحال أو في الماضي ولم يطرأ عليه ما هو عامة

وإلاّ فليس الإجمال كالتفصيل في مقام كمال العرفان وجمال الإحسان، قاله الملاّ عليّ القاري في "شرح الفقه الأكبر". ١٢

(١) قوله: [إلاّ أنّ التصديق] يريد أنّ التصديق مأمور به في كلّ حال لا يتحمل السقوط أصلاً، بخلاف الإقرار، فإنه قد يسقط كما في حالة الإكراه. ١٢

(٢) قوله: [التصديق باق] اعترض عليه بأنّ التصديق إدراك، والنوم ضدّ الإدراك عند المتكلّمين، وأجيب بأنّ مرادهم أنّ النوم ضدّ الإدراك الحادث فيه لا ضدّ الإدراك الباقي الذي كان حاصلاً في اليقظة. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [إنما هو عن حصوله] بناء على أنه قد يكون شيء حاصلاً ولا يدرك حصوله ولا يلتفت إليه، وهذا كما قيل: الشعور بالشيء لا يستلزم الشعور بذلك الشعور، فالشعور حاصل لكنّه غير مشعور به، ولا يلتفت إليه. ١٢ "نظم"

(٤) قوله: [لو سلم] أي: لو سلم أنّ التصديق لا يبقى في القلب في حالة النوم والغفلة، فالشارع جعل التصديق المتحقق في القلب في حكم الباقي ما لم يطرأ عليه ما يضاده. ١٢

(٥) قوله: [حتى كان] ولذلك الإقرار مرة في جميع العمر مع أنه جزء من حقيقة الإيمان، والكلّ لا يتحقق بدون الجزء، كذا في "الحيالي". ١٢

التكذيب، هذا الذي ذكره من أن الإيمان هو التصديق والإقرار مذهب بعض العلماء<sup>(١)</sup> وهو اختيار الإمام شمس الأيمم، وفخر الإسلام رحمهما الله، وذهب جمهور المحققين إلى أنه التصديق بالقلب، وإنما الإقرار شرط<sup>(٢)</sup> لإجراء الأحكام في الدنيا<sup>(٣)</sup>، لما أن تصديق القلب أمر باطن لا بد له من عالمة، فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله، وإن لم يكن مؤمناً في أحكام الدنيا، ومن أقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق فالعكس، وهذا هو اختيار الشيخ أبي منصور رحمه الله، والنصوص معاضة لذلك<sup>(٤)</sup>، قال الله تعالى: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، وقال الله تعالى: ﴿وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦] وقال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]، وقال النبي عليه السلام:

(١) قوله: [مذهب بعض العلماء] فعلى هذا من صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو كافر، إلا إذا كان لعذر، قال الملا علي القاري في "شرح الفقه الأكبر": "ثم الإجماع منعقد على إيمان من صدق بقلبه وقصد الإقرار بلسانه ومنع مانع منه من خرس ونحوه". ١٢

(٢) قوله: [الإقرار شرط] قال في "شرح الفقه الأكبر" عن "شرح المقاصد": الإقرار إذا جعل شرط إجراء الأحكام لا بد أن يكون على وجه الإعلان على الإمام وغيره من أهل الإسلام، بخلاف ما إذا جعل ركتاً له فإنه يكفي له مجرد التكلم مرة وإن لم يظهر لغيره، والظاهر أن التزام الشرعيات يقوم مقام ذلك الإعلان، كما لا يخفى على الأعيان. ١٢

(٣) قوله: [الأحكام في الدنيا] من حرمة الدم والمال وصلاة الجنازة عليه ودفنه في مقابر المسلمين. ١٢

(٤) قوله: [معاضة لذلك] أي: لأن الإيمان هو التصديق بالقلب، والإقرار إنما هو شرط لإجراء الأحكام؛ لأن النصوص تدل على أن محل الإيمان هو القلب، فلا يكون الإقرار الذي هو فعل اللسان جزء من الإيمان. ١٢

«اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَلْبِي<sup>(١)</sup> عَلَى دِينِكَ» وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَسَامَةَ حِينَ قُتِّلَ<sup>(٢)</sup>: مِنْ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»: «هَلَا شَقِّتْ عَنْ قَلْبِهِ». فَإِنْ قُلْتَ<sup>(٣)</sup>: نَعَمُ الإِيمَانَ<sup>(٤)</sup> هُوَ التَّصْدِيقُ، لَكِنَّ أَهْلَ الْلُّغَةِ لَا يَعْرِفُونَ مِنْهُ إِلَّا التَّصْدِيقُ بِاللُّسَانِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(٥)</sup> وَأَصْحَابُهُ كَانُوا يَقْنَعُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ بِكُلِّمَةِ الشَّهَادَةِ وَيَحْكُمُونَ بِإِيمَانِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِفْسَارِ عَمَّا فِي قَلْبِهِ، قُلْتَ: لَا خَفَاءَ فِي<sup>(٦)</sup> أَنَّ الْمُعْتَبِرَ فِي التَّصْدِيقِ عَمَلُ الْقَلْبِ، حَتَّى لو فَرَضْنَا عَدْمَ وَضْعِ لِفْظِ التَّصْدِيقِ لِمَعْنَى أَوْ وَضْعِهِ لِمَعْنَى غَيْرِ التَّصْدِيقِ الْقَلْبِيِّ لَمْ يَحْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْلُّغَةِ وَالْعُرْفِ بِأَنَّ التَّلْفُظَ بِكُلِّمَةِ «صَدَّقَتْ» مَصْدَّقٌ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ مُؤْمِنٌ بِهِ، وَلِهَذَا<sup>(٧)</sup> صَحٌّ

(١) قَوْلُهُ: [ثَبِّتْ قَلْبِي] كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ تَعْلِيماً لِلْأَمَّةِ، كَذَا فِي الشَّرْوَحِ ١٢.

(٢) قَوْلُهُ: [حِينَ قُتِّلَ] زَعْمًا أَنَّهُ قَالَهَا خَوفًا مِنَ السَّلَاحِ وَلَمْ يَصُدِّقْ بِقَلْبِهِ. ١٢.

(٣) قَوْلُهُ: [فَإِنْ قُلْتَ] فِي "النِّبَرَاسِ" مَذَهَبُ الْكَرَامَيَّةِ أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ الإِقْرَارُ فَقَطُّ، وَالشَّارِحُ ذَكَرَ مِنْ دَلَائِلِهِمْ دَلِيلَيْنِ بِطَرِيقِ الاعتراضِ عَلَى مَا سَبَقَ مِنَ التَّحْقِيقِ الْبَاطِنِ بِأَنَّ الإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ الْقَلْبِيُّ لِغَةً وَشَرْعًا. ١٢.

(٤) قَوْلُهُ: [نَعَمُ الإِيمَانَ] هَذَا هُوَ الشَّبَهَةُ الْأُولَى لِلْكَرَامَيَّةِ، حَاصِلُهَا أَنَّ نَسْلَمَ أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ، لَكِنَّهُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِاللُّسَانِ الَّذِي هُوَ فَعْلُ الْقَلْبِ عِنْدَ أَهْلِ الْلُّغَةِ، فَعْلُمَ أَنَّ الإِقْرَارُ بِالتَّصْدِيقِ هُوَ حَقِيقَةُ الإِيمَانِ. ١٢.

(٥) قَوْلُهُ: [وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ] هَذَا هُوَ الشَّبَهَةُ الثَّانِيَةُ لِلْكَرَامَيَّةِ. ١٢.

(٦) قَوْلُهُ: [لَا خَفَاءَ فِي] جَوابٌ عَنِ الشَّبَهَةِ الْأُولَى، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ التَّصْدِيقُ فَعْلُ اللُّسَانِ لَزِمَّ أَنْ يَكُونَ التَّلْفُظُ بِكُلِّمَةِ «صَدَّقَتْ» مَصْدَّقًا بِحَسْبِ الْلُّغَةِ وَمُؤْمِنًا بِحَسْبِ الشَّرْعِ، وَاللَّازِمُ بِاطْلِ إِجْمَاعًا، فَعْلَمَ أَنَّ التَّصْدِيقَ الْحَقِيقِيَّ لَيْسَ هُوَ التَّلْفُظُ بِكُلِّمَةِ «صَدَّقَتْ»، بَلْ هُوَ مَدْلُولُ «صَدَّقَتْ»، فَبَثَتْ أَنَّ أَهْلَ الْلُّغَةِ يَعْرِفُونَ لِلتَّصْدِيقِ مَعْنَى آخِرَ سُوِّي الإِقْرَارِ وَذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الإِذْعَانُ. ١٢.

(٧) قَوْلُهُ: [وَلِهَذَا] أَيِّ: لِأَجْلِ أَنَّهُ فَعْلُ الْقَلْبِ لَا فَعْلُ اللُّسَانِ الَّذِي هُوَ الإِقْرَارُ فَقَطُّ. ١٢.

نفي الإيمان عن بعض المقربين باللسان، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨]، وقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾<sup>(١)</sup> [الحجرات: ٤]، وأمّا المقرّ باللسان<sup>(٢)</sup> وحده فلا نزاع في أنه يسمّى مؤمناً لغة، وتجري عليه أحكام الإيمان<sup>(٣)</sup> ظاهراً، وإنما النزاع<sup>(٤)</sup> فيما بينه وبين الله تعالى، والنبي عليه السلام ومن بعده كما كانوا يحكمون بإيمان من تكلّم بكلمة الشهادة كانوا يحكمون بـكفر المنافق<sup>(٥)</sup>، فدلّ على أنه لا يكفي في الإيمان فعل اللسان، وأيضاً الإجماع<sup>(٦)</sup> منعقد على إيمان من صدق بقلبه وقصد الإقرار باللسان، ومنعه منه مانع من خرس ونحوه، فظهر أن لـيسـتـ حقيقةـ الإيمـانـ.

(١) قوله: [قولوا أسلمنا] تمامه ﴿وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ٤]، فـعلمـ أنـ محلـهـ القلبـ،ـ والـلـسانـ تـرـجـمانـهـ،ـ فإذاـ لمـ يـوـافـقـهـ لـمـ يـعـتـبرـ فـيـ ماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ وـإـنـ اـعـتـبـرـ فـيـ إـجـراءـ ظـواـهـرـ الشـرـعـ.ـ ١٢ـ "ـ نـظـمـ".ـ

(٢) قوله: [وَمِنَ الْمَقْرَرِ بِاللِّسَانِ] شروع في الجواب عن الشبهة الثانية كما يتّأيدـ بـ"ـ المـواقـفـ".ـ ١٢ـ

(٣) قوله: [تـجـريـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ إـيمـانـ] فـيـنـ الشـارـعـ جـعـلـ منـاطـ الـأـحـكـامـ الـأـمـورـ الـظـاهـرـةـ الـمـنـضـبـطـةـ،ـ وـالـتـصـدـيقـ الـقـلـبـيـ أـمـرـ خـفـيـ لـاـ يـطـلـعـ عـلـيـهـ،ـ بـخـلـافـ إـقـرـارـ بـالـلـسانـ فـإـنـهـ مـكـشـوـفـ بـلـاـ سـتـرـةـ،ـ فـنـيـطـ بـهـ الـأـحـكـامـ الـدـنـيـوـيـةـ.ـ ١٢ـ "ـ شـرـحـ مـوـاقـفـ".ـ

(٤) قوله: [إـنـماـ النـزـاعـ] أيـ النـزـاعـ فـيـ إـيمـانـ الـحـقـيقـيـ الـذـيـ يـتـرـتبـ عـلـيـ الـأـحـكـامـ الـأـخـرـوـيـةـ.ـ ١٢ـ "ـ شـرـحـ مـوـاقـفـ".ـ

(٥) قوله: [يـحـكـمـونـ بـكـفـرـ الـمـنـافـقـ] جـوابـ ثـانـ عـنـ الشـبـهـةـ الثـانـيـةـ بـطـرـيـقـ الـمعـارـضـةـ.ـ ١٢ـ "ـ نـ".ـ

(٦) قوله: [وـأـيـضـاـ إـلـجـمـاعـ] دـلـيلـ أـخـرـ لـرـدـ الـكـرـامـيـةـ بـطـرـيـقـ إـلـزـامـ،ـ حـاـصـلـهـ أـنـ يـلـزـمـكـمـ أـيـهاـ الـكـرـامـيـةـ أـنـ مـنـ صـدـقـ بـقـلـبـهـ وـقـصـدـ التـكـلـمـ بـكـلـمـتـيـ الشـهـادـةـ فـمـنـعـهـ مـانـعـ مـنـ خـرـسـ وـغـيـرـهـ أـنـ يـكـوـنـ كـافـرـ،ـ وـهـوـ خـلـافـ إـلـجـمـاعـ،ـ كـذـاـ فـيـ "ـ المـواقـفـ".ـ ١٢ـ

مجّرد كلمتي الشهادة على ما زعمت الكرامية. ولما كان مذهب جمهور المحدّثين والمتكلّمين<sup>(١)</sup> والفقهاء<sup>(٢)</sup> أنّ الإيمان تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان، أشار إلى نفي ذلك بقوله: (فَمَا الأَعْمَال) أي: الطاعات (فهي تزايد<sup>(٣)</sup> في نفسها والإيمان لا يزيد ولا ينقص) فها هنا مقامان<sup>(٤)</sup>: الأوّل أنّ الأعمال غير داخلة<sup>(٥)</sup> في الإيمان لما مرّ من أنّ حقيقة الإيمان هو التصديق؛ ولأنه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الأعمال على الإيمان، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٧] مع القطع بأنّ العطف يقتضي المغايرة<sup>(٦)</sup> وعدم دخول<sup>(٧)</sup> المعطوف في

(١) قوله: [المتكلّمين] سوى الأشاعرة، وهم الخوارج والمعتزلة وهم جمّ غفير، والمخالف وإن كان ضالاً يسمى متتكلّما. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [الفقهاء] وهم سوى الحنفية، كما سيأتي. ١٢

(٣) قوله: [تزايد] أي: تشتدّ وتضعف كيماً وتزيد وتنقص كيماً، فأداء فرض مثلاً مع الحضور والطمأنينة ومراعاة الأدب أفضل كيماً من أداء نفل وفرض ناقص الأداء، وأداء فرضين أفضل كما من أداء فرض واحد وكذا مجموع الفروض مع ما سبقه ولحقه من السنن والنواقل من فرض واحد فقط. ١٢ "ن"

(٤) قوله: [مقامان] قيل: بالضم أي: محل إقامة الدليل، أو بالفتح أي: محل قيامه. ١٢

(٥) قوله: [غير داخلة] قال إمامنا الأعظم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في كتابه "الوصيّة": العمل غير الإيمان والإيمان غير العمل بدليل أنّ كثيراً من الأوقات يرتفع العمل من المؤمن، ولا يجوز أن يقال: «ارتفع عنه الإيمان»، فإنّ الحائض والنساء يرفع الله سبحانه وتعالى عنهما الصلاة، ولا يجوز أن يقال: «رفع عنهما الإيمان». ١٢

(٦) قوله: [يقتضي المغايرة] ولا شك أنّ التغاير الذاتي هو الحقيقة في باب العطف، وأما الاعتباري فمحاجز لا يصار إليه إلا إذا تعذر إرادة الحقيقة، فلا يرد بأنّ التغاير هاهنا اعتباري. ١٢

(٧) قوله: [عدم دخول] أي: العطف مع ما تقدّم يدلّ على أنّ العمل ليس نفس الإيمان ولا جزء منه؛ لأنّ



المعطوف عليه وورد أيضاً جعل الإيمان شرطاً لصحة الأعمال، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالَحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُثْنَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [ النساء: ١٢٤] مع القطع بأن المشرط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط<sup>(١)</sup> الشيء نفسه، وورد أيضاً إثبات الإيمان لمن ترك بعض الأعمال، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَا نِسْأَتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَثَلُوا﴾ [الحجرات: ٩] على ما مرّ، مع القطع بأنه لا تتحقق للشيء<sup>(٢)</sup> بدون ركنه، ولا يخفى أن هذه الوجوه إنما تقوم حجّة على من يجعل الطاعات ركناً من حقيقة الإيمان<sup>(٣)</sup>، بحيث إن تاركها لا يكون مؤمناً كما هو رأي المعتزلة، لا على مذهب من ذهب على أنها ركن من الإيمان الكامل<sup>(٤)</sup> بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الإيمان، كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، وقد سبق تمسّكات المعتزلة بأجوتها

الشيء لا يعطى على نفسه، ولا الجزء على كله، كذا في "شرح المواقف". ١٢

(١) قوله: [لامتناع اشتراط] أي: لامتناع اشتراط الجزء بكله، فإنه يقول إلى اشتراط الشيء نفسه؛ لأن كلّ جزء من أجزاء الشرط شرط أيضاً للمشرط؛ لأن الموقوف عليه للموقوف عليه الشيء، موقف على ذلك الشيء. ١٢ "نظم".

(٢) قوله: [لا تتحقق للشيء] فلو كان العمل ركناً للإيمان لما تحقق الإيمان بدون العمل؛ إذ الكل لا يتحقق بدون الجزء. ١٢

(٣) قوله: [من حقيقة الإيمان] بحيث يكون داخلاً في قوام حقيقة، حتى يلزم من عدمها عدمه. ١٢

(٤) قوله: [من الإيمان الكامل] قال الملا السيالكوتي عن العقائد الإسلامية في "حاشية الدواني": الإسلام يتحقق بالنطق، والعمل الصالح عندنا وصف مكمل له لا جزء، وعند فقهاء أهل الحديث ومتكلّميهم جزء مكمل ولا يفوّت الإيمان بفواته بل كماله، وعند الخوارج والمعتزلة جزء مقوم فيفوت بفواته. ١٢

فيما سبق، المقام الثاني: أن حقيقة الإيمان لا تزيد ولا تنقص لما مر من أنها التصديق القلبي الذي بلغ حد الجزم<sup>(١)</sup> والإذعان، وهذا لا يتصور فيه زيادة<sup>(٢)</sup> ولا نقصان، حتى أن من حصل له حقيقة التصديق فسواء أتى بالطاعات أو ارتكب المعاصي فتصديقه باق على حاله، لا تغير فيه أصلاً، والآيات الدالة على زيادة الإيمان محمولة على ما ذكره أبو حنيفة رحمه الله أنهم كانوا آمنوا في الجملة<sup>(٣)</sup> ثم يأتي فرض بعد فرض، فكانوا يؤمّنون بكل فرض خاص، وحاصله أنه كان يزيد بزيادة ما يجب به الإيمان، وهذا لا يتصور<sup>(٤)</sup> في غير عصر النبي عليه السلام، وفيه نظر؛ لأن الاطلاع على

(١) قوله: [حد الجزم] قال سيدنا الشيخ الإمام أحمد رضا خان قدس سره في "المستند": «المعتبر في الإيمان شرعاً الجزم القاطع سواء حصل عن الاستدلال أو تقليد»، ونص قدس سره بعد سطر على أن الإيمان والتصديق والإذعان متراوحة لغة، والإذعان يشمل الظن، والشرع طرح هاهنا الظن أصلاً، إن الظن لا يعني من الحق شيئاً. ١٢

(٢) قوله: [لا يتصور فيه زيادة] وجّهه إمامنا الأعظم أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه في "الوصيّة" بما نصّه: لأنّه أي: الإيمان لا يتصور نقصانه إلا بزيادة الكفر ولا يتصور زيادته إلا بنقصان الكفر، وكيف يجوز أن يكون الشخص الواحد في حالة واحدة مؤمناً وكافراً. ١٢

(٣) قوله: [آمنوا في الجملة] في "الجوهرة المنيفة" روی عن ابن عباس رضي الله تعالى عنّهما وأبي حنيفة رحمه الله أنهم كانوا آمنوا بالجملة، ثم يأتي فرض بعد فرض فيؤمّنون بكل فرض خاص، فزادهم إيماناً بتفصيل مع إيمانهم بالجملة، فيكون زيادة الإيمان باعتبار المؤمن به لا في أصل التصديق. ١٢

(٤) قوله: [وهذا لا يتصور] أي: كون الإيمان زائداً بزيادة المؤمن به إنما هو في حق الصحابة رضي الله تعالى عنّهم؛ لأن القرآن كان ينزل في كل وقت فيؤمّنون به فيكون زيادة على الأول، وأماماً في حقنا فلا انقطاع الوحي، كذلك في "الجوهرة المنيفة". ١٢

تفاصيل الفرائض ممكн في غير عصر النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>، والإيمان واجب إجمالاً<sup>(٢)</sup> فيما علم إجمالاً، وتفصيلاً فيما علم تفصيلاً، ولا خفاء في أن التفصيلي أزيد<sup>(٣)</sup> بل أكمل، وما ذكر من أن الإجمالي لا ينحط عن درجته فإنما هو في الاتصاف بأصل الإيمان<sup>(٤)</sup>. وقيل<sup>(٥)</sup>: إن الثبات<sup>(٦)</sup> والدوام على الإيمان زيادة عليه في كل ساعة، وحاصله أنه يزيد بزيادة الأزمان، لما أنه عرض لا يبقى إلا بتجدد الأمثال<sup>(٧)</sup>، وفيه نظر؛ لأن حصول المثل بعد انعدام

(١) قوله: [في غير عصر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم] فإن أحدهنا لا يطلع على جميع الفرائض دفعه، بل يطلع على بعضها فيؤمن به، ثم على بعض آخر فيؤمن به. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [واجب إجمالاً] حواب سؤال يرد على النظر، وهو أنه إذا اعتقاد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صادق في كل ما جاء به من عند الله، فصار إيمانه مشتملاً على جميع الأحكام المنزلة، فلم تكن الزيادة عليه، فأجابه بقوله: «الإيمان واجب». ١٢ كذا يحصل من الحواشي.

(٣) قوله: [التفصيلي أزيد] أي: من الإجمالي؛ لأن ما يتعلق به الإجمالي أمر واحد، وهو ما جاء به الشارع، وما يتعلق به التفصيلي أمور كثيرة، فالإجمالي تصديق واحد، والتفصيلي تصدیقات. ١٢ "ن"

(٤) قوله: [بأصل الإيمان] والتساوي في أصل الإيمان لا ينافي التفاوت في كمال العرفان. ١٢

(٥) قوله: [وأقيل] حواب ثان عن الآيات، والسائل إمام الحرمين وغيره، كذا في الحواشي. ١٢

(٦) قوله: [إن الثبات] قد يتوجه أن حاصل ما قيل: إن الثبات والدوام على الإيمان زيادة عليه، هو أن الدوام على العبادة عبادة أخرى، زائدة على نفس تلك العبادة، فالدوام على أمر زائد على الإيمان، وهذا ليس بشيء؛ لأن النزاع في أن نفس الإيمان هل يزيد أم لا؟ وكون الدوام عادة، غير كونه إيماناً، فإن الدوام على التصديق غير نفس التصديق. ١٢ "حاشية السيالكتي".

(٧) قوله: [بتجدد الأمثال] تحرير الحواب أنه ليس المراد بالزيادة في الآيات زيادة حقيقة التصديق في نفسه، بل زيادة أعداده، وهذا بالاستمرار عليه، فإن الاستمرار يوجب تجدد الأمثال وحصول أعداد كثيرة من التصديق في كل وقت. ١٢ "ن"

الشيء لا يكون من الزيادة في شيء كما في سواد الجسم<sup>(١)</sup> مثلاً، وقيل: المراد<sup>(٢)</sup> زيادة ثمرته وإشراق نوره<sup>(٣)</sup> وضيائه في القلب، فإنه يزيد<sup>(٤)</sup> بالأعمال وينقص بالمعاصي، ومن ذهب إلى<sup>(٥)</sup> أنّ الأعمال جزء من الإيمان فقبوله الزيادة والنقسان ظاهر، ولهذا قيل: إنّ هذه المسألة فرع مسألة كون الطاعات من الإيمان، وقال بعض المحققين<sup>(٦)</sup>: لا نسلم أنّ حقيقة التصديق لا تقبل الزيادة والنقسان، بل تتفاوت<sup>(٧)</sup> قوّة وضعفاً للقطع بأنّ تصديق آحاد

(١) قوله: [في سواد الجسم] فإنّ بقائه إنما هو بتحدد الأمثال، ولا يصحّ أن يقال: إنّ المراد زيادة أعداد حصلت؛ لأنّه يلزم عليه أن يكون إيمان زيد أزيد من إيمان عمرو مثلاً، إذا كان زيد أسنّ من عمرو. ١٢

(٢) قوله: [وقيل المراد] جواب ثالث عن الآيات. ١٢

(٣) قوله: [إشراق نوره] قال الشيخ الإمام أحمد رضا خان قدس سره في "المستند": الإيمان إنما هو لمعان نور وكشف ستار وشرح صدر، يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده سواء كان ذلك بنظر أو مجرد سماع. ١٢

(٤) قوله: [فإنّه يزيد] لأنّ اختلاف الآثار ينشأ من اختلاف مناشيهها التي تصدر منها. ١٢

(٥) قوله: [ومن ذهب إلى] كجمهور المحدثين والفقهاء والمعتزلة والخوارج، لكنّهم اختلفوا في تعين معنى الجزء، على ما قاله السيالكتي في "حاشية الدواني"، فعند المحدثين والفقهاء جزء مكمل، وعند المعتزلة والخوارج جزء مقوم. ١٢

(٦) قوله: [بعض المحققين] هو القاضي عضد الدين صاحب "المواقف"، فقد صرّح في "المواقف" بأنّ التصديق يقبل الزيادة والنقسان بحسب الذات وبحسب المتعلق. ١٢

(٧) قوله: [تفاوت] لأنّ التصديق من الكيفيات النفسانية التي تتفاوت قوّة وضعفاً، فإنّ التصديق بطروح الشمس مثلاً أقوى من التصديق بحدود العالم وإنّ كانا متساوين في أصل التصديق. ١٢

الأمّة ليس كتصديق النبي عليه السلام<sup>(١)</sup>، ولهذا قال إبراهيم عليه السلام: «ولَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي» [البقرة: ٢٦٠]. بقي هاهنا بحث آخر وهو أن بعض القدرية ذهب إلى أن الإيمان هو المعرفة<sup>(٣)</sup>، وأطبق علماؤنا على فساده؛ لأنّ أهل الكتاب كانوا يعرفون نبوة محمد عليه السلام كما كانوا يعرفون أبناءهم مع القطع بكفرهم لعدم التصديق؛ ولأنّ من الكفار من كان يعرف الحقّ يقيناً، وإنما كان ينكر عناداً<sup>(٤)</sup> واستكباراً، قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ﴾ [النمل: ١٤]، فلا بدّ من بيان الفرق بين معرفة الأحكام واستيقانها، وبين التصديق بها واعتقادها ليصحّ كون الثاني إيماناً دون الأول. والمذكور<sup>(٥)</sup> في كلام بعض المشايخ أن التصديق عبارة عن ربط القلب على ما علم من إخبار المخبر، وهو أمر كسبّي يثبت باختيار المصدق، ولذا يثاب عليه ويجعل رأس العبادات بخلاف المعرفة، فإنها ربما<sup>(٦)</sup> يحصل بلا

(١) قوله: [ليس كتصديق النبي عليه السلام] ولا كتصديق أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه باعتبار هذا التحقيق، وهذا معنى ما ورد: «لو وزن إيمان أبي بكر الصديق بإيمان جميع المؤمنين لرجح إيمانه» يعني: لرجحان إيقانه ووقار جنانه وثبات إتقانه وتحقيق عرفانه. ١٢ "شرح الفقه الأكبر".

(٢) قوله: [ولكن ليطمئن] فإنه يدلّ على أن التصديق اليقيني يقبل الزيادة. ١٢

(٣) قوله: [هو المعرفة] وهو مذهب جهم بن صفوان وبعض الفقهاء. ١٢ كذا في "شرح المواقف".

(٤) قوله: [ينكر عناداً] كأكثر كفار قريش كانوا يقولون فيما بينهم: إنّ محمداً صلّى الله تعالى عليه وسلم على الحقّ، ويستكرون عن اتباعه. ١٢ "ن"

(٥) قوله: [والذكور] لبيان الفرق بين المعرفة والاستيقان وبين التصديق والاعتقاد. ١٢

(٦) قوله: [إنها ربما] فالحاصل أن التصديق الإيماني كسبّي اختياري، وأمّا المعرفة والاستيقان فإنما كان يقع في قلوب الكفار من غير اختيارهم وكسبيهم، فلا يكون إيماناً. ١٢ "ن"

كسب، كمن وقع بصره على جسم فحصل له معرفة أنه جدار أو حجر، وهذا ما ذكره بعض المحققين من أن التصديق هو أن تنسب باختيارك الصدق إلى المخبر حتى لو وقع ذلك في القلب من غير اختيار لم يكن تصديقاً<sup>(١)</sup> وإن كان معرفة، وهذا<sup>(٢)</sup> مشكل؛ لأن التصديق من أقسام العلم وهو من الكيفيات النفسانية<sup>(٣)</sup> دون الأفعال الاختيارية؛ لأنّا إذا تصوّرنا النسبة بين الشيئين، وشكّلنا في أنها بالإثبات أو النفي، ثم أقيم البرهان على ثبوتها، فالذى يحصل<sup>(٤)</sup> لنا هو الإذعان والقبول لتلك النسبة، وهو معنى التصديق والحكم والإثبات والإيقاع، نعم تحصيل<sup>(٥)</sup> تلك الكيفية يكون بالاختيار في مباشرة الأسباب وصرف النظر ورفع الموانع ونحو ذلك، بهذا الاعتبار<sup>(٦)</sup> يقع التكليف بالإيمان، وكان هذا هو المراد بكونه كسبياً اختيارياً،

(١) قوله: [تصديقاً] بل يحتاج إلى تحصيله مرّة أخرى بالكسب، كما قاله في "شرح المقاصد": إنه قد يكون لمباشرة أسبابه بالاختيار، كإلقاء الذهن وهو صرف النظر وتوجيهه الحواسّ وما أشبه، وقد يكون بدونه، والمأمور به من الأول. ١٢ "نظم"

(٢) قوله: [وهذا] أي: كون التصديق فعلاً اختيارياً. ١٢

(٣) قوله: [النفسانية] المختصة بذوات الأنفس، فهو من مقوله الكيف لا من مقوله الفعل. ١٢

(٤) قوله: [فالذى يحصل] حاصله أنّ المقصود هو مطلوب التحصيل، وما هو إلاّ ما يحصل بالمبادئ، وما هو إلاّ الإذعان أو قبول العقد وربط القلب به أو العلم بالنسبة على نمط المطابقة للواقع. ١٢ "نظم"

(٥) قوله: [نعم تحصيل] شروع في الجواب عن الأشكال المذكور، وحاصله أنه ليس المراد بكون التصديق اختيارياً أن يكون من نوع العرض المسمى بمقولة الفعل، بل أن يكون طريق كسبه فعلاً اختيارياً، وهذا لا ينافي كون المكسوب من مقوله الكيف. ١٢ "ن"

(٦) قوله: [وبهذا الاعتبار] أي: باعتبار أنّ تحصيل تلك الكيفية اختياريّ يقع التكليف، وهذا لا ينافي كون



ولا يكفي في حصول التصديق المعرفة؛ لأنها قد تكون بدون ذلك<sup>(١)</sup>، نعم يلزم أن تكون المعرفة اليقينية المكتسبة بالاختيار تصديقاً<sup>(٢)</sup>، ولا بأس بذلك؛ لأنه حينئذ يحصل المعنى الذي يعبر عنه بالفارسية «بگرويدن»، وليس الإيمان والتصديق سوى ذلك، وحصوله للكفار والمعاندين المستكبرين ممنوع<sup>(٣)</sup>، وعلى تقدير الحصول<sup>(٤)</sup> فتكفيرهم يكون بإنكارهم باللسان وإصرارهم على العناد والاستكبار، وما هو من علامات التكذيب والإنكار. (والإيمان والإسلام واحد)<sup>(٥)</sup>؛ لأنّ الإسلام هو الخضوع والانقياد، بمعنى

ذلك الكيفية نفسها من مقوله الكيف، فإن التكليف بالشيء بحسب نفسه غير التكليف به بحسب تحصيله؛ لأنّ تكليف الشيء بحسب نفسه يقتضي أن يكون نفس ذلك الشيء مقدوراً للعبد، بخلاف التكليف بالشيء بحسب التحصيل، فإنه يقتضي أن يكون تحصيله ممّا تعلق به القدرة، وذلك بأن يكون الأسباب المفضية إليه مقدورة سواء كان نفسه مقدوراً أو لا، كذا يحصل من "الخيالي". ١٢

(١) قوله: [بدون ذلك] أي: بدون الكسب كمن وقع بصره على جسم، فحصل له معرفة أنه جدار مثلاً.

(٢) قوله: [تصديقاً] أي: معتبراً في الإيمان المطلوب تحصيله بالاختيار، وهو في نفسه وإن لم يكن من الأفعال فهو بأسباب وجوده المكسوبة يقال له: «الاختياري»، وهذا القدر كافٍ في طلب تحصيله، ولا يلزم كونه فعلاً اختيارياً بنفسه في باب التكليف. ١٢ "نظم"

(٣) قوله: [ممنوع] لعدم تحصيل الأسباب بالاختيار، بل الحاصل لهم المعرفة الإلزامية. ١٢

(٤) قوله: [وعلى تقدير الحصول] أي: لو سلمنا أنه لا فرق بين المعرفة واليقين والتصديق وأنّ التصديق كان حاصلاً لهرؤاء المعاندين، فنقول: إنما كفروا، لأنّه لا عبرة بالتصديق المقارن بعلامات التكذيب.

١٢ "ن"

(٥) قوله: [واحد] قال سيدنا الإمام الشعراوي قدس سره في "الواقية": حاصل الكلام في هذه المسألة أنّ الإيمان شرط للاعتداد بالعبادات، فلا ينفكّ الإسلام المعتبر عن الإيمان، وإن كان الإيمان قد ينفكّ عنه، كمن صدق ثمّ احترمه المنيّة قبل اتساع وقت التلفظ، ومن قال: إنّ الإيمان والإسلام واحد فسرّ



قبول الأحكام<sup>(١)</sup> والإذعان بها، وذلك حقيقة التصديق على ما مرّ، ويفيد قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٦]، وبالجملة<sup>(٢)</sup> لا يصح في الشرع أن يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم، أو مسلم وليس بمؤمن، ولا يعني بوحدتهما سوى ذلك<sup>(٤)</sup>، وظاهر كلام المشايخ<sup>(٥)</sup> ..... .

الإسلام بالاستسلام والانقياد الباطن بمعنى: قبول الأحكام، فمن حق النظر ظهر له أن الخلاف في أنهما مترادفان، أم لا خلاف في مفهوم الإسلام. ١٢

(١) قوله: [بمعنى: قبول الأحكام] يعني: أن الإسلام هو الخضوع، والإنقياد للأحكام هو معنى التصديق بجميع ما جاء به النبي عليه السلام، فيرافق الإيمان، والتراويف يستلزم الاتحاد المطلوب، وهو الاتحاد في الصدق، فتأمل هذا ما قاله الخيالي. قال السيالكوتي: وجه التأمل أن الإسلام هو الخضوع والإنقياد مطلقاً، سواء كان بالجوارح أو بالقلب، بخلاف التصديق فإنه الانقياد القلبي، فلا يكون مصادفاً له، بل أعمّ. أقول: لا يخفى أن الكلام إنما هو في الإسلام المعتبر في الشرع، وهو لا يحصل إلا بالإنقياد بالقلب، ولا يكفي مجرد الانقياد بالجوارح، والإنقياد القلبي هو معنى التصديق فقد تحقق التراويف بلا شبهة. ١٢

(٢) قوله: [غير بيت من المسلمين] وهو سيدنا لوط عليه السلام وأهله، قال في "النظم": وجه الاستدلال تصحيح الاستثناء؛ إذ أصله الاتصال، فتقديره بما وجدنا فيها من بيوت المؤمنين، أي: في قرية لوط بيتاً إلا بيتاً من المسلمين. فيجب أن يكون المسلمون من جنس المؤمنين، حتى يصح الاستثناء متصلةً، وإلاً لكان مثل قولنا: «مارأيت من بيوت الحوكمة بيتاً إلا بيت الحجاج». ١٢

(٣) قوله: [وبالجملة] تصوير للمدعى، يعني: أن المراد بالوحدة عدم صحة سلب أحدهما عن الآخر، وهو أعمّ من التراويف والتساوي، ويثبت بكلّ منهما. ١٢ "خيالي"

(٤) قوله: [ سوى ذلك] أي: عدم صحة سلب أحدهما عن الآخر، وهو المسمى بالتساوي، وليس المدعى التراويف، وهو اتحادهما بحسب المفهوم. ١٢ "ن"

(٥) قوله: [كلام المشايخ] ظاهر عبارة "التبصرة" أنها مترادفان، لكنه ذكر لكلّ منهما مفهوماً على حدة،



أنهم أرادوا عدم تغايرهما<sup>(١)</sup> بمعنى أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر، لا اتحاد بحسب المفهوم كما ذكر في "الكافية" من أن الإيمان هو تصديق الله تعالى فيما أخبر من أوامره ونواهيه، والإسلام هو الانقياد<sup>(٢)</sup> والخضوع لألوهيته، وذا لا يتحقق إلا بقبول الأمر والنهي، فالإيمان لا ينفك عن الإسلام حكماً فلا يتغایران<sup>(٣)</sup>، ومن ثبت التغاير يقال له: ما حكم من آمن ولم يسلم أو أسلم ولم يؤمن؟ فإن ثبت لأحدهما حكماً ليس بثابت للآخر فيها<sup>(٤)</sup>، وإن فقد ظهر بطلان قوله. فإن قيل: قوله تعالى: ﴿قَالَ الْأَعْرَابُ آمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] صريح<sup>(٥)</sup> في تحقق

وفسر بما يرجع إلى التلازم، كذا يحصل من الحواشي. ١٢

(١) قوله: [عدم تغايرهما] قال في "النظم": الظاهر أن الإسلام له إطلاقات ومعاني في الخطابات الشرعية، وأصل معناه الانقياد وهو ملحوظ في جميع موارده على اختلاف أنحائه. ١٢

(٢) قوله: [هو الانقياد] والتصديق بألوهيته تعالى يستلزم التصديق بسائر أحكامه، قال السيالكتي: هذا إجمالاً وأماماً تفصيلاً وبعد أن ثبتت كونها أحكامه، فلا يرد عليه أن بعض الكفار كانوا يصدقون بالله تعالى مع أنهم لا يصدقون بسائر الأحكام؛ لأن عدم تصديقهم لعدم ثبوت كونها أحكامه تعالى عندهم.

١٢

(٣) قوله: [فلا يتغایران] لأن الأشاعرة قد فسروا الغيرية بكون الموجدين بحيث يتصور وجود أحدهما بدون الآخر، أي: يمكن الانفصال بينهما، وقد تقدم في بحث الصفات. ١٢

(٤) قوله: [فيها] فمرحبا بهذه الحالة، أي: ثبت مطلوبه، وفي بعض النسخ: فإن ثبت لأحدهما حكماً ليس بثابت للآخر فظهر بطلان قوله، قال في "النبراس": حاصل النسختين واحد، ولكن لا بد من تقدير كلام بعد الشرطية الأولى، وهو استثناء نقىض المقدم لينتتج نقىض التالي، أي: لكنه لا ثبت حكماً كذلك فلا ثبت مطلوبه. ١٢

(٥) قوله: [صريح] لأنه تعالى رد قولهم: «آمنا»، وأمرهم بأن يقولوا: «أسلمنا»، وهذا يدل على التغاير. ١٢

الإسلام بدون الإيمان، قلنا: المراد أنّ الإسلام المعتبر في الشرع لا يوجد بدون الإيمان، وهو في الآية بمعنى الانقياد الظاهر<sup>(١)</sup> من غير انقياد الباطن، بمنزلة التلفظ بكلمة الشهادة من غير تصديق في باب الإيمان، فإن قيل<sup>(٢)</sup>: قوله عليه السلام: «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وصوم رمضان وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً» دليل على أنّ الإسلام هو الأعمال<sup>(٣)</sup> لا التصديق القلبي. قلنا: المراد أنّ ثمرات الإيمان<sup>(٤)</sup> وعلاماته ذلك، كما قال عليه السلام لقوم وفدوه عليه<sup>(٥)</sup>: «أَتَدْرُونَ مَا الإيمان بِالله وحده؟» فقالوا: «الله ورسوله أعلم»، قال عليه السلام:

(١) قوله: [الانقياد الظاهر] فالحاصل أنّ كلامنا في الإسلام الشرعي، والمذكور في الآية الإسلام اللغوي، وهو الانقياد الظاهري، فالمعني: قل لم يوجد منكم التصديق الباطني، بل الانقياد الظاهري للطبع. ١٢

(٢) قوله: [إإن قيل] هذا معارضة في المقدمة، وتحريرها أنّ دليلكم وإن دلّ على أنّ الإسلام هو الانقياد، ولكن عندنا ما ينفيه، وهو قوله عليه السلام: «أن تشهد» الحديث، حيث جعل الإسلام من أفعال الجوارح، "حاشية الخيالي". ١٢

(٣) قوله: [هو الأعمال] من الشهادة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحجج البيت بشرط الاستطاعة، لا التصديق القلبي، وقد تقرر أنّ الإيمان إنما هو التصديق بالقلب فقد دلّ على التغاير بينهما. ١٢

(٤) قوله: [المراد أنّ ثمرات الإيمان] إنما احتاج إلى هذا التأويل لما تظافر النصوص أنّ ملاك النجاة عن الخلود في النار هو الإسلام، مع أنّ هذه الأعمال ليست ملائكتها، فتاركها غير خالد في النار كما سبق. ١٢

(٥) قوله: [وقد وفدوه عليه] هؤلاء الوفد كانوا وفد عبد القيس، والتفصيل في كتب الأحاديث، وقد ذكره صاحب "المصابيح" أيضاً. ١٢

«شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس» وكما قال صلى الله عليه وسلم: «الإيمان بضع<sup>(١)</sup> وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق». (وإذا وجد من العبد التصديق والإقرار صح له أن يقول: أنا مؤمن حقاً) لتحقيق الإيمان عنه. (ولا ينبغي أن يقول<sup>(٢)</sup>: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى); لأنه إن كان للشك فهو كفر لا محالة، وإن كان للتآدب<sup>(٣)</sup> وإحالة الأمور إلى مشيئة الله تعالى، أو للشك في العاقبة<sup>(٤)</sup> والمآل لا في الآن والحال، أو للتبرك بذكر الله تعالى، أو للتبرء عن تركة نفسه

(١) قوله: [بضع] في "المعجم الوسيط": «البضع» في العدد من الثالث إلى التسع، تقول: بضعة رجال وبضعة نساء، ويركب مع العشرة، فتقول: بضعة عشر رجلاً وبضعة عشرة امرأة، وكذلك يستعمل مع العقود، فتقول: بضعة وعشرون رجلاً وبضعة وعشرون امرأة، ولا يستعمل مع المائة والألف. ١٢

(٢) قوله: [لا ينبغي أن يقول] قد اختلف الأئمة في جواز الاستثناء في الإيمان فقد منع الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى عن ذلك، وحكى في "المقاصد" المنع عن الأكثرين، وقد حرق الشارح أنه لا خلاف بين الفريقين حقيقة في المعنى؛ لأنه إن أريد بالإيمان مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال، وإن أريد ما يتربّى عليه النجاة والثواب في الآخرة فهو تحت مشيئة الله تعالى، ولا قطع بحصوله في الحال، فمن قطع بالحصول أراد الأول، ومن فوض إلى المشيئة أراد الثاني، كما في "اليوقيت". ١٢

(٣) قوله: [لتآدب] أي: الاتصاف بالأدب مع الله سبحانه تعالى، في "شرح المقاصد": أنه للتآدب بإحالة الأمور إلى مشيئة الله، وهذا ليس فيه معنى الشك أصلاً وإنما هو كقوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩] الآية، وقوله عليه الصلاة والسلام: تعليناً إذا دخل المقابر: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لا حقوقون»، نقله في "شرح الفقه الأكبر". ١٢

(٤) قوله: [للشك في العاقبة] وذلك لأن العبد في خطر عظيم من سوء الخاتمة والعياذ بالله تعالى، وهذا الشك ليس في نفس حتى يكون كفراً. ١٢

والإعجاب بحاله، فالأولى تركه لما أنه يوهم بالشك ولهذا<sup>(١)</sup> قال: «ولا ينبغي» دون أن يقول: «لا يجوز»؛ لأنه إذا لم يكن للشك فلا معنى لبني الجواز، كيف وقد ذهب إليه كثير من السلف حتى الصحابة<sup>(٢)</sup> والتابعين، وليس هذا<sup>(٣)</sup> مثل قولك: «أنا شاب إن شاء الله»؛ لأن الشباب ليس من أفعاله المكتسبة، ولا مما يتصور البقاء عليه في العاقبة والمال، ولا مما يحصل به تركة النفس والإعجاب، بل مثل قولك<sup>(٤)</sup>: «أنا زاهد متّق إن شاء الله». وذهب بعض المحققين<sup>(٥)</sup> إلى أن الحاصل للعبد هو حقيقة التصديق الذي به يخرج عن الكفر، لكن التصديق في نفسه قابل للشدة والضعف، وحصول التصديق الكامل المنجي المشار إليه بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ [الأفال: ٤] إنما هو في

(١) قوله: [ولهذا] أي: لأن تركه أولى بلا وجوب. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [حتى الصحابة] قال في "الالياقت والجواهر": كان عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه إذا سُئل عن ذلك، يقول: «قول العبد أنا مؤمن إن شاء الله تعالى أولى من الجزم». ١٢

(٣) قوله: [ليس هذا] رد على صاحب "التعديل"، حيث قال: فإن لم يثبت الكفر فلا أقل من أن يكون التلفظ به حراماً؛ لأنه صريح في الشك في الحال، وهو لا يستعمل في المحقق في الحال، حيث لا يقال: «أنا شاب إن شاء الله تعالى»، قد نقله الملا علي القاري في "شرح الفقه الأكبر". ١٢

(٤) قوله: [بل مثل قولك] لأن الإيمان والزهد والتقوى أعمال كسبية يتصور بقائهما، ويكون دعواها مظنة فخر وإعجاب. ١٢ "ن"

(٥) قوله: [بعض المحققين] في توجيهه جواز الاستثناء وهو الإمام الغزالى رحمه الله تعالى، وحاصله أن التصديق المصحح لإجراء أحكام على العبد في الدنيا حاصل، والمرء به حازم، لكن التصديق الكامل المنوط به النجاة في العقبى أمر خفي، فيفوض علمه إلى مشيئة الله تعالى، "شرح الفقه الأكبر". ١٢

مشيئة الله تعالى<sup>(١)</sup>. ولما نقل عن بعض الأشاعرة أنه يصح أن يقال: «أنا مؤمن إن شاء الله تعالى»، بناء على أن العبرة<sup>(٢)</sup> في الإيمان والكفر والسعادة الشقاوة بالخاتمة حتى أن المؤمن السعيد من مات على الإيمان، وإن كان طول عمره على الكفر والعصيان، والكافر الشقي من مات على الكفر نعوذ بالله، وإن كان طول عمره على التصديق والطاعة، على ما أشير إليه بقوله تعالى في حق إبليس: ﴿وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وبقوله عليه السلام: «السعيد من سعد في بطن أمّه والشقي من شقي في بطن أمّه»، أشار إلى إبطال ذلك<sup>(٣)</sup> بقوله: (والسعيد قد يشقى) بأن يرتد بعد الإيمان نعوذ بالله من ذلك، (والشقي قد يسعد) بأن يؤمن بعد الكفر (والتغير<sup>(٤)</sup>) يكون

(١) قوله: [في مشيئة الله تعالى] فمعنى الاستثناء حينئذ: «أنا مؤمن كامل ناج إن شاء الله تعالى»، ولا يخفى جوازه بل لا يجوز ترك الاستثناء. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [بناء على أن العبرة] يعني: أن الإيمان الحاصل في الخاتمة هو المنجي، والكفر الحاصل في الخاتمة هو المهلك، لا يعني أن إيمان الحال ليس بإيمان وكفره ليس بكفر، وما يحكى عنهم من أن السعيد من سعد في بطن أمّه والشقي من شقي في بطن أمّه، فمعناه أن من علم الله منه السعادة المعتبرة التي هي سعادة الموافقة، فهو لا يتغير إلى شقاوة الموافقة وبالعكس، وأن السعيد الذي يعتقد بسعادته، من علم الله أن يختتم له بالسعادة وكذا الشقاوة، كذا في "شرح المقاصد". ١٢

(٣) قوله: [إبطال ذلك] حاصل هذا الإبطال أن المؤمن من قام به الإيمان، كما أن العالم من قام به العلم، والسعيد من قام به السعادة، والشقي من قام به الشقاوة، فلولم يعتبر إيمانه في حال حياته وصحته تجري عليه أحكام الكافرين، واللازم باطل، فلا بد أن لا يختص بالخاتمة، بل حال الإنسان قد يتغير من الإيمان إلى الكفر ومن الكفر إلى الإيمان ومن الشقاوة إلى السعادة وبالعكس. ١٢ بعض الحواشي.

(٤) قوله: [والتغير] جواب سؤال مقدر، تقريره أن تغيير السعادة والشقاوة محال؛ لأنه يوجب التغيير في



على السعادة والشقاوة دون الإسعاد<sup>(١)</sup> والإشقاء وهما من صفات الله تعالى) لما أنّ الإسعاد تكوين السعادة، والإشقاء تكوين الشقاوة. (ولا تغيير على الله تعالى ولا على صفاته) لما مرّ من أنّ القديم لا يكون محلّ للحوادث، والحقّ أنه لا خلاف<sup>(٢)</sup> في المعنى؛ لأنّه إن أريد بالإيمان والسعادة مجرد حصول المعنى فهو حاصل في الحال، وإن أريد به ما يتربّ عليه النجاة والشمرات فهو في مشيئة الله تعالى لا قطع بحصوله في الحال، فمن قطع بالحصول أراد الأول ومن فوّض إلى المشيئة أراد الثاني. (وفي إرسال الرسل) جمع رسول على «فعول» من الرسالة، وهي سفاراة العبد بين الله تعالى وبين ذوي الألباب<sup>(٣)</sup>.....

الإسعاد والإشقاء، وهما من صفات الله تعالى، وتغييرها محال. فأجابه بقوله: «والتحريف... إلخ». كذا في "البراس". ١٢

(١) قوله: [دون الإسعاد] بل العبد الواحد يتعلّق به الإسعاد مرّة والإشقاء مرّة بلا تغيير فيهما، إنما يلزم التغيير في التعلّق فقط. ١٢

(٢) قوله: [لا خلاف] أي: بين الحنفية والشافعية. ١٢

(٣) قوله: [ذوي الألباب... إلخ] أي: ذوي العقول وقد حقّ العلّامة ابن حجر الهيثمي قدس سره في "الفتاوى الحديبية": أنه صلّى الله تعالى عليه وسلم أرسل إلى جميع المخلوقات حتى الجمادات بأن ركب فيها فهم وعقل مخصوص حتى عرفته وأمنت به واعترفت بفضلها، ويتأيد هذا بقوله صلّى الله تعالى عليه وسلم: «وأرسلت إلى الخلق كافة»، ويمكن أن يقال: إن الشارح أراد من الرسالة التبليغية، وإلا فالرسالة التشريفية عامة لجميع الخلق، على ما أفاد سيدي حافظ الملة العلّامة المفتى الشاه عبد العزيز قدس سره مؤسس الجامعة الأشرفية بمباركفور، في كتابه "العذاب الشديد لصاحب مقام الحديد"، لكن يظهر من كلام الشيخ أحمد رضا القادرى أنّ جميع الخلق مكلّف بالإيمان



من خلائقه ليزيح<sup>(١)</sup> بها عللهم فيما قصرت عنه عقولهم من مصالح الدنيا والآخرة، وقد عرفت معنى الرسول والنبي في صدر الكتاب، (حكمة) أي: مصلحة وعاقبة حميدة. وفي هذا إشارة إلى أن الإرسال واجب، لا بمعنى الوجوب<sup>(٢)</sup> على الله تعالى، بل بمعنى أن قضية الحكمة تقتضيه<sup>(٣)</sup> لما فيه من الحكم والمصالح، وليس بممتنع كما زعمت السمنية والبراهمة<sup>(٤)</sup>، ولا يمكن يstoوي طرفاً كما ذهب إليه بعض المتكلمين<sup>(٥)</sup>، ثم أشار إلى وقوع

بالله تعالى ورسالة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، فعلى هذا التقدير الرسالة التبليغية أيضاً تكون عامّة لجميع الخلق. ١٢

(١) قوله: [ليزيح... إلخ] أي: ليدفع الله تعالى بتتوسط هذه السفاراة عللهم وأسبابهم الروحانية الواردة على قلوبهم وألسنتهم وجوارحهم، ويهدى في ضمنه إلى معالجات جسدية أيضاً، كبيان دواء المرض أو بيان خواص الأشياء ومنافعها ومضارّها مما لا يناله التجربة. ١٢

(٢) قوله: [لا بمعنى الوجوب... إلخ] خلافاً لل فلاسفة فإنهم يقولون: إن الإرسال واجب؛ لأنّ النظام الأكمل الذي تقتضيه العناية الأزلية لا يتم بدون النبي الواضح لقوانين العدل، وقال بعض المعتزلة أيضاً بالوجوب عليه تعالى، وفصل بعضهم فقال: إذا علم الله من أمّة أنّهم يؤمّنون وجب عليه إرسال النبي إليهم بما فيه من استصلاحهم، وإلا لم يجب بل حسن فقط، كذا في "شرح المواقف". ١٢

(٣) قوله: [تقتضيه... إلخ] والحاصل أنّ الوجوب عادي بمعنى: أن العادة الإلهية جارية بالإرسال؛ لأنّ الحكمة تقتضيه، أي: ترجح جانب وقوعه مع حواز تركه، والماتريديّة يعترضون بهذا الوجوب ويفارقون المعتزلة في اللفظ، فيقولون: هذا واجب من الله تعالى لا عليه. ١٢

(٤) قوله: [والبراهمة] يظهر من "المواقف" أنّ من البراهمة من قال بنبوة آدم عليه السلام فقط، ومنهم من قال بنبوة إبراهيم عليه السلام فقط. ١٢

(٥) قوله: [بعض المتكلمين] وهو جمهور الأشاعرة القائلين بأنّ العقل لا يحكم بالحسن والقبح وأنّ الله سبحانه يفعل ما يشاء بمحض إرادته بلا غرض داع، والشارح قد جرى في هذا المقام على رأي الماتريديّة. ١٢ ان"

الإِرْسَال<sup>(١)</sup> وفَائِدَتِه وطَرِيقُ ثِبَوَتِه وتعِينِ بَعْضِ مِنْ ثِبَتِ رسَالَتِه فَقَالَ: (وَقَدْ أَرْسَلَ اللَّهُ تَعَالَى رَسَلًا مِنَ الْبَشَرِ إِلَى الْبَشَرِ<sup>(٢)</sup> مُبَشِّرِينَ) لِأَهْلِ الإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ بِالجَنَّةِ وَالثَّوَابِ، (وَمُنْدِرِينَ) لِأَهْلِ الْكُفْرِ وَالْعُصَيَانِ بِالنَّارِ وَالْعِقَابِ، فَإِنَّ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> مِمَّا لَا طَرِيقَ لِلْعُقْلِ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَإِنْ كَانَ فِيَّا نَظَارٌ دُقِيقَةٌ لَا يَتِيسِّرُ إِلَّا لَوْاحدٍ<sup>(٥)</sup> بَعْدَ وَاحِدٍ. (وَمُبَيِّنِينَ لِلنَّاسِ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ) فَإِنَّهُ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَأَعْدَّ فِيهِمَا الثَّوَابَ وَالْعِقَابَ، وَتَفاصِيلُ أَحْوَالِهِمَا وَطَرِيقُ الْوُصُولِ إِلَى الْأُوَّلِ، وَالْاحْتِرَازُ عَنِ الْثَّانِي مِمَّا لَا يَسْتَقِلُّ بِهِ الْعُقْلُ<sup>(٦)</sup>، وَكَذَا خَلَقَ الْأَجْسَامَ النَّافِعَةَ وَالضَّارَّةَ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْعُقُولِ وَالْحُوَاسِ<sup>(٧)</sup> الْاسْتِقْلَالَ بِمَعْرِفَتِهِمَا، وَكَذَا جَعَلَ الْقَضَايَا، مِنْهَا مَا هِيَ مُمْكِنَاتٍ لَا طَرِيقَ

(١) قوله: [وقوع الإرسال] إشارة إلى الرد على من يعترف بإمكان الرسالة وينكر وقوعها، لعدم المرجح. ١٢

(٢) قوله: [إلى البشر... إلخ] هذا مبني على الغالب في الواقع والأهم بالبيان، وإلا فقد تقدم أن نبيينا صلى الله تعالى عليه وسلم أرسل إلى جميع المخلوقات، ورسالته عامة لجميع الخلق. ١٢

(٣) قوله: [ذلك] أي: العلم بالثواب والعقاب وأسبابهما. ١٢

(٤) قوله: [لا طريق للعقل إليه] وأما ما ذكره الفلاسفة بقصد مفارقة النفس من البدن فهو غير تمام، بل غير صحيح؛ لأنهم حصروا سبب الثواب في العلم، والعقاب في الجهل على ما يظهر من "هدایة الحکمة" وغيره. ١٢

(٥) قوله: [إلاً لواحد... إلخ] أي: صاحب العقل القوي المستعد لهذه الأنظار قليل الوجود، وهؤلاء هم الذين نشأوا في فترة الأنبياء، واهتدوا إلى بعض الأمور الشرعية. ١٢ "ن"

(٦) قوله: [لا يستقل به العقل] إشارة إلى الرد على البراهمة والصافية والتناسخية، فهم قالوا بأن ما حكم العقل بحسنه من الأفعال يفعل، وما حكم بقبحه يترك، وما لم يحكم فيه بحسن ولا بقبح يفعل عند الحاجة إليه، كذا في "المواقف". ١٢

إلى الجزم بأحد جانبيها، ومنها ما هي واجبات<sup>(١)</sup> أو ممتنعات لا تظهر للعقل إلا بعد نظر دائم وبحث كامل لو اشتغل الإنسان به لتعطل أكثر مصالحة<sup>(٢)</sup>، فكان من فضل الله تعالى ورحمته إرسال الرسل لبيان ذلك، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنياء: ١٠٧]. (وأيدهم) أي: الأنبياء (بالمعجزات الناقصات للعادات) جمع معجزة، وهي أمر<sup>(٤)</sup> يظهر بخلاف العادة على يد مدّعي النبوة عند تحدي المنكرين على وجه يعجز المنكرين عن الإتيان بمثله، وذلك لأنّه لو لا التأييد بالمعجزة لِمَا وجب قبول قوله، ولِمَا بان الصادق في دعوى الرسالة عن الكاذب، وعند ظهور المعجزة يحصل الجزم بصدقه بطريق جري العادة<sup>(٥)</sup> بأنّ الله تعالى يخلق

(١) قوله: [واجبات] كحدوث العالم وكونه تعالى عالِماً بكل جزئي متغير، وكونه قادراً مريداً شائياً. ١٢

(٢) قوله: [تعطل أكثر مصالحة] إذ لو أمكن مثلاً معرفة الأدوية وطبياعها وخصائصها للعامة بالتجربة ففي دهر طويل ويقعون في المهالك قبل قدرة استكمال التجربة مع أنّ اشتغالهم بذلك يوجب تعطل الصناعات الضرورية، والشغل عن مصالح المعاش. ١٢ "شرح المواقف".

(٣) قوله: [وما أرسلناك... إلخ] فإنه عليه السلام بين أمر الدين والدنيا لكلّ من آمن وكفر، لكنّ من كفر لم يهتد بهدايته ولم ينتفع برحمته، وقد يوجه كونه عليه السلام رحمةً للكافرين بأنّهم آمنوا بدعائه عن الخسف والمسخ، قاله العلّامة الخيالي. ١٢

(٤) قوله: [وهي أمر... إلخ] للمعجزة سبعة شروط، أشار الشارح إليها في التعريف، الأول: أن يكون فعل الله تعالى، الثاني: أن يكون خارقاً للعادة، الثالث: أن يتعدّر معارضته، الرابع: أن يكون مقرّوناً بالتحدي، الخامس: أن يكون موافقاً للدعوى، السادس: أن لا يكون ما ادعاه وأظهّره مكذباً له، السابع: أن لا تكون المعجزة متقدمة على الدعوى، بل مقارنة لها أو متاخرة عنها بزمان يسير يعتاد مثلها، قاله المحقق الدواني في "شرح العقائد العضدية". ١٢

(٥) قوله: [بطريق جري العادة... إلخ] إشارة إلى أنّ دلالة المعجزة على الصدق ليست عقلية محضة، كما



العلم بالصدق عقىب ظهور المعجزة، وإن كان عدم خلق العلم ممكناً في نفسه<sup>(١)</sup>، وذلك كما ادعى أحد بمحضر من جماعة أنه رسول هذا الملك إليهم، ثم قال للملك: إن كنت صادقاً فخالف عادتك وقم من مكانك ثلاث مرات ففعل، يحصل للجماعة علم ضروري عادي بصدقه في مقالته، وإن كان الكذب ممكناً في نفسه، فإن الإمكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي<sup>(٢)</sup> لا ينافي حصول العلم القطعي، كعلمنا بأنّ جبل أحد لم ينقلب ذهباً، مع إمكانه في نفسه فكذا هاهنا يحصل العلم بصدقه بموجب العادة؛ لأنّها أحد طرق العلم كالحس، ولا يقدح<sup>(٣)</sup> في ذلك إمكان كون المعجزة من غير الله تعالى<sup>(٤)</sup>، أو كونها لا لغرض التصديق<sup>(٥)</sup>، أو كونها لتصديق

للفعل على فاعله، بل هي عندنا دلالة عادية؛ لأنّ ظهورها على يد الكاذب ولو أمكن عقلاً ففيه مقطوع به عادة، كما هو شأن العلوم العادية، كذا يفهم من "شرح المواقف" أيضاً. ١٢

(١) قوله: [ممكناً في نفسه... إلخ] وقالت المعتزلة: خلق المعجزة على يد الكاذب مقدور له تعالى، لكنه ممتنع وقوعه في حكمته؛ لأنّه فيه إيهام صدقه وهو إضلال قبيح من الله تعالى، فيما تمنع صدوره عنه كسائر القبائح، وقال الشيخ الأشعري وبعض أصحابه: إنّه غير مقدور في نفسه؛ لأنّ لها دلالة على الصدق قطعاً، قاله في "المواقف". ١٢

(٢) قوله: [بمعنى التجويز العقلي] قيد بذلك؛ لأنّ أهل العرف يطلقون الإمكان على ما لا يخالف العادة، وهو أخصّ من الذاتي؛ لأنّ تكلّم الصبي ممكّن بالذات لا في العرف، والإمكان العربي ينافي حصول العلم القطعي. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [لا يقدح... إلخ] لأنّ الاحتمالات العقلية لا تنافي العلم العادي، هذا هو الجواب الإجمالي. ١٢

(٤) قوله: [من غير الله تعالى... إلخ] كالنبي أو الملك أو الشيطان، وذلك لأنّه قد تقدم أنه لا مؤثر في الوجود إلا الله فالمعجزة لا تكون إلا فعلاً له تعالى لا لغيره، كذا يستفاد من "المواقف". ١٢

(٥) قوله: [لا لغرض التصديق] وذلك لأنّا لا نقول بأنّ خلق المعجزة لغرض التصديق؛ لأنّ أفعاله تعالى



الكاذب، إلى غير ذلك من الاحتمالات كما لا يقدح في العلم الضروري الحسي بحرارة النار إمكان عدم الحرارة للنار بمعنى أنه لو قدر عدمها لم يلزم منه محال. (وأول الأنبياء آدم<sup>(١)</sup> وآخرهم محمد عليهما السلام) أما نبوة آدم عليه السلام، فالكتاب الدال على أنه قد أمر ونهى<sup>(٢)</sup>، مع القطع

عندنا غير معللة بالأغراض، بل نقول: إن خلقها على يد المدعى يدل على تصديق له قائم بذاته. ١٢  
"شرح المواقف".

(١) قوله: [أول الأنبياء آدم عليه السلام] وبعده شيث بن آدم عليهما السلام، ثم إدريس عليه السلام، ثم نوح عليه السلام، ثم هود عليه السلام، ثم صالح عليه السلام، ثم إبراهيم خليل الله، ثم إسماعيل ابنه، ثم إسحاق أخوه عليهم السلام، وكان له ابنان يعقوب ويعصي، ولدا في بطن واحد، فخرج يعقوب من بطن الأم على أثر عصي، سمي يعقوب لخروجه على عقبه، وأما يعقوب فهو أبوبني إسرائيل كلهم، فكان يقال ليعقوب: «إسرائيل»، وكان لوط عليه السلام في زمان إبراهيم عليه السلام وكان ابن عممه، ثم شعيب عليه السلام، ثم موسى عليه السلام وأخوه هارون عليه السلام، ثم يونس، ثم داود النبي عليهما السلام، ثم ابنه سليمان عليه السلام، ثم ذكريا عليه السلام، ثم ابنه يحيى عليه السلام ثم عيسى عليه السلام، ثم إلياس عليه السلام وكان يسوع تلميذه وخليفيته من بعده، انقطعت الرسل بعد عيسى عليه السلام إلى وقت سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم، ولم يكن في ولد إسماعيل عليه السلامنبي إلا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم وهو آخر الكل وختامهم وأولهم تشريفاً بالنبوة، وأفضلهم بإجماع المسلمين ممن يعتد بهم، ذكره بعض المحسنين عن "بستان الفقيه" للفقيه أبي الليث السمرقندى. ١٢

(٢) قوله: [على أنه قد أمر ونهى... إلخ] وأما الأمر فقوله تعالى: ﴿اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥]، وأما النهي فهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ﴾ [البقرة: ٣٥] الآية، هذا لكن ذكر في "المواقف والمقاصد" أن هذا الأمر والنهي كان قبلبعثة؛ لأنه في الجنة ولا أمة له هناك، نعم يرد أن يقال: لم لا يكفي أن تكون حواء أمة له في الجنة. ١٢ "خيالي"

بأنه لم يكن في زمانه نبي آخر<sup>(١)</sup>، فهو بالوحي لا غير، وكذا السنة والإجماع، فإنكار نبوّته على ما نقل عن البعض يكون كفراً، وأمّا نبوة محمد صلى الله عليه وسلم: فلأنه ادعى النبوة وأظهر المعجزة، أمّا دعوى النبوة فقد علم بالتواتر<sup>(٢)</sup>، وأمّا إظهار المعجزة فلوجهين: أحدهما: أنه أظهر كلام الله تعالى وتحدى به<sup>(٣)</sup> البلوغ، مع كمال بلاغتهم فعجزوا عن معارضته بأقصر سورة منه، مع تهالكهم<sup>(٤)</sup> على ذلك، حتى خاطروا بمهجهم<sup>(٥)</sup> وأعرضوا عن المعارضة بالحرروف إلى المقارعة بالسيوف، ولم ينقل عن أحد منهم، مع توفر الدواعي<sup>(٦)</sup> الإتيان بشيء مما يدانيه، فدل ذلك قطعاً على أنه من عند

(١) قوله: [لم يكن في زمانه نبي آخر] فيكون الأمر بلا واسطة فيكون وحياً، وفيه تأمل؛ لأنّه قد أمرت أم موسى عليه السلام بلا واسطة بقوله تعالى: ﴿أَنْ أَقْذِفِيهِ فِي التَّابُوتِ﴾ [طه: ٣٩]، وأمّ عيسى عليه السلام كذلك بقوله تعالى: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكَ بِجِدْعَ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥]. والحق أنّ الأمر بلا واسطة إنّما يستلزم النبوة إذا كان لأجل التبليغ إلى الغير، وأمر آدم عليه السلام كذلك؛ لأنّ حواء مشاركة في ذلك الأمر والنهي مع أنّ الخطاب لآدم فقط. ١٢ "خيالي"

(٢) قوله: [علم بالتواتر] بحيث صار ملحاً بالعيان والمشاهدة، فلا مجال للإنكار فيها. ١٢

(٣) قوله: [تحدى به... إلخ] والتحدي أنها متواتر بحيث لم يقع فيه شبهة، وآيات التحدي كثيرة، كقوله تعالى:

**﴿فَلَمَّا ثُوا بِحَدِيثِ مُثْلِهِ﴾** [الطور: ٣٤]، قوله تعالى:

**﴿فَأَثُوا بِسُورَةِ مِنْ مِثْلِهِ﴾** [البقرة: ٢٣]. ١٢

(٤) قوله: [مع تهالكهم... إلخ] أي: حرصهم على المعارضة، وأصل التهالك أن يزدحم الحيوانات على شيء حتى يهلك بعضهم بعضاً حرصاً على أخذه. ١٢ "ن"

(٥) قوله: [حتى خاطروا بمهجهم] غاية للعجز، والمخاطرة الإيقاع في الخطر والهلاك والباء زائدة، و«المهج» جمع مهجة وهي الروح أو الدم مطلقاً، أو دم القلب أي: أوقعوا أرواحهم أو دمائهم في الخطر بالمحاربات. ١٢ "ن"

(٦) قوله: [مع توفر الدواعي... إلخ] أي: كثرة الأسباب الداعية إلى النقل، وهذا جواب عن شبهة المعاندين



الله تعالى، وعلم به صدق دعوى النبي عليه السلام علماً عادياً لا يقدح فيه شيء من الاحتمالات العقلية، على ما هو شأنسائر العلوم العادية، وثانيهما: أنه نقل عنه من الأمور الخارقة للعادة ما بلغ القدر المشترك منه أعني: ظهور المعجزة حد التواتر، وإن كانت تفاصيلها<sup>(١)</sup> آحاداً، كشجاعة علي رضي الله عنه، وجود حاتم وهي مذكورة في كتاب السير، وقد يستدل أرباب البصائر<sup>(٢)</sup> على نبوته بوجهين: أحدهما: ما تواتر من أحواله قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها وأخلاقه العظيمة وأحكامه الحكيمية وإقامته

حيث قالوا: يحتمل أن يكون بعضهم عارض القرآن ولكن ستره أصحابه ولم ينقلوه، وتقرير الجواب: أن الأعداء يومئذ أكثر من الرمل والمحصى من المشركين والمنافقين واليهود والنصارى، فالعادة حاكمة بالضرورة بأن المعارضة لو وقعت لنقلوها، وستر الصحابة مما يزيد حرص المخالفين على النقل. ١٢ ملخصاً. "ن"

(١) قوله: [إِنْ كَانَتْ تَفَاصِيلِهَا آهَادًا] كتكلم البهائم ونطق الأشجار والأحجار وشهادة الكل بنبوة، وبكاء جذع النخلة حين ترك الآتكاء إليه، وإشباع جمادات كثيرة بطعم قليل، ونبوع الماء من أصحابه عليه السلام إلى غير ذلك، بل قال القاضي عياض في "الشفا" ما حاصله: إن كثيراً من المعجزات قد بلغ حد التواتر والشهرة، والحكم بأنها من أخبار الآحاد ناش من قلة مطالعته للأخبار وروياتها، وشغله بغير ذلك من المعرف، ولا يبعد أن يحصل العلم بالتواتر عند واحد ولا يحصل عند آخر. ١٢

(٢) قوله: [وَقَدْ يَسْتَدِلُّ أَرْبَابُ الْبَصَائِرِ... إِلَّخ] مبني الاستدلال الأول أعني: قوله: «أَمّا نبوة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم... إِلَّخ»، على دعوى النبوة، وإظهار المعجزة على التعين وهو كلام الله، أو الإجمال وهو سائر معجزاته التي أشار إليها بقوله: «وَثَانِيهِمَا»، ومبني الاستدلال الثاني وهو قوله: «وَقَدْ يَسْتَدِلُّ أَحَدُهُمَا... إِلَّخ» على أنه مكمل بالفتح، على وجه لا يتصور في غير النبي عليه السلام، ومبني الاستدلال الثالث وهو قوله: «وَثَانِيهِمَا أَنَّهُ إِدْعَى... إِلَّخ» على أنه مكمل بالكسر على ذلك الوجه أيضاً، وليس في هذين الوجهين ملاحظة التحدّي وإظهار المعجزة، كما في "الخيالي". ١٢

حيث تحجم الأبطال<sup>(١)</sup>، ووثقه بعصمة الله تعالى<sup>(٢)</sup> في جميع الأحوال، وثباته على حاله لدى الأحوال، بحيث لم تجد أعداؤه مع شدة عداوتهم وحرصهم على الطعن فيه مطعناً، ولا إلى القدر فيه سبيلاً، فإن العقل يحزم بامتناع اجتماع هذه الأمور في غير الأنبياء، وأن يجمع الله تعالى هذه الكمالات في حق من يعلم أنه يفترى عليه ثم يمهله ثلاثة وعشرين سنة، ثم يظهر دينه علىسائر الأديان وينصره على أعدائه ويحيي آثاره بعد موته إلى يوم القيمة، وثانيهما: أنه ادعى<sup>(٣)</sup> ذلك الأمر العظيم بين أظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة معهم، وبين لهم الكتاب والحكمة، وعلّمهم الأحكام والشرائع، وأتم مكارم الأخلاق وأكمل كثيراً من الناس في الفضائل العلمية والعملية، ونور العالم بالإيمان والعلم الصالح، وأظهر الله دينه على الدين كله كما وعده، ولا معنى للنبوة والرسالة سوى ذلك، وإذا ثبتت نبوته وقد

(١) قوله: [تحجم الأبطال] الإحجام التأخر والفرار والجبن، والأبطال جمع بطل، الشجاع الباسل. ١٢

(٢) قوله: [بعصمة الله تعالى... إلخ] قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يُحرس حتى نزلت: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، فأنخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه من القبة، فقال لهم: «يا أيها الناس انصرفوا، فقد عصمني ربّي عزوجل»، رواه القاضي عياض في "الشفا". ١٢

(٣) قوله: [ثانيهما أنه ادعى... إلخ] يعني: سيرته المطهرة وأحواله عليه السلام قبل النبوة وبعدها، وخلقه العظيم وبيانه للمعارف الإلهية والدفائق الحكيمية التي يعجز عنها أفضل الحكماء، مع أنه نشأ بين قوم غلبت فيهم الجهلة، ولم يمارس الخطّ والتعلم والتآدب إلى غير ذلك من شمائله الكريمة التي تبهر الألباب، هي أقوى دليل على نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم، قاله المحقق الدواني في "شرح العضدية". ١٢

دلّ كلامه وكلام الله تعالى المنزّل عليه على أنه خاتم النبيين<sup>(١)</sup>، وأنه مبعوث إلى كافة الناس بل إلى الجن والإنس<sup>(٢)</sup>، ثبت أنه آخر الأنبياء وأن نبوته لا تختص بالعرب، كما زعم بعض النصارى<sup>(٣)</sup>، فإن قيل: قد ورد في الحديث نزول عيسى عليه السلام بعده، قلنا: نعم لكنه يتابع<sup>(٤)</sup> محمداً عليه السلام؛ لأن شريعته قد نسخت فلا يكون إليه وحي ونصب الأحكام، بل يكون خليفة رسول الله عليه السلام، ثم الأصح أنه يصلي بالناس ويؤمّهم ويقتدي

(١) قوله: [خاتم النبيين] بمعنى: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم آخر النبيين، فلا يمكن أن يحدث بعده صلى الله تعالى عليه وسلمنبي آخر، خلافاً للديوبندية، فإن إمامهم قاسم النانوتوبي قد زعم أنّ معنى خاتم النبييننبي بالذات لا آخر الأنبياء وجوز حدوثنبي آخر بعدنبياً صلى الله تعالى عليه وسلم في كتابه "تحذير الناس"، وقد رد عليه الإمام أحمد رضا قدس سره وسائر علماء أهل السنة في كتبهم ولم يتمكن الديوبندية حتى الآن من الجواب، ولن يتمكنوا حتى يأتي أمر الله. ١٢

(٢) قوله: [إلى الجن والإنس] بل إلى جميع الخلق كما تقدم، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أرسلت إلى الخلق كافة وختم بي النبيون» رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقال تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ﴾ [الأحزاب: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ﴾ [سبا: ٢٨]. ١٢

(٣) قوله: [النصارى] وبعض اليهود أيضاً، كما في "شرح العضدية". ١٢

(٤) قوله: [لكنه يتابع... إلخ] وما روي أنّ عيسى عليه السلام يضع الجزية ويرفعها عن الكفار ولا يقبل منهم إلا الإسلام، مع أنه يجب قبول الجزية في شريعتنا، فوجده أنه عليه السلام بين انتهاء شرعية هذا الحكم وقت نزول عيسى عليه السلام، فالانتهاء حينئذ من شريعتنا على أنه يتحمل أن يكون من قبل انتهاء الحكم لانتهاء عنته، فإن علة قبول الجزية الاحتياج إليه من جهة إعطائهما عساكر الإسلام ليحصل لهم استطاعة الجهاد مع الكفار، وعند نزول عيسى عليه السلام تقرب القيامة وتكثر الأموال حتى لا يقبلها أحد، فلا يحتاج عساكر الإسلام إلى جزية الكفار كما في سقوط نصيب مؤلفة القلوب عن مصارف الزكاة بعد ما أعز الله تعالى الإسلام، كذا في "الخيالي" وحاشيته. ١٢

به المهدى<sup>(١)</sup>؛ لأنه أفضـل فـإمامته أولـى. (وقد روـي بيـان عـدهـم في بعض الأـحادـيث) عـلى ما روـي أنـ النبيـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ سـئـلـ عن عـدـ الأـنبـيـاءـ فـقالـ: «مـائـةـ أـلـفـ<sup>(٢)</sup> وـأـرـبـعـةـ وـعـشـرونـ أـلـفـ» وـفي روـاـيـةـ: «مـائـتاـ أـلـفـ وـأـرـبـعـ وـعـشـرونـ أـلـفـ». (وـالـأـولـىـ أـنـ لاـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ عـدـ فـيـ التـسـمـيـةـ فـقـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقَصْصْنَ عَلَيْكَ﴾ [غافـرـ: ٧٨ـ] ولاـ يـؤـمـنـ فـيـ ذـكـرـ العـدـ أـنـ يـدـخـلـ فـيـهـمـ مـنـ لـيـسـ مـنـهـمـ) إـنـ ذـكـرـ عـدـ أـكـثـرـ مـنـ عـدـهـمـ (أـوـ يـخـرـجـ مـنـهـمـ مـنـ هـوـ فـيـهـمـ) إـنـ ذـكـرـ عـدـ أـقـلـ مـنـ عـدـهـمـ، يـعـنيـ: أـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ<sup>(٣)</sup> عـلـىـ تـقـدـيرـ اـشـتـمـالـهـ عـلـىـ .....

(١) قوله: [يقتدي به المهدى... إلخ] هذا ما تفرد به الشارح، وإلا فالآحادـيث تدلـ على خلافـهـ فـمنـهاـ ماـ آخرـجـهـ أبوـ نـعـيمـ فيـ الدـلـائـلـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ مـنـ حـدـيـثـ طـوـيلـ، وـمـنـ جـمـلـتـهـ: حـتـىـ يـكـونـ مـنـهـمـ المـهـدـىـ، حتـىـ يـكـونـ مـنـهـمـ مـنـ يـصـلـىـ بـعـيـسـىـ بـنـ مـرـيـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ، نـقـلـهـ الإـلـامـ السـيـوطـيـ فيـ "تـارـيخـ الـحـلـفاءـ"، وـقـالـ الـعـلـامـ اـبـنـ حـجـرـ الـهـيـتمـيـ فيـ "الـصـوـاعـقـ الـمـحرـقةـ": يـصـلـىـ المـهـدـىـ بـعـيـسـىـ كـمـاـ فيـ الـأـهـادـيثـ، وـأـمـاـ مـاـ صـحـحـهـ السـعـدـ الـتـفـتـازـانـيـ فـلـاـ شـاهـدـ لـهـ؛ لأنـ القـصـدـ بـإـمامـةـ المـهـدـىـ إـنـماـ هوـ إـظـهـارـ أـنـ عـيـسـىـ نـزـلـ تـابـعـاًـ لـهـذـهـ الشـرـيـعـةـ، ثـمـ قـالـ يـمـكـنـ الـجـمـعـ بـأـنـ عـيـسـىـ يـقـتـدـيـ بـالـمـهـدـىـ أـوـلـاًـ لـإـظـهـارـ هـذـاـ الغـرـضـ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ يـقـتـدـيـ بـهـ المـهـدـىـ عـلـىـ قـاعـدـةـ اـقـتـداءـ الـمـفـضـولـ بـالـأـفـضـلـ، اـنـتـهـىـ. وـقـدـ ذـكـرـهـ

الـمـلـاـ عـلـيـ الـقـارـيـ فـيـ "شـرـحـ الفـقـهـ الـأـكـبـرـ". ١٢

(٢) قوله: [مـائـةـ أـلـفـ... إلخ] قالـ أـبـوـ ذـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ «قـلتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ كـمـ وـفـاءـ عـدـ الـأـنبـيـاءـ؟ـ» قـالـ: مـائـةـ أـلـفـ وـأـرـبـعـةـ وـعـشـرونـ أـلـفـ، الرـسـلـ مـنـ ذـلـكـ ثـلـاثـ مـائـةـ وـخـمـسـةـ عـشـرـ جـمـاـ غـفـيرـاـ، روـاهـ أـحـمـدـ. وـعـنـ أـبـيـ ذـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ «قـالـ، قـلتـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ كـمـ الـمـرـسـلـوـنـ؟ـ» قـالـ: ثـلـاثـ مـائـةـ وـبـضـعـةـ عـشـرـ جـمـاـ غـفـيرـاـ، روـاهـ أـحـمـدـ. ١٢ "نـ"

(٣) قوله: [يـعـنيـ: أـنـ خـبـرـ الـواـحـدـ... إلخ] مـشـيرـ إـلـىـ دـفـعـ مـاـ يـتـوـهـمـ أـنـهـ إـذـاـ وـرـدـ الـحـدـيـثـ فـلـاـ ضـيرـ فـيـ التـحـدـيـدـ فـيـ الـإـيمـانـ؛ لأنـ الـعـلـمـ بـالـحـدـيـثـ، وـالـعـلـمـ بـمـوـجـبـهـ وـاجـبـ، فـدـفـعـهـ أـوـلـاًـ بـأـنـ اـشـتـمـالـ الـحـدـيـثـ



جميع الشرائط<sup>(١)</sup> المذكورة في أصول الفقه لا يفيد إلاّ الظنّ، ولا عبرة بالظنّ في باب الاعتقاديات، خصوصاً إذا اشتمل على اختلاف روایة وكان القول بموجبه مِمَّا يفضي إلى مخالفة ظاهر الكتاب وهو أنّ بعض الأنبياء لم يذكر للنبيّ عليه السلام، و يحتمل مخالفة الواقع، وهو عَدَّ النبيّ من غير الأنبياء، أو غير النبيّ من الأنبياء بناءً على أنّ اسم العدد خاصّ في مدلوله لا يحتمل الزيادة والنقصان. (وَكُلُّهُمْ كَانُوا مُخْبِرِينَ مُبَلَّغِينَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى)؛ لأنّه هذا معنى النبوة والرسالة<sup>(٢)</sup>. (صادقين ناصحين) للخلق لئلاً تبطل فائدة البعثة والرسالة، وفي هذا إشارة إلى أنّ الأنبياء عليهم السلام معصومون عن

المذكور على شرائط قبوله ممنوع لِمَا مِنَ الضعف، وثانياً أنه لو سُلِّمَ فهو خبر واحد لا يفيد للقطع المطمئن إليه في العقائد بل الظنّ، ولا اعتماد عليه هاهنا، وثالثاً أنه لو سُلِّمَ أنه قطعيّ فالروايات فيه متعارضة بلا رجحان، وما له التساقط، ورابعاً أنّ خبر الواحد إنما يقبل إذا لم يخالف ظاهر القرآن وهاهنا يعارضه لِمَا ذكره المصنف من آية عدم القصة. ١٢ "نظم"

(١) قوله: [جميع الشرائط... إلخ] وهي ثمانية، خمسة منها ترجع إلى المخبر، وهي إسلام الراوي وعدالته وضبطه وعقله واتصاله بك من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا الشرط، وثلاثة منها ترجع إلى نفس الخبر، وهي أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة وأن لا يكون مخالفًا للظاهر، ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهر الخبر فيما يعمّ به البلوى في الصدر الأول والثانى؛ لأنّهم لا يتّهمون بالقصیر في متابعة السنة، فإذا لم يشتهر الخبر مع شدّة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامه عدم صحته، كما في "أصول الشاشي". ١٢

(٢) قوله: [هذا معنى النبوة والرسالة] لأنّ النبيّ مشتقّ من النبأ، ومعناه في اللغة الإنجليزية، والرسول هو مبعوث لتبلیغ أحكام الله تعالى إلى عباده. ١٢

الكذب<sup>(١)</sup> خصوصاً فيما يتعلّق بأمر الشرائع وتبلّغ الأحكام وإرشاد الأمة، أمّا عمداً فبالإجماع، وأمّا سهواً فعند الأكثرين<sup>(٢)</sup>، وفي عصمتهم عن سائر الذنوب<sup>(٣)</sup> تفصيل وهو أنّهم معصومون عن الكفر<sup>(٤)</sup> قبل الوحي وبعده بالإجماع، وكذا عن تعمّد الكبائر عند الجمهور خلافاً للحسوّية<sup>(٥)</sup>، وإنما

(١) قوله: [معصومون عن الكذب] في "شرح المواقف": أجمع أهل الملل والشّرائع كلّها على وجوب عصمتهم عن تعمّد الكذب بما دلّ المعجز القاطع على صدقهم فيه، كدعوى الرسالة وما يليغونه من الله إلى الخلائق؛ إذ لو جاز عليهم التقوّل والافراء في ذلك عقلاً لأدّى إلى إبطال دلالة المعجزة وهو محال، وقد حقّ القاضي عياض في "الشفا" أنه لا يجوز عليهم الكذب قبل النبوة ولا الاتسام به في أمورهم وأحوال دنياهم؛ لأنّ ذلك كان يزري ويريب بهم وينفر القلوب عن تصديقهم بعد.

(٢) قوله: [فعند الأكثرين] أي: ذهب الجمهور إلى عصمتهم عن الكذب في التبليغ سهواً، ومنهم الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني وكثير من الأئمّة الأعلام لدلالة المعجزة على صدقهم في تبليغ الأحكام، ولو جاز الخلف في ذلك لكان نقضاً لدلالة المعجزة وهو ممتنع، وجوزه القاضي أبو بكر الباقياني بناء على أنّ المعجزة إنما تدلّ على صدقه فيما قصد تبليغه، وأمّا ما كان من النسيان فلا دلالة له على الصدق فيه، فلا يلزم من الكذب هناك نقض لدلائلها، كما في "شرح المواقف" وغيره. ١٢

(٣) قوله: [سائر الذنوب] يعني: ما سوى الكذب في التبليغ والإرشاد. ١٢

(٤) قوله: [معصومون عن الكفر] قال القاضي عياض في "الشفا": قد تعاضدت الأخبار والآثار عن الأنبياء بتنزيهن عن هذه النقيصة منذ ولدوا، ونشأتهم على التوحيد والإيمان، بل على إشراق أنوار المعارف ونفحات ألطاف السعادة، ولم ينقل أحد من أهل الأخبار أنّ أحداً نبيّاً واصطفى ممّن عرف بكفر وإشراك قبل ذلك. ١٢

(٥) قوله: [للحشوّية] بفتح الحاء وسكون الشين وفتحها، قوم من المبتدعة، وفي وجه تسميتهم خلاف، وقيل: لأنّهم مجسّمة والجسم محسوّ، وقيل نسبوا إلى الحشاء وهو الجانب؛ لأنّهم كانوا يجلسون في مجلس الحسن البصريّ، فأنكر كلامهم، فقال: ردوّا هؤلاء إلى حشاء الحلقة، أي: جانبها، قاله في "النبراس"، ويظهر من "الممل والنحل" أنّهم مجسّمة. ١٢

الخلاف<sup>(١)</sup> في أن امتناعه بدليل السمع أو العقل، وأما سهوًا فجوازه الأكثرون<sup>(٢)</sup>، وأما الصغار فيجوز عمداً عند الجمهور<sup>(٣)</sup> خلافاً للجائي وأتباعه، ويجوز سهوًا بالاتفاق إلا ما يدل على الخسارة كسرقة لقمة والتطفيف بحجة، لكن المحققين اشترطوا أن ينبهوا عليه فينتهوا عنه، هذا كله بعد الوحي، وأما قبله فلا دليل<sup>(٤)</sup> على امتناع صدور الكبيرة، وذهبت

(١) قوله: [ وإنما الخلاف... إلخ ] قال القاضي الباقلانى والمحققون من الأشاعرة: إن العصمة فيما وراء التبليغ غير واجبة عقلاً، إذ لا دلالة للمعجزة عليه، فامتناع الكبار عنهم عمداً مستفاد من السمع وإجماع الأمة، قبل ظهور المخالفين، وقالت المعتزلة: ممتنع ذلك عقلاً؛ لأن صدور الكبار عنهم عمداً يوجب سقوط هويتهم عن القلوب وانحطاط رتبتهم في أعين الناس، فيؤدي إلى المنفعة عنهم وعدم الانقياد لهم، ويلزم منه إفساد الخلاق وترك استصلاحهم، وهو خلاف مقتضى العقل والحكمة. ١٢ "شرح مواقف".

(٢) قوله: [ جواز الأكثرون ] قال السيد السند في "شرح المواقف": إن المختار خلافه، وقال الملا علي القاري في "شرح الفقه الأكبر" عن ابن الهمام: والمختار أي: عند جمهور أهل السنة، العصمة عن الصغار والكبار غير المنفعة خطأ أو سهوًا. ومن أهل السنة من منع السهو عليه، والاصح حواز السهو في الأفعال، والحاصل أن أحداً من أهل السنة لم يجوز إرتكاب المنهي عنه منهم عن قصد، ولكن بطريق السهو والنسيان، ويسمى ذلك «رلة». ١٢

(٣) قوله: [ عمداً عند الجمهور... إلخ ] قال في "النبراس": فيه قصور؛ لأن منع الصغيرة عمداً مختار مذاهب الأشاعرة، كما في "شرح المواقف" وهو مختار الشارح في "التهذيب" و "شرح المقاصد"، و الجائي قالوا: لا يصدر الصغيرة إلا على سبيل سهو أو خطأ في الاجتهاد. ١٢

(٤) قوله: [ فلا دليل... إلخ ] قال القاضي عياض في "الشفا" بعد ذكر الخلاف في هذه المسألة: وال الصحيح إن شاء الله تعالى تنزيههم من كل عيب، فكيف والمسألة تصورها كالممتنع، فإن المعاصي والنواهي إنما تكون بعد تقرر الشرع. ١٢

المعترلة إلى امتناعها؛ لأنّها توجب النفرة المانعة عن اتّباعهم فتفوت مصلحة البعثة، والحق<sup>(١)</sup> منع ما يوجب النفرة كعهر الأمّهات والفجور والصغار الدالّة على الخسّة، ومنعت الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي وبعده، لكنّهم جوّزوا إظهار الكفر تقية<sup>(٢)</sup> إذا تقرّر هذا، فما نقل عن الأنبياء عليهم السلام مما يشعر بكذب أو معصية فما كان منقولاً بطريق الآحاد فمردود<sup>(٣)</sup>، وما كان بطريق التواتر فمصروف عن ظاهره<sup>(٤)</sup> إن أمكن، وإلاً فمحمول على ترك الأولى، أو كونه قبل البعثة، وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة. (وأفضل الأنبياء<sup>(٥)</sup> محمد عليه السلام) لقوله تعالى:

(١) قوله: [والحق... إلخ] عند الشارح بصدق عصمة الأنبياء قبل الوحي، كأنه ردّ على المعترلة. ١٢

(٢) قوله: [تقية] أي: خوفاً؛ لأنّ إظهار الإسلام حينئذ إلقاء النفس في التهلكة، و ردّ بأنه يفضي إلى إخفاء الدعوة وترك تبليغ الرسالة بالكلية؛ إذ أولى الأوقات بالتقيّة ابتداع الدعوة لضعف الداعي وشوكه المخالف، وأيضاً منقوض بدعوة إبراهيم وموسى عليهما السلام في زمن نمرود وفرعون عليهما اللعنة مع شدة خوف الهاك، كذا في "شرح المقاصد" و"الخيالي". ١٢

(٣) قوله: [مردود] فقد صرّح غير واحد من الأئمّة بأنّ نسبة الرواية إلى الكذب أو الخطأ أولى من نسبة الأنبياء إلى المعاصي. ١٢ "ن"

(٤) قوله: [مصروف عن ظاهره] أي: بطريق صرف النسبة إلى غيرهم، فإنّ الحمل على ترك الأولى ونحوه صرف عن الظاهر، وفيه توجيه آخر بحمل العام على ما عدا الخاصّ المقابل. ١٢ "خيالي".

(٥) قوله: [أفضل الأنبياء... إلخ] لا نزاع فيه بل هذا مما أجمع عليه، وأيّاً قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تفضلوني على يونس» الحديث، فقال الإمام الشعراوي رحمه الله تعالى: هو تواضع منه صلى الله تعالى عليه وسلم وإلاً فهو يعلم أنه أفضل خلق الله تعالى، وذلك ليصحّ له تمام الشكر، فإنهأشكر خلق الله تعالى الله، ولا يكون ذلك إلاً بمعرفته كلّ ما أنعم الله به عليه، فافهم، ومعنى الحديث «لا



كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُمْ [آل عمران: ١١٠] الآية، ولا شك أن خيرية الأمة بحسب كمالهم في الدين، وذلك تابع لكمال نبيهم الذي يتبعونه. والاستدلال بقوله عليه السلام: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»<sup>(١)</sup> لي ضعيف؛ لأنه لا يدل<sup>(٢)</sup> على كونه أفضل من آدم بل من أولاده. (والملائكة)<sup>(٣)</sup> عباد الله تعالى عاملون بأمره<sup>(٤)</sup> على ما دل عليه قوله تعالى: ﴿لَا يَسْبُقُونَهُ بِالْقَوْلِ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنباء: ٢٧]، و قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَكِبُرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ

تفضّلوني من ذات أنفسكم لجهلكم بالأمر» وليس معناه لا تفضّلوني مطلقاً، فإنه من فضله لتفضيل الله تعالى له فقد أصاب. "اليواقت". ١٢

(١) قوله: [ولا فخر] أي: لا أقول هذا فخرأً، ولكن تبليغاً للحق. ١٢ 'ن"

(٢) قوله: [لأنه لا يدل... إلخ] قال العلامة الخيالي: وقد يقال: المراد بأولاد آدم عليه السلام في العرف هو نوع الإنسان، وهو المتبادر أيضاً، وفيه ما فيه، وقد يوجه أيضاً بأنّ في أولاده من هو أفضل منه وهو نوح أو إبراهيم أو موسى أو عيسى وغيرهما من الأنبياء عليهم السلام على اختلاف الأقوال، والأولى أن يستدلّ بقوله عليه السلام: «أنا أكرم الأوّلين والآخرين عند الله ولا فخر لي». ١٢

(٣) قوله: [والملائكة... إلخ] جمع مالك على الأصل، كالشمائل جمع شمال، والثاء لتأنيث الجمع وهو مقلوب مالك من الألوكة وهي الرسالة؛ لأنهم وسائط بين الله تعالى وبين الناس فهم رسول الله أو كارسل إليهم، وانختلف العقلاء في حقيقتهم، فذهب أكثر المسلمين إلى أنها أجسام لطيفة قادرة على التشكّل بأشكال مختلفة، وزعم الحكماء أنها جواهر مجردة مخالفه للنفوس الناطقة في الحقيقة، منقسمة إلى قسمين، قسم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنتزه عن الاشتغال بغيره، وهم العليون والملائكة المقربون، وقسم يدبر الأمر من السماء إلى الأرض على ما سبق به القضاء، وهم المدبّرات أمرأً، قاله القاضي البيضاوي في تفسيره. ١٢

(٤) قوله: [عاملون بأمره] يريد أنهم معصومون، وقد اختلف في عصمتهم فالمختار أنهم معصومون عن كلّ معصية، وقال بعض العلماء: العصمة خاصة بالمرسلين المقربين منهم. ١٢ "ن"

وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ ﴿الأنبياء: ١٩﴾ . (ولا يوصفون بذكورة ولا أنوثة)؛ إذ لم يرد بذلك نقل ولا دل على عقل، وما زعم عبدة الأصنام أنهم بنات الله تعالى محال باطل<sup>(١)</sup> وإفراط في شأنهم، كما أن قول اليهود<sup>(٢)</sup>: إن الواحد فالواحد منهم قد يرتكب الكفر، ويعاقبه الله بالمسخ تفريط وتقدير في حالهم، فإن قيل: أليس قد كفر إبليس وكان من الملائكة بدليل صحة استثنائه<sup>(٣)</sup> منهم، قلنا: لا بل كان من الجن ففسق عن أمر ربّه، لكنه لمّا كان في صفة الملائكة في باب العبادة ورفعه الدرجة وكان جنّياً واحداً مغموراً فيما بينهم، صح استثناؤه<sup>(٤)</sup> منهم تغليباً، وأمّا هاروت وماروت<sup>(٥)</sup> فالأشد

(١) قوله: [محال باطل] ردّه الله بقوله: ﴿هُل يَسْمُونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةُ الْأُنْثَى وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾ [النجم: ٢٧]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّا أَشَهَدُهُمْ خَلْقَهُمْ سُتُّكْتُبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسَأَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩] وقوله تعالى: ﴿فَأَصْفَاصًا كُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَيْنِ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَّا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا﴾ [الإسراء: ٤٠] إلى غير ذلك من الآيات القرآنية. ١٢

(٢) قوله: [قول اليهود... إلخ] وإليه الإشارة في قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِرْبِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوُّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]. ١٢

(٣) قوله: [دليل صحة استثنائه] إذ الأصل في الاستثناء هو الإتصال، وأيضاً لولم يندرج في الملائكة لم يتناوله أمرهم بالسجود، فلم يوجد فسقه عن أمر ربّه، وقد يحاب بأنّ أمر الأعلى يتضمن أمر الأدنى بلا مرية. ١٢ "خيالي".

(٤) قوله: [صح استثنائه... إلخ] حاصله أن إبليس كان من الجن ففسق عنْ أمرِ ربِّه<sup>﴿الكهف: ٥٠﴾]</sup>، وصح الاستثناء، وتناوله الأمر بالسجود للغلبة، أي: أنه كان مأموماً مع الملائكة، لكن عَبَرَ عن المجموع بالملائكة تغليباً، كذا يحصل من الحواشي. ١٢

(٥) قوله: [هاروت وماروت] هما ملكان نزلَا بـ«بابل» قرية بـ«العراق»، اسمان أعمجيان بدلالة منع صرفهما للعلمية والعممة. ١٢ "شرح الشفا" للملا على القاري.

أنهم ملكان لم يصدر عنهم كفر<sup>(١)</sup> ولا كبيرة، وتعذيبهم إنما هو على وجه المعايبة كما يعاتب الأنبياء على الزللة والسلو، وكانا يعظان الناس ويقولان: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُفُّرُ﴾ [البقرة: ١٠٢] ولا كفر في تعليم السحر، بل في اعتقاده والعمل به. (ولله تعالى كتب<sup>(٢)</sup> أنزلها على أنبيائه وبين فيها أمره ونهيه ووعده ووعيده) وكلّها كلام الله تعالى وهو واحد<sup>(٣)</sup>،

(١) قوله: [لم يصدر عنهم كفر... إلخ] أمّا الآثار المرويّة في قصة زهرة، فقد قال القاضي عياض في "الشفا": إنّ هذه الأخبار لم يروى منها شيء لا سقيم ولا صحيح عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما رويت عن علماء اليهود والنصارى، وكذا قاله البيضاوى في تفسيره، ولكنّ من علمائنا من صحّحه عن النبيّ، منهم الإمام الغزالى والعلامة ابن حجر الهيثمى وقد أخرجه الإمام أحمد بن حنبل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقال العلامة عليّ القرارى في "شرح الشفاء": وقد قيل لهذه القصة طرق تفید العلم لصحتها، فالجواب: الصواب أنّ الكلام في عصمة الملائكة الكرام، وهذا قد خرجا عن صفة الملائكة بإلقاء نعث البشرية من الشهوة النفسية عليهم، ابتلاء لهما في القضية. ١٢

(٢) قوله: [ولله تعالى كتب... إلخ] ذكر أبو معين النسفي في عقائده: نزل على شيث بن آدم خمسون صحيفة، وعلى إدريس ثلاثون وعلى إبراهيم عشر وعلى موسى قبل غرق فرعون عشر، ثمّ أنزل عليه «التوراة»، وعلى عيسى «إنجيل» وعلى داود «الزبور» وعلى نبيّاً صلى الله عليه وسلم «القرآن»، وذكر بعضهم على آدم عشر بدل عشر موسى، وقال وهب بن منبه: على إبراهيم عشرين ولم يذكر عشر موسى، وعدد الكتب على الروايات مائة وأربعين، لكنّ الأفضل أن لا يحصر العدد، كما في الأنبياء؛ لأنّ هذه الروايات ليس لها سند قويّ. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [وهو واحد... إلخ] أي: الكلّ متّحد من حيث إنّه كلام الله تعالى وإن تفاوت من حيثية خصوصيّات النظم المقوّى، فعطّف التفاوت على التعّدّ قريب من العطف التفسيريّ، ولذلك أن تقول:



وإنما التعدد والتفاوت في النظم المقرؤ المسموع، وبهذا الاعتبار كان الأفضل هو "القرآن"، ثم "التوراة" و"الإنجيل" و"الزبور"، كما أن القرآن كلام واحد لا يتصور فيه تفضيل، ثم باعتبار القراءة و الكتابة يجوز أن يكون بعض السور أفضل كما ورد في الحديث<sup>(١)</sup>، وحقيقة التفضيل أن قراءته أفضل لما أنه أنسع، أو ذكر الله تعالى فيه أكثر. ثم الكتب قد نسخت بالقرآن تلاوتها وكتابتها وبعض أحكامها<sup>(٢)</sup>. (والمعراج<sup>(٣)</sup> لرسول الله عليه

كلّها كلام الله تعالى، أي: دالٌ عليه، فمعنى الوحدة ظاهر، والأول أنساب بقوله، كما أن القرآن كلام واحد. ١٢ "خيالي"

(١) قوله: [كما ورد في الحديث] قال النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبَ الْقُرْآنِ يُسَرُّ» رواه الدارمي. وقال صلّى الله تعالى عليه وسلم: «إِذَا زَلَّتْ» تعدل نصف القرآن، و«قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» تعدل ثُلُثَ القرآن، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] ربع القرآن» رواه الترمذى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما. ١٢

(٢) قوله: [بعض أحكامها] لا كلّها إِلَّا نعمل منها إِلَّا بما قصّه الله تعالى ورسوله صلّى الله تعالى عليه وسلم. ١٢

(٣) قوله: [والمعراج... إلخ] قال العلّامة علي القاري في "شرح الشفا": ذكر النووي أن معظم السلف وجمهور المحدثين والفقهاء على أن الإسراء كان بعد البعثة بستة عشر شهراً، وقال السبكي: الإجماع على أنه كان بـ«مكة»، والذي نختاره ما قاله شيخنا أبو محمد الدمياطي أنه قبل الهجرة بسنة، وهو في الربع الأول، انتهى. وروى السيد جمال الدين المحدث في "روضة الأحباب" أنه كان في سبعة وعشرين من شهر رجب على وفق ما هم عليه في الحرمين الشريفين من العمل، وقيل: في الربع الآخر، وقيل: في رمضان، وقيل: في شوال. ١٢

السلام في اليقظة بشخصه<sup>(١)</sup> إلى السماء، ثم إلى ما شاء الله تعالى من العلى حق<sup>(٢)</sup> أي: ثابت بالخبر المشهور<sup>(٣)</sup>، حتى أن منكره يكون مبتدعاً وإنكاره وادعاء استحالته إنما يبنت على أصول الفلسفه<sup>(٤)</sup>، وإلا فالخرق والالتبام على السموات جائز<sup>(٥)</sup>، والأجسام متماثلة يصح على كل ما يصح على الآخر، والله تعالى قادر على الممكناه كلها، فقوله: «في اليقظة» إشارة إلى الرد على من زعم أن المراج<sup>(٦)</sup> كان في المنام، على ما روي عن معاوية رضي الله تعالى عنه أنه سُئل عن المراج فقال: كانت رؤيا صالحة، وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما فقد جسد محمد عليه السلام ليلة المراج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾

(١) قوله: [في اليقظة بشخصه] قال العلامة القاري في "شرح الشفا"، قالوا: كان إسراء مرتين، مرّة في نومة ومرة في يقظة بيده صلّى الله تعالى عليه وسلم، انتهى. ولا يبعد أن يقال: إسراؤه الروحي<sup>(٧)</sup> كان مرات باعتبارات المكافئات في اليقظات والمنامات، وأما إسراءه الجسدي فمرة واحدة تحقيقاً لتلك المقامات والحالات مع الزيادة الحاصلة بالكلام والرؤيا وسائر الدرجات. ١٢

(٢) قوله: [ثابت بالخبر المشهور] ويفهم منه أن المراج<sup>(٨)</sup> من السماء أيضاً مشهور، وما ثبت بطريق الأحاديث خصوصية ما إليه من الجنة أو غيرها. ١٢ "خيالي"

(٣) قوله: [على أصول الفلسفه] من قولهم: إن الفلك لا يقبل الكون والفساد والخرق والالتبام، وجود كرة النار بين السماء والأرض. ١٢

(٤) قوله: [جائز] لأن النصوص شاهدة بوقوعه، كقوله تعالى: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ﴾ [الانشقاق: ١] و﴿إِذَا السَّمَاءُ انفَطَرَتْ﴾ [الانفطار: ١]، قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَطُوي السَّمَاءُ كَطَيِّ السِّجْلِ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنباء: ١٠]. ٤ . ١٢

[الإسراء: ٦٠]. وأجيب بأن المراد الرؤيا بالعين<sup>(١)</sup>، والمعنى ما فقد جسده عن الروح، بل كان مع روحه وكان المراجعة للروح والجسد جميعاً. قوله: «بشخصه» إشارة إلى الرد على من زعم أنه كان للروح فقط، ولا يخفى أن المراجعة في المنام أو بالروح ليس مما ينكر كل الإنكار، والكفرة أنكروا أمر المراجعة غاية الإنكار، بل كثير من المسلمين قد ارتدوا بسبب ذلك قوله: «إلى السماء» إشارة إلى الرد على من زعم أن المراجعة في اليقظة لم يكن<sup>(٢)</sup> إلا إلى بيت المقدس على ما نطق به الكتاب<sup>(٤)</sup>، قوله:

(١) قوله: [المراد الرؤيا بالعين... إلخ] وذلك لأن قوله تعالى: ﴿فَتْسَأَلَ النَّاسُ﴾ [الإسراء: ٦٠] يؤيد أنها رؤيا عين وإسراء بجسده الشريف؛ إذ ليس في الحلم فتنة ولا يكذب به أحد؛ لأن كل أحد يرى مثل ذلك في منامه من الكون في ساعة واحدة في أقطار مختلفة، كذا في "الشفا" وغيره. وقد يجاب أيضاً بأن المراد رؤيا هزيمة الكفار في غزوة بدر، وقيل: هي رؤيا أنه سيدخل مكة، كذا في "الخيالي" و"الشفا" وشرحه وغيرهما. ١٢

(٢) قوله: [والمعنى ما فقد... إلخ] قال الخيالي: والأولى أن يجاب بأن المراجعة كان مكرراً مرّة بشخصه، ومرة بروحه، وقول عائشة رضي الله تعالى عنها حكاية عن الثانية، انتهى، قلت: وذلك لأن عائشة رضي الله تعالى عنها على ما قاله القاضي عياض في "الشفا": لم تكن حينئذ زوجه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا في سن من يضبطه، ولعلها لم تكن ولدت بعد على الخلاف في الإسراء. ١٢

(٣) قوله: [المراجعة في اليقظة لم يكن... إلخ] وإنما قصدتهم الجمع بين الروايات المختلفة، وهذا يشبه قول المعتزلة، كذا في "شرح الشفا" للعلامة علي القاري. ١٢

(٤) قوله: [نطق به الكتاب] وهو قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعِنْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ [الإسراء: ١]، فجعل إلى المسجد الأقصى غاية الإسراء الذي وقع التعجب فيه بعظيم القدرة والتمنّع بتشريف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به وإظهار الكرامة له، ولو كان الإسراء بجسده إلى زائد على المسجد الأقصى لذكره فيكون أبلغ في المدح. ١٢ "شفا"

«ثُمَّ إِلَى مَا شاءَ اللَّهُ تَعَالَى» إِشارةً إِلَى اختلاف أقوال السلف، فقيل: إِلَى الجنة، وقيل: إِلَى العرش، وقيل: إِلَى فوق العرش، وقيل: إِلَى طرف العالم<sup>(١)</sup>. فالإِسراءُ وَهُوَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْبَيْتِ الْمَقْدُسِ قَطْعِيًّا<sup>(٢)</sup> ثُبِّتَ بِالْكِتَابِ، وَالْمَعْرَاجُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاوَاتِ مَشْهُورٌ<sup>(٣)</sup>، وَمِنَ السَّمَاوَاتِ إِلَى الْجَنَّةِ أَوْ إِلَى الْعَرْشِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ آخَادٌ، ثُمَّ الصَّحِيفَ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا رَأَى رَبَّهُ بِفَوْادِهِ لَا بَعِينَهُ. (وَكَرَامَاتُ الْأُولَيَاءِ حَقٌّ)<sup>(٥)</sup> وَالْوَلِيُّ هُوَ الْعَارِفُ

(١) قوله: [طرف العالم] أي: نهاية عالم الأجسام التي ليس ورائها مكان ولا هواء بل العدم الصرف. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [قطعي] لأنَّه ثبت بنصٍّ قطعيٍّ ثابتٍ، مع كونه قطعيٍّ الدلالة عليه، فمن أنكره فهو كافر. ١٢

(٣) قوله: [مشهور] فمن أنكره فهو ضالٌّ. ١٢

(٤) قوله: [ثمَّ الصَّحِيفَ أَنَّهُ... إِلَخْ] هذا يخالف ما قاله الإمام النووي في "شرح مسلم" من أنَّ الراجح عند أكثر العلماء أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَبَّهُ بَعِينَيْ رَأْسِهِ لِيَلَةَ الإِسْرَاءِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا تَقَدَّمُ، وَإِثْبَاتُ هَذَا لَا يَأْخُذُونَ إِلَّا بِالسَّمَاعِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَذَا مِمَّا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشَكُّ فِيهِ، وَيمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بَأْنَ يَقَالُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ بَصَرَهُ فِي فَوَادِهِ أَوْ خَلْقِ لَفَوَادِهِ بَصَرًا حَتَّى رَأَى رَبَّهُ رَؤْيَا صَحِيفَةً، كَمَا قَالَ الْمَحْدُثُ عَبْدُ الْحَقِّ الدَّهْلُوِيُّ قَدِّسَ سَرَّهُ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا التَّوْجِيهِ: گویند بجسم دل دیدیا بجسم سردید ہر دو یک معنی دارد و ایس معنی بجهت آن گفتیم که مذهب ابن عباس دیدن ببصرست، و دیدن بدل مذهب دیگران است، "أشعة اللمعات". ١٢

(٥) قوله: [حق] أي: ثابت بالكتاب والسنّة ولا عبرة بمخالفة المعتزلة وأهل البدعة في إنكار الكرامة، والفرق بينهما أنَّ المعجزة أمرٌ خارق للعادة، كإحياء ميتٍ وإعدام جيلٍ على وفق التحدّي، وهو دعوى الرسالة فخرج غير الخارق كطلع الشمس من مشرقها كلَّ يوم، والخارق على خلافه بأنَّ يدعّي نطق طفل بتصديقه فقط بتكتيشه، كما وقع للدجال، والكرامة خارق للعادة إلَّا أنها غير معرونة بالتحدي وهو كرامة للوليٍّ وعلامة لصدق النبيٍّ، فإنَّ كرامة التابع كرامة المتبع، قاله العلامة عليٌّ القاري في "شرح الفقه الأكبر". ١٢

بِاللهِ تَعَالَى وَصَفَاتِهِ حَسْبٌ مَا يُمْكِنُ<sup>(١)</sup>، الْمَوَظِّبُ عَلَى الطَّاعَاتِ، الْمَجْتَبُ عَنِ الْمَعَاصِيِّ، الْمَعْرُضُ عَنِ الْأَنْهَمَكِ فِي الْلَّذَّاتِ وَالشَّهْوَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَكَرَامَتِهِ ظَهُورُ أَمْرٍ خَارِقٍ لِلْعَادَةِ مِنْ قَبْلِهِ، غَيْرُ مَقْارِنٍ لِدُعَوَى النَّبِيَّةِ، فَمَا لَا يَكُونُ مَقْرُونًا<sup>(٣)</sup> بِالْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ يَكُونُ اسْتَدْرَاجًا<sup>(٤)</sup>، وَمَا يَكُونُ مَقْرُونًا بِدُعَوَى النَّبِيَّةِ يَكُونُ مَعْجَزَةً. وَالدَّلِيلُ عَلَى حَقِيقَةِ الْكَرَامَةِ مَا تَوَاتَرَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ بِحِيثِ لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهُ خَصْوَصًا الْأَمْرُ الْمُشْتَرِكُ، وَإِنْ كَانَ التَّفَاصِيلُ آخَادًا، وَأَيْضًا الْكِتَابُ نَاطِقٌ بِظَهُورِهَا مِنْ مَرِيمَ<sup>(٥)</sup> وَمِنْ

(١) قولُهُ: [حَسْبٌ مَا يُمْكِنُ] أي: بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ. ١٢

(٢) قولُهُ: [وَالشَّهْوَاتِ] أَرَادَ الْمُبَاحَاتِ، وَأَمَّا الْاجْتِنَابُ عَنْ كُلِّ مَا يُلِدُّ وَيُشْتَهِي فَلِيُسَمِّي طَرِيقَةَ الْمُحَمَّدِيَّةِ، بِلِّمَنْ فَعَلَ رَهْبَانُ النَّصَارَى وَالْهَنْدُودِ، وَقَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنِهِ فِي الْأَحَادِيثِ. ١٢ "ن"

(٣) قولُهُ: [فَمَا لَا يَكُونُ مَقْرُونًا... إِلَّخ] مِثْلُ إِبْلِيسِ فِي طَيِّ الْأَرْضِ لَهُ، حَتَّى يُوسُوسُ مِنْ فِي الْشَّرْقِ وَالْغَربِ، وَفَرَعُونَ حِيثُ كَانَ يَأْمُرُ النَّيلَ بِأَنْ يَجْرِيَ عَلَى وَفَقِ حَكْمِهِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَبِّحَانَهُ حَكَايَةً عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ ثَحْنِي﴾ [الْزُّخْرُفِ: ٥١]، وَحِيثُ حَكَى أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ بِصَعْدَ قَصْرِهِ وَيَنْزِلُ عَنْهُ رَاكِبًا، كَانَ يَطْوُلُ قَدْمَاهُ فِرْسَهُ وَيَقْصِرُانُ عَلَى وَفَقِ غَرْضِهِ. ١٢ "شَرْحُ الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ".

(٤) قولُهُ: [يَكُونُ اسْتَدْرَاجًا] إِنْ وَافَقَ غَرْضَهِ وَإِلَّا يُسَمِّي إِهَانَةً، كَمَا روَيَ أَنَّ مُسِيلَمَةَ الْكَذَابَ دَعَا الْأَعْوَرَ أَنْ يَصِيرَ عَيْنَهُ الْعُورَاءَ صَحِيحَةً فَصَارَتْ عَيْنَهُ الصَّحِيحَةُ عُورَاءً، وَقَدْ يَظْهُرُ الْخَوَارُقُ مِنْ قَبْلِ عَوَامِ الْمُسْلِمِينَ تَحْلِيصًا لَهُمْ عَنِ الْمَحْنِ وَالْمَكَارِهِ وَيُسَمِّي مَعُونَةً. ١٢ "حَيَالِي"

(٥) قولُهُ: [بِظَهُورِهَا مِنْ مَرِيمَ] كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرِيمُ أَنِّي لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آلِ عُمَرَانِ: ٣٧]. ١٢

صاحب سليمان عليه السلام<sup>(١)</sup>، وبعد ثبوت الواقع لا حاجة<sup>(٢)</sup> إلى إثبات الجواز، ثم أورد كلاماً يشير إلى تفسير الكرامة وإلى تفصيل بعض جزئياته المستبعدة جداً، فقال: (فَتَظَاهَرُ الْكَرَامَةُ عَلَى طَرِيقِ نَقْضِ الْعَادَةِ لِلْوَلِيِّ مِنْ قَطْعِ الْمَسَافَةِ الْبَعِيدَةِ فِي الْمَدَّةِ الْقَلِيلَةِ) كإتيان صاحب سليمان عليه السلام وهو آصف بن برخيا على الأشهر بعرش بلقيس قبل ارتداد الطرف مع بعد المسافة. (وَظَهَورُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَاللِّبَاسِ عِنْدَ الْحَاجَةِ) كما في حق مريم<sup>(٣)</sup>، فإنه قال الله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَا الْمَحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٣٧]. (والمشي على الماء) كما نقل عن كثير من الأولياء. (وَالطِّيرَانِ فِي الْهَوَاءِ) كما

(١) قوله: [صاحب سليمان عليه السلام] وهو آصف بن برخيا من وزرائه، إذا أحضر سرير بلقيس قبل ارتداد الطرف، كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ أَنَا أَتَيْكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَأَهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي﴾ [آل عمران: ٤٠]. الآية. ١٢.

(٢) قوله: [لا حاجة... إلخ] كما ذهب إليه صاحب "المواقف"؛ وذلك لأنّ وقوع الشيء مستلزم لإمكانه، فأدلة الوجود أدلة الإمكان. ١٢

(٣) قوله: [كما في حق مريم... إلخ] وأماماً ما قيل من أنّ الأول إرهاص لنبوة عيسى عليه السلام أو معجزة لزكريّا عليه السلام، والثاني معجزة لسليمان عليه السلام فمدفوع، بأنّا لا ندعى إلاّ جواز الخوارق لبعض الصالحين غير مقرؤن بدعوى النبوة ولا يضرّنا تسيّمه إرهاصاً أو معجزة لنبيّ هو من أمته سابقاً أو لاحقاً، وسياق القصص يدلّ على أنه لم يكن هناك دعوى النبوة، بل ولم يكن لزكريّا عليه السلام علم بتلك القضية وإلاّ لما سُئل عن الكيفية، والحاصل أنّ الأمر لخارق العادة هو بالنسبة إلى النبيّ معجزة سواء ظهر من قبله أو من قبل أمته، وبالنسبة إلى الوليّ كرامة، ملخصاً "شرح الفقه الأكبر". ١٢

نقل عن جعفر بن أبي طالب<sup>(١)</sup> ولقمان السرخسيّ وغيرهما. (وكلام الجمام والعماء)، أمّا كلام الجمام فكما روی أنه كان بين يدي سليمان وأبي الدرداء رضي الله تعالى عنهم قصعة فسبّحت وسمعاً تسبيحها، وأمّا كلام العجماء فكتكلّم الكلب لأصحاب الكهف، وكما روی أنّ النبيّ عليه السلام قال: «بَيْنَمَا<sup>(٢)</sup> رَجُلٌ يَسْوَقُ بَقْرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا إِذَا التَّفَتَ الْبَقْرَةُ إِلَيْهِ وَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَخْلُقْ لَهُذَا وَإِنَّمَا خَلَقْتَ لِلْحَرَثِ، فَقَالَ النَّاسُ<sup>(٣)</sup>: سَبَحَنَ اللَّهُ تَكَلَّمَ الْبَقْرَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَمْنَتْ بِهَذَا»<sup>(٤)</sup>. (واندفع المتوجّه من البلاء و كفاية المهمّ عن الأعداء وغير ذلك من الأشياء) مثل رؤية عمر رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> وهو على المنبر في «المدينة»، جيشه بـ«نهاوند»،

(١) قوله: [كما نقل عن جعفر بن أبي طالب] روی الترمذی عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: رأيت جعفر يطير في الجنة مع الملائكة»، وفيه أنّ الكلام في الكرامة حال الحياة لابعد الممات، فالطيران بعد الموت خارج عن البحث. ١٢

(٢) قوله: [بَيْنَمَا] قال العلامة الخيالي: اعلم أنّ «بَيْنَما» بتألف الإشباع و «بَيْنَما» بما المزيدة من الظروف الزمانية اللاحقة بالإضافة إلى الجملة الاسمية، وفيهما معنى المجازات، فلا بدّ لهما من جواب، فإن تجرّد عن كلمتي المفاجاة فهو العامل وإلا فالعامل معنى المفاجاة في تينك الكلمتين. ١٢

(٣) قوله: [فَقَالَ النَّاسُ... إِلَخْ] أي: عند حكاية النبيّ عليه السلام هذه القصة التي سمعها من الملك، قال الناس متعجبًا: «بَقْرَةٌ تَكَلَّمُ». ١٢

(٤) قوله: [أَمْنَتْ بِهَذَا] أي: بما سمعته من الملك من تكلّم البقرة، وهذا الحديث قد أخرجه الشیخان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وفيه فإنيّ أو من بذلك وأبوبكر وعمر. ١٢

(٥) قوله: [رُؤْيَا عُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... إِلَخْ] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجه عمر جيشاً ورأسّ عليهم رجلاً يدعى «سارية»، فبينما عمر رضي الله تعالى عنه يخطب جعل ينادي: «يا سارية الجبل»



حتى قال لأمير جيشه: «يا سارية الجبل الجبل»، تحذيراً له من وراء الجبل لمكر العدو هناك، وسمع سارية كلامه مع بعد المسافة، وكشرب خالد السم من غير تضرر به، وكجريان النيل<sup>(١)</sup> بكتاب عمر رضي الله عنه وأمثال هذا أكثر من أن يحصى، ولما استدل المعتزلة المنكرة لكرامة الأولياء بأنه لو جاز ظهور خوارق العادات من الأولياء لاشتبه بالمعجزة، فلم يتميز النبي

ثلاثاً، ثم قدم رسول الجيش فسأله عمر، فقال: يا أمير المؤمنين هزمنا في بينما نحن كذلك إذا سمعنا صوتاً ينادي: «يا سارية الجبل» ثلاثة، فأسندا ظهورنا إلى الجبل، فهزهم الله. قال: قيل لعمر إلك تصريح بذلك، وذلك الجبل الذي كان سارية عنده بـ«نهواند» من أرض العجم، ذكره العلامة ابن حجر الهيثمي في "الصواعق المحرقة" في فصل كراماته رضي الله عنه. ١٢

(١) قوله: [كجريان النيل] عن قيس بن الحجاج، قال: لما فتحت مصر أتى عمرو بن العاص حين دخل يوم من أشهر العجم، فقالوا: «أيها الأمير إن نلينا هذا سنة لا يجري إلا بها»، قال: «وما ذاك؟» قالوا: «إذا كان إحدى عشرة ليلة، تخلو من هذا الشهر عمدنا إلى جارية بكر بين أبويهما فأرضينا أبويهما وجعلنا عليها من الثياب واللحى أفضل ما يكون، ثم ألقيناها في هذا النيل»، فقال لهم عمرو: «إن هذا لا يكون في الإسلام أبداً وإن الإسلام يهدم ما كان قبله»، فأقاموا والنيل لا يجري قليلاً ولا كثيراً، حتى همموا بالحلاء، فلما رأى ذلك عمرو كتب إلى عمر بذلك، فكتب له: «أن قد أصبت بالذي فعلت وأن الإسلام يهدم ما كان قبله»، وبعث بطاقة في داخل كتابه، وكتب إلى عمرو: «إنني قد بعثت إليك بطاقة في داخل كتابي، فألقها في النيل، فلما قدم كتاب عمر إلى عمرو بن العاص أخذ البطاقة ففتحها فإذا فيها: «من عبد الله عمر، أمير المؤمنين إلى نيل مصر، أما بعد! فإن كنت تجري من قبلك فلا تجر، وإن كان الله يجريك فاسأله الواحد القهار أن يجريك»، فألقى البطاقة عمرو في النيل قبل الصليب بيوم، فأصبحوا وقد أجراه الله ستة عشر ذرعاً في ليلة واحدة، فقطع الله تلك السنة عن أهل مصر إلى اليوم، ذكره في "الصواعق المحرقة" في فصل كراماته رضي الله تعالى عنه. ١٢

من غير النبي أشار إلى الجواب بقوله<sup>(١)</sup>: (ويكون ذلك) أي: ظهور خوارق العادات من الولي الذي هو من آحاد الأمة (معجزة للرسول الذي ظهرت هذه الكرامة لواحد من أمته؛ لأنَّه يظهر بها) أي: بتلك الكرامة (أنَّه ولَيَّ ولن يكون ولَيَا إلَّا وأنَّ يكون محقًا في دياته، وديانته الإقرار) بالقلب واللسان (برسالة رسوله) مع الطاعة له في أوامره ونواهيه، حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن ولَيَا ولم يظهر ذلك على يده، والحاصل أنَّ الأمر الخارق للعادة فهو بالنسبة إلى النبي عليه السلام معجزة سواء ظهر من قبله أو من قبل آحاد أمته<sup>(٢)</sup>، وبالنسبة إلى الولي كرامة لخلوَّه عن دعوى نبوَّة من ظهر ذلك من قبله، فالنبي لا بدَّ من علمه بكونهنبيًّا، ومن قصده إظهار خوارق العادات، ومن حكمه قطعاً بموجب المعجزات بخلاف الولي<sup>(٣)</sup>. (وأفضل البشر بعد نبينا) والأحسن.....

(١) قوله: [أشار إلى الجواب بقوله... إلخ] وحاصله أنَّ الاشتباه عند إدعائه الرسالة لنفسه وهو مستحيل منه؛ لأنَّه متدين ومقرٌّ برسالة رسوله عليه السلام، وعند عدم الادعاء لا اشتباه؛ لأنَّه كرامة له ومعجزة رسوله، وقد سبق في صدر الكتاب أنَّ عَدَ الكرامة معجزة إنما هو بطريق التشبيه لاشتراكيهما في الدلالة على حقيقة دعوى النبوة فلتذكَّر. ١٢ "خيالي"

(٢) قوله: [من قبل آحاد أمته] لدلالته على صدق نبوَّته وحقيقة رسالته، وبهذا الاعتبار جعل معجزة له، وإلَّا فحقيقة المعجزة أن تكون مقارنة للتحدي على يد المدعى. ١٢ "شرح الفقه الكبير".

(٣) قوله: [بخلاف الولي] فإنه قد لا يعرف ولايته، بل ربما اعتقد أنه من شرار الناس هضماً لنفسه، وأيضاً لا يلزم إظهار الخوارق قصدًا، بل نهى كبار مشايخ الطريقة عن ذلك، مخافة أن يؤدِّي إلى الإعجاب، اللهم إلَّا إذا اشتدَّ الحاجة. ١٢ "ن"

أن يقال<sup>(١)</sup>: بعد الأنبياء، لكنه أراد البعدية الزمانية<sup>(٢)</sup>، وليس بعد نبينا نبيّ، ومع ذلك لا بد من تخصيص<sup>(٣)</sup> عيسى عليه السلام؛ إذ لو أريد كلّ بشر يوجد بعد نبينا انتقض بعيسى عليه السلام، ولو أريد كلّ بشر يولد بعده لم يفد التفضيل على الصحابة، ولو أريد كلّ بشر هو موجود على وجه الأرض لم يفد التفضيل على التابعين<sup>(٤)</sup> ومن بعدهم، ولو أريد كلّ بشر يوجد على وجه الأرض في الجملة انتقض بعيسى عليه السلام. (أبو بكر الصديق)  
 الذي صدق النبي صلّى الله عليه وسلم في النبوة من غير تلعثم وفي المعراج<sup>(٥)</sup> بلا تردد. (ثُمَّ عمر الفاروق) الذي فرق بين الحق والباطل في القضايا

(١) قوله: [وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَقَالُ... إِلَخْ] لئلاً يلزم فضل الخلفاء على الأنبياء، وإنما لم يقل: «والواجب» لإمكان حكم البعدية على الزمانية كما ذكره. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [البعدية الزمانية] يرد عليه أنه إن أريد بعد موت نبينا لم يفد التفضيل على من مات قبله عليه السلام، وإن أريد بعد بعثة نبينا ينبغي أن يخص النبي عليه السلام، وعلى كلا التقديرتين لم يفد التفضيل على سائر الأمم ١٢ "خيالي"

(٣) قوله: [لَا بدَّ مِنْ تَخْصِيصٍ... إِلَخْ] و ذلك لأنه قد ثبت أنّ عيسى عليه السلام حي فوق السماء الرابعة، و ينظر في قرب القيامة من المنارة الشرقية في دمشق «الشام». ١٢

(٤) قوله: [عَلَى التَّابِعِينَ] أي: لا يفيد التفضيل الصریح، وإلا ففضل الصحابة على التابعين معلوم، والأفضل من الأفضل أفضل، ف بهذه القاعدة علم فضله على التابعين أيضاً. ١٢

(٥) قوله: [وَفِي الْمَعْرَاجِ... إِلَخْ] أخرج الحاكم في "المستدرك" عن عائشة رضي الله عنها، قالت: « جاء المشركون إلى أبي بكر، فقالوا: هل لك إلى صاحبك يزعم أنه أسرى به الليلة إلى بيت المقدس، قال: أوّ قال ذلك؟ قالوا: نعم، فقال: لقد صدق إني لأصدقه بأبعد من ذلك بخبر السماء غدوة و روحه، فلذلك سمى «الصديق»، ذكره الإمام السيوطي في "تاريخ الخلفاء". ١٢

والخصومات. (ثُمَّ عثمان ذو النورين)؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَوْجُهُ رُقِيَّة، وَلَمَّا ماتَتْ رُقِيَّة زَوْجُهُ أُمُّ كُلُّ ثُومٍ، وَلَمَّا ماتَتْ قَالَ: «لَوْ كَانَتْ عَنِي ثَالِثَةٌ لَزَوَّجْتُكُمَا»، (ثُمَّ عَلَيْنَا الْمُرْتَضِيُّ)<sup>(١)</sup> مِنْ عَبَادِ اللَّهِ وَخَلْصِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، عَلَى هَذَا وَجَدَنَا السَّلْفُ<sup>(٢)</sup>، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ لَمَّا حَكَمُوا بِذَلِكَ، وَأَمَّا نَحْنُ فَقَدْ وَجَدَنَا دَلَائِلَ الْجَانِبَيْنِ مُتَعَارِضَةً، وَلَمْ نَجِدْ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ<sup>(٣)</sup> أَوْ يَكُونُ التَّوْقُّفُ فِيهِ مُخْلَلًا بِشَيْءٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ الدِّينِيَّةِ<sup>(٤)</sup>، وَالسَّلْفُ<sup>(٥)</sup> كَانُوا مُتَوَقِّفِينَ فِي تَفْضِيلِ عُثْمَانَ، حِيثُ جَعَلُوا مِنْ عَلَامَاتِ السَّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ تَفْضِيلَ الشَّيْخِيْنِ، وَمَحْبَّةَ الْخَتَّيْنِ، وَالْإِنْصَافَ أَنَّهُ إِنْ أَرِيدَ بِالْأَفْضَلِيَّةِ كُثْرَةَ الْثَّوَابِ فَلَلْتَوْقُّفُ جَهَةً<sup>(٦)</sup>، وَإِنْ أَرِيدَ

(١) قوله: [المرتضى] الذي ارتضاه الله تعالى ورسوله في أمر الدين والدنيا. ١٢

(٢) قوله: [وَجَدَنَا السَّلْفَ] أي: أكثر أهل السنة، وقد ذهب البعض إلى تفضيل علي على عثمان، والبعض الآخر إلى التوقف فيما بينهما. ١٢ "خيالي"

(٣) قوله: [شيء من الأعمال] حتى يحتاج لوجوب العمل به إلى دليل قطعي، بل يكفي فيه مجرد الظنّ. ١٢

(٤) قوله: [من الواجبات الدينية] وذلك لأن الإمام لا يجب له أن يكون أفضل أهل زمانه، فلا يضر التوقف فيه بشيء من واجبات الشرع. ١٢

(٥) قوله: [والسلف... إلخ] أي: بعض السلف لثلا يلزم التنافي بينه وبين ما تقدم من كلام الشارح: «على هذا وَجَدَنَا السَّلْفَ» وَعدَمُ الْلَزُومِ؛ لأنَّ المراد من الأوَّل أكثر السلف. ١٢

(٦) قوله: [فللتوقف جهة] لأنَّ قرب الدرجة وكثرة الثواب أمر لا يعلم إلا بالإخبار من الله تعالى ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، والأخبار متعارضة، وأمَّا كثرة الفضائل فمِمَّا يعلم بِتَتَّبعِ الْأَحْوَالِ، وقد تواتر في حق علي رضي الله تعالى عنه ما يدل على جموم مناقبه ووفور فضائله واتصاله بالكمالات واحتياطاته بالكرامات. ١٢ "خيالي"

كثرة ما يعدّه ذوو العقول من الفضائل فلا<sup>(١)</sup>. (وخلافتهم) أي: نيابتهم عن الرسول في إقامة الدين بحيث يجب على كافة الأمم الاتّباع (على هذا الترتيب<sup>(٢)</sup> أيضاً). يعني: أنّ الخلافة بعد رسول الله عليه السلام لأبي بكر، ثُمَّ لعمر ثُمَّ لعثمان ثُمَّ لعليّ رضي الله عنهم؛ وذلك لأنّ الصحابة قد اجتمعوا يوم توفي رسول الله عليه السلام في سقيفة بنى ساعدة<sup>(٣)</sup>، واستقرّ رأيهم بعد المشاورة والمنازعة<sup>(٤)</sup> على خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وأجمعوا على

(١) قوله: [فلا] أي: ليس للتوقف جهة، بل يجب أن يجزم بأفضليّة عليّ رضي الله تعالى عنه؛ لأنّ فضائل عليّ كثيرة جدّاً، من الكمالات العلميّة والجهاد والاجتهداد في الطاعة والبلاغة في الموعظ وكتّرة ورود الأحاديث في مناقبه وظهور الخوارق عنه وشجاعته وغيرها من الفضائل، كذا يحصل من الشروح. ١٢

(٢) قوله: [على هذا الترتيب] أي: ترتيب الأفضليّة. ١٢

(٣) قوله: [سقيفة بنى ساعدة] السقيفة الصفة على وزن «سفينة»، وهي الموضع المسقف الذي لا جدار له في جانب أو أكثر، بمعنى: المفعول من «سقفت البيت»، وبني ساعدة قوم من الأنصار، وإنما اجتمعوا لنصب الخليفة حفاظاً لدين الإسلام ومخافة احتلال النظام لقلة المؤمنين وكثرة الكافرين. ١٢ "ن"

(٤) قوله: [والمنازعة... إلخ] بين المهاجرين والأنصار، فقال الأنصار للمهاجرين: «منّا أمير و منكم أمير»، فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «يا معاشر الأنصار ألستم تعلمون أنّ رسول الله قد أمر أبو بكر أن يؤمّ الناس، فما يكم تطّلب نفسه أن يتقدّم أبو بكر؟»، فقالت الأنصار: «نعود بالله أن نتقدّم أبو بكر»، واحتجّ أبو بكر رضي الله تعالى عنه عليهم بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الآئمة من قريش»، فاستقرّ رأي الصحابة بعد المشاورة والمراجعة على خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وأجمعوا على ذلك وبايده، كذا في "تاريخ الخلفاء" و"شرح العضدية". ١٢

ذلك، وبايده عليٌّ رضي الله عنه على رؤس الأشهاد بعد توقف<sup>(١)</sup> كان منه، ولو لم تكن الخلافة حقاً له لما اتفق عليه<sup>(٢)</sup> الصحابة، ولنازعه عليٌّ كما نازع معاوية، ولاحتاج عليهم<sup>(٣)</sup> لو كان في حقه نص<sup>(٤)</sup>، كما زعمت الشيعة، وكيف يتصور في حق أصحاب رسول الله عليه السلام الاتفاق على الباطل وترك العمل بالنصل الوارد، ثم إن أبو بكر رضي الله عنه لما يئس من حياته دعا عثمان<sup>(٥)</sup> رضي الله عنه وأملى عليه كتاب عهده لعمر رضي الله عنه، فلما

(١) قوله: [بعد توقف... إلخ] واختلف في سببه، فقيل: إنه كان مشغولاً بخدمة فاطمة رضي الله تعالى عنها، فإنها لم تزل مريضة بعد وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حزناً عليه، وقيل: إنه كان لم يرض بتأخيره عن المشاوره، ويؤيده ما ذكره الإمام السيوطي في "تاريخ الخلفاء" من قول عليٌّ رضي الله تعالى عنه ونصه: «ما غضبنا إلا لأننا أخرنا عن المشورة وأتنا نرى أبو بكر أحق الناس بها، إنه لصاحب الغار، وإننا لنعرف شرفه وخيره، ولقد أمره رسول الله عليه الصلاة والسلام بالصلاحة بالناس وهو حي». ١٢

(٢) لما اتفق عليه... إلخ: لأن إجماع الأمة سيما إجماع الصحابة على الباطل محال لقوله عليه السلام: «لا تجتمع أمّتي على الضلال». ١٢

(٣) قوله: [ولا يحتاج عليهم... إلخ] كما احتاج أبو بكر رضي الله تعالى عنه على الأنصار بقوله عليه السلام: «الأئمة من قريش»، مع كونه خبراً واحداً، فأطاعوه وتركوا الإمامة، كذا في "شرح المواقف". ١٢

(٤) قوله: [لو كان في حقه نص] أي: عدم النصل الجليّ معلوم قطعاً لأنه لو وجد لتوافر، ولم يمكن ستره عادة؛ إذ هو مما يتوفّر الدواعي إلى نقله. ١٢ "شرح المواقف".

(٥) قوله: [دعا عثمان... إلخ] يظهر من "تاريخ الخلفاء" أن أبو بكر رضي الله عنه لما ثقل دعا عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأسید بن الحضير وغيرهم من المهاجرين



كتب ختم الصحيفة وأخرجها إلى الناس وأمرهم أن يبايعوا المن في الصحيفة فبايعوا حتى مرت بعليٍّ، فقال: بايعنا لمن فيها وإن كان عمر<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، وبالجملة وقع الاتفاق على خلافته، ثم استشهد عمر رضي الله عنه وترك الخلافة شورى بين ستة: عثمان وعليٍّ وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، ثم فوض الأمر خمسة إلى عبد الرحمن بن عوف ورضوا بحكمه، فاختار عثمان وبايده بمحضر من الصحابة فبايعوه وانقادوا لأوامره وصلوا معه الجمعة والأعياد<sup>(٢)</sup>، فكان إجماعاً، ثم استشهد وترك الأمر مهملاً<sup>(٣)</sup>، فأجمع كبار المهاجرين والأنصار على عليٍّ رضي الله عنه، والتمسوا منه قبول الخلافة، وبايده لما كان أفضل أهل عصره وأولاهم بالخلافة، وما وقع من المخالفات والمحاربات لم يكن من نزاع في خلافته بل عن خطأ في الاجتهاد، وما وقع من

والأنصار رضي الله عنهم، وشاورهم في عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقالوا: «ليس فيما مثله»، فأمالى على عثمان رضي الله تعالى عنه كتاب عهد الخلافة لعمر رضي الله عنه. ١٢

(١) قوله: [وإن كان عمر] لعله من سهو بعض الرواة؛ لأنه قد ثبت عن يسار بن حمزة أنه قال: لَمَّا ثقل أبو بكر أشرف على الناس من كُوَّة، فقال: أَيُّها النَّاسُ إِنِّي قَدْ عَاهَدْتُ عَهْدًا أَفْتَرَضْتُ بِهِ، فَقَالَ النَّاسُ: رَضِينَا يَا خَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَقَامَ عَلَيْيَّ فَقَالَ لَا نَرْضِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمَرٌ، قَالَ: فَإِنَّهُ عَمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ذَكْرُهُ فِي "تَارِيخِ الْخُلُفَاءِ". ١٢

(٢) قوله: [الجمع والأعياد] مع أن صلاة الجمعة والعيدان لا تجوز إلا حلف خليفة الإسلام أو مأذونه، فكان إجماعاً. ١٢

(٣) قوله: [مهملاً] أي لم يسلم الخلافة إلى أحد. ١٢

الاختلاف بين الشيعة وأهل السنة في هذه المسألة، وادعاء كل من الفريقين النص في باب الإمامة، وإيراد الأسولة والأجوبة من الجانبيين فمذكور في المطولات. (والخلافة ثلاثون سنة ثم بعدها ملك وإمارة) لقوله عليه السلام: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يصير بعدها ملكاً عضواً». وقد استشهد علي رضي الله عنه على رأس ثلاثين سنة<sup>(١)</sup> من وفاة رسول الله عليه السلام، فمعاوية ومن بعده لا يكونون خلفاء بل ملوكاً وأمراء، وهذا<sup>(٢)</sup> مشكل؛ لأن أهل الحل والعقد من الأمة قد كانوا متتفقين على خلافة الخلفاء العباسية، وبعض المروانية كعمر بن عبد العزيز مثلاً، ولعل المراد أن الخلافة الكاملة التي لا يشوبها شيء من المخالففة، وميل عن المتابعة تكون ثلاثين سنة، وبعدها قد تكون وقد لا تكون، ثم الإجماع على أن نصب الإمام<sup>(٣)</sup>

(١) قوله: [على رأس ثلاثين سنة... إلخ] قال في "النبراس": هذا تقريب، والتحقيق أنه كان بعد علي رضي الله تعالى عنه نحو ستة أشهر باقية من ثلين سنه، وهي مدة خلافة الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهم، وكان كمال ثلاثين عند تسليم الحسن رضي الله تعالى عنه الخلافة إلى معاوية رضي الله تعالى عنه، وذكر بعضهم أن خلافة أبي بكر رضي الله تعالى عنه سنتان وثلاثة أشهر، وعمر رضي الله تعالى عنه عشر سنين وستة أشهر، وعثمان رضي الله تعالى عنه اثنتا عشرة سنه إلا عدة أيام، وعلى رضي الله تعالى عنه أربع سنين وتسعة أشهر. ١٢

(٢) قوله: [وهذا] أي: انتهاء الخلافة على رأس ثلاثين عاماً. ١٢

(٣) قوله: [نصب الإمام... إلخ] قال في "شرح العقائد العضدية": أعلم أن مسألة الإمامة ليست من الأصول التي يجب على كل مكلف معرفتها عند أهل السنة والجماعة، لكن لما جعلها الشيعة من الأصول وزعموا فيها أموراً مخالفة لمذهب الجمهور حررت عادة المتكلمين بإيرادها في ذيل النبوات حفظاً لعقائد عامة المسلمين عن الخطأ والخلل، وصوناً لهم عن الوقوع في مهاوي الزلل. ١٢

واجب<sup>(١)</sup>، وإنما الخلاف في أنه هل يجب على الله<sup>(٢)</sup> تعالى أو على الخلق بدليل سمعي<sup>(٣)</sup> أو عقلي<sup>(٤)</sup>. والمذهب<sup>(٥)</sup> أنه يجب على الخلق سمعاً، لقوله عليه السلام: «من مات ولم يعرف<sup>(٦)</sup> إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية»؛ ولأنَّ الأمة قد جعلوا أهم المهمات بعد وفاة النبي عليه السلام نصب الإمام حتى قدموه<sup>(٧)</sup> على الدفن، وكذا بعد موت كلّ إمام؛ ولأنَّ كثيراً من الواجبات

(١) قوله: [واجب] أمّا مخالفة الخارج ونحوهم في الوجوب فلا يعتد بها؛ لأنَّ مخالفتهم كسائر المبدعة لا تقدح في الإجماع، ولا تخلّ لما يفيده من القطع بالحكم المجمع عليه. ١٢  
الصواعق المحرقة.

(٢) قوله: [يجب على الله] وبه قالت الإمامية والإسماعيلية، إلا أنَّ الإمامية أوجبوه عليه لحفظ قوانين الشريعة عن التغيير بالزيادة والنقصان، والإسماعيلية أوجبوه ليكون معترضاً بالله وصفاته؛ إذ لا بدّ عندهم في معرفته تعالى من معلم، كذا في "المواقف". ١٢

(٣) قوله: [على الخلق بدليل سمعي] هذا عندنا أهل السنة والجماعة. ١٢

(٤) قوله: [أو عقلي] هذا مذهب المعتزلة والزيدية، كما في "المواقف". ١٢

(٥) قوله: [والذهب] أي: مذهب أهل السنة. ١٢

(٦) قوله: [ولم يعرف... إلخ] فإنَّ وجوب المعرفة يقتضي وجوب الحصول، وهذه الأدلة لمطلق الوجوب، وأمّا أنه لا يجب علينا عقلاً، ولا على الله تعالى أصلاً، فلبطلان قاعدة الوجوب على الله تعالى، والحسن والقبح العقليين، وأيضاً لو وجد على الله تعالى لما خلا الزمان عن الإمام، قاله العالمة الخيالي. ١٢

(٧) قوله: [حتى قدموه... إلخ] قال في "الصواعق": لما توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قام أبو بكر خطيباً، فقال: أيها الناس من كان يعبد محمداً، فإنَّ محمداً قد مات ومن كان يعبد الله، فإنَّ الله حي لا يموت، لا بدّ لهذا الأمر ممّن يقوم به، فانظروا وهاطوا آراءكم، فقالوا: «صدقت نظر فيه». ١٢

الشرعية يتوقف عليه<sup>(١)</sup> كما أشار إليه بقوله: (والمسلمون لا بد لهم من إمام<sup>(٢)</sup> يقوم بتنفيذ أحكامهم، وإقامة حدودهم، وسد ثغورهم<sup>(٣)</sup>، وتجهيز جيوشهم، وأخذ صدقاتهم، وقهـر المتغلبة<sup>(٤)</sup> والمتصـصة وقطع الطريق، وإقامة الجمع والأعياد، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد، وقول الشهادات القائمة على الحقوق، وتزويج الصغار والصغار الذين لا أولياء لهم، وقسمة الغنائم) ونحو ذلك من الأمور التي لا يتولاها آحاد الأمة، فإن قيل: لم لا يجوز الاكتفاء بذى شوكة في كل ناحية؟ ومن أين يجب نصب من له الرياسة العامة؟ قلنا: لأنـه يؤدى إلى منازعات ومخاصلـات مفضية إلى اختلاف أمر الدين والدنيـا، كما نشاهد في زمانـا هذا، فإنـ قـيل: فليكتـف بـذـى شـوـكـةـ لهـ الـريـاسـةـ العـامـةـ إـمامـاـ كانـ أوـ غـيرـ إـمامـ، فإنـ اـنتـظـامـ الـأـمـرـ<sup>(٥)</sup> يـحصلـ

(١) قوله: [يـتـوقـفـ عـلـيـهـ] عـلـىـ نـصـبـ إـلـمـامـ، وـقـدـ تـقـرـرـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ: أـنـ مـاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ الـواـجـبـ فـهـوـ وـاجـبـ. ١٢

(٢) قوله: [من إـمامـ... إـلـخـ] قالـ فيـ "شـرـحـ المـوـاقـفـ": إـلـمـامـةـ تـثـبـتـ بـالـنـصـ منـ الرـسـولـ، وـمـنـ إـلـمـامـ السـابـقـ بـالـإـجـمـاعـ، وـتـثـبـتـ أـيـضـاـ بـيـعـةـ أـهـلـ الـحـلـ وـالـعـقـدـ عـنـدـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ وـالـمـعـتـزـلـةـ وـالـصـالـحـيـةـ منـ الـزـيـدـيـةـ، خـلـافـاـ لـلـشـيـعـةـ أـيـ: أـكـثـرـهـمـ قـالـوـاـ: لـاـ طـرـيقـ إـلـاـ بـالـنـصـ. ١٢

(٣) قوله: [وـسـدـ ثـغـورـهـمـ] «الـسـدـ» المـنـعـ «الـثـغـورـ» بـالـضمـ جـمـعـ ثـغـرـ، أـيـ: أـطـرـافـ دـارـ إـلـسـامـ الـمـلاـصـقـ بـدـارـ الـحـربـ، أـرـادـ بـسـدـهـاـ حـفـظـهـاـ بـالـحـصـونـ وـالـجـيـوشـ لـمـنـعـ الـكـفـارـ. ١٢ "نـ"

(٤) قوله: [الـمـتـغـلـبـةـ] أـيـ: الـغـالـبـينـ بـلـاـ حـقـ مـنـ الـظـلـمـةـ وـالـغـاصـبـينـ. ١٢ "نـ"

(٥) قوله: [فـإـنـ اـنـتـظـامـ الـأـمـرـ... إـلـخـ] حـاـصـلـهـ مـنـ تـوـقـفـ دـفـعـ الـفـتـنـ عـلـىـ وـجـودـ شـرـائـطـ إـلـمـامـةـ فـيـ الـمـلـكـ الـعـامـ. ١٢ "نظمـ"

بذلك كما في عهد الأتراك، قلنا: نعم يحصل بعض النظام في أمر الدنيا<sup>(١)</sup> ولكن يختلّ أمر الدين<sup>(٢)</sup>، وهو الأمر المقصود<sup>(٣)</sup> الأهمّ والعمدة العظمى، فإن قيل: فعلى ما ذكر من أنّ مدة الخلافة ثلاثون سنة، يكون الزمان بعد الخلفاء الراشدين حالياً عن الإمام فيعصي الأمة<sup>(٤)</sup> كلّهم وتكون ميتهماً ميته جاهليّة، قلنا: قد سبق أنّ المراد الخلافة الكاملة<sup>(٥)</sup>، ولو سلم فلعلّ دور الخلافة تنقضي دون الإمامة، بناء على أنّ الإمام أعمّ، لكنّ هذا الاصطلاح مِمَّا لم نجده من القوم، بل من الشيعة<sup>(٦)</sup> من يزعم أنّ الخليفة أعمّ<sup>(٧)</sup>، ولهذا يقولون بخلافة الأئمّة الثلاثة دون إمامتهم، وأمّا بعد الخلفاء

(١) قوله: [أمر الدنيا] كدفع قطاع الطريق والسارقين والمتغلبين. ١٢

(٢) قوله: [أمر الدين] لأنّه إن لم يكن مستجماً لشروط الإمامة لا يتمكّن من تنفيذ أحكام الشرع سيّما إن كان جاهلاً. ١٢

(٣) قوله: [وهو الأمر المقصود... إلخ] محصله أنّ الإمام ليس عبارة عن السلطان فقط؛ إذ به نظام المعاش، والإمام من به نظام المعاش والمعاد، بل هو أهمّ الأمور بمنصبه؛ لأنّه نائب النبي في إشاعة التشريع وإعلاء كلمة الله. ١٢ "نظم"

(٤) قوله: [فيعصي الأمة كلّهم] لأنّ ترك الواجب معصية، والمعصية ضلاله، والأمة لا تجمع على الضلاله. وقد يحاب بأنه إنما يلزم المعصية لو تركوه من قدرة و اختيار لا عن عجز و اضطرار فلا إشكال. ١٢ "خيالي".

(٥) قوله: [الخلافة الكاملة] الخلافة المطلقة، فإنّها لا حدّ لها. ١٢

(٦) قوله: [من الشيعة] من يزعم على عكس هذا الاصطلاح. ١٢

(٧) قوله: [ال الخليفة أعمّ] فإنّ الخليفة عندهم السلطان عادلاً كان أو ظالماً، والإمام أحد الأئمّة الإثني عشر. ١٢ "ن"

العباسية فالأمر مشكل<sup>(١)</sup>. (ثُمَّ ينبغي أن يكون الإمام ظاهراً) ليرجع إليه فيقوم بالصالح ليحصل ما هو الغرض من نصب الإمام، (لامختفيأ) من أعين الناس خوفاً من الأعداء، وما للظلمة من الاستيلاء، (ولا منتظراً) خروجه عند صلاح الزمان، وانقطاع مواد الشرّ والفساد، وانحلال نظام أهل الظلم والعناد، لا كما زعمت الشيعة خصوصاً الإمامية<sup>(٢)</sup> منهم، أنَّ الإمام الحقّ بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ ابنه الحسن،

(١) قوله: [فالأمر مشكل] إذ ليس بعدهم خلافة لا كاملة لانقضاء ثلاثين سنة، ولا ناقصة؛ إذ لم يوجد بعدهم قرشي يكون له الرياسة العامة على بلاد الإسلام، ونصب غير القرشي لا يجوز، فيلزم أن تعصي الأمة كلّها بترك نصب الإمام، وأجيب بأنّهم لم يتزكوه عن اختيار بل عن اضطرار، والوعيد على الترك الاختياري، فلا إشكال. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [الإمامية] هم الذين قالوا بالنصر الجلي على إمامية علي رضي الله تعالى عنه، وكفروا بالصحابة وهم الذين خرجوا على علي رضي الله تعالى عنه عند التحكيم وكفروه وهم اثنا عشر ألف رجل، كانوا أهل صلاة وصوم، وفيهم قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يحرّق أحدكم صلاته في جنب صلاتهم وصومه في جنب صومهم ولكن لا يتجاوز إيمانهم تراقيهم»، قاله السيد السند في "التعريفات". ١٢

(٣) قوله: [علي رضي الله عنه] قال في "شرح العقائد العضدية": لَمَّا استشهد عثمان رضي الله عنه اجتمع كبار المهاجرين والأنصار رضي الله تعالى عنهم بعد ثلاثة أيام أو خمسة من موت عثمان رضي الله تعالى عنه على علي كرم الله وجهه، والتمسوا منه قبول الخلافة، فقبل بعد مدافعة طويلة، وامتناع كثير، فباعوه فصارت خلافته إجماعاً من أهل الحل والعقد، فقام بأمر الخلافة واستشهاد على رأس الثلاثين من وفاة رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل: إنَّ الثلاثين لا تتم إلا بخلافة أمير المؤمنين حسن بن علي رضي الله تعالى عنها ستة أشهر بعد وفاة علي كرم الله تعالى وجهه الكريم. ١٢

ثُمَّ أخوه الحسين، ثُمَّ ابنه عليٌّ زين العابدين، ثُمَّ ابنه محمد الباقر<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ابنه جعفر الصادق، ثُمَّ ابنه موسى الكاظم، ثُمَّ ابنه عليٌّ رضا، ثُمَّ ابنه محمد التقى، ثُمَّ ابنه عليٌّ النقى، ثُمَّ ابنه الحسن العسكري، ثُمَّ ابنه محمد القاسم المنتظر المهدى<sup>(٢)</sup>، وقد احتفى خوفاً من أعدائه، وسيظهر فيما الدنيا قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً، ولا امتناع في طول عمره وامتداد أيام حيويته كعيسى والخضر عليهم السلام وغيرهما<sup>(٣)</sup>، وأنت خبير<sup>(٤)</sup> بأنّ احتفاء الإمام وعدمه سواء في عدم حصول الأغراض المطلوبة من وجود الإمام، وأنّ خوفه من الأعداء لا يوجب الاحتفاء بحيث لا يوجد منه إلاّ الاسم، بل غاية الأمر أن يوجب احتفاء دعوى الإمام، كما في حقّ آبائه الذين كانوا ظاهرين على الناس ولا يدعون الإمامة، وأيضاً عند فساد الزمان واختلاف الآراء واستيلاء الظلمة احتياج الناس إلى الإمام أشدّ وانقيادهم له أسهل<sup>(٥)</sup>. (ويكون من قريش ولا يجوز من غيرهم، ولا يختصّبني هاشم وأولاد

(١) قوله: [محمد الباقر] هو أبو جعفر المدنى التابعى الفقىئ العارف بالله لقب باقرأ؛ لأنّه بقر العلم، أي: شقّه فعرف خفاياه، أو لأنّه تقرّ في العلم، أي: توسيع، بلّغه جابر رضي الله تعالى عنه سلام النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [وغيرهما] كإدريس وإلياس عليهما السلام ذكر العالمة علي القاري عن "شرح المقاصد" ذهب العظام من العلماء إلى أنّ أربعة من الأنبياء في زمرة الأحياء، الخضر وإلياس في الأرض، وعيسى وإدريس في السماء. ١٢

(٣) قوله: [وأنت خبير... إلخ] من هنا ردّ على الشيعة. ١٢

(٤) قوله: [أسهل] فإنّ الإمام يكون عادلاً دافعاً للآفات عنهم. ١٢ "ن"

عليّ) يعني: يشترط أن يكون الإمام قريشياً؛ لقوله عليه السلام: «الأئمة من قريش»، وهذا وإن كان خبراً واحداً<sup>(١)</sup> لكن لما رواه أبو بكر رضي الله عنه محتاجاً به على الأنصار، ولم ينكره أحد فصار مجمعاً عليه، لم يخالف فيه إلاّ الخوارج وبعض المعتزلة، ولا يشترط أن يكون هاشمياً<sup>(٢)</sup> أو علوياً<sup>(٣)</sup>، لما ثبت بالدلائل من خلافة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مع أنه لم يكونوا منبني هاشم وإن كانوا من قريش، فإنّ قريشاً اسم لأولاد النضر بن كنانة<sup>(٤)</sup>، وهاشم هو أبو عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوبي بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، فالعلوية والعباسية من هاشم؛ لأنّ العباس وأبا طالب ابنا عبد المطلب وأبو بكر قريشيّ؛ لأنه ابن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لوبي، وكذا عمر؛ لأنه ابن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى

(١) قوله: [خبرًا واحداً] قال في "النبراس": وهاهنا بحث وهو أن جعله خبر الأحاداد من قلة تتبع الأحاديث، كما هو عادة المتكلمين، فإنه حديث متواتر، رواه نحو أربعين صحابيًّا، كما في "الصواعق"، ومن زعم أنه أقل من نصاب المتواتر، كذبه التجارب والرجوع إلى الوجدان عند سماع الأخبار.

(٢) قوله: [هاشمياً] من أولاد هاشم بن عبد مناف. ١٢

(٣) قوله: [علويًّا] من أولاد عليٍّ عن الزهراء أو غيرها رضي الله عنهم. ١٢ "ن"

(٤) قوله: [النصر بن كنانة] وهو الملقب بقريش، كما في "المعاجم". ١٢

بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب، وكذا عثمان؛ لأنَّه ابن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف. (ولا يشرط في الإمام أن يكون معصوماً)<sup>(١)</sup> لما مرّ من الدليل على إمامَة أبي بكر مع عدم القطع<sup>(٢)</sup> بعصمته. وأيضاً الاشتراط هو المحتاج<sup>(٣)</sup> إلى الدليل، وأمّا في عدم الاشتراط فيكفي فيه عدم دليل الاشتراط، احتجَ المخالف<sup>(٤)</sup> بقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٤] وغير المعصوم ظالم فلا يناله عهد الإمام، والجواب: المنع<sup>(٥)</sup> فإنَّ الظالم من ارتكب معصية مسقطة للعدالة، مع عدم التوبة والإصلاح فغير المعصوم لا يلزم أن يكون<sup>(٦)</sup> ظالماً.

(١) قوله: [أن يكون معصوماً] وحقيقة العصمة عندنا على ما يقتضيه أصلها من استناد الأشياء كلّها إلى الفاعل المختار أبداً ابتداء أن لا يخلق الله تعالى في صاحبها ذنباً، وعند الحكماء ملكة تمنع الفجور ويحصل هذه الصفة النفسانية إبتداء بالعلم بمسالب المعاصي ومناقب الطاعات، ويتأكد ويترسخ هذه الصفة في الأنبياء بتتابع الوحي إليهم بالأوامر الداعية إلى ما ينبغي، والنواهي الزاجرة عمّا لا ينبغي، وقال قوم: العصمة تكون خاصة في نفس الشخص أو في بدنـه، يمتنع بسببها صدور الذنب فيه، وهذا القول ظاهر البطلان، كذا في "شرح المواقف". ١٢

(٢) قوله: [مع عدم القطع... إلخ] يريد أنَّ إمامَة أبي بكر رضي الله تعالى عنه صحيحة قطعاً بالإجماع فلو كانت العصمة شرطاً لكان عصمه معلومة قطعاً، لكن لا قطع بها فالعصمة ليست بشرط. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [هو المحتاج] لأنَّه دعوى فلا بد لها من بينة. ١٢

(٤) قوله: [واحتجَ المخالف] وهم الإمامية والإسماعيلية، كذا في "شرح المواقف". ١٢

(٥) قوله: [المنع] أي: لا نسلم أنَّ غير المعصوم يكون ظالماً. ١٢

(٦) قوله: [لا يلزم أن يكون... إلخ] لجواز أن يصدر منه ذنب غير مسقط للعدالة كالصغرائر مع عدم الإصرار عليها، أو ذنب كبير، لكنه تاب عنه وأصلح نفسه فلا يكون ظالماً ولا معصوماً. ١٢

وَحْقِيقَةُ الْعَصْمَةِ<sup>(١)</sup> أَنَّ لَا يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْعَبْدِ الذَّنْبَ مَعَ بَقَاءِ قَدْرَتِهِ وَالْخَيْرَ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: هِيَ لَطْفٌ مِّنَ اللَّهِ تَعَالَى يَحْمِلُهُ عَلَى فَعْلِ الْخَيْرِ وَيَنْجِرُهُ عَنِ الشَّرِّ مَعَ بَقَاءِ الْإِخْتِيَارِ تَحْقِيقًا لِلابْتِداءِ، وَلِهَذَا<sup>(٢)</sup> قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُنْصُورُ الْمَاتِرِيدِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ: الْعَصْمَةُ لَا تُرْيِلُ الْمَحْنَةَ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ فَسَادُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا خَاصِيَّةٌ فِي نَفْسِ الْشَّخْصِ أَوْ فِي بَدْنِهِ يَمْتَنِعُ بِسَبِيلِهِ صَدْرُ الذَّنْبِ عَنْهُ، كَيْفَ وَلَوْ كَانَ الذَّنْبُ مُمْتَنِعًا لِمَا صَحَّ تَكْلِيفُهُ<sup>(٣)</sup> بِتَرْكِ الذَّنْبِ وَلِمَا كَانَ مَثَابًا عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>. (وَلَا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ<sup>(٥)</sup> مِنْ أَهْلِ زَمَانِهِ); لِأَنَّ الْمَسَاوِيَ فِي الْفَضْيَلَةِ بِلِ الْمُفَضُولِ الْأَقْلَى عَلَمًا وَعَمَلاً رَبِّمَا كَانَ أَعْرَفُ بِمَصَالِحِ الْإِمَامَةِ وَمَفَاسِدِهَا، وَأَقْدَرَ عَلَى الْقِيَامِ<sup>(٦)</sup> بِمَوَاجِبِهَا خَصْوَصًا إِذَا كَانَ نَصْبُ الْمُفَضُولِ أَدْفَعَ لِلشَّرِّ وَأَبْعَدَ عَنِ إِثْارَةِ الْفَتْنَةِ، وَلِهَذَا جَعَلَ عَمَرُ رَضِيَ

(١) قَوْلُهُ: [وَحْقِيقَةُ الْعَصْمَةِ... إِلَخْ] مَعْنَاهُ أَنَّ مَآلَاهَا وَغَايَتِهَا ذَلِكُ، وَأَمْمًا تَعْرِيفُهَا: فَهِيَ مُلْكَةُ اجْتِنَابِ الْمَعَاصِي مَعَ التَّمْكِنِ مِنْهَا، وَقَدْ يَعْبُرُ عَنِ تِلْكَ الْمُلْكَةِ بِاللَّطْفِ لِحَصْولِهَا بِمَحْضِ لَطْفِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِهِ، لَا يَخْفَى أَنَّ مَنْ لَيْسَ لَهُ تِلْكَ الْمُلْكَةُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًّا بِالْفَعْلِ. ١٢ "خَيْالِي"

(٢) قَوْلُهُ: [وَلِهَذَا] أَيْ: لِأَجْلِ اشْتِرَاطِ بَقَاءِ الْقَدْرَةِ وَالْإِخْتِيَارِ فِي مَعْنَى الْعَصْمَةِ. ١٢

(٣) قَوْلُهُ: [لِمَا صَحَّ تَكْلِيفُهُ] إِذَا لَا تَكْلِيفٌ بِتَرْكِ الْمُمْتَنِعِ. ١٢

(٤) قَوْلُهُ: [لِمَا كَانَ مَثَابًا عَلَيْهِ] إِذَا لَا مَدْحٌ وَلَا ثَوَابٌ بِتَرْكِ مَا هُوَ مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَقْدُورًا دَاخِلًا تَحْتَ الْإِخْتِيَارِ. ١٢

(٥) قَوْلُهُ: [وَلَا أَنْ يَكُونَ أَفْضَلُ... إِلَخْ] خَلَافًا لِلْإِمامَيْهِ هُمْ يَزَعُمُونَ أَنَّ إِمامَةَ الْمُفَضُولِ مَعَ وُجُودِ الْفَاضِلِ قَبِيْحَةً عَقْلًا، كَذَّا فِي "الْمَوَاقِفِ". ١٢

(٦) قَوْلُهُ: [أَقْدَرَ عَلَى الْقِيَامِ... إِلَخْ] لِأَنَّ أَعْظَمَ مَدَارِ السُّلْطَنَةِ هُوَ عَلَى الْمَهَارَةِ بِأَمْوَالِ الدُّنْيَا، لَا عَلَى الْمَهَارَةِ بِالْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ وَكَثْرَةِ الْعِبَادَةِ. ١٢

الله عنه الإمامة شورى بين ستة مع القاطع بأنّ بعضهم أفضل من بعض، فإن قيل: كيف يصحّ جعل الإمامة شورى بين الستة مع أنه لا يجوز نصب إمامين في زمان واحد؟ قلنا: غير الجائز هو نصب إمامين مستقلّين تجب طاعة كُلّ منهما على الانفراد لَمَّا يلزم في ذلك من امتحان أحكام متضادّة، وأمّا في الشورى فالكلّ بمنزلة إمام واحد<sup>(١)</sup>. (ويشترط أن يكون من أهل الولاية المطلقة الكاملة)<sup>(٢)</sup> أي: مسلماً حراً ذكراً عاقلاً بالغاً؛ إذ ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، والعبد مشغول بخدمة المولى مستحقرًا في أعين الناس، والنساء ناقصات عقل ودين، والصبيّ والمجنون قاصران<sup>(٣)</sup> عن تدبير الأمور والتصرّف في مصالح الجمهور. (سائساً) أي: مالكاً للتصرّف في أمور المسلمين بقوّة رأيه ورويته ومعونة بأسه وشوكته. (قادراً) بعمله وعدله وكفايته وشجاعته (على تنفيذ الأحكام وحفظ حدود<sup>(٤)</sup> دار الإسلام

(١) قوله: [فالكلّ بمنزلة إمام واحد] في "النظم": لعله جواب تنزلي، وإلا فمن الظاهر أنّ المنوط بالشورى لم يكن إلاّ تعين إماماً واحداً منهم، لا إدارة الإمامة بينهم حتى يكون استخلافاً من عمر لمجموعهم أو للمبهم الدائر بينهم، فإنه يردّه الروايات كلّها أو جلّها، فعلم أنّ السؤال من أصله ساقط، ولذا قال العلامة الخيالي: وقد يجاب أيضاً بأنّ معنى جعل الإمامة شورى أن يتشارووا فينصبوا واحداً منهم، ولا يتجاوزهم الإمامة ولا النصب ولا التعين وحينئذ لا إشكال أصلاً. ١٢

(٢) قوله: [ال الكاملة] احتراز عن الولاية القاصرة وهي ولايته على نفسه بخلاف التامة، فإنّها تنفيذ القول على الغير، كما في "فتح القدير". ١٢

(٣) قوله: [قاصران] أي: ليس لهما ولاية على أنفسهما لقصور العقل، فكيف تحصل الولاية لهما على الغير. ١٢

(٤) قوله: [وحفظ حدود... الخ] هذا أقلّ ما ينبغي، وإلا فالعزيمة فتح دار الحرب. ١٢ "ن"

وإنصاف المظلوم من الظالم؛ إذ الإخلال بهذه الأمور مدخل بالغرض من نصب الإمام. (ولا يعزل الإمام بالفسق) أي: بالخروج عن طاعة الله تعالى، والجور) أي: الظلم على عباد الله تعالى؛ لأنه قد ظهر الفسق وانتشر الجور من الأئمة والأمراء بعد الخلفاء الراشدين، والسلف كانوا ينقادون لهم ويقيمون الجمع والأعياد بإذنهم ولا يرون الخروج عليهم؛ لأن العصمة<sup>(١)</sup> ليست بشرط للإمامية ابتداء ببقاء أولى. وعن الشافعي رحمه الله أن الإمام يعزل بالفسق والجور، وكذا كل قاض<sup>(٢)</sup> وأمير، وأصل المسألة أن الفاسق ليس من أهل الولاية عند الشافعي رحمه الله، لكنه لا ينظر لنفسه فيكف ينظر لغيره، وعند أبي حنيفة رحمه الله هو من أهل الولاية<sup>(٣)</sup> حتى يصح للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة، والمسطور في كتب الشافعية أن القاضي يعزل بالفسق بخلاف الإمام، والفرق أن في انعزالة ووجوب نصب غيره إثارة

(١) قوله: [ولأن العصمة... إلخ] يرد عليه أنه إن أريد بالعصمة ملكة الاجتناب فلا تقرير، إذ المطلوب أن لا يشترط عدم الفسق، وإن أريد عدم الفسق فعدم اشتراطه ابتداء من نوع حيث قالوا: يشترط العدالة في الإمامية؛ لأن الفاسق لا يصلح لأمر الدين ولا يوثق بأوامره ١٢. "خيالي"

(٢) قوله: [و كذا كل قاض] قال في "بدائع الصنائع": العدالة عند الشافعي رحمه الله شرط لجواز التقليد، فلا يصلح الفاسق أن يكون قاضياً عنده، بناء على أن الفاسق ليس من أهل الشهادة عنده، فلا يكون من أهل القضاء. ١٢

(٣) قوله: [هو من أهل الولاية] لكن لا ينبغي أن يقلد الفاسق؛ لأن القضاء أمانة عظيمة، وهي أمانة الأموال والأعراض والنفوس، فلا يقوم بوفائها إلا من كمل ورمه وتم تقواه، إلا أنه مع هذا لو قلد جاز التقليد في نفسه وصار قاضياً؛ لأن الفساد لمعنى في غيره فلا يمنع جواز تقليده القضاء في نفسه. ١٢  
"بدائع الصنائع".

الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي، وفي رواية التوادر عن العلماء الثلاثة أنه لا يجوز قضاء الفاسق<sup>(١)</sup>، وقال بعض المشايخ: إذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق<sup>(٢)</sup>; لأن المقلد اعتمد على عدالته فلم يرض بقضائه بدونها، وفي "فتاوي قاضي خان": أجمعوا على أنه إذا ارتضى<sup>(٣)</sup> لا ينفذ قضاؤه<sup>(٤)</sup> فيما ارتضى وأنه إذا أخذ القاضي القضاء بالرشوة<sup>(٥)</sup> لا يصير قاضياً ولو قضى لا ينفذ قضاؤه .....

(١) قوله: [لا يجوز قضاء الفاسق] في "كنز الدائق": وال fasq أهل القضاء كما هو أهل الشهادة إلا أنه لا ينبغي أن يقلد، قال في "البحر": لما قدمنا أنهم من باب واحد، ولا ينبغي تقليده؛ لأن القضاء من باب الأمانة والfasq لا يؤتمن في أمر الدين لقلة مبالغاته به، كما لا ينبغي قبول شهادته. ١٢

(٢) قوله: [ينعزل بالفسق] في "الكنز": ولو كان عدلاً فقسق لا ينعزل ويستحق العزل، قال في "البحر": أي: فقسق بأخذ الرشوة أو بغيره من الزنا وشرب الخمر، وما ذكره المؤلف من صحة تولية الفاسق وعدم عزله لو فقسق، هو ظاهر المذهب كما في "الهداية"، وهو قول عامة المشايخ، وهو الصحيح كما في "الخانية"، وعن علمائنا الثلاثة في "التوادر" أنه لا يجوز قضاءه، وقال بعض المشايخ: إذا قلد الفاسق ابتداء يصح، ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق، وفي "أيضاً الإصلاح": وعليه الفتوى، وهو غريب ولم أره. والمذهب خلافه، قوله: يستحق العزل معناه يجب على السلطان عزله، كذا في "البازارية"، وفي "المعراج": يحسن عزله... آه. فقد اختلف في معنى الاستحقاق كما اختلف في توليته ابتداء. ١٢

(٣) قوله: [ارتضى] أي: أخذ الرشوة. ١٢

(٤) قوله: [لا ينفذ قضاؤه] قال العلامة الكاساني في "البدائع": لأن القضاء عبادة والعبادة إخلاص العمل بكلّيّته لله عز وجلّ، فلا يجوز قضاءه لنفسه، وإذا قضى في حادثة برشوة لا ينفذ قضائه في تلك الحادثة، وإن قضى بالحق الثابت عند الله جلّ وعلا من حكم الحادثة؛ لأنه إذا أخذ على القضاء رشوة فقد قضا لنفسه لا لله عز اسمه فلم يصح. ١٢

(٥) قوله: [بالرشوة] أي: بمال دفعه لتوليته، لم تصح توليته وهو الصحيح، ولو قضى لم ينفذ و به يفتى؛ إذ



(وتجوز الصلاة<sup>(١)</sup> خلف كلّ برّ وفاجر) لقوله عليه السلام: «صلوا خلف كلّ برّ وفاجر»؛ ولأنّ علماء الأمة كانوا يصلون خلف الفسقة وأهل الأهواء<sup>(٢)</sup> والبدع<sup>(٣)</sup> من غير نكير، وما نقل عن بعض السلف من المنع عن الصلاة خلف المبتدع فمحمول على الكراهة؛ إذ لا كلام في كراهة الصلاة خلف الفاسق<sup>(٤)</sup> والمبتدع، هذا إذا لم يؤدّ الفسق أو البدعة إلى حدّ الكفر،

الإمام لو قلد برسوة أخذها هو أو قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برسوة، كذا في "جامع الفصولين"، ثمّ رقم الآخرون: أنّ من أخذ القضاء برسوة أو بشفاعة فهو كمحكم لو رفع حكمه إلى قاض آخر يمضي له وافق رأيه، وإلاًّ أبطله آهـ. وهكذا في "الخلاصة" من أنّ الفتوى على عدم نفاذها إذا تولّ بالرسوة، وأطلقه فشمل ما إذا كان القاضي الدافع أو غيره ليولّيه السلطان، كما في "البزارية".

١٢ "البحر الرائق".

(١) قوله: [تجوز الصلاة... إلخ] معناه أنها تصحّ لكنّها تكره كراهة تحريم في "الغنية" أنهم لو قدّموا فاسقاً يأتّمرون بناء على أنّ كراهة تقديمها كراهة تحريم لعدم اعتماده بأمور دينه وتساهله في الإتيان بلوازمه، فلا يبعد منه الإخلال ببعض شروط الصلوة، و فعل بما ينافيها بل هو غالب بالنظر إلى فسقه، ولذا لم تجز الصلوة خلفه أصلًا عند مالك و هو رواية عن أحمد وقد حقّق المسئلة الشيخ الإمام أحمد رضا خان قدّس سرّه في فتاواه.

١٢

(٢) قوله: [أهل الهواء] أي: من يتّبع هواه في الاعتقاد ولا يتّبع السنة والجماعة.

١٢ "ن"

(٣) قوله: [والبدع] جمع بدعة، وهي كلّ ما حدث في الدين على خلاف السنة.

١٢ "ن"

(٤) قوله: [في كراهة الصلاة خلف الفاسق... إلخ] لأنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وسلم قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم أذانهم، العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»، قال العلّامة القاري في "المرقاة": أي: لمعنى مذموم في الشرع، وإن كرهوا خلاف ذلك فالعيوب عليهم ولا كراهة، قال ابن المالك: أي: كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله، انتهيـ. ولا يخفى أنّ المراد بالكراهة كراهة تحريم كما تقدّم عن الغنية وكلّ صلاة أدّيت مع ترك واجب أو فعل مكروه تحريماً فإنّها تعاد وجوباً في الوقت، فإن خرج لا تعاد، قاله العلّامة ابن نجيم في "الأشباه".

١٢

وأَمَّا إِذَا أَدَى فَلَا كَلَامٌ فِي عَدْمِ جَوازِ الصَّلَاةِ خَلْفِهِ، ثُمَّ الْمُعْتَزِلَةُ وَإِنْ جَعَلُوا  
الْفَاسِقَ غَيْرَ مُؤْمِنٍ لِكُنْهِمْ يَجْوِزُونَ الصَّلَاةَ خَلْفِهِ لِمَا أَنَّ شَرْطَ الْإِمَامَةِ عِنْدِهِمْ  
عَدْمُ الْكُفَرِ، لَا وَجْهٌ لِإِيمَانِ بِمَعْنَى التَّصْدِيقِ وَالْإِقْرَارِ وَالْأَعْمَالِ جَمِيعًا.  
(وَيَصْلِيُّ عَلَى كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ) إِذَا ماتَ عَلَى الْإِيمَانِ، لِلْإِجْمَاعِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ: «لَا تَدْعُوا الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ ماتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ»<sup>(۱)</sup>. فَإِنْ قِيلَ: أَمْثَالُ  
هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ فَرْوَعَةِ الْفَقِهِ، فَلَا وَجْهٌ لِإِيْرَادِهَا فِي أَصْوَلِ الْكَلَامِ  
وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ اعْتِقَادَ حَقِيقَيْهِ ذَلِكَ وَاجِبٌ، وَهَذَا مِنْ الْأَصْوَلِ فَجَمِيعُ مَسَائِلِ  
الْفَقِهِ كَذَلِكَ!<sup>(۲)</sup> قَلَنَا: إِنَّهُ لَمَّا فَرَغَ مِنْ مَقَاصِدِ عِلْمِ الْكَلَامِ مِنْ مِبَاحَثِ الدِّرَاسَاتِ  
وَالصَّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ وَالْمَعَادِ وَالنَّبُوَّةِ وَالْإِمَامَةِ<sup>(۳)</sup> عَلَى قَانُونِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ  
وَطَرِيقِ أَهْلِ السَّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، حَاوَلَ التَّنْبِيَّهُ عَلَى نَبْذِ مَنْ مَسَائِلُهُ يَتَمَيَّزُ  
بِهَا أَهْلُ السَّنَّةِ عَنْ غَيْرِهِمْ مِمَّا خَالَفَتِ فِيهِ الْمُعْتَزِلَةُ أَوَ الشِّيَعَةُ أَوَ الْفَلَاسِفَةُ أَوَ

(۱) قَوْلُهُ: [أَهْلُ الْقِبْلَةِ] قَدْ تَقدَّمَ تَعرِيفُهُ عَنْ "شِرْحِ الْفَقِهِ الْأَكْبَرِ" فِي بَحْثٍ: «الْكَبِيرَةُ لَا تَخْرُجُ الْمُؤْمِنَ عَنِ الْإِيمَانِ». ۱۲.

(۲) قَوْلُهُ: [فَجَمِيعُ مَسَائِلِ الْفَقِهِ كَذَلِكَ] أَيْ: يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَى هَذَا أَنْ يَكُونَ جَمِيعُ مَسَائِلِ الْفَقِهِ مِنْ  
الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْاعْتِقَادَ بِحَقِيقَتِهَا وَاجِبٌ؛ إِذْ يَجْبُ الْاعْتِقَادُ بِأَنَّ الصَّلَاةَ فِرِيْضَةٌ، وَالْخَمْرُ حَرَامٌ وَالْمَسْوَاكُ  
سَنَّةٌ. ۱۲ "ن".

(۳) قَوْلُهُ: [وَالْإِمَامَةِ] قَالَ الْعَالَمُ الْخَيَالِيُّ: أَعْلَمُ أَنَّ مِبَاحَثَ الْإِمَامَةِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ الْفَقِهِ لَكِنَّ لَمَّا شَاعَ بَيْنَ  
النَّاسِ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ اعْتِقَادَاتٌ فَاسِدَةٌ، وَمَالَتْ فَرَقٌ أَهْلُ الْبَدْعِ وَالْأَهْوَاءِ إِلَى تَعَصُّبَاتٍ بَارِدَةٍ يَكَادُ  
يَفْضِيُّ إِلَى رَفْضِ كَثِيرٍ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ وَنَقْضِ عَقَائِدِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقَدْحُ فِي خَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ،  
أَحْقَتْ تَلْكَ الْمِبَاحَثَ بِالْكَلَامِ وَأَدْرَجَتْ فِي تَعرِيفِهِ عَوْنَانَ لِلْقَاصِرِينَ وَصَوْنَانَا لِلأَدِيمَةِ الْمَهْتَدِينَ عَنْ مَطَاعِنِ  
الْمُبَدِّعِينَ. ۱۲

الملاحدة أو غيرهم من أهل البدع والأهواء، سواء كانت تلك المسائل من فروع الفقه أو غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد. (ويكف عن ذكر الصحابة<sup>(١)</sup> إلا بخير) لما ورد من الأحاديث الصحيحة في مناقبهم، ووجوب الكف عن الطعن فيهم، كقوله عليه السلام: «لا تسبيوا<sup>(٢)</sup> أصحابي فلو أن أحدكم إن أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم<sup>(٣)</sup> ولا نصيفه»<sup>(٤)</sup> وك قوله

(١) قوله: [ويكف عن ذكر الصحابة... إلخ] أي: مجتمعين ومنفردین إلا بخير وإن صدر من بعضهم بعض ما في صورة شر، فإنه إما كان عن اجتهاد أو لم يكن على وجه فساد من إصرار و عناد، بل كان رجوعهم عنه إلى خير معاد، بناء على حسن الظن بهم لقوله عليه الصلاة والسلام: «خير القرون قرنی»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ذكر أصحابي فأمسكوا»، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلّهم عدول، قال ابن دقيق العيد في عقيدته: وما نقل فيما شجر بينهم وختلفوا فيه فمنه ما هو باطل وكذب، فلا يلتفت إليه، وما كان صحيحاً أولناه تأوياً حسناً؛ لأنّ الثناء عليهم من الله سابق، وما نقل من الكلام اللاحق محتمل للتأويل والمشكوك والموهوم، لا يبطل المحقق والمعلوم، وقال الشافعي رحمه الله تلك دماء طهر الله أيدينا عنها، فلا نلوث أستتنا بها، قاله العلامة القاري في "شرح الفقه الأكبر". ١٢

(٢) قوله: [لا تسبيوا... إلخ] هو من أكبر الفواحش ويعزّز عند الجمهور، ويقتل عند بعض المالكيّة، وكذا عند بعض الحنفيّة، ففي بعض كتبهم أن سبّ الشيّخين كفر. ١٢ "شرح الشفا" للقاري.

(٣) قوله: [مد أحدهم] هو بضم ميم وتشديد دال، وخاص بالذكر؛ لأنّه أقلّ ما كانوا يتصدّقون به، وأصله: كان الرجل يمدّ كفيه فيما لها طعاماً، أي: قدر مدّ طعام أحد هم ممّا أنفقوا في محلّهم. ١٢ "شرح الشفا".

(٤) قوله: [نصيفه] بفتح فكسر بمعنى النصف، كما يقال: عشر وعشير، وقال الأرزننجاني في "شرح المشارق": النصيف مكيال معروف وهو دون المد، والضمير في نصيفه راجع إلى أحد هم لا إلى المد، والمعنى: أن أحدكم لا يدرك بإنفاق مثل أحد ذهباً من الفضيلة ما أدرك أحد هم بإنفاق مدّ من الطعام أو نصيف منه. ١٢ "شرح الشفا".

عليه السلام: «أكرموا أصحابي فإنهم خياركم» الحديث، وقوله عليه السلام: «الله<sup>(١)</sup> في أصحابي، لا تأخذوهم غرضاً من بعدي، فمن أحبهم فبحبي<sup>(٢)</sup> أحبهم، ومن أبغضهم فبغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه»<sup>(٣)</sup>. ثم في مناقب كل من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين وغيرهم من أكابر الصحابة أحاديث صحيحة، وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتأويلات، فسبّهم والطعن فيهم إن كان مما يخالف الأدلة القطعية فكفر، كقذف عائشة<sup>(٤)</sup> رضي الله عنها، وإلا فبدعة وفسق، وبالجملة لم ينقل عن السلف المجتهدين والعلماء الصالحين جواز اللعن على معاوية<sup>(٥)</sup>

(١) قوله: [الله... إلخ] أي: اتقوه فيهم فلا تنقصوهم ولا تحقروه، بل عظّموهم ووقروهم. ١٢ "شرح الشفا".

(٢) قوله: [فبحبي... إلخ] أي: إياهم أو فبحبهم لي، قاله العلامة القاري في "شرح الشفا"، وقال العلامة الخيالي: أي: فأحبهم بمحبتي، يعني: أن المحبة المتعلقة بهم عين المحبة المتعلقة بي، وهكذا قوله: فيبغضي أبغضهم. ١٢

(٣) قوله: [أن يأخذه] أي: بأخذ شديد ويؤاخذه بعذاب أكيد. ١٢. "شرح الشفا".

(٤) قوله: [كقذف عائشة] قال العلماء: ويجب اعتقاد برأة عائشة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها قطعاً من جميع ما قال الملحدون في حقها لنزول القرآن العظيم ببرائتها في سورة النور. ١٢ "اليوقيت والجواهر".

(٥) قوله: [على معاوية رضي الله تعالى عنه... إلخ] قال الإمام أحمد رضا البريلوي في "المعتمد المستند": أمّا عند أهل الحق فاستقامة الخلافة للأمير معاوية رضي الله تعالى عنه من يوم صلح السيد المحبتي صلى الله تعالى على جده الكريم وأبيه وعليه وعلى أمّه وأنجيه وسلم، وبه ظهر أن الطعن على الأمير معاوية رضي الله تعالى عنه طعن على الإمام المجتبي، بل على جده الكريم صلى الله تعالى عليه



وأحزابه؛ لأنَّ غاية أمرهم البغي والخروج على الإمام وهو لا يوجب اللعن، وإنما اختلفوا في يزيد<sup>(١)</sup> بن معاوية، حتى ذكر في "الخلاصة" وغيرها: أنه لا ينبغي اللعن عليه ولا على الحجاج؛ لأنَّ النبيَّ عليه السلام «نهى عن لعن المصلَّين»، ومن كان من أهل القبلة، وما نقل من لعن النبيَّ عليه السلام لبعض من أهل القبلة فلما أنه يعلم من أحوال الناس<sup>(٢)</sup> ما لا يعلمه غيره، وبعضهم أطلق<sup>(٣)</sup> اللعن عليه لما أنه كفر حين أمر<sup>(٤)</sup> بقتل الحسين رضي الله

وسلم، بل على ربِّه عزَّ وجلَّ، فإنَّ تفويض أزمة المسلمين بيد من هو كذا وكذا بزعم الطاعنين خيانة الإسلام والمسلمين، وقد ارتكبها معاذ الله الإمام المجتبى، وارتضاها رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو ﴿مَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٤-٣]. ١٢

(١) قوله: [وإنما اختلفوا في يزيد... إلخ] قال العلامة ابن حجر الهيثمي في "الصواعق المحرقة": والناس في يزيد ثلث فرق، فرقه تتولاه وتحبه، وفرقه تسبه وتلعنه، وفرقه متوسطة في ذلك لا تتولاه ولا تلعنه وتسلك به مسلك سائر ملوك الإسلام وخلفائهم، غير الراشدين في ذلك. ١٢

(٢) قوله: [يعلم من أحوال الناس... إلخ] فيحتمل أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علم موته على الكفر. ١٢

(٣) قوله: [وبعضهم أطلق... إلخ] منهم ابن الجوزي ونقله عن أحمد وغيره، فإنه قال في كتابه المسمى بـ«الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد» سأله سألني سائل عن يزيد بن معاوية، فقلت له: يكفيه مابه، فقال أ يجوز لعنه؟ فقلت: قد أجازه العلماء الورعون، منهم أحمد بن حنبل، فإنه ذكر في حق يزيد: «عليه اللعنة». ١٢ "الصواعق المحرقة".

(٤) قوله: [كفر حين أمر... إلخ] قال سبط ابن الجوزي وغيره: المشهور أنه لمَّا جاءه رأس الحسين رضي الله تعالى عنه جمع أهل «الشام»، وجعل ينكت رأسه بالخيزران وينشد أبيات ابن الزعري: «ليت أشياعي بيذر شهدوا»، الأبيات المعروفة، وزاد فيها بيتهن مشتملين على صريح الكفر. ١٢ "الصواعق المحرقة".

عنه، واتفقوا على جواز اللعن على من قتله<sup>(١)</sup> أو أمر به أو أجازه أو رضي به، والحق أن رضا يزيد<sup>(٢)</sup> بقتل الحسين واستبشاره بذلك وإهانة أهل بيته عليه السلام مما تواتر معناه وإن كانت تفاصيله آحاداً، فنحن لا نتوقف في شأنه<sup>(٣)</sup> بل في إيمانه<sup>(٤)</sup>، لعنة الله عليه وعلى أنصاره وأعوانه. (ونشهد بالجنة للعشرة الذين بشرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) حيث قال عليه السلام: «أبو بكر في الجنة»<sup>(٥)</sup>، عمر في الجنة، وعثمان في

(١) قوله: [جواز اللعن على من قتله... إلخ] قال العلامة ابن حجر الهيثمي في "الصواعق": حكى الاتفاق على أنه يجوز لعن من قتل الحسين رضي الله تعالى عنه وأمر بقتله أو أجازه أو رضي به من غير تسمية لزيد، كما يجوز لعن شارب الخمر ونحوه من غير تعين. ١٢

(٢) قوله: [رضي يزيد... إلخ] قال العلامة القاري في "شرح الفقه الأكبر": الأمر بقتل الحسين رضي الله تعالى عنه لا يوجب الكفر، فإن قتل غير الأنبياء عليهم السلام كبيرة عند أهل السنة والجماعة إلا أن يكون مستحلاً، وهو غير مختص بالحسين رضي الله تعالى عنه ونحوه، مع أن الاستحلال أمر لا يطلى عليه إلا ذو الجلال، وإنما كان قتله نظير قتل عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه. ١٢

(٣) قوله: [فنحن لا نتوقف في شأنه] أي: في قبح فعله، بل نجزم بأنه قبيح الفعل أو لا نتوقف في شأن اللعن بل نجزم بجوازه. ١٢ "ن"

(٤) قوله: [بل في إيمانه] أي: في موته على الإيمان بناء على أن كفره بالرضا والاستبشار ثابت بالتواتر، وتوبته بعد ذلك غير معلومة. ١٢ "ن"

(٥) قوله: [أبو بكر في الجنة... إلخ] رواه الترمذى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال في "المرقاة": الظاهر أن هذا الترتيب هو المذكور على لسانه صلى الله تعالى عليه وسلم كما يشعر إليه اسم الراوي بين الأسماء وإن كان مقتضى التواضع أن يذكره في آخرهم، فينبغي أن يعتمد على هذا الترتيب في ترتيب البقية من العشرة، انتهى. وأنحرجه ابن ماجه عن سعيد بن زيد رضي الله تعالى عنه. ١٢

الجنة، وعليٰ في الجنة، وطلحة في الجنة، وزبير في الجنة، وعبد الرحمن بن عوف في الجنة، وسعد بن أبي وقاص في الجنة، وسعيد بن زيد في الجنة، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة» وكذا نشهد بالجنة لفاطمة والحسن والحسين لما ورد في الحديث الصحيح «أنَّ فاطمة سيدة نساء أهل الجنة<sup>(١)</sup>»، و«أنَّ الحسن والحسين سيداً شباب أهل الجنة»، وسائر الصحابة لا يذكرون إلَّا بخير، ويرجى لهم أكثر ممَّا يرجى لغيرهم من المؤمنين، ولا نشهد بالجنة أو النار لأحد بعينه، بل نشهد بأنَّ المؤمنين من أهل الجنة والكافرين من أهل النار. (ونرى المسح على الخفين<sup>(٢)</sup> في السفر والحضر)؛ لأنَّه وإن كان زيادة على الكتاب لكنه بالخبر المشهور<sup>(٣)</sup>، وسئل عليٰ بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مدّته ثلاثة أيام وليلاتها للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم، وروى أبو بكرة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

(١) قوله: [سيدة نساء أهل الجنة] واستدلّ بعض العلماء بهذا الحديث على أنها أفضل من عائشة رضي الله تعالى عنها وغيرها من النساء، وقال بعضهم عائشة أفضل لقوله عليه السلام: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام»، رواه الشیخان، وذهب بعضهم إلى المساواة، وبعضهم إلى التوقف. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [ونرى المسح على الخفين] قال أبو حنيفة رحمه الله: «ما قلت بالمسح حتى جائني فيه مثل ضوء النهار»، وعنه قال: «أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين»؛ لأنَّ آثار التي جاءت فيه في حيز التواتر، قال أبو يوسف: «خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته». ١٢ "فتح القدير".

(٣) قوله: [لكنه بالخبر المشهور] والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائز. ١٢

(٤) قوله: [روى أبو بكرة رضي الله تعالى عنه... إلخ] قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لم يرو عن أحد من



رَجُلٌ رَّجُلٌ لِّلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلِلْلَّيْلَةِ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلِبِسِ  
خَفِيفٍ، أَنْ يَمْسِحَ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ الْحَسْنُ الْبَصْرِيُّ: أَدْرَكَتْ سَبْعِينَ نَفْرًا مِّن  
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَرَوُنَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيفِينَ. وَلِهَذَا قَالَ أَبُو حِينَفَةَ  
رَحْمَةُ اللَّهِ: مَا قَلْتُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيفِ حَتَّى جَاءَنِي فِيهِ مُثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ،  
وَقَالَ الْكَرْخِيُّ: أَخَافُ الْكُفَّرَ عَلَى مَنْ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيفِ؛ لِأَنَّ  
الآثارَ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ فِي حَيْزِ التَّوَاتِرِ<sup>(۱)</sup>، وَبِالْجَمْلَةِ مَنْ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَى  
الْخَفِيفِ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعَةِ، حَتَّى سُئِلَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَهْلِ  
السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَقَالَ: أَنْ تَحْبَّ الشَّيْخَيْنِ وَلَا تَطْعَنْ فِي الْخَتَنَيْنِ وَتَمْسِحَ  
عَلَى الْخَفِيفِينَ<sup>(۲)</sup>. (وَلَا نَحْرَمُ نَبِيَّنَا تَمْرًا) وَهُوَ أَنْ يَنْبَذَ تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا فِي الْمَاءِ،  
فَيُجَعَّلُ فِي إِنَاءٍ مِّنَ الْخَرْفِ، فَيَحْدُثُ فِيهِ لَدْعٌ كَمَا لَفْقَاعَ<sup>(۳)</sup>، فَكَانَهُ نَهِيَّ عَنِ  
ذَلِكَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ لِمَا كَانَتِ الْجَرَارُ أَوْ أَنِي الْخَمُورُ، ثُمَّ نَسْخَ فَدْعَمْ تَحْرِيمِهِ

الصَّحَابَةِ إِنْكَارُ الْمَسْحِ إِلَّا ابْنَ عَبَّاسَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هَرِيرَةَ، فَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبِي هَرِيرَةَ فَقَدْ جَاءَ عَنْهُمَا  
بِالْأَسَانِيدِ الْحَسَانِ خَلَافُ ذَلِكَ وَمَوْافَقَةُ سَائِرِ الصَّحَابَةِ، وَأَمَّا عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَفِي "صَحِيحِ  
مُسْلِمٍ" أَنَّهَا أَحَالتْ ذَلِكَ عَلَى عِلْمِ عَلِيٍّ، وَفِي رِوَايَةِ قَالَتْ: وَسُئِلَتْ عَنْهِ أَعْنَى: الْمَسْحُ، مَا لِي بِهَذَا عِلْمً؟  
وَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَهَاجِرِ الْبَغْدَادِيُّ عَنْهَا: «لَأَنَّ أَقْطَعَ رَجُلٌ بِالْمَوْسِيِّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسِحَ عَلَى  
الْخَفِيفِينَ» حَدِيثٌ باطِلٌ، نَصٌّ عَلَى ذَلِكَ الْحَفَاظُ. ۱۲ "فتحُ الْقَدِيرِ".

(۱) قَوْلُهُ: [فِي حَيْزِ التَّوَاتِرِ] أَيْ: فِي مَكَانِهِ وَلَمْ يَسْتِيقُنَّ بِتَوَاتِرِهَا، فَلَمْ يَجِزْ بِالْكُفَّرِ. ۱۲ "ن"

(۲) قَوْلُهُ: [وَتَمْسِحُ عَلَى الْخَفِيفِينَ] وَهُوَ اهْتِمَامٌ بِالْأَمْرُوْرِ الْثَلَاثَةِ، وَإِلَّا فَلِيَسْ عَلَامَاتُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ  
مُحَصُّورَةٌ فِيهَا، وَلَعَلَّ اخْتِصَاصَهَا بِالذِّكْرِ لِقَصُورِ الْمُعاصرِيْنَ أَوِ الْحَاضِرِيْنَ فِيهَا. ۱۲ "ن"

(۳) قَوْلُهُ: [الْفَقَاعَ] شَرَابٌ يَتَّخِذُ مِنَ الشَّعِيرِ، يَخْمَرُ حَتَّى تَعْلُوْ فَقَاعَاتِهِ. ۱۲ "الْمَعْجمُ الْوَسِيْطُ".

من قواعد أهل السنة خلافاً للروافض، وهذا بخلاف ما إذا اشتد فصار مسيراً، فإن القول بحرمة قليله وكثيره مما ذهب إليه كثير من أهل السنة. (ولا يبلغوليّ درجة الأنبياء)<sup>(١)</sup>؛ لأنّ الأنبياء معصومون، مأمونون عن خوف الخاتمة، مكرّمون بالوحي ومشاهدة الملك، مأمورون بتبليغ الأحكام، وإرشاد الأنام بعد الاتّصاف بكمالات الأولياء، فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الوليّ أفضل من النبيّ كفر وضلال، نعم قد يقع تردد<sup>(٢)</sup> في أنّ مرتبة النبوة أفضل أم مرتبة الولاية بعد القطع بأنّ النبيّ متّصف بالمرتبتين، وأنه أفضل من الوليّ الذي ليسنبيّ. (ولا يصل العبد) ما دام عاقلاً بالغاً (إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي) لعموم الخطابات<sup>(٣)</sup> الواردة في التكاليف وإجماع المجتهدين على ذلك، وذهب بعض الإباحيين إلى أنّ

(١) قوله: [ولا يبلغوليّ درجة الأنبياء] خلافاً للديوبندية، فإنّها تزعم بأنّ الأنبياء إنما يفوقون الأمة في العلم فقط، وأمّا العمل فقد يساوي فيه أحد الأمةنبيّ، بل قد يفوق عليه، صرّح به قاسم النانوتوي في كتابه "تحذير الناس"، والعياذ بالله تعالى. ١٢

(٢) قوله: [قد يقع تردد... إلخ] اعلم أنّ بعض المشايخ الصوفية قدّس الله تعالى أسرارهم بعد اتفاقهم على أنّ النبيّ أفضل من الوليّ، اختلفوا في أنّ نبوة النبيّ أفضل أم ولايته، فقيل: الولاية أفضل وذلك لشرف المتعلق ودوامه، فإنّ الولاية يتعلق حكمها بالله تعالى ولها الدوام في الدنيا والآخرة، والنبوة يتعلق حكمها بالخلق وينقطع بزوال زمن التكليف، وقيل: نبوّته أفضل من ولايته؛ لأنّها صفة لا يشاركها فيها غيره، وبها يتفضّل في قرب الحقّ سبحانه على غيره، كذا في "اليقىت والجواهر" و"النبراس". ١٢

(٣) قوله: [عموم الخطابات... إلخ] يعني: أنّ نصوص الأمر والنهي وردت عامة لكلّ عاقل بالغ في جميع أحوالهم، والقول بالسقوط إنكار لعمومها. ١٢ "نس"

العبد إذا بلغ غاية المحبة وصفاء قلبه، واختار الإيمان على الكفر من غير نفاق سقط عنه الأمر والنهي، ولا يدخله الله<sup>(١)</sup> النار بارتکاب الكبائر، وبعضهم إلى أنه تسقط عنه العبادات<sup>(٢)</sup> الظاهرة، وتكون عبادته التفكير، وهذا كفر وضلال فإن أكمل الناس في المحبة والإيمان هم الأنبياء خصوصاً حبيب الله تعالى، مع أن التكاليف في حقهم أتم وأكمل<sup>(٣)</sup>، وأما قوله عليه السلام: «إذا أحب الله عبداً لم يضره ذنب» فمعناه أنه عصمه من الذنوب<sup>(٤)</sup> فلم يلحقه ضررها. (والنصوص) من الكتاب والسنة (تحمل على ظواهرها) ما لم يصرف عنها دليل قطعي، كما في الآيات التي<sup>(٥)</sup> تشعر بظواهرها

(١) قوله: [لا يدخله الله النار... إلخ] ويقرب من هذا مذهب المرجئة، وهم قوم يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة. ١٢ "تعريفات" السيد السندي.

(٢) قوله: [تسقط عنه العبادات] وقول بعض العارفين إن السالك يصل إلى مقام يرتفع عنه التكليف، مراده بهذا التكليف ذهاب كلفة العبادة، فلا يصير يمل منها بل ربما تلذذ بفعل ما كانت نفسه تتصعب لفعله قبل ذلك، وقد مكثت أنا في هذا المقام لا اتكلف لأشق العبادات، ثم كشف لي عن نقص ذلك المقام لما يصاحبه من هوى النفس، فابت وصرت لا أتي بعبادة إلا بمشقة وكلفة، كأني حامل جبالاً، قاله العارف بالله سيدي الإمام الشعراوي في "اليواقيت". ١٢

(٣) قوله: [أتم وأكمل] كما أن صلاة التهجد واجبة على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لا علينا، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩] أي: زائدة لك، وعلى ذلك صوم الوصال مشروع له صلى الله تعالى عليه وسلم لا لنا. ١٢

(٤) قوله: [عصمه من الذنوب... إلخ] أي: حفظه من أن يرتكب ذنباً، وإن فرط منه ذنب وفقه للتوبة، فإن التائب من الذنب كمن لا ذنب له. ١٢

(٥) قوله: [في الآيات التي... إلخ] كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدُ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، ﴿يَدُ اللَّهِ فُوقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]. ١٢

بالجهة والجسمية ونحو ذلك، لا يقال: هذه ليست من النصوص<sup>(١)</sup> بل من المتشابه؛ لأنّا نقول: المراد بالنصوص هاهنا ليس ما يقابل الظاهر والمفسّر والمحكم، بل ما يعمّ أقسام النظم على ما هو المتعارف. (والعدول عنها) أي: عن الظواهر (إلى معان يدعىها أهل الباطن) وهم الملاحدة وسمّوا «الباطنية» لادعائهم أنّ النصوص ليست على ظواهرها، بل لها معان باطنية لا يعرفها إلاّ المعلم<sup>(٢)</sup>، وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية (إلحاد) أي: ميل وعدول عن الإسلام واتصال واتصال بکفر لكونه تكذيباً للنبي عليه السلام فيما علم مجئه به بالضرورة. وأماماً ما ذهب إليه بعض المحققين<sup>(٣)</sup> من أنّ النصوص مصروفة على ظواهرها، ومع ذلك فيها إشارات خفية<sup>(٤)</sup> إلى دقائق تكشف على أرباب السلوك، يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المراده فهو من كمال الإيمان ومحض العرفان. (وردد النصوص) بأن يذكر

(١) قوله: [ليست من النصوص] بناء على مصطلح الأصوليين من أنّ النصّ ما كان أوضّح من الظاهر، وسيق الكلام لأجله. ١٢

(٢) قوله: [إلاّ المعلم] لعلّهم أرادوا به الله تعالى أو رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وعندنا لا يصحّ إطلاق «المعلم» على الله تعالى؛ لأنّ اسمائه تعالى توقيفية، قال القاضي البيضاوي في تفسيره: « وإنّ التعليم يصحّ إسناده إلى الله تعالى، وإن لم يصحّ إطلاق «المعلم» عليه لاختصاصه بمن يحترف به». ١٢

(٣) قوله: [بعض المحققين] وهم الصوفية وأرباب السلوك قدس الله تعالى أسرارهم. ١٢

(٤) قوله: [إشارات خفية... الخ] كقولهم في قوله تعالى: ﴿فَاخْلُعْ نَعْلَيْكِ﴾ [طه: ١٢]، إنّه أمر بترك الدنيا والآخرة في حبّ الله سبحانه، وقولهم في قوله تعالى: ﴿فَقَرِبُوا إِلَيَ اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]، أمر بالفناء فيه. ١٢ "ن"

الأحكام التي دلت عليها النصوص القطعية من الكتاب والسنّة، كحشر الأجساد<sup>(١)</sup> مثلاً، (كفر) لكونه تكذيباً صريحاً لله تعالى ورسوله عليه السلام، فمن قذف عائشة بالزنا كفر. ( واستحلال المعصية) صغيرة كانت أو كبيرة (كفر) إذا ثبت كونها معصية<sup>(٢)</sup> بدليل قطعي<sup>(٣)</sup>، وقد علم ذلك ممما سبق. ( والاستهانة بها كفر، والاستهزاء على الشريعة كفر)؛ لأن ذلك من أمارات التكذيب. وعلى هذه الأصول يتفرع ما ذكر في الفتاوى من أنه إذا اعتقد الحرام حلالاً، فإن كان حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر وإلا فلا بأن يكون حرمته لغيره<sup>(٤)</sup> أو ثبت بدليل ظني<sup>(٥)</sup>، وبعضهم لم يفرق<sup>(٦)</sup> بين الحرام لعينه ولغيره، فقال: من استحل حراماً وقد علم في دين النبي عليه السلام

(١) قوله: [كحشر الأجساد] فإن النصوص فيه بلغت من التواتر والوضوح حدّاً لا يقبل التأويل أصلاً، كما أولى الفلاسفة باللذة والألم الروحانيين، وتفصيل خرافاتهم في كتبهم. ١٢

(٢) قوله: [إذا ثبت كونها معصية... إلخ] ولم يكن المستحل مأولاً في غير ضروريات الدين، فتأويل الفلاسفة دلائل حدوث العالم ونحوه لا يدفع كفرهم، كذا فيما ثبت كونها معصية بغير الإجماع القطعي من الكتاب والسنّة، وأمّا كفر منكر الإجماع القطعي ففيه خلاف، كذا في "الخيالي" وحاشيته. ١٢

(٣) قوله: [بدليل قطعي... إلخ] بحيث لا يكون فيه مساغ للاحتجاه وإمكان الاحتمال والتأنّيل؛ لأنه إذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير، ووجه واحد يمنع التكفير، فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكfer تحسيناً للظن بال المسلم، كذا في "الخلاصة" و"البحر" وغيرهما. ١٢

(٤) قوله: [حرمته لغيره] كالأكل في نهار رمضان لل صحيح المقيم، فإنه حرام لشهود شهر رمضان، ووطى الحائض فإنه حرام لعلة الأذى. ١٢

(٥) قوله: [بدليل ظني] كتناول الأحشاء. ١٢

(٦) قوله: [بعضهم لم يفرق... إلخ] لأن الاستحلال في الوجهين تكذيب للشارع. ١٢

حربيه، كنكاف ذوي المحارم أو شرب الخمر أو أكل الميتة أو الدم أو الخنزير من غير ضرورة<sup>(١)</sup> فكابر، و فعل هذه الأشياء بدون الاستحلال فسوق، ومن استحل شرب النبيذ إلى أن يسكر<sup>(٢)</sup> كفر، أما لو قال لحرام: هذا حلال لترويج السلعة<sup>(٣)</sup> أو بحكم الجهل<sup>(٤)</sup> لا يكفر، ولو تمنى أن لا يكون الخمر حراماً أو لا يكون صوم رمضان فرضأ لما يشق عليه لا يكفر<sup>(٥)</sup>، بخلاف ما إذا تمنى أن لا يحرم الزنا، وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر<sup>(٦)</sup>؛

(١) قوله: [من غير ضرورة] متعلق بالأكل والشرب، والضرورة مشتق من الضرر، وهي ما لا بد منه، استثنى حالة الضرورة لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]. ١٢

(٢) قوله: [شرب النبيذ إلى أن يسكر... إلخ] هذا مثال للحرام لغيره، فإن حرمة النبيذ للإسكار، أو مثال لما ثبتت حرمتها بدليل ظني، ولذا قال الشيخان الإمام أبو حنيفة والإمام أبو يوسف رحمهما الله تعالى بالحل فيما دون الإسكار، كما في "الهدایة". ١

(٣) قوله: [ترويج السلعة] لأن السوق لا يعتقد حلالاً، بل إنما يقوله ترويجاً لشرائه، كما في "البحر". ١٢

(٤) قوله: [أو بحكم الجهل] أي: بعدم العلم بكونه حراماً، قال في "البحر": أما الجاهل فلا يفرق بين الحلال والحرام لعينه وغيره، وإنما الفرق في حقه إن كان قطعياً كفر به وإلا فلا، فيكفر إذا قال: «الخمر ليس بحرام»، إنتهي. وقال العلامة القاري في "شرح الفقه الأكبر": أما إذا تكلم بكلمة ولم يدر أنها كلمة كفر، ففي "فتاوي قاضي خان" حكاية خلاف من غير ترجيح، حيث قال: قيل لا يكفر لعذر بالجهل، وقيل: يكفر ولا يعذر بالجهل، أقول: والأظهر الأول إلا إذا كان من قبيل ما يعلم من الدين بالضرورة، فإنه حينئذ يكفر ولا يعذر بالجهل. ١٢

(٥) قوله: [لما يشق عليه ولا يكفر] وهكذا الحكم في سائر الفرائض الشاقة من الحجّ والجهاد، أما لو قال ذلك تهاؤناً بها فهو كفر، وعلى هذا يحمل ما قاله بعض الأئمة من أنه من قال عند مقدم رمضان: « جاء الضيف الثقيل »، فقد كفر. ١٢ "ن"

(٦) قوله: [فإنه يكفر] والقاعدة أن كل ما كان حراماً في شرائع جميع الأنبياء فتمني حلّه كفر، وما كان حلالاً ثم حرم فتمني حلّه ليس بكفر. ١٢ "ن"

لأنّ حرمة هذه الأشياء ثابتة في جميع الأديان، موافقة للحكمة<sup>(١)</sup>، ومن أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد أن يحكم الله تعالى بما ليس بحكمة، وهذا جهل منه بربه تعالى، وذكر الإمام السرخسي في كتاب الحি�ض: أنه لو استحلّ وطى امرأته الحائض يكفر، وفي النوادر: عن محمد رحمه الله أنه لا يكفر، وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>. وفي استحلاله اللواطة بأمرأته لا يكفر<sup>(٣)</sup> على الأصحّ، ومن وصف الله تعالى بما لا يليق، أو سخر باسم من أسمائه، أو بأمر من أوامرها أو أنكر وعده أو وعيده يكفر، وكذا لو تمنى أن لا يكوننبيّ من الأنبياء على قصد استخفاف أو عداوة، وكذا لو ضحك على وجه الرضا<sup>(٤)</sup> فيما تكلّم بالكفر، وكذا لو جلس على مكان مرتفع<sup>(٥)</sup> وحوله

(١) قوله: [موافقة للحكمة] أي: في حد ذاتها مع قطع النظر عن حال الأشخاص والأزمان لعدم اختلافها باختلاف تلك الحال، وأماماً مثل حرمة الحمر فالحكمة فيها ليست ذاتية، فتمني حلافي يتحمل أن يكون إرادة تبديل حال الأشخاص والأزمان. ١٢ "خيالي"

(٢) قوله: [لا يكفر، وهو الصحيح] وهذا مبني على ما تقدم من الخلاف فيما استحلّ حراماً لغيره، أيكفر أم لا؟؛ لأنّ حرمة وطى الحائض لعلة الأذى. ١٢ "شرح الفقه الأكبر".

(٣) قوله: [بأمرأته لا يكفر] قال في "الخلاصة": هو الصحيح، قلت: لأنّ حرمتها ثابتة، إما بأخبار الأحاديث أو بالقياس على حرمة وطى الحائض، قال في "الخلاصة": إذا كانت الحرمة بأخبار الأحاديث لا يكفر، بخلاف اللواطة من الغلام، فإنّ حرمتها قطعية ثابتة بالكتاب، قال تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ﴾ [الأعراف: ٨١]، وغير ذلك من الآيات. ١٢

(٤) قوله: [على وجه الرضا] وأيّاً إذا ضحك لا على وجه الرضا، بل بسبب أن كان الكلام الموجب للกفر عجياً غريباً يضحك السامع ضرورة فلا يكفر. ١٢ "شرح الفقه الأكبر" للعلامة القاري.

(٥) قوله: [على مكان مرتفع] وكذا إذا لم يجلس على المكان المرتفع. ١٢ "خلاصة الفتاوى".

جماعة يسألونه مسائل، ويضحكونه ويضربونه بالوسائل يكفرون جمیعاً<sup>(١)</sup>، وكذا لو أمر رجلاً<sup>(٢)</sup> أن يكفر بالله، أو عزم على أن يأمره بكفره، وكذا لو أفتى لامرأة بالكفر لتبيين من زوجها، وكذا لو قال عند شرب الخمر والزنا: «بسم الله»<sup>(٣)</sup>، وكذا إذا صلى بغير القبلة أو بغير طهارة<sup>(٤)</sup> متعمداً يكفر، وإن وافق ذلك القبلة، وكذا لو أطلق كلمة الكفر استخفافاً لا اعتقاداً<sup>(٥)</sup> إلى غير ذلك من الفروع. (والیأس من الله تعالى كفر)؛ لأنه لا يیئس من روح الله إلا القوم الكافرون. (والآمن من الله تعالى كفر) لأنه لا يأمن من مكر الله إلا

(١) قوله: [يكفرون جمیعاً] وذلك لأنّ هذه الجماعة يجعلون ذلك الشخص مثل النبي صلی الله تعالیٰ عليه وسلم، وينزلون الغير منزلة أصحابه الكرام في السؤال بالمسائل والأحكام، استهزاء بالنبي صلی الله تعالیٰ عليه وسلم وأصحابه، نعوذ بالله تعالیٰ من ذلك. ١٢ "شرح الفقه الأکبر".

(٢) قوله: [لو أمر رجلاً... إلخ] لأنّه رضاً بالكفر والرضا بالكفر كفر، سواء كان يكفر نفسه أو يكفر غيره، كما في "شرح الفقه الأکبر"، وقد حکى العلامة ابن نجيم في "البحر" خلافاً في هذه المسألة، قال العلامة ابن عابدين الشامي في "منحة الخالق": قال في "التاريخانية": وفي "النصاب": الأصحّ أنه لا يكفر بالرضا بكفر الغير، وفي "غیر المعانی": لا خلاف بين مشايخنا أنّ الأمر بالكفر كفر، وفي "شرح السیر": أنّ الرضا بكفر الغير إنما يكون كفراً إذا كان يستخفّ الكفر ويستحسنّه، أمّا إذا أحبّ الموت أو القتل على الكفر لمن كان شديداً مؤذياً بطشه حتى ينتقم الله تعالیٰ منه، فهذا لا يكون كفراً، وقد عثينا على رواية أبي حنيفة أنّ الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل. ١٢

(٣) قوله: [بسم الله] لاستخفافه باسمه تعالیٰ وتقدس. ١٢

(٤) قوله: [أو بغير طهارة] هذا إذا كان مستحللاً له، وإلا فمعصية فقط لا كفر، قال في "شرح الفقه الأکبر": وكذا إذا صلى بغير طهارة أو مع الثوب النجس يعني: مع القدرة على الشوب الطاهر كفر يعني: إذا استحلّ وإنّما لا شركٌ أنها معصية وأنه كأنه ترك تلك الصلاة، وبمحرّد تركها لا يكفر. ١٢

(٥) قوله: [لا اعتقاداً] فإنه إذا اعتقدها فكفره يبین لا حاجة إلى البيان. ١٢

ال القوم الخاسرون، فإن قيل: الجزم بأن العاصي يكون في النار يأس من الله تعالى، وبأن المطیع يكون في الجنة أمن من الله، فيلزم أن يكون المعتزلٰ كافراً، مطیعاً كان أو عاصياً؛ لأنه إما آمن أو آئس<sup>(١)</sup>، ومن قواعد أهل السنة والجماعة أن لا يكفر أحد<sup>(٢)</sup> من أهل القبلة<sup>(٣)</sup>، قلنا: هذا ليس بآيس ولا آمن؛ لأنه على تقدیر العصيان لا يیئس أن يوفّقه الله تعالى للتوبة والعمل الصالح، وعلى تقدیر الطاعة لا يأمن من أن يخذه الله فيكتب، وبهذا يظهر الجواب عمّا قيل: إن المعتزلٰ إذا ارتكب كبيرة لزم أن يصير كافراً ليأسه من رحمة الله تعالى ولا اعتقاده أنه ليس بمؤمن، وذلك<sup>(٤)</sup> لأنّا لانسلّم أنّ اعتقاد استحقاقه النار يستلزم اليأس<sup>(٥)</sup>، وأنّ اعتقاد عدم إيمانه المفسّر بمجموع التصديق والإقرار والأعمال، بناء على انتفاء الأعمال، يوجب الكفر<sup>(٦)</sup>، هذا والجمع بين قولهم: لا يكفر أحد من أهل القبلة، وقولهم:

(١) قوله: [لأنه إما آمن أو آئس] لأنه إن كان مطیعاً اعتقد أن ثوابه واجب على الله تعالى وأن عذابه محال، وإن كان عاصياً اعتقد أن خلوده في النار واجب على الله تعالى وأن ثوابه محال. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [أن لا يكفر أحد... إلخ] قال العلامة الخيالي: معنى هذه القاعدة: أنه لا يكفر في المسائل الاجتهادية؛ إذ لا نزاع في تكبير من أنكر ضروريات الدين، ثم إن هذه القاعدة للشيخ الأشعري وبعض متابعيه، وأما البعض الآخر فلم يوافقهم، وهم الذين كفروا المعتزلة والشيعة في بعض المسائل، فلا احتياج إلى الجمع لعدم اتحاد القائل. ١٢

(٣) قوله: [أهل القبلة] قد تقدم تعريفه عن "شرح الفقه الأكبر" في بحث الكبائر. ١٢

(٤) قوله: [وذلك] أي: ظهور الجواب. ١٢

(٥) قوله: [يستلزم اليأس] لأنه لا يیئس أن يوفّقه الله تعالى للتوبة والعمل الصالح. ١٢

(٦) قوله: [يوجب الكفر] أي: لا نسلّم أن هذا الاعتقاد يوجب الكفر، أما عندنا فظاهر؛ لأن الأعمال عندنا



يُكفر من قال بخلق القرآن، أو استحالة الرؤية، أو سب الشَّيْخَيْنِ، أو لعنهمَا وأمثال ذلك مشكل<sup>(١)</sup>. (وتصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر) لقوله عليه السلام: «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله تعالى على محمد» عليه السلام، والكافر هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان، ويُدعى معرفة الأسرار ومطالعة علم الغيب<sup>(٢)</sup>، كان في العرب كهنة يدعون معرفة الأمور، فمنهم من كان يزعم أن له رئياً من الجن<sup>(٣)</sup>، وتابعة<sup>(٤)</sup> يلقى إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يستدرك الأمور بفهم أعطيه، والمنجم إذا أدعى العلم بالحوادث الآتية فهو مثل الكاهن، وبالجملة العلم بالغيب أمر تفرد به الله تعالى، لا سبيل إليه للعباد إلا بإعلام منه تعالى، أو إلهام بطريق المعجزة أو الكرامة، أو إرشاد إلى الاستدلال بالأدلة فيما

خارجة عن الإيمان، وأما عندهم فلأن تارك العمل لا مؤمن ولا كافر. ١٢ "ن"

(١) قوله: [مشكل] ويمكن الجمع بينهما على ما قاله العلامة الخيالي من أن التكفير مذهب بعض الفقهاء، ولكن المحققين منهم كالأمام أبي حنيفة والإمام الشافعي وغيرهما والمتكلمين من الأشعرية والماتريدية لم يروا إخراجهم من سواد المسلمين، وقالوا: هم فساق عصاة ضلال، كما في "الشفا". ١٢

(٢) قوله: [مطالعة علم الغيب] أي: إطلاعه، و«الغيب» هو الخفي الذي لا يدركه الحس ولا يقتضيه بداعه العقل، وهو قسمان: قسم لا دليل عليه، وهو المعنى بقوله تعالى: ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ٥٩]، وقسم: نصب عليه دليل كالصانع وصفاته واليوم الآخر وأحواله، قاله القاضي البيضاوي. ١٢

(٣) قوله: [رئياً من الجن] قال في "الصحاح"، يقال: «له رئي من الجن» أي: مس، والمعنى: أن له تعلقاً وقرباً من الجن و«رئي» على وزن فعل . ١٢ "خيالي"

(٤) قوله: [تابعة] بالنسب عطف على «رئياً» وهو اسم لفريق من الجن. ١٢ "خيالي"

يمكن فيه ذلك، ولهذا ذكر في الفتاوى أنّ قول القائل عند رؤية هالة القمر يكون مطر، مدعاً علم الغيب لا بعلامته كفر<sup>(١)</sup>. (ومعدوم ليس بشيء) إن أريد بالشيء الثابت المتحقق على ما ذهب إليه المحققون من أن الشيءية تساوق الوجود<sup>(٢)</sup> والثبوت، والعدم يرادف النفي، فهذا حكم ضروري لم ينزع فيه إلا المعتزلة القائلون بأن المعدوم الممكن ثابت في الخارج<sup>(٣)</sup>، وإن أريد أن المعدوم لا يسمى شيئاً فهو بحث لغوي مبني على تفسير الشيء بأنه الموجود أو المعدوم<sup>(٤)</sup>، أو ما يصلح أن يعلم<sup>(٥)</sup> أو يخبر عنه، فالمرجع إلى القول، وتتبع موارد الاستعمال. (وفي دعاء الأحياء للأموات وصدقتهم) أي: صدقة الأحياء (عنهم) أي: عن الأموات (نفع لهم) أي:

(١) قوله: [لا بعلامته كفر] إما إذا استدلّ بأنّ الظاهرة تدلّ على رطوبة الهواء، ورطوبة الهواء سبب أكثرى للمطر فلا كفر. ١٢ "ن"

(٢) قوله: [تساوق الوجود] بمعنى: المساواة بين الشيئين أن لا يختلف أحدهما عن الآخر تخلّفاً زمانياً أو ذاتياً، وقد يطلق المساواة على اللازم بحسب الزمان، كذا في "شرح السلم" للملّا حسن وحاشيته، ولكن ثبت مما تقدم في أول الكتاب أن الشيء مرادف للوجود. ١٢

(٣) قوله: [ثبت في الخارج] فإنهم زعموا أن الماهية قسمان: أحدهما: المنفي ويسمى المعدوم المحال والممتنع وغير الثابت، وثانيهما: الثابت ويسمى المتحقق والشيء، وهو إما موجود كالشمس وإما معدوم ممكن كالحوادث الموجودة بعد سنة، فالنبي عندهم أخص من العدم، والوجود أخص من الثبوت. ١٢ "ن"

(٤) قوله: [أو المعدوم] الصحيح أو المعلوم، كما في "النبراس". ١٢

(٥) قوله: [أو ما يصلح أن يعلم... إلخ] وهو مختار جمهور المعتزلة ومختار سيبويه أيضاً، كما في "التعريفات" للسيد السندي. ١٢

لأموات خلافاً للمعتزلة متمسكاً بأنّ القضاء لا يتبدل<sup>(١)</sup>، وكلّ نفس مرهونة بما كسبت<sup>(٢)</sup>، والمرء مجزيّ بعمله<sup>(٣)</sup> لا بعمل غيره، ولنا ما ورد في الأحاديث الصالحة من الدعاء للأموات خصوصاً في صلاة الجنازة، وقد توارثه السلف، فلو لم يكن للأموات نفع فيه لما كان له معنى، وقال عليه السلام: «ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلّهم يشفعون له إلا شفعوا فيه»، وعن سعد بن عبادة أنه قال: يا رسول الله! إنّ أمّ سعد ماتت، فأيّ الصدقة أفضل؟ قال: «الماء»، فحفر بئراً وقال: «هذه لأمّ سعد»، وقال عليه السلام: «الدعاء يردّ البلاء، والصدقة تطفئ غضب ربّ» وقال عليه السلام: «إنّ العالم والمتعلّم<sup>(٤)</sup> إذا مرّا على قرية، فإنّ الله يرفع العذاب عن مقبرة تلك القرية أربعين يوماً» والأحاديث والآثار في هذا الباب أكثر من أن تحصى. (والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات) لقوله

(١) قوله: [لا يتبدل] وأجيب بأنّ عدم تبدل القضاء بالنسبة إلى الموتى لا ينافي نفع دعاء الأحياء لهم فإنّ ذلك النفع بالدعاء يجوز أن يكون بالقضاء. ١٢ "شرح الفقه الأكبر".

(٢) قوله: [مرهونة بما كسبت] وأجيب بأنّ توفيق الأحياء للدعاء لهم يجوز أن يكون بكسبهم عملاً في الدنيا يستحقّ به مثل ذلك الجزاء، فيكون مجزيّاً بعمله في الآخرة. ١٢ "شرح الفقه الأكبر".

(٣) قوله: [مجزيّ بعمله... إلخ] دليل مستبط من الآية ﴿لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وأحاديث عنه العلّامة القاري في "شرح الفقه الأكبر": بأنه لم ينفع انتفاع الرجل بسعى غيره، وإنما نفعه ملكه بغير سعيه، وبين الأمرين فرق بين، فأخبر الله تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأمّا سعيُ غيره فهو ملك لسعاعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره وإن شاء أن يقيمه لنفسه وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى. ١٢

(٤) قوله: [العالم والمتعلّم... إلخ] قال العلّامة القاري في "شرح الفقه الأكبر" عن الإمام السيوطي: إنه لا أصل له. ١٢

تعالى: ﴿اَذْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُم﴾ [غافر: ٦٠] ولقوله عليه السلام: «يستجاب الدعاء للعبد ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم ما لم يستعجل» ولقوله عليه السلام: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِيُّ مِنْ عَبْدِهِ»<sup>(١)</sup> إذا رفع يديه إليه أن يردّهما صفرًا. واعلم أن العمدة في ذلك صدق النية، وخلوص الطوية وحضور القلب لقوله عليه السلام: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، واعلموا أن الله تعالى لا يستجيب الدعاء من قلب غافل لاه». واختلف المشايخ في أنه هل يجوز أن يقال: يستجاب دعاء الكافر، فمنعه الجمهور لقوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾<sup>(٢)</sup> [الرعد: ١٤]؛ ولأنه لا يدعو الله تعالى؛ لأنه لا يعرفه، وإن أقر به فلماً وصفه بما لا يليق به فقد نقض إقراره، وما روی في الحديث من أن دعوة المظلوم وإن كان كافراً تستجاب فمحمول على كفران النعمة، وجوزه بعضهم لقوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿رَبِّ أَنْظُرْنِي﴾<sup>(٣)</sup> [الأعراف: ١٤٣] فقال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مِنَ الْمُنْظَرِينَ﴾<sup>(٤)</sup> [الأعراف: ١٥] هذه إجابة<sup>(٣)</sup>، وإليه ذهب أبو القاسم الحكيم

(١) قوله: [يسْتَحِيُّ مِنْ عَبْدِهِ] و[الحياء] انقباض النفس عن القبح مخافة الذم، وإذا وصف به الباري تعالى كما جاء في الحديث فالمراد به الترك اللازم للانقباض، كما أن المراد من رحمته وغضبه إصابة المعروف والمكرور اللازمين لمعنىهما، قاله القاضي البيضاوي.<sup>١٢</sup>

(٢) قوله: [إِلَّا فِي ضَلَالٍ] أي: في ضياع وخسار لا منفعة فيه.<sup>١٢</sup> شرح الفقه الأكبر.

(٣) قوله: [هذه إجابة] قال العلامة الخياطي: فيه بحث لجواز أن يكون إخبار عن كونه من المنظرين في قضاء الله السابق دعاه أو لم يدع، وقيل: يستجاب دعاء الكفار في أمور الدنيا ولا يستجاب في أمور الآخرة، وبه يحصل التوفيق بين الآية والحديث، انتهى. وهو المختار للعلامة القاري في "شرح



وأبو النصر الدبوسي، قال الصدر الشهيد: وبه يفتى. (وما أخبر به النبي عليه السلام من أشراط الساعة) أي: من علاماتها (من خروج الدجال، ودابة الأرض<sup>(١)</sup> ويأجوج وmajog<sup>(٢)</sup>، ونزول عيسى عليه السلام<sup>(٣)</sup> من السماء، وطلع الشمس من مغربها فهو حق); لأنها أمور ممكنة أخبر بها الصادق، قال حذيفة بن أبي سعيد الغفاري: «طلع النبي عليه السلام علينا ونحن نتذاكر فقال: ما تذكرون؟ قلنا: نذكر الساعة، قال: إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات، فذكر الدخان<sup>(٤)</sup>، والدجال والدابة، وطلع الشمس من

#### الفقه الأكبر". ١٢

(١) قوله: [ودابة الأرض] لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَائِبًا مِنَ الْأَرْضِ ثُكَلَّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِأَيَّاتِنَا لَا يُوقِفُونَ﴾ [النمل: ٨٢]، والتفصيل في "بهار شريعت" لصدر الشريعة العلام المفتى أمجد علي رحمة الله، وفي غيره من الكتب.

(٢) قوله: [يأجوج وmajog<sup>(٢)</sup>] بما قبيلتان من ولد يافت بن نوح عليه السلام، كانوا يسكنون في الطرف الشرقي الشمالي من الأرض، وأجسادهم عظيمة وأخلاقهم سباعية، فكانوا يدخلون البلاد فيفسدون حتى قيل: كانوا يأكلون الناس، فسد ذو القرنين الملك طريقهم، فحبسهم الله سبحانه وراء الجبل. ١٢ "ن"

(٣) قوله: [نزول عيسى عليه السلام] فترتيب القضية أن المهدي يظهر أولاً في الحرمين الشريفين، ثم يأتي بيت المقدس، فيأتي الدجال ويحصره في ذلك الحال، فينزل عيسى عليه السلام من المنارة الشرقية في دمشق «الشام»، ويحيى إلى قتال الدجال، فيقتله بضربة في الحال، فإنه يذوب كالملح في الماء، فيجتمع عيسى عليه السلام بالمهدي، وقد أقيمت الصلاة فيشير المهدي لعيسى عليه السلام بالتقدّم فيمتنع معللاً بأن هذه الصلاة أقيمت لك فأنت أولى بأن تكون الإمام في هذا المقام، ويفتدى به ليظهر متابعته لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم. ١٢ "شرح الفقه الأكبر".

(٤) قوله: [الدخان] قال الطيبي هو الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠] وذلك كان في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم، انتهى. و يؤيده ما قال ابن مسعود رضي الله



مغربها، ونزل عيسى بن مريم ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، وآخر ذلك نار تخرج من "اليمن" تطرد الناس إلى محشرهم». والأحاديث الصاحح في هذه الأشراط كثيرة جدًا، فقد روي أحاديث وآثار في تفاصيلها وكيفياتها، فلتطلب من كتب التفسير والسير والتاريخ. (المجتهد)<sup>(١)</sup> في العقليات<sup>(٢)</sup> والشرعيات<sup>(٣)</sup> الأصلية<sup>(٤)</sup> والفرعية (قد يخطئ وقد يصيغ) وذهب بعض

تعالى عنه: هو عبارة عمّا أصاب قريشاً من القحط حتى يرى الهواء لهم كالدخان، لكن قال حذيفة هو على حقيقته؛ لأنّه صلّى الله تعالى عليه وسلم سئل عنه، فقال: يملأ ما بين المشرق والمغرب، يمكث أربعين يوماً وليلة، أمّا المؤمن فيصيبه كالزكام، والكافر كالسكران. ١٢ "مرقة"

(١) قوله: [المجتهد] هو من يحيي علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطريقها ومتونها ووجوه معانيها، ويكون مصيباً في القياس، عالماً بعرف الناس، قاله السيد في "التعريفات". ١٢

(٢) قوله: [العقليات] هي المسائل التي لا ثبت إلا بدليل عقلي غير مستربط من الكتاب والحديث والإجماع، قاله في "النبراس"، وقال في "مسلم الثبوت" وشرحه "فواتح الرحموت": المصيب في العقليات واحد وإلا اجتماع النقيضان، والمحظىء فيها إن كان نافياً لملة الإسلام فكافر وآثم على اختلافه في شرائطه، من بلوغ الدعوة عند الأشعرية ومحatar المصنف، ومُضي مدة التأمل والتمييز عند أكثر الماتريديّة وإن لم يكن نافياً لملة الإسلام، كالقول بخلق القرآن وأمثال ذلك فآثم لا كافر. ١٢

(٣) قوله: [الشرعيات] هي الأمور التي لا يستقل العقل بإدراكها. ١٢

(٤) قوله: [الأصلية] قال الشارح في "التلويح" لا يجري الإجتهاد في القطعيات وفيما يجب فيه الاعتقاد الجازم من أصول الدين، وقال في موضع آخر من نفس الكتاب: لأنّ المحظىء في الأصول والعقائد يعاقب، بل يضلّ أو يكفر؛ لأنّ الحق فيها واحد إجماعاً، والمطلوب هو اليقين الحاصل بالأدلة القطعية؛ إذ لا يعقل حدوث العالم وقدمه وجواز رؤية الصانع وعدمه، فالمحظىء فيها محظىء ابتداء وانتهاء. ١٢

الأشاعرة والمعتزلة إلى أن كل مجتهد في المسائل الشرعية الفرعية التي لا قاطع فيها مصيبة، وهذا الاختلاف مبني على اختلافهم في أن الله تعالى في كل حادثة حكماً معيناً أم حكمه في المسائل الاجتهادية ما أدى إليه<sup>(١)</sup>رأي المجتهد. وتحقيق هذا المقام أن المسألة الاجتهادية إما أن لا يكون من الله تعالى فيها حكم معين قبل اجتهد المجتهد أو يكون، وحينئذ إما أن لا يكون من الله تعالى عليه دليل أو يكون، وذلك الدليل إما قطعي أو ظني، فذهب إلى كل احتمال جماعة<sup>(٢)</sup>، والمختار أن الحكم معين وعليه دليل ظني إن وجده المجتهد أصاب، وإن فقده أخطأ، والمجتهد غير مكلف بإصابته لغرضه وخفائه، فلذلك كان المخطئ معدوراً بل مأجوراً، فلا خلاف على هذا المذهب في أن المخطئ ليس باثم، وإنما الخلاف في أنه

(١) قوله: [ما أدى إليه... إلخ] فعلى هذا قد يتعدد الأحكام الحقة في حادثة واحدة، ويكون كل مجتهد مصبياً. ١٢ "شرح الفقه الأكبر".

(٢) قوله: [إلى كل احتمال جماعة] قال الشارح في "التلويح": فحصل أربعة مذاهب: الأول: أن لا حكم في المسألة قبل الاجتهاد، بل الحكم ما أدى إليه رأي المجتهد وإليه ذهب عامة المعتزلة، ثم اختلفوا فذهب بعضهم إلى استواء الحكمين في الحقيقة، وبعضهم إلى كون أحدهما أحق، وقد ينسب ذلك إلى الأشعري بمعنى: أنه لم يتعلق الحكم بالمسألة قبل الاجتهاد، وإلا فالحكم قديم عنده، الثاني: أن الحكم معين ولا دليل عليه، بل العثور عليه بمنزلة العثور على دفين، فلمن أصاب أجران، ولمن أخطأ أجر الكد، وإليه ذهب طائفة من الفقهاء والمتكلمين، الثالث: أن الحكم معين وعليه دليل قطعي، والمجتهد مأمور بطلبه وإليه ذهب طائفة من المتكلمين، الرابع: أن الحكم معين وعليه دليل ظني، إن وجده أصاب وإن فقده أخطأ، والمجتهد غير مكلف بإصابتها لغرضها وخفائها، فلذا كان المخطئ معدوراً بل مأجوراً. ١٢

مخطئ ابتداء وانتهاء أي: بالنظر إلى الدليل والحكم جميعاً، وإليه ذهب بعض المشايخ وهو مختار الشيخ أبي منصور، أو انتهاء فقط<sup>(١)</sup> أي: بالنظر إلى الحكم حيث أخطأ فيه، وإن أصحاب في الدليل حيث أقامه على وجهه مستجماً لجميع شرائطه وأركانه، وأتي بما كلف من الاعتبارات وليس عليه في الاجتهادات إقامة الحجة القطعية التي مدلولها حق البتة، والدليل على أن المجتهد قد يخطئ بوجوه: الأول: قوله تعالى: ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَان﴾<sup>(٢)</sup> [الأنبياء: ٧٩] والضمير للحكومة أو الفتيا، ولو كان كل من الاجتهادين صواباً لما كان لتخصيص سليمان بالذكر جهة؛ لأن كلاً منهما قد أصحاب الحكم حينئذ وفهمه، الثاني: الأحاديث والآثار الدالة على ترديد الاجتهاد بين الصواب والخطأ بحيث صارت متواترة المعنى<sup>(٣)</sup>، قال عليه

(١) قوله: [أو انتهاء فقط] وهذا هو المختار عند الشارح وشيخ الإسلام فخر الإسلام البزدوي وأتباعه

ومشايخ «سمرقند» رحمهم الله تعالى، كما في «التلويح» و«قمر الأقمار». ١٢

(٢) قوله: ﴿فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَان﴾ ... إلخ [والضمير للحكومة أو الفتوى، ووجه الاستدلال أن داود عليه الصلاة والسلام حكم بالغنم لصاحب الحrust، وبالحرث لصاحب الغنم، وسلميما حكم بأن تكون الغنم لصاحب الحrust يتتفع بها، ويقوم أصحاب الغنم على الحrust حتى يرجع كما كان، فيرد كل إلى صاحبه ملكه، وكان حكم داود عليه السلام بالاجتهاد دون الوحي وإلاًّ لما جاز لسلميما عليه الصلاة والسلام خلافه، ولا لداود عليه الصلاة والسلام الرجوع عنه، ولو كان كل من الاجتهادين حقاً لكان كل منهما قد أصحاب الحكم وفهمه، ولم يكن لتخصيص سليمان عليه السلام بالذكر جهة، وإن لم يدل على نفي الحكم عمّا عده، لكنه في هذا المقام يدل عليه، كما لا يخفى على من له معرفة بخصوص التراكيب، قاله الشارح في «التلويح». ١٢

(٣) قوله: [متواترة المعنى] وإن كانت من قبيل الأحاديث وإنما قيد بالتواتر؛ لأنها لولم تكن بالغة مبلغ التواتر لما صح الاستدلال بها على الأصول، على ما قاله الشارح في «التلويح». ١٢

السلام: «إن أصبت فلك عشر حسنات، وإن أخطأت فلك حسنة واحدة» وفي حديث آخر جعل للمصيبة أجرين، وللمخطئ أجرًا واحداً، وعن ابن مسعود رضي الله عنه: إن أصبت فمن الله وإلا فمني ومن الشيطان، وقد اشتهرت تخطية الصحابة بعضهم بعضاً في الاجتهادات، الثالث: أن القياس مظہر لا مثبت، فإن الثابت بالقياس ثابت بالنص أيضاً معنى<sup>(١)</sup>، وقد أجمعوا على أن الحق فيما ثبت بالنص واحد لا غير. الرابع: أنه لا تفرقة في العمومات الواردة في شريعة نبينا عليه السلام<sup>(٢)</sup> بين الأشخاص، ولو كان كل مجتهد مصيباً لزم اتصاف الفعل الواحد بالمتنافيين من الحظر والإباحة أو الصحة والفساد<sup>(٣)</sup> أو الوجوب وعدمه<sup>(٤)</sup>، وتمام تحقيق هذه الأدلة والجواب عن تمسّكات المخالفين

(١) قوله: [ثابت بالنص أيضاً معنى] وإن لم يكن ثابتاً به صريحاً ١٢

(٢) قوله: [شريعة نبينا عليه الصلاة والسلام] لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم مبعوث إلى الناس كافة، داع لهم إلى الحق لصربي النصوص، قال في "التلويح": لا يخفى أن ابنياء هذا الجواب على أن الثابت بالقياس ثابت بالنص، وأن الحق في الاجتهادات الثابتة بالنصوص واحد إجماعاً، والأصول أن يقال: يلزم الجمع بين المتنافين بالنسبة إلى شخص واحد فيما إذا استفتى عامي لم يتلزم تقليد مذهب معين مجتهدين حنفياً وشافعياً فأفاته، أحدهما بإباحة النبيذ، والآخر بحرمة، ولم يترجح أحدهما عنده ولم يستقر علمه على شيء منها، وأيضاً إذا تغير اجتهاد المجتهد، فإن بقي الأول حقاً لزم اجتماع المتنافيين بالنسبة إليه، وإن لزم النسخ بالاجتهاد، وكذا المقلد إذا صار مجتهداً. ١٢

(٣) قوله: [أو الصحة والفساد] كقهقة بالغ يقطن في صلاة ذات ركوع وسجود، فإنها مفسدة للصلاة والوضوء معاً عندنا لا عند الشوافع. ١٢

(٤) قوله: [أو الوجوب وعدمه] كصلاة الوتر فإنها واجبة عندنا، وسنة عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى. ١٢

يطلب من كتابنا "التلویح في شرح التتفیح". (ورسل البشر<sup>(١)</sup> أفضل من رسل الملائكة، ورسل الملائكة<sup>(٢)</sup> أفضل من عامة البشر<sup>(٣)</sup>، وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة<sup>(٤)</sup>، أمّا تفضیل رسل الملائكة على عامة البشر فبالإجماع، بل بالضرورة<sup>(٥)</sup>، وأمّا تفضیل رسل البشر على رسل الملائكة، وعامة البشر على عامة الملائكة فبوجوهه: الأول: أنّ الله تعالى أمر الملائكة

(١) قوله: [رسل البشر] الذي يظهر من "شرح المواقف" و"شرح العقائد العضدية" للدوانی أنّ المراد هاهنا الأنبياء مطلقاً، سواء كانوا من المرسلين أم لم يكونوا.

(٢) قوله: [رسل الملائكة] هم الذين يأخذون الوحي عن الله سبحانه و يبلغونه سائر الملائكة، و المراد من الملائكة في هذا المقام الملائكة العلوية السماوية لا السفلية الأرضية، فإنه لا نزاع في أنّ الأنبياء أفضل من الملائكة السفلية الأرضية إنما النزاع في الملائكة العلوية السماوية، قاله السيد السندي في "شرح المواقف"، وبمثله قال المحقق الدواني في "شرح العقائد العضدية". ٢

(٣) قوله: [من عامة البشر] المراد بالعامة هاهنا كلّ من كان سوی الأنبياء، ولا حاجة إلى التقید والتخصيص بالأولياء والصلحاء، كما ذهب إليه صاحب "البراس" فإنه لا كلام في أنّ رسل الملائكة أفضل من عامة البشر مطلقاً، أعمّ من أن يكونوا أولياء الله أم لم يكونوا، نعم قول المصنف فيما بعده: «وَعَامَةُ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَامَةِ الْمَلَائِكَةِ» يحتاج إلى التخصيص بالأولياء والصلحاء؛ لأنّ الفساق لا اعتداد بهم، بل هم كالبهائم والأنعام. ١٢

(٤) قوله: [أفضل من عامة الملائكة] وعند المعتزلة وأبي عبد الله الحليمي و القاضي أبي بكر منا: الملائكة أفضل، و المراد بالأفضلية أنهما أكثر ثواباً عند الله؛ وذلك لأنّ عبادة الملائكة فطرية ولا مزاحم لهم عنها، بخلاف عبادة البشر فإنّ لهم مزاحمات كثيرة فتكون عبادتهم أشقّ، وقد قال النبي صلّى الله تعالى عليه وسلم: «أفضل العبادات أحمزها»، أي: أشقيها، قاله المحقق الدواني في "شرح العقائد العضدية". ١٢

(٥) قوله: [بالضرورة] أي: بالضرورة الدينية، عنى به أنه من ضروريات الدين، كذا في بعض الحواشي. ١٢

بالسجود لآدم عليه السلام على وجه التعظيم والتكرير<sup>(١)</sup>، بدليل قوله تعالى حكاية عن إبليس: ﴿قَالَ أَرَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَمْتَ عَلَيَّ﴾ [الإسراء: ٦٢] ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾<sup>(٢)</sup> خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] ومقتضى الحكمة الأمر للأدنى<sup>(٣)</sup> بالسجود للأعلى دون العكس، الثاني: أنَّ كُلَّ واحد من أهل اللسان يفهم<sup>(٤)</sup> من قوله تعالى: ﴿وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلُّهَا﴾ الآية [البقرة: ٣١] أنَّ القصد منه إلى تفضيل آدم على الملائكة، وبيان زيادة علمه واستحقاقه التعظيم والتكرير، الثالث: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٣٣]، والملائكة

(١) قوله: [على وجه التعظيم والتكرير] في "شرح العقيدة الطحاوية": قال الآخرون: إن سجود الملائكة كان امثالةً لأمر ربهم وعبادة وانقياداً وطاعة له، و تكريماً لآدم وتعظيمها، ولا يلزم من ذلك الأفضلية كمالم يلزم من سجود يعقوب لابنه يوسف عليهما السلام تفضيل ابنه عليه، ولا تفضيل الكعبة علىبني آدم بسجودهم إليها امثالةً لأمر ربهم. ١٢

(٢) قوله: [أنا خير منه] فإن قول إبليس يدل على أن الإسجاد لآدم عليه السلام كان مكرمة وتفضيلاً له عليه السلام على الملائكة؛ لأن إبليس استভج أمر الله إياه بالسجود لآدم عليه السلام اعتقاداً بأنه أفضل منه، والأفضل لا يحسن أن يومن بالتحضّع للمفضول، كما في "تفسير البيضاوي" . ١٢

(٣) قوله: [الأمر لأدنى... إلخ] لأن السجود أعظم أنواع الخدمة، وإحدام الأفضل للمفضول مما لا يقبله العقول، وإذا كان آدم عليه السلام أفضل منهم كان غيره من الأنبياء كذلك؛ إذ لا قائل بالفصل.  
"شرح المواقف"

(٤) قوله: [أهل اللسان يفهم... إلخ] فإن سوق القصة دال على أنه زعموا أنهم أحقّاء بالخلافة بالعصمة، فأبطل الله تعالى مزاعمهم بإبراز آدم عليه السلام أعلى منهم في معرفة الأشياء، والأعلم أفضلاً لقوله تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] ١٢.

(٥) قوله: [إن الله اصطفى إلخ] بناء على أن اصطفائهم على العالمين يستلزم فضلهم عليهم. ١٢

من جملة العالم، وقد خص<sup>(١)</sup> من ذلك بالإجماع عدم تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة، فبقي معمولاً به فيما عدا ذلك، ولا خفاء<sup>(٢)</sup> في أن هذه المسألة ظنية يكتفى فيها بالأدلة الظنية، الرابع<sup>(٣)</sup>: أن الإنسان قد يحصل الفضائل والكمالات العلمية والعملية مع وجود العوائق والموانع من الشهوة والغضب وسňوح الحاجات الضرورية الشاغلة عن اكتساب الكمالات، ولا شك أن العبادة وكسب الكمال مع الشواغل والصوارف أشق وأدخل في الإخلاص، فيكون أفضل، وذهبت المعتزلة وال فلاسفة وبعض الأشاعرة<sup>(٤)</sup> إلى تفضيل الملائكة، وتمسّكوا بوجوه: الأول: أن الملائكة أرواح

(١) قوله: [قد خص... إلخ] يعني: ظاهر الآية يدل على تفضيل آل إبراهيم وآل عمران كليهم من الرسل وغيرهم لكن تفضيل العامة من أولادهما على رسل الملائكة خلاف الإجماع، فيكون مخصوصاً من عموم الآية، فبقي معمولاً به فيما عدا ذلك أي: بقي حكم الآية ثابتاً فيما سوى تفضيل عامة البشر على رسل الملائكة، وهو تفضيل رسل البشر على رسل الملائكة، وعامة البشر على عامة الملائكة.

١٢ "ن"

(٢) قوله: [لَا خَفَاءُ... إلخ] جواب سؤال مقدر تقريره: أن العام الذي خص منه البعض لا يقى قطعياً، بل يصير ظنياً، فلا يصح به الاستدلال على المسئلة الاعتقادية، فأجابه: بأن هذه المسئلة وإن كانت من المسائل الاعتقادية، لكنها مما يكتفى فيه بالظن فتصح الاستدلال عليها بدليل ظني.

(٣) قوله: [الرابع] حاصله أن مدار الفضل بكسب الأعمال الصالحة؛ إذ هي ملاك كثرة الشواب والقربة عند الله، والأشق منها أدخل في الإخلاص وأكثر أجرًا وثواباً، فصاحبـهـ أـفـضـلـ وـلـاـ يـخـفـيـ أنـ الـوـجـهـيـنـ الأوـلـيـنـ منـ الـوـجـهـيـنـ الـأـرـبـعـةـ يـدـلـانـ عـلـىـ تـفـضـيـلـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـىـ الـمـلـائـكـةـ جـمـعـاـ،ـ منـ دونـ تـفـضـيـلـ عـامـةـ الـبـشـرـ عـلـىـ عـامـةـ الـمـلـائـكـةـ،ـ بـخـالـفـ الـوـجـهـيـنـ الـأـخـرـيـنـ،ـ فـإـنـهـمـاـ يـدـلـانـ عـلـىـ تـفـضـيـلـ الـأـنـبـيـاءـ وـعـامـةـ الـبـشـرـ عـلـىـ الـمـلـائـكـةـ.

١٢

(٤) قوله: [بعض الأشاعرة] كالقاضي أبي بكر الباقلاني وأبي عبد الله الحليمي كما في "المواقف".

مجربة<sup>(١)</sup> كاملة بالعقل، مبرأة عن مبادئ الشرور والآفات كالشهوة والغضب، وعن ظلمات الهيولي والصورة، قوية على الأفعال العجيبة، عالمة بالكواين ماضيها وآتها من غير غلط، والجواب: أنّ مبني ذلك على الأصول الفلسفية دون الإسلامية<sup>(٢)</sup>، الثاني: أنّ الأنبياء مع كونه أفضل البشر يتعلّمون ويستفيدون منهم، بدليل قوله تعالى: ﴿عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ [النجم: ٥] وقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]، ولا شكّ أنّ المعلم أفضل من المتعلم، والجواب: أنّ التعليم من الله تعالى، والملائكة إنما هي المبلغون<sup>(٣)</sup>، الثالث: أنه قد اطّرد في الكتاب والسنة تقديم ذكرهم<sup>(٤)</sup> على ذكر الأنبياء، وما ذلك إلاً لتقديمهم في الشرف والرتبة، والجواب: أنّ ذلك لتقديمهم في الوجود<sup>(٥)</sup>، أو؛ لأنّ وجودهم أخفى، فالإيمان

(١) قوله: [مجربة] عن علاقات المادة وتوابعها، فليس شيء من أوصافها بالقوّة، بل كمالاتها كلّها بالفعل من مبدأ الفطرة. ١٢ "شرح موافق".

(٢) قوله: [دون الإسلامية] فإنّ الملائكة عند أهل الحقّ أجسام لطيفة ولهم قوّة التشكّل والتبدل، قادرّون على الأفعال الشاقة، عباد مكرّمون مواطنون على الطاعات، معصومون من المخالفات والفسق، لا يوصفون بذكورة ولا أنوثة، قاله العارف بالله الإمام الشعراي في "اليواقيت". ١٢

(٣) قوله: [إنما هي المبلغون] وإنّ سند التعليم إليهم من باب المحاجز العقليّ. ١٢ "شرح موافق".

(٤) قوله: [تقديم ذكرهم إلخ] مع أنّ المفضول لا يقدّم على سبيل الاطّرد. ١٢

(٥) قوله: [لتقدمهم في الوجود...إلخ] فإنّ الملائكة مقدّمون في الوجود، فجعل الوجود اللفظي مطابقاً للوجود الحقيقيّ، أو بحسب ترتيب الإيمان فإنّ وجود الملائكة أخفى، فالإيمان بهم أقوى، فيكون تقديم ذكرهم أولى. ١٢ "شرح موافق".

بهم أقوى وبالتالي أولى، الرابع: قوله تعالى: **لَنْ يَسْتَكْفِيْ الْمَسِيحُ**<sup>(١)</sup> أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون [النساء: ١٧٢] فإن أهل اللسان يفهمون من ذلك أفضليّة الملائكة من عيسى عليه السلام؛ إذ القياس في مثله الترقي من الأدنى إلى الأعلى، يقال: «لا يستنكف من هذا الأمر الوزير ولا السلطان»، ولا يقال: «السلطان ولا الوزير»، ثم لا قائل بالفصل بين عيسى عليه السلام وغيره من الأنبياء، والجواب<sup>(٢)</sup>: أن النصارى استعظموا المسيح بحيث يترفع من أن يكون عبداً من عباد الله تعالى، بل ينبغي أن يكون ابنًا له سبحانه؛ لأنه مجرد لا أب له، وكان يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بخلاف سائر عباد الله تعالى منبني آدم، فرد عليهم بأنه لا يستنكف من ذلك المسيح ولا من هو أعلى منه في هذا المعنى<sup>(٣)</sup>، وهم الملائكة الذين لا

(١) قوله: [لن يستنكف المسيح... إلخ] حاصل الاستدلال بالأية أنه قد ثبت من طريق اللغة أن مثل هذا الكلام يدل على أن المعطوف أفضل من المعطوف عليه؛ لأنه لا يجوز أن يقال: لن يستنكف الوزير أن يكون خادماً للملك ولا الشرطي أو الحارس، وإنما يقول: لن يستنكف الشرطي أن يكون خادماً للملك ولا الوزير، ففي مثل هذا التركيب يترقى من الأدنى إلى الأعلى، فإذا ثبت تفضيلهم على عيسى عليه السلام ثبت في حق غيره؛ إذ لم يقل أحد إنهم أفضل من بعض الملائكة دون بعض. ١٢ "شرح العقيدة الطحاوية".

(٢) قوله: [والجواب... إلخ] حاصل الجواب أنه لا نزاع في فضل قوّة الملك وقدرته وشدة وعظم خلقه، وفي العبودية خضوع وذلة وانقياد، وعيسى عليه السلام لا يستنكف عنها ولا من هو أقدر منه وأقوى وأعظم خلقاً، ولا يلزم من مثل هذا التركيب الأفضليّة المطلقة من كل وجه. ١٢ "شرح العقيدة الطحاوية".

(٣) قوله: [في هذا المعنى] أي: في التحرّد لكونهم بلا أب وأم، وإصدار الأفعال العجيبة.

أب لهم ولا أم لهم، ويقدرون بإذن الله تعالى على أفعال أقوى وأعجب من إبراء الأكمه والأبرص وإحياء الموتى، فالترقي والعلو إما هو في أمر التجرد، وإظهار الآثار القوية لا في مطلق الكمال و الشرف فلا دلالة على أفضلية الملائكة<sup>(١)</sup>، والله سبحانه تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

### تَمَتْ

---

(١) قوله: [على أفضلية الملائكة] بالمعنى الذي فيه الكلام وهو كثرة الشواب. وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا وموانا شفيعنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين



### تَمَتْ

---

## مِيزَانُ الْعَقَائِدِ

المتن والشرح كلاهما لـ«الشاه عبد العزيز المحدث الدهلوi» قدس سره الولي القوي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلها وصحبه أجمعين.

**مقالة: فيما يتعلّق بالإله:** لو لم يكن لم يكن موجود فقادراً عالماً مطلقاً للآثار مریداً للتخصيص فمختاراً، فالعالم حادث، حيّ سميع بصير متكلّم حقيقةً للتواتر، صادق ليس بظالم للنّقص سرمدي واحد مطلقاً للوجوب، مقدس عن الجوهرية والأرضية وتوابعهما لما مرّ وصفاته عينه وهو مرئيٌ للتواتر والإمكان.

**فصل: لا حكم للعقل في كون الفعل سبباً للجزاء، والمنصف يدرك استناد أفعاله إليه تعالى، وعدم إدراك البعض للصور أو التعصّب.**

**مقالة: في النبي مصالح لا تحصى وهو معصوم للثوق، مقارن دعواه بمعجزة غير تعارض وتصديقه بعده ضروري، ومحمد صلّى الله تعالى عليه وسلم رسول خاتمهم للمعجزات، ثم الخليفة لا تشترط فيه العصمة؛ لأنّه ليس بمقنّ و هو أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي بالنصّ والإجماع، والأفضلية كذلك بهما وإثبات الغائب حمق، ثم الخارق قد يظهر على يد ولّي وهي معجزة للنبي، والعامل من الإنس أفضل من الملك للكلفة.**

**مقالة: في المعاد يمكن وجود عالم آخر لعموم القدرة والبعث، وسائر الأشياء الواردة حقًّ للتواتر والإمكان.**

**خاتمة: قبول التوبة والعفو بدونها جائز، والمؤمن لا يخلد في النار، والأمر والنهي تابع للمأمور به والنهي عنه، تم تأليفه في نصف دقيقة.**

**حرر مؤلفه الضعيف عبد العزيز العمري الدهلوi.**



## شَرْحُ مِيزَانِ الْعَقَائِدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ فِي التَّسْمِيمِ، اللَّهُ مُحَمَّدٌ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، وَمُحَمَّدُ اللَّهُ مَصْلُومٌ وَمُسْلِمٌ مَعَ صَحْبِهِ وَآلِهِ.

**قوله:** [الحمد... إلخ] يتحمل الجنس والاستغراق والمعنى، وفي الاستغراق إشكال مشهور وهو لزوم عينية الحكاية والمحكي عنه، والدفع بأنه بجميع أجزاءه مأخوذ في جانب الموضوع والتغيير بالإجمال والتفصيل تأملاً، اختار اسمية الجملة لكونها دالةً على الدوام والثبات، وقدّم «الحمد»؛ لأنّه المناسب للنحو وهي في الأصل جملة فعلية، فيكون إنشاء للحمد، فإنّ الإخبار بذلك الحمد.

**قوله:** [الله] لفظ «الله» علم للذات الواجب الوجود لا اسم للمفهوم الكلّي الواجب بالذات؛ لأنّه ينافي دلالة كلام التوحيد عليه، ولذا اختاره دون «الرحمن» أو غيره.

**قوله:** [على سيدنا] الضمير لجميعبني آدم، كما ورد: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»، لا يقال: نبينا عليه السلام أيضاً داخل فيهم فيكون سيداً من نفسه وهو ظاهر البطلان؛ لأنّا نقول: يحكم العقل بيداهته بخروجه عليه السلام عنهم فهو تخصيص عقليّ، كما قيل في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة : ٢٨٤].

**قوله:** [محمد] عطف بيان لقوله: «سيدنا».

**قوله:** [أجمعين] حال من «الصحاب» أو تأكيد.

**قوله:** [مقالة] ليعلم أنّ هذه الرسالة مرتبة على ثلاث مقالات وخاتمة، المقالة الأولى فيما يتعلق بالإله من إثبات الذات والصفات، والثانية في مباحث النبوة والإمامنة، والثالثة في المعاد وأحواله، والخاتمة تتمّة لبعض مباحث المعاد وغيرها.

**قوله:** [فيما يتعلق بالإله... إلخ] «ما» موصولة أي: في مباحث يتعلّق إثباتها له أو نفيها عنه، و«الإله» في الأصل يطلق على كلّ معبود، ثُمّ غلب استعماله في المعبود بالحقّ الذي ذاته اقتض وجوهه، اعلم أنّ علم العقائد موضوعه ذات الله تعالى؛ لأنّه يبحث فيه عن عوارضه الذاتية التي هي إما صفاتيه تعالى كالعلم والقدرة والرؤبة والكلام أو أفعاله إما في الدنيا بخلق أفعال العباد وغير ذلك من

بعث الرسل وإظهار المعجزة وتعيين الشرائع ونصب الإمام، أو في الآخرة كالمعاد الجسماني والحسن والنشر والسؤال والحساب وعذاب القبر، ولا ريب في موضوعية ذات الله تعالى علم العقائد، أمّا علم الكلام فقد اختلف في موضوعه فزعم كلّ ما خالج نفسه ولا يتعلّق لغرضنا به في هذه الرسالة الوجيزة، بل الجوهرة العزيزة وإنما بيانه تفصيلاً في الكتب الأخرى، وما قيل: من أنّ موضوع العلم لا يبحث فيه عنه، بل من أحواله فذات الله ليس موضوعاً لعلم العقائد؛ لأنّه يبحث عنه فيه فهو مدفوع بأنّ هذه المسألة ليست من هذا العلم في الأصل، بل لمّا لم يجدوا في الإسلام علمًا أعلى من هذا العلم، وكانت هذه المسألة مهتمّة لها كثير اهتمام أدخلوها في هذا العلم، وذلك ظاهر على من رأى عقائد السلف، فإنّهم كانوا لا يبحثون عن إثبات الواجب وإنما تكلّم بها المتأخرون، لمّا رأوا البعض الفرق كالدهريّة ينكرون هذه المسألة مع أنها أمّ العقائد.

قوله: [لو لم يكن موجود... آه] تفصيل هذا الدليل أنّ العقل يقسم الموجود في أول النظر إلى ما يجب وجوده بالنظر إلى ذاته ما يجوز عليه الوجود والعدم بالنظر إلى ذاته، والأول هو الواجب والثاني هو الممكّن، أمّا الممكّن فوجوده بديهي لا يحتاج إلى بيان لما نشاهد من عدم بعض الموجودات سابقاً أو لاحقاً أو سابقاً ولاحقاً، وأمّا الواجب فيحتاج إلى بيان، وبيانه: أنّ النظر في مفهوم الوجود يعطي أنه لا يمكن تحقّقه إلاّ به لو انحصر الموجود في الممكّن لم يتحقّق موجود أصلاً، بيان الملازمة أنه على هذا التقدير تحقّق الممكّن إنّما نفسه وهو محال بداهة أو بغيره، وذلك الغير أيضاً ممكّن، فإنّما أن يتسلّل الآحاد إلى غير النهاية أو يدور، وعلى التقديرتين يكون انتفاء الآحاد بأسراها بأن لا يوجد شيء منها، فيكون وجود كلّ واحد من تلك الممكّنات غير مستند إلى سبب مرّجح وجوده على عدمه وهو محال؛ لأنّ الممكّن ما لم يجب لم يوجد، ولا يتحقّق الوجوب إلاّ إذا امتنع جميع أنحاء العدم، وهذا الامتناع في الممكّنات الصرف بدون الواجب غير متحقّق لجواز انتفاء كلّ منها في ضمن انتفاء الكلّ فتدبر.

أقول: تقرير هذا الدليل على وجه لا يتوّقف على إبطال الدور والتسلّل مع لطافة أخرى يتوقف على تمهيد مقدمتين: إحداهما: تصوريّة والأخرى: تصديقية، أمّا الأولى فهي أن يقال: إنّ مرادنا بالوجب التام هو الكافي في وجود أثره أي: لا يحتاج في إيجاد الأثر إلى أمر خارج عن ذاته،

وأماماً الثانية فهي أن الممكن لا يجوز أن يكون موجباً تماماً للشيء؛ لأن موجبيته يتوقف على الغير، أما الصغرى وهو توقف موجبيته على موجوديته فضرورية لاستحالة كون المعدوم موجوداً لغيره، وأماماً الكبرى وهي توقف موجدية الممكن على غيره ظاهر؛ إذ الممكن بحسب ذاته لا يقتضي شيئاً من الطرفين، بل كلّ منهما بالغir وإلا لم يكن ممكناً، بل واجباً أو ممتنعاً، فإذا تمهد هاتان المقدمتان نقول: هاهنا موجود قطعاً، فإن كان واجباً فهو المطلوب، وإن كان ممكناً احتاج إلى موجب تامّ قطعاً، فإن كان ممكناً فهو باطل للمقدمة الثانية فهو واحب، وهذا الدليل لطيف خفيف المؤنة، قد وفقت بفضل الله تعالى لاستخراجه.

وقد أورد عليه بعض من ذكر عنده هذا الدليل نقضاً إجمالياً وهو أن الأفعال الاختيارية كالقيام والقعود والأكل والشرب وغيرها فاعلها هذا الشخص الممكن قطعاً عند المعتزلة فيكون الممكن موجوداً لغيره.

أقول: الجواب الجدي عن هذا النقض أنه على مذهب المعتزلة دون مذهبنا، لكن الأولى في الجواب أن المعتزلي غير قادر بأن الممكن موجب تام لأفعاله، بل مباشر قريب كيف، وفعله متوقف على وجوده وعلى شرائط أخرى مما لا اختيار له فيه فلم يتم النقض والله أعلم.

قوله: [فَقَادِرًا] الفاء في قوله: «فَقَادِرًا» للتفریع وصحّة التفریع على ما تقدّم ظاهر؛ لأنّه لِمَا ثبت وجوب الوجود استلزم ذلك الاتّصاف بجميع صفات الكمال، وصفة الكمال إنّما هي القدرة دون الإيجاب والتفصيل إنّ الفاعل إنّما أن يكون فعله تابعاً للداعي، أو لا بل يكون مقتضى ذاته، والأول يسمى قادرًا والثاني موجباً، القدرة عن المتكلّمين عبارة عن صحة الفعل والترك، والإرادة صفة مغائرة للعلم والقدرة توجب تخصيص أحد المقدورين بالوقوع دون الآخر، والظاهر من كلام المصنّف أنه أراد بـ«ال قادر» غير المختار وهو ما يقول به الفلاسفة: من أنه إن شاء فعل وإن لم يشاء لم يفعل، ومقدّم الشرطية بالنسبة إلى وجود العالم دائم الواقع، وبهذا ظهر إيراد قوله: «فمختاراً» بعد ذكر القدرة.

قوله: [عَالِمًا] أقول: قد يطلق «العلم» ويراد به مطلق الإدراك وهو الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة استدلّ المتكلّمون على علمه تعالى بأفعاله المتقدمة المحكمة التي يحار فيها الناظر

ويقف قائلاً: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا﴾ فحاصل استدلالهم أنه لو لم يكن عالِمًا قادرًا لم يصدر منه تلك الآثار لا محالة، كما تقول: لو لم يكن النار محقة لَمَا صدر منها الإحرق، فهذا استدلال باللازم على الملزم فتأمل، وقد أشير إلى هذا الاستدلال في المتن بقوله: «للآثار» فهو دليل للعلم والقدرة.

قوله: [مطلاً] يتعلّق بقوله: «فَقَادِرًا» و«عَالِمًا» كليهما يعني: أن قدرته تعالى عامّة لجميع الممكّنات، والدليل عليه أن علة المقدّرية وهو الإمكان مشتركة بين جميع الممكّنات مقدورة له تعالى، أقول: لا نسلّم أن الإمكان علة المقدروية، بل إنّما هو علة الحاجة إلى المؤثّر، والمؤثّر إما موجّب أو قادر، فالاستدلال الصحيح أن يقال: إن المقتضى للقدرة هو الذات يوجب استناد صفاته تعالى إلى ذاته، والمصحّح للمقدورية هو الإمكان؛ لأن الوجوب والامتناع يحيلان المقدوريّة، ونسبة الذات إلى جميع الممكّنات على السواء، فإذا ثبت قدرته على بعضها ثبت على كلّها، وهذا الدليل بعينه يجري في إثبات عموم العلم، فإن علمه تعالى يعم الكليات والجزئيات عند أهل السنة والجماعة، وقالت الفلسفه: إنه تعالى لا يعلم الجزئي الزماني وإلا لزم كونه تعالى مهلاً للحوادث؛ لأن العلم هو حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم، فلو فرض علمه بالجزئي الزماني على وجه يتغيّر كان جهلاً.

أقول: وبالله التوفيق هذا الكلام ينافي قولهم: إن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول، وإن ذاته تعالى علة لجميع الممكّنات من جملتها الجزئي الزماني، وأنه عالم بذاته والعجب أنهم كيف غفلوا عن هذا التناقض مع دعواهم الذكاء فهم بين أمور خمسة: الأول: أن الجزئيات الزمانية لا تتساهم في سلسلة الحاجة إلى الواجب؛ لأنّها إذا لم تكون معلولة له لم يلزم من علمه بذاته العلم بها، لكنه باطل بالإجماع، الثاني: أن يثبتوا انتهاها في سلسلة الحاجة إليه، لكن لم يقولوا: بأن العلة التامة إذا علمت بعلم تام لم يستلزم ذلك العلم بالمعلول وهذا ظاهر، الثالث: أن يقرّروا بأنهم عجزوا عن إثبات كونه تعالى عالِمًا بذاته ويعتبره، فإنه حينئذ لا يلزم من انتهاها إليه أن العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول مع كونه عالِمًا بها؛ لأنه ليس بعالم لذاته التي هي العلة، لكنه مسلم عندهم، الرابع: أن لا يجعلوا العلم حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم، فإنّهم إذا لم يقولوا بذلك لا يلزمهم حصول الصورة في ذاته تعالى لكنه باطل غير مسلم عندهم قالوا إننا ندرك أشياء لا وجود لها في الخارج فلو لم تكن منطبعة في

النفس كانت إعداماً محضاً، فيستحيل الإضافة إليها وأيضاً فلا يتم شبهتهم المذكورة، الخامس: أن يجوزوا كونه تعالى مهلاً للحوادث وما ذكروه إنما يتم على تقدير الزيادة دون العينية التي هي مذهب الحكماء والمحققين ومن المتكلمين، وأيضاً التغير إنما هو في المتعلق والإضافة دون صفة العلم كما لا يخفى.

قوله: [فالعالم حادث... آه] أقول: الفاء للتفریع، والتفریع على قوله: «قادراً» ووجه التفریع أنّ الفاعل إما أن يكون موجباً أو مختاراً على سبيل الانفصال الحقيقیّ، وتوضیحه أنّ الفاعل إما أن يكون بحيث يصحّ منه الفعل والترك أو لا، والأول المختار والثاني الموجب، وبيانه أنّ الفاعل إما أن يكون فعله تابعاً لقصده وداعية أو لا يكون، بل لقاسر أو طبع المخلّ، الأول هو المختار والثاني الموجب، ولیعتبر العاقل من نفسه الفرق بين حرکته على وجه الأرض في مصالحاته ومهمّاته وبين حرکته حال إلقائه من شاهق وحرکات بنفسه، فإنه یجد من نفسه في الأول بحيث يمكنه الفعل والترك، ويرجح أحدهما باتصال ميل جازم منه إلى وقوعه، وذلك الميل تابع لتصور جلب نفع أو دفع ضرر، وفي الثاني یجد من نفسه بحيث لا يقدر على ترك الحركة إذا ثبت ذلك فاعلماً أنّ فعل المختار حادث؛ لأنّه لو لم يكن متاخراً عنه لكان موجوداً معه لا يختلف عنه للزم دعوة الداعي إلى إيجاد الموجود، وقصد القاصد إلى تحصیل الحاصل وهو ضروري الاستحالة، فلما ثبت كونه تعالى قادراً ثبت حدوث العالم، والمراد بـ«العالم» ما سوى ذاته، ولمّا كان المقرر عند الجمهور أنّ الخبر یدركنا الخبر أردنا أن ننبهك على تطبيق شریف بين المتكلمين والحكماء في نزاعهم بين القول بالإیجاب والاختیار، فنقول: اعلم أولاً أنّ كمالات الله تعالى بالنسبة إلى الخلق منحصرة كلياتها في أربعة أنواع: إبداع وخلق وتدبیر وتدلیل، ولا نزاع في أنّ ما صدر عنه تعالى بطريق الخلق، أو التدبیر أو التدلیل بطريق الاختیار دون الإیجاب وهو متّفق عليه بين المتكلمين والحكماء، كما یلوح من النمط، الخامس: من الإشارات فراجعه، والنزاع في أنّ الإبداع بمعنى إخراج الأیس من الليس هل هو بطريق الإیجاب أو الاختیار فهو ليس في معارك التعالی، بل حقيقة الحال أنّ الإرادة لمّا كانت عین الذات عند الفلاسفة كان الإبداع إیجاباً عندهم، وليس معنى الإیجاب عندهم ما سمعته قبل، فإنه من مخترعات المتكلمين، بل قال الحكماء في بعض كتبهم: إنّه تعالى إن شاء فعل وإن لم یشأ لم یفعل،

ويجعلون مقدم الشرطية الأولى واقعاً بل واجباً، ولا يخفى أنه بعينه معنى صحة الفعل والترك، فظاهر أنّ معنى الإيجاب هو اقتضاء الذات وجود العالم اقتضاء لا يختلف عنه فافهم، فإنّ هذا التحقيق له تفصيل كثير ليس لهذا موضعه، فإنه مقام الاختصار، وعسى أن يكون له عود.

قوله: [حي... آه] «الحي» عند الحكماء الدرّاك الفعال، وعند الأشاعرة صفة قديمة قائمة بذاته يقتضي صحة العلم والقدرة، وقال أكثر المعتزلة: إنّها حالة زائدة على ذاته يستتبع بها العلم والقدرة.

قوله: [سميع بصير... آه] قد دلّت الحجج السمعية على أنه تعالى سماع بصير، وليس في العقل ما يصرفها وظواهرها فيجب الاحتراز بها، وإليه أشار بقوله: «للتواتر»، فإنه مذكور في القرآن، والقرآن متواتر بأنه تعالى عالم بالسمومات والمبصرات فيكون عالماً بهما حال حدوثها وهو المعنى بكلّ منه سماعاً.

قوله: [متكلّم... آه] أقول: الدليل على أنه تعالى متكلّم الخبر المتواتر وهو يفيد العلم اليقيني، والمراد بالخبر المتواتر إما القرآن حيث قال: ﴿وَكَلَمُ اللَّهِ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء : ١٦٤] أو الإجماع المتواتر إلينا، فإنّ الأنبياء كلّهم أجمعوا على ذلك، ثمّ إنّ المصنّف دفع شبهة المعتزلة بقوله: «حقيقة» والتفصيل موقوف أوّلاً على تحرير الدليل حتى يتأتّي القدر والدفع، فنقول: إنّ الكلام مسند إليه تعالى، وكلّ مسند إليه تعالى فهو صفة أزلية له، فالكلام صفة أزلية، فإن قلت: ثبوت الشرع موقوف على ثبوت الكلام، وثبوته موقوف على ثبوت الشرع فلزم الدور، قلت: ثبوت الشرع إنّما يتوقف على الكلام اللغطي دون النفسي وإنّ الشّرع الذي يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام اللغطي هو الكتاب، وأمّا السنة فلا نحن نستدلّ بالسنة المتواترة وهذا هو الظاهر من كلام المصّنف، فإنّ التواتر أكثر ما يستعمل في السنة غاية ما في الباب أنّ السنة يتوقف ثبوتها على إثبات الصانع العليم القدير، وإثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات، وأورد المعتزلة هاهنا شبهة هي أنا لا نسلّم أنه تعالى أنسنه إلى ذاته حقيقة لم لا يجوز أن يراد خلق الكلام على سبيل المحاجز سواء في الطرف أو النسبة، وأرجيب عنه: بأنّ الحقيقة أصل والمحاجز فرع، فلا يحتاج إلى دليل لإرادة الحقيقة إنّما الدليل على من أراد غير المعنى الأصلي، ثمّ أعلم أنّ هاهنا قياسين متلازمين، أحدهما: أنّ الكلام صفة له، وكلّ ما هو صفة له فهو قديم، فالكلام قديم، وثانيهما: أنّ الكلام مركب من الحروف المتعاقبة في الوجود، وكلّ

ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث، فافترق الناس إلى فرق أربع، فذهبت الأشاعرة والحنابلة إلى القياس الأول، فقد حلت الأشاعرة في صغرى القياس الثاني، وقالوا: لا نسلم أن الكلام مركب من الحروف؛ لأن كلامه لفي الفواد وإنما جعل الكلام على الفواد دليلاً، والحنابلة في كبراه وحاصل مذهبهم يرجع إلى مذهب الأشاعرة وهو مختاري ومختار والدي قدس سره، وتحقيقه موقف على تمهيد المتقدمتين: الأولى: أن الكلام الحادث له اعتبارات شتى، ووجودات كثيرة ممتاز بعضها عن بعض وبها يمتاز بعض الأحكام عن بعض، فمن وجوداته وجود خطبي وجود آخر غير ذلك وأظهر أمثلته "ديوان الحافظ" مثلاً، فإن له وجودات وجود خطبي وجود لفظي وجود به ينسب إلى الحافظ، وبذلك الوجود يقال: إنه مضى على ترتيبه وتهذيبه خمسة سنة مثلاً، والمقدمة الثانية أن الموضوع الواحد الذي يحمل عليه كثير من المحمولات يؤخذ باعتبار كل محمول بقيد مناسب له بذلك المقيد يمتاز عن أن يكون موضوعاً لمحمول آخر غيره، فإن أخذت الموضوع بدون المناسبة فقد لغوت، ألا ترى زيداً مثلاً وأحكام المحمول عليه، فإنها على ضروب شتى وأنحاء متفاوتة، منها القائم والناطق والجزئي والإنسان والحيوان وال موجود فلا يصدق عليه قائم إلا إذا أخذت الموضوع على أنه حيوان محصل بالنطق فقط فكذبت، فإن أخذت الموضوع على أنه مختلط به المحمول لغوت، وإن أخذته على أنه عري عن القيام أهلت، فاعلم أن القيام لا يصدق على زيد إلا على وجه من الوجوه، فإذا تمهد ذلك فتفطن أن القرآن له وجودات كثيرة، ولكل وجود ثبت له الحكم على حدّه، فباعتبار أنه محفوظ في الصدر يحمل عليه أنه محفوظ في الصدور ويوجد في هذا الحمل بأنه كلام خاص قام بحافظة الحافظ وباعتبار أنه مكتوب يحمل على أنه مكتوب في المصاحف، والموضوع في كل من أحكامه يغاير الآخر منها، فإذا حملنا القديم والأزلي وأمثالهما من الألفاظ عليه لا شك أن يلاحظ في هذا الحمل بوجود يصح عليه القدم والأزلية، وذلك الوجود هو الوجود الذي يحمل على "ديوان الحافظ" أنه مضى عليه خمس مئة سنة، فعند الأشاعرة موضوع القديم والأزلي هو الكلام النفسي، وعندهم موضوعه ليس إلا هذا الكلام الحادث، فإذا فهمت مذهبهم فاعلم أن ما شنّ عليه بعض المتأخرين هو تشنيع على نفسه بالقصور عن فهم كلامهم، ومثاله كمن كان يضرب رأسه بالجبل لينكسر الجبل وأنه لا يدري أنه لا و بال على الجبل، وإنما الوبال على رأسه، ما أحسن من

قال: إنّ من يذر التراب على القمر لا يقع إلاً عليه أو بصدق إلاً إليه، وذهب المعتزلة والكرامية إلى القياس الثاني فقدحت المعتزلة في صغرى القياس الأول والكرامية في كبراه.

قوله: [حقيقة... آه] خلافاً للمعتزلة وغيرهم من أهل البدع، فإنّهم يقولون: إنّ التكلّم فيه تعالى مجاز عن خلق الكلام في غيره من الأجسام كجبريل وغيره.

قوله: [لنقص... آه] يجوز أن يتعلّق بكلّيهما أي: بالصادق على أنّ في القضية جزء سلبياً، وبليس بظالم وهو النقص عنه تعالى مما اجتمع عليه كافة العقلاة.

قوله: [واحد مطلقاً] أقول: تفصيل ذلك موقف على أمر آخر، فاستمع أنّ الكثرة بديهي التصور، وهي قد تكون خارجية وقد تكون ذهنية، كتأليف الماهية من الأجناس والفصوص، والأول إما أن لا تكون الماهية بكلّيهما موجودة في كلّ واحد من آحاد الكثرة، أو تكون الأوّل تكثير الماهية بأجزائها التي تألفت منها كالعدد المؤلّف من الآحاد كالعشرة مثلاً، وكالإنسان المركّب من الأعضاء أو اللحم أو الشحم أو العظم، والثاني تكثير الماهية بجزئياتها كالنوع المتكرّر بأشخاصها، فقوله: «مطلقاً» إشارة إلى جميع هذه الأقسام، وأشار إلى دليل بطلان التكثير في الواجب بحذافيره ونقيره وقطميره، بقوله: للوجوب، والاستدلال به إما على جميع الأقسام سوى الثالث أعني: التكثير بالأشخاص، فبأن يقال: إنّ كلّ ذات تكثيره بهذا المعنى أعني: تألف ذاتها من تلك الأجزاء، فإنّها محتاجة في تحقّقها خارجاً وذهناً إلى تلك الأجزاء قطعاً؛ لأنّ وجود المركّب بدون أجزائه محال، والجزء مغایر للكلّ؛ لأنّه متقدّم عليه والمتقدم غير المتأخر، فكلّ ما فيه كثرة بالمعنى المذكور فهو محتاج إلى الغير فهو ممكّن، فكلّ ما فيه كثرة فهو ممكّن، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كلّ ما ليس بممكّن فهو ليس بمتكرّر بجعله كبرى، لقولنا: الواجب ليس بممكّن، هكذا في الضرب الأوّل من الشكل الأوّل، الواجب ليس بممكّن، وكلّ ما ليس بممكّن ليس بمتكرّر، فالواجب ليس بمتكرّر، وأما الاستدلال بالوجوب على بطلان التكثير بالأشخاص، فبأن يقال: لو فرض الواجب أكثر من ذات واحدة لاشتركاً في حقيقة الواجب وامتازاً بأمر آخر، فيلزم تركيب كلّ واحد منها فما به الاشتراك في العدمية التركيب؛ لأنّا نقول: المراد بواجب الوجود الذات التي صدق عليها هذا الوصف العنوانى لا مع هذا الوصف وتلك الذات موجودة لا محالة، فتدبر.

قوله: [وَصَفَاتُهُ عَيْنِهِ... آه] الْحَقُّ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ مِنَ الْوَجْهِ  
وَالْيَدِينِ وَالسَّاقِ وَالضَّحْكِ وَغَيْرِ ذَلِكِ، نَوْكَلٌ إِدْرَاكٌ كَنْهِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَكَمَا أَنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ لَا  
يُدْرِكُ كَنْهُهُمَا فِي اللَّهِ تَعَالَى كَذَلِكَ هَذِهِ، نَعَمْ نَعْلَمْ قَطْعًا أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَيْسَتْ مُثْلِ صِفَاتِ الشَّاهِدِ  
وَعَيْنِيَّةِ الصِّفَاتِ بِمَعْنَى: أَنَّ الدَّازِّ تَكْفِي كَفَايَتِهَا، وَلَيْسَ لِلْمُتَكَلِّمِينَ دَلِيلٌ عَلَى الزِّيَادَةِ لَا نَقْلِيَّ وَلَا  
عَقْلِيَّ، إِمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ غَايَةَ مَا فِي الْبَابِ أَنَّ هَنَاكَ حَقِيقَةً يَصِحُّ إِطْلَاقُ السَّمْعِ وَالْعِلْمِ نَحْوَهُمَا عَلَيْهَا  
عَرْفًا، وَتَفْسِيرُهُ إِمَّا هَنَاكَ صِفَاتٌ مُتَمَانِيَّةٌ، فَكَلَّا وَمِنْ أَنْصَافِ مِنْ نَفْسِهِ عَقْلٌ أَنَّ النَّاسَ إِذَا اسْتَعْمَلُوا أَفْعَالَ  
الصِّفَاتِ وَأَسْمَائِهَا لَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى تَمَانِيَّ الصِّفَاتِ، وَكَوْنُهَا زَائِدَةٌ عَلَى الدَّازِّ أَصْلًا، لَكَنَّهُمْ يَلْتَفِتُونَ إِلَى  
صَدُورِ الْآثَارِ لَا غَيْرَ، فَإِنَّ مَنْ رَأَى شَيْئًا يَتَحَرَّكُ وَيَمْشِي وَيَحْسُسْ يُسَمِّيهِ حَيًّا بِسَبِبِ هَذِهِ الْآثَارِ، وَلَا  
يَلْتَفِتُ إِلَى أَنَّ الْحَيَاةَ صَفَةٌ زَائِدَةٌ أَوْ هُوَ ذَاتٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّدْقِيقَاتِ الْفَلْسُفِيَّةِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّ  
الْعَقْلُ مَا شَهَدَ إِلَّا بِكُونِهِ بِحِيثِ يَصْدُرُ مِنْهُ الْآثَارُ، وَأَمَّا أَنَّ ذَلِكَ مُنْحَصِّرٌ فِي زِيَادَةِ الصِّفَاتِ فَكَلَّا، بَلْ  
مِنْ أَنْصَافِ مِنْ نَفْسِهِ عَقْلٌ أَنَّ كَوْنَ الصِّفَاتِ بِمِنْزَلَةِ الْأَعْرَاضِ الْحَالَةِ فِي مَحَالِهَا الْقَائِمَةِ بِمَوْصِفَاتِهَا هُوَ  
أَعْظَمُ التَّشْبِيهِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هُوَ مَذَهَبُ أَهْلِ السَّنَّةِ فَيَجِبُ قَبْولُهُ؛ لَأَنَّ أَهْلَ السَّنَّةِ ذَا قَوْلُ أَهْلِ السَّنَّةِ  
عِنْدَنَا، هُمُ الْقَرُونُ الْمُشَهُودُ لَهَا بِالْخَيْرِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ تَكَلَّمُ فِي الصِّفَاتِ هُلْ هِيَ زَائِدَةُ أَوْ  
لَا، وَعَلَى تَقْدِيرِ زِيَادَتِهَا هُلْ هِيَ أَمْوَالُ اِنْتَرَاعِيَّةٌ أَوْ خَارِجِيَّةٌ، وَأَمَّا هَذِهِ الْفَرَقَةُ مِنَ الْمُتَأْخِرِينَ الَّتِي تَدْعُ  
لِنَفْسِهَا أَنَّهَا أَهْلُ السَّنَّةِ، فَعَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ لَا يَكُونُ فَقْولُهُمْ: هَذَا بَدْعَةٌ فِي الدِّينِ أَوْ اِخْتِرَاعًا لِمَ يَقُلُّهُ أَحَدٌ  
مِنَ السَّلْفِ، فَتَحَنَّ رِجَالٌ وَهُمْ رِجَالٌ، وَالْأَمْرُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَجَالٌ، هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ وَالَّذِي قَدِّسَ سَرَرَهُ.

قوله: [وَهُوَ مَرْئَى... آه] أَقُولُ: الْحَقُّ عِنِّي أَنَّ الرُّؤْيَا إِضَافَةً إِشْرَاقيَّةٌ بَيْنَ الْبَصَرِ وَالْمَبْصَرِ  
غَايَةُ مَا فِي الْبَابِ أَنَّهَا فِي الشَّاهِدِ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِشَرَائِطٍ مَعْرُوفَةٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ كَوْنُهَا فِي الغَائِبِ  
أَيْضًا مَشْروَطَةً بِتَلْكَ الشَّرَائِطِ؛ إِذْ كَثِيرٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ مَشْرُوطَةٌ بِشَرَوْطِهِ فِي مَوْطِنِهِ، وَيَتَحَقَّقُ فِي مَوْطِنِ آخَرَ  
بِدُونِ تَلْكَ الشَّرَوْطِ، وَذَلِكَ بِالْخَتْلَافِ أَحْكَامِ الْمَوْاطِنِ فَافْهَمُوهُمْ، فَإِنَّهُ يَحْدِيُكَ.

قوله: [لَا حُكْمٌ لِلْعَقْلِ... آه] أَعْلَمُ أَنَّ مِنَ الْحَسَنِ وَالْقَبْحِ مَا يَسْتَبِدُ بِالْعَقْلِ بِدْرَكِهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ  
كَحْسُنِ الصَّدْقِ النَّافِعِ وَقَبْحِ الْكَذْبِ الضَّارِّ، أَوْ بِالْأَسْتِدَالَالِ كَالصَّدْقِ الضَّارِّ وَالْكَذْبِ النَّافِعِ، وَمَرَادُنَا  
بِالْأَسْتِبْدَادِ الْعَقْلِ بِدْرَكِهِ أَنَّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى وَرُودِ الشَّرِعِ، وَمِنَ الْحَسَنِ وَالْقَبْحِ مَا لَا يَسْتَبِدُ بِالْعَقْلِ

بدر كه حتى يرد به الشرع، فيدرك العقل مصلحة كحسن صوم آخر ورمضان وقبح أول صوم من شوال، فإن العقل يدرك مصلحته هذا هو الحق عندي وإن خالف الجمهور، وسأفصل هذه المسألة في بعض تصانيفي إن شاء الله تعالى، إذا ثبت هذا فنقول: الحسن والقبح يطلقان على أمور، منها كون العقل صفة كمال أو خلافه، ومنها ملائمة الطبع، ومنها تعلق الثواب والعقاب، فالحسن والقبح بالمعنى الأخير ليسا بعقليين، وإنما بقضاء الله وتكتيفه للناس، ولا نقول: إنه لا يدرك العقل مصالح الفعل أو جهة تعلق الثواب، بل نقول: لا دخل له في التحسين والتقييم وشitan بين المرتبتين فتأمل وأنصف.

**قوله:** [والمنصف يدرك استناده أفعاله... آه] إشارة إلى استناد أفعال العبد إليه تعالى ضروري يتأنّى بـملاحظة أحوال النفس فمن لاحظ أحوال نفسه ورزق الإنفاق علم لا محالة أن قلوب بني آدم بين إصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء، فالحاصل أن للعبد اختياراً في أفعاله للقطع بالفرق بين قعد وقام وصام وطال وقصير، لكن لا اختيار له في ذلك الاختيار فتأمل، وإنما مثله كمثل رجل أراد أن يرمي حجراً فلو أنه كان قادرًا حكيمًا خلق في الحجر اختيار الحركة أيضاً، ولا يرد أن الأفعال إذا كانت مخلوقة لله تعالى وكذا اختيار فحيم الجزاء؛ لأن معنى الجزاء يرجع إلى ترتيب بعض أفعال تعالى على البعض بمعنى: أن الله تعالى خلق هذه الحالة في العبد، فاقتضى ذلك في حكمته أن يخلق فيه حالة أخرى من النعمة والألم، كما أنه يخلق في الماء حرارة فيقتضي ذلك أن يكون صورة الهواء، وإنما يشترط وجود الاختيار وكسب العبد في الجزاء بالعرض لا بالذات؛ وذلك لأنّ النفس الناطقة لا تقبل لون الأعمال التي لا يستند إليها، بل إلى غيرها من جهة الكسب ولا الأعمال التي لا يستند إلى غيرها وقصدها، وليس في حكمة الله أن يجاز العبد لما قبل نفسه الناطقة لونه، فإذا كان الأمر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل في الشرطية إذا كان مصححاً لتخصيص هذا العبد لخلق الحالة المتأخرة فيه دون غيره، فهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين يتهنّى عليه سيدي والدي، ومن تشبيث بذيل إفاضته قدس سره، ونشر في العالمين بره، ثم إياك وأن تزل قدمك من استماع هذه العبارة إلى ما هو مذهب المعتزلة من التوليد، فإن بينهما بوناً بعيداً وفرقًا كثيراً.

قوله: [مقارن دعوه بمعجزة... آه] فائدة: معجزات النبي عليه السلام منها القرآن وانختلف في وجه الإعجاز، فقيل: لأنه في الطرف الأعلى من البلاغة، وقيل: لاشتماله على الإخبار بالمعيقات، وقيل: لغرابة أسلوبه، وقيل: لصرفه أي: بأن صرف الله تعالى دواعيهم إلى أن لا يعارضوا القرآن مع أنهم كانوا قادرين على إتيانها بمثله، وفيه ركاكة وخرازة لا يخفى، وقيل: للسلب أي: لسلب قدرتهم على الإتيان بمثله، وكانوا قبل ذلك قادرين عليه، والحق أن إعجازه لجميع هذه، فحصر وجه الإعجاز في أحدها ونفيه من الآخر خطأ، ومن المعجزات إخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالواقع الماضية ووقوعها على ما أخبر من غير تفاوت وتحالف كنبع الماء من بين أصابعه، وإشباع الخلق الكثير بطعام يسير، وأعلى المعجزات الإتيان بمثل هذه الشريعة السمحنة السهلة البيضاء الغراء، ورعيت فيها مصالح الدارين كما لا يخفى على العارفين بأسرارها الشريفة مع أنه عليه السلام كان قبل ذلك أمياً وبالجملة لا يخفى معجزاته.

قوله: [غير تعارض] صفة للخارق.

قوله: [وتصديقه] أي تصديق الرسول.

قوله: [بعده] أي بعد ظهور الخارق القارن لدعوه غير المعارض ضروري.

قوله: [خاتمهم للمعجزات... آه] منها القرآن وانشقاق القمر والإخبار عن البيت المقدس وإشباع الخلق الكثير بطعام يسير، وكذا الماء القليل لجم غفير ونبوع الماء من بين أصابعه وانقياد الشجرة الدعوة وإحياء الموتى بإذن الله تعالى على يده وكلام العجمادات والجمادات له ومعه كما نقل بطرق كثيرة حتى بلغ التواتر، ومن المعجزات سيرته المطهرة المهدية، والعلوم التي يطلق بها مع أنه من قبل هذا لم يدرس اليهود ولا النصارى ولا أحداً، والعلوم الصادرة منه عليه السلام علوم لا يكاد أن يدركها الإنسان مع كمال بلوغها غاية تصور في تهذيب القوي العلمية والعملية، وكون كلماته جامعة إلى غير ذلك من المعجزات بما يعجز عن عدتها لسان التحرير والتقرير.

قوله: [والأفضلية كذلك] أي: بهذا الترتيب أي: بترتيب الخلافة.

قوله: [إثبات الغائب حمق... آه] فيه رد على الشيعة الشنيعة حيث قالوا: إن الإمام المنتظر الغائب هو الإمام محمد المهدي المختفي في سر من رأى.

قوله: [أفضل من الملك للكلفة] فإن العمل مع المشقة التي للإنسان من فعل قوته البهيمة أجلب للثواب.

قوله: [والبعث... آه] المراد بالبعث حشر الأجساد، والدليل على إمكانه أن جمع الأجزاء على ما كانت هي عليه، وإيجاد التأليف المخصوص فيها أمر ممكناً لذاته، والله سبحانه عالم بتلك الأجزاء قادر على جمعها وتأليفها، لـما ثبت من عموم علمه لجميع المعلومات وقدرته على جميع الممكناً، وصحّة القبول من القابل والفعل من الفاعل يوجب صحة الواقع قطعاً، وإلى هذا الاستدلال أشار في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩] و﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠] إلى غير ذلك من الآيات، أمّا الواقع فلأن الصادق المصدق الذي علم صدقه صلى الله تعالى عليه وسلم بآيات دالة قاطعة أخبر عنه في مواضع لا تحصى بعبارات لا تقبل التأويل حتى صار معلوماً بالضرورة كونه من الدين، وإلى هذا أشار بقوله: «للتواتر» و«الإمكان»، وكان المراد بالتواتر بالمعنى، وإنما يدعى التواتر باللفظ أيضاً.

قوله: [وسائل الأشياء الواردة] من عذاب القبر وسؤال منكر ونكير والفسخ والضيق في القبر وتنعم المؤمن فيه والمحازات والمحاسبات والصراط والميزان وقراءة الكتب والحوض المورود وشهادة الأعضاء، وغير ذلك من الأشياء الواردة حقاً للتواتر والإمكان، بل كلّها معقول عندنا سندّكّرها فاصبر.

قوله: [حق] أي مطابق للواقع.

قوله: [للتواتر والإمكان] أي ما تواتر من الأخبار في هذا الباب مع إمكانها في نفسها؛ إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال.

قوله: [والأمر والنهي... آه] يعني: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تابعان للمأمور به، والمنهي عنه في الوجوب والندب، فإن كان المأمور به واجباً فالأمر به واجب، وإن كان ندباً فندب، وكذلك النهي فإنه تابع للمنهي عنه فإن كان محرماً فواجب، وإلاً فمندوب.

قوله: [تابع]: أي تابع كلّ واحد منهمما ولذا لم يورد تثنية.  
فَلَلَّهِ الْحَمْدُ أَوْلَأً وَآخِرًا فَقْطًا

ت

## فهرس الموضوعات لشرح العقائد

الصفحة	الموضوعات	الصفحة	الموضوعات
٩٢	تقسيم ما ثبت من العلم بالعقل ..... .	٠٣	المدينة العلمية .....
٩٦	الإلهام ليس من أسباب المعرفة عند أهل الحق.	٠٦	كلمة السيد .....
٩٨	العالم بجميع أجزاءه محدث .....	١١	صاحب العقائد النسفية .....
٩٩	إذ هو أعيان وأعراض .....	١٧	صاحب شرح العقائد .....
٩٩	تقسيم الأعيان .....	٣٢	صاحب ميزان العقائد وشرحه .....
١٠٣	أدلة إثبات الجزء الذي لا يتجزى .....	٣٥	صاحب جمع الفرائد .....
١٠٦	العرض ما لا يقوم بذاته .....	٤٣	ديباجة الكتاب .....
١٠٨	الدليل على حدوث الأعراض والأعيان .....	٥٠	تقسيم الأحكام الشرعية إلى الأصلية والفرعية ..
١١١	ها هنا أبحاث .....	٥١	سبب تدوين العلم .....
١١٤	المحدث للعالم هو الله تعالى .....	٥٣	وجوه تسمية العلم بالكلام .....
١١٥	برهان التطبيق .....	٥٥	الفرق بين كلام القدماء وكلام المؤخرین ..
١١٧	الدليل على وحدانيته تعالى .....	٥٩	الطعن في علم الكلام والجواب عنه .....
١٢١	الدليل على قدمه تعالى .....	٦٢	حقائق الأشياء ثابتة .....
١٢٤	الحُجَّيُ الْقَادِرُ الْعَلِيمُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الشَّائِيُّ الْمَرِيدُ ..	٦٣	معنى الحقيقة والماهية .....
١٢٥	ليس بعرض .....	٦٥	العلم بالحقائق متحقق .....
١٢٧	ولا جسم ولا جوهر .....	٦٦	اختلاف السفسطائية والرد عليهم .....
١٣٠	ولا يتمكن في مكان .....	٦٩	أسباب العلم للخلق ثلاثة .....
١٣٢	ولا يجري عليه زمان .....	٧٤	الحواس الخمس .....
١٣٣	اعلم أن مبني التنزيه على أنها تنافي الوجود .....	٧٧	الخبر الصادق على نوعين أحدهما المتواتر ..
١٣٥	ولا يشبهه شيء .....	٧٩	الخبر المتواتر موجب للعلم الضروري بالضرورة .....
١٣٨	ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء .....	٨٢	والنوع الثاني خبر الرسول .....
١٣٩	له صفات أزلية قائمة بذاته .....	٨٥	العلم الثابت بخبر الرسول يضاهي ..
١٤٣	وهي لا هو ولا غيره .....	٨٩	أما العقل فهو سبب للعلم .....
١٥٣	بيان الصفات الأزلية .....		

٢٤٥	والوزن حق .....	١٥٧	صفة الكلام.....
٢٤٩	مبحث الجنة والنار.....	١٦٠	والله تعالى متكلم بها أمر وناه ومنكر ...
٢٥٣	الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الإيمان ولا تدخله في الكفر .....	١٦٤	القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ...
٢٦١	والله تعالى لا يغفر أن يشرك به .....	١٧٦	صفة التكوين والدليل عليها .....
٢٦٢	ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء .....	١٧٨	مذهب المحققين والرد على القائلين بحدوث التكوين .....
٢٦٤	يجوز العقاب على الصغيرة والعفو عن الكبيرة ..	١٨٣	التكوين غير المكون .....
	الشفاعة ثابتة للرسل والأخيار في حق	١٨٧	صفة الإرادة والدليل عليها .....
٢٦٧	أهل الكبائر .....	٢٠٠	الله تعالى خالق لأفعال العباد .....
٢٧٠	أهل الكبائر من المؤمنين لا يخلدون في النار..	٢٠١	احتج أهل الحق بوجوه .....
	الإيمان هو التصديق بما جاء به من عند الله	٢٠٤	واحتاجت المعتزلة بأننا نفرق ... إلخ....
٢٧٤	تعالى والإقرار به.....		أفعال العباد كلها بإرادته تعالى
٢٨١	الأعمال تتزايد في نفسها .....	٢٠٥	وحكمه وقضائه وتقديره .....
٢٨١	والإيمان لا يزيد ولا ينقص .....	٢٠٩	للعباد أفعال اختيارية .....
٢٨٨	الإيمان والإسلام واحد .....	٢١٠	يشابون بها ويعاقبون عليها .....
٢٩٢	مبحث قول المؤمن: أنا مؤمن إن شاء الله .....	٢١٦	الاستطاعة مع الفعل وهي حقيقة القدرة
٢٩٥	في إرسال الرسل حكمة وقد أرسل الله تعالى رسلاً من البشر إلى البشر .....	٢٢١	ويقع هذا الاسم على سلامه الأسباب والآلات والجوارح .....
٣٠٠	أول الأنبياء آدم وآخرهم محمد عليهما السلام والدليل عليه .....	٢٢٤	لا يكلف العبد بما ليس في وسعه .....
٣٠٥	قد روی بيان عددهم في بعض الأحاديث والأولى أن لا يقتصر على عدد .....	٢٣٢	الحرام رزق .....
٣٠٦	عصمة الأنبياء عليهم السلام .....	٢٣٤	الكلام في الهدایة والضلال .....
٣٠٩	أفضل الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم ..	٢٣٥	ما هو الأصلح للعبد فليس ذلك بواجب
٣١٠	الملاحكة عباد الله تعالى .....	٢٣٧	على الله تعالى .....
٣١٢	الله تعالى كتب أنزلها على أنبيائه .....	٢٤٢	عذاب القبر وثوابه وسؤال منكر ونكير .....
			والبعث حق .....

٣٤٧	لا يصل العبد إلى حيث يسقط عنه الأمر والنهي .....	٣١٣	والمعراج لرسول الله عليه السلام في اليقظة بشخصه حق .....
٣٤٨	النصوص تحمل على ظواهرها .....	٣١٦	كرامات الأولياء حق .....
٣٥٠	استحلال المعصية كفر والاستهانة بها كفر والاستهزاء على الشريعة كفر .....	٣٢١	أفضل البشر بعد الأنبياء أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه .....
٣٥٣	اليأس من الله تعالى كفر .....	٣٢٢	بيان الخلفاء الراشدين .....
٣٥٣	والأمن من الله تعالى كفر .....	٣٢٧	الخلافة ثلاثون سنة .....
٣٥٥	تصديق الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر ..	٣٢٩	المسلمون لا بد لهم من إمام .....
٣٥٦	المعدوم ليس بشيء .....	٣٣١	ينبغى أن يكون الإمام ظاهرا .....
٣٥٦	في دعاء الأحياء للأموات وصدقهم عنهم نفع لهم .....	٣٣٢	ويكون من قريش .....
٣٥٧	والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات ..	٣٣٥	ولا يشترط أن يكون أفضل من أهل زمانه ..
٣٥٩	ما أخبر به النبي عليه السلام من أشرطة الساعة فهو حق .....	٣٣٦	ويشترط أن يكون من أهل الولاية المطلقة ..
٣٦٠	المجتهد قد يخطئ وقد يصيب .....	٣٣٧	ولا يعزل الإمام بالفسق .....
٣٦٤	رسل البشر أفضل من رسل الملائكة .....	٣٤٠	يصلى على كل بر وفارجر .....
٣٦٤	وعامة البشر أفضل من عامة الملائكة .....	٣٤١	يكف عن ذكر الصحابة إلا بحير .....
٣٧٠	ميزان العقائد .....	٣٤٣	إنما اختلفوا في يزيد بن معاوية .....
٣٧١	شرح ميزان العقائد .....	٣٤٥	نرى المسح على الخفين في السفر والحضر ..
★	— ت م ت —	٣٤٦	لا تحرّم نبيذ التمر .....
★ ★	★ ★ ★ ★ ★ ★ ★	٣٤٧	لا يبلغ ولد النبي .....



## دُعْوَةُ الْسَّنَنِ

يتم بحمد الله تعالى تعليم وتعلم السنن والأداب في البيئة المتدينة لمركز الدعوة الإسلامية العالمي الغير السياسي، الرجاء منكم الحضور في الاجتماعات الأسبوعية المليئة بالسنن التي تعقدها مركز الدعوة الإسلامية في بلادكم عقب صلاة المغرب كل يوم الخميس، وقضاء الليل كله فيها بالنيات الحسنة بقصد إرضاء الله وابتغاء وجهه، والسفر في قواقل المدينة مع عشاق الحبيب المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم بقصد حصول الثواب، ومحاسبة النفس يومياً بطريق ملء كتيب جوائز المدينة (جدول الأعمال التربوية)، وتسليمها إلى المسؤول خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك سيجعلكم تطبقون السنة، وتكرهون المعاصي وتفكرن في الشفاعة على الإيمان إن شاء الله عزوجل،

وعلى كل مسلم أن يضع هذا الهدف نصب عينيه: على محاولة إصلاح نفسي وجميع أنساب العالم إن شاء الله عزوجل، حيث يلزمك العمل بجوائز المدينة لإصلاح النفسي، والسفر مع قواقل المدينة لمحاولة إصلاح جميع الناس في العالم إن شاء الله عزوجل.

---

المركز العالمي جامع فيضان المدينة سوق الخضار القديم هي سودا غران كراشي، باكستان.

الهاتف: ١٦٨٤ - ٣٤٩٦١٣٨٩ ، التحويلة: ١٦٨٤

مكتبة المدينة  
للطباعة والتوزيع  
[www.dawateislami.net](http://www.dawateislami.net) Email: [ilmia@dawateislami.net](mailto:ilmia@dawateislami.net)